



مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية

مختبر الدراسات السياسية والقانون العام

أطروحة لنيل الدكتوراه تخصص القانون العام تحت عنوان:

الالتزامات الدولية للمغرب في مناهضة التعذيب

تحت إشراف الأستاذ:

د. رشيد المرزكيوي

إعداد الطالبة الباحثة:

حنان المنيعي

لجنة المناقشة:

مشرفا ورئيسا

مقررا

مقررا

عضوا

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بمكناس

د. رشيد المرزكيوي

د. الحسن الوارث

د. سعيد الصديقي

د. محمد فؤاد العاشوري

السنة الجامعية

2022/2021

كلمة شكر

قال صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".
الحمد لله العلي القدير الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث الذي نسأل
الله أن يجعله خالصا

لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به وينفع الآخرين.
يطيب لي أن أعبر عن أسمى آيات الشكر والتقدير لمن تفضلوا
بمساعدي في إنجاز هذا البحث، وأخص بالشكر الدكتور الفاضل :
"رشيد المرزكيوي" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه
الأطروحة. ومنحها قدرا كبيرا من العناية والمتابعة، وأكبر فيه
التواضع ودمات الخلق وروح التعاون وأسأل الله العظيم أن يجعل
ذلك في ميزان حسناته وأن يجزيه عنا خير الجزاء.
كما أتوجه بالشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة.
على قبولهم رئاسة لجنة المناقشة من أجل الرفع من قيمة هذه
الأطروحة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة مختبر الدراسات
السياسية والقانون العام الذين أشرفوا
على تدريسنا وتكويننا ولم يبخلوا علينا بالمساعدة والنصح
والتوجيه فوفقهم الله إلى ما فيه خير وصلاح.
كما لا يفوتني أن أسجل شكري للأطر الإدارية العاملة بالجامعة
لما لمسناه فيهم من تفان وإخلاص في مساعدة الطلبة.

إهداء

إلى من قال فيهما الله عز وجل " ولا تقل لهما أف ولا

تنهرهما وقل لهما قولا كريما"

إلى من ربياني على حب العلم والمثابرة إلى من كانا منبع

الحب والحنان، وبتا في نفسي العزيمة، وزرعا في قلبي

التفاؤل وشجعاني على إتمام عملي "أمي" و "أبي". أهدي

ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين رعاهما الله وحفظهما

وأطال في عمرهما.

إلى من تقاسمت معهم دفي العائلة وجمعني بهم سقف واحد

إلى أخواتي وإخوتي.

إلى كل الأحبة والأصدقاء الذين ساعدوني على انجاز هذا

البحث سواء من بعيد أو من قريب وأفادوني ببعض

توجيهاتهم ونصائحهم من أجل إنجاز هذا العمل.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

قائمة المختصرات

Listes des abréviations

باللغة العربية

ظ.ش.ر	ظهير شريف رقم
ج.ر.ع	جريدة رسمية عدد
ق.ج	قانون جنائي
ق.م.ج	قانون المسطرة الجنائية
م.ق.ج	مشروع القانون الجنائي
م.ق.م.ج	مشروع قانون المسطرة الجنائية
ق.م.س	القانون المنظم للسجون
م.ق.م.س	مشروع القانون المنظم للسجون
ق.م.إ	قانون مكافحة الإرهاب
م.م	المشرع المغربي
م.ج	المشرع الجنائي
م.ر	مرسوم رقم
ق.ر	قانون رقم
ق.ر	قرار رقم
م.س	مرجع سابق
ن.م	نفس المرجع
ن.ص	نفس الصفحة
م	مادة / مواد
ف	فقرة
س	السنة
ع	عدد
ج	جزء
ص	الصفحة

UNCAT	United Nations Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OPCAT	Optional Protocol to the Convention against Torture
CAT	Comité Against Torture
SPT	Sub-Committee on the Prevention of Torture
CPT	Européen Comité for the Prévention or Torture
CICR	Comité international de la Croix-Rouge
APT	Association for the Prevention of Torture
AI	Amnesty International
N	Numéro
P	Page

مقدمة

تعتبر الجرائم الدولية من أهم الموضوعات التي يوجهها المجتمع الدولي بأسره، والتي ينتج عنها عدم استقرار الحياة البشرية والسلام العالمي اللذان يعتبران من أهم المصالح الدولية التي يسعى القانون الدولي الجنائي جاهداً إلى حمايتها وعدم المساس بها، فأى تهديد أو اعتداء على هذه المصالح يشكل جريمة يعاقب القانون من قام باقترافها.

فالقانون الدولي عندما نشأ، اهتم أساساً بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية. ولكن يبقى الإنسان المادة الأساسية للبناء القانوني بفرعيه الداخلي والدولي معاً، إذ تقتضي حماية الصفة الإنسانية حماية حقوقه الأساسية، ومن أهمها حقه في الحياة وفي سلامته وفي حريته وفي عرضه وشرفه، وحمايته من الاعتداء على هذه الحقوق، كلياً أو جزئياً، أو الحط من قيمتها، وعليه فقد اهتم القانون الدولي بضمان تمتع أفراد الجنس البشري بحياة كريمة ومنظمة مبنية على الأمن والسلم وحماية القيم الجوهرية المشتركة بين الأمم جميعاً¹.

وباعتبار جريمة التعذيب إحدى صور الجرائم الدولية لما تخلفه من آثار وخيمة على السلامة الجسدية والعقلية للإنسان، فقد كان ولازال التعذيب إلى يومنا هذا منتشراً وبصورة رهيبة في كل مكان وزمان².

كما أن البحث والنقاش في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وكرامته لن يتوقف، خاصة بعد أن أصبح التعذيب أمراً معتاداً في الكثير من الدول، وبعد أن كثرت الممارسات التعذيبية المتعددة الأساليب والأنواع سواء ما كان منها جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، حيث طبقت هذه الأساليب بصفة متواترة على

1- البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، س 2004، ص 93.
2- المدور هبة عبد العزيز، الحماية الجنائية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مطبعة الحلبة الحقوقية، لبنان، س 2009، ص 19.

الفرد في مختلف بقاع العالم وفي ظروف متباينة¹. تشكل ممارسة التعذيب انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، ففي حدها الأدنى تنال من كرامته، أما في حدها الأقصى فتحرمه من حقه في الحياة وهو أهم الحقوق على الإطلاق². فالحق في السلامة الجسدية يعتبر من بين أهم حقوق الإنسان، فالاعتداء على سلامة الجسد هو قضية الإنسان نفسه لما للأمر من ارتباط وثيق بالحق في الحياة، فهناك علاقة وطيدة بين الحفاظ على السلامة الجسدية وتحقيق الحياة الكريمة، فانتهاك هذا الحق سيؤدي لا محالة إلى انتهاك الحق الأسمى وهو الحق في الحياة، لذا اعتبر الحق في السلامة الجسدية من الحقوق اللصيقة بكيان الإنسان وبشخصه، ومصدر جميع أنشطته ومظاهر حياته، والمنطلق الأساسي الذي منه يمكن أداء الوظائف الاجتماعية باعتباره عضوا في الجماعة الإنسانية، وبالتالي تم تكريس حماية شمولية لهذا الحق كأول الحقوق الجديرة بالحماية والرعاية بعد الحق في الحياة، ذلك أن الجسم هو الوعاء الذي تصب فيه هذه الحياة، وهو الكيان المادي الذي يباشر الإنسان من خلاله وظائفه، وقد يتعرض هذا الوعاء إلى المساس بسلامته بصورة تقليدية تعرف في النظم العقابية بجرائم الإيذاء أو الجرح أو الضرب، بيد أن هناك صورة أخرى تتسم بالخطورة وتنتال من سلامة الجسم تباشرها بعض النظم العقابية بشكل غير مشروع، عبر استخدام قدر من القسوة على جسم الإنسان، قد تبررها في بعض الأحيان بحقها في اتخاذ إجراءات كشف الحقيقة³.

بتطور البشرية وتنامي الاتجاه نحو احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية بصفة عامة، أضحى التعذيب أمرا محظورا، وتم تجسيد ذلك في إصدار عدد كبير من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية العامة أو الخاصة، غير أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان عامة والحق

1- Eduard DELAPLACE, la torture, la justice pénale international dans les décisions des tribunaux pénaux, études des Law clincs en droit pénale international, Giffre editor, SPA milano, 2003, p 369.

2- المدور هبة عبد العزيز، م. س، ص 9.

3- عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم دراسة جنائية مقارنة، المجلد الأول، دار الفكر والقانون بالمنصورية، ط 1، س 2008، ص 375.

في عدم التعرض للتعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية لم يمنع استمرار حدوث انتهاكات هذا الحق¹، وترتكز هذه الدراسة على محاولة إلقاء الضوء على جملة العراقيل التي تحول دون فعالية الجهود الدولية في مكافحة ظاهرة التعذيب والممارسات المشابهة لها ولذلك جرى التوجه نحو القانون الدولي، خاصة بعد أن دخلت في دائرة اهتماماته حقوق الإنسان، فتم وضع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحرم التعذيب². وقد استحق موضوع التعذيب اهتماما خاصا من طرف الأمم المتحدة حيث اعتمدت هذه الأخيرة اتفاقية خاصة لمناهضة التعذيب تسعى إلى تعزيز التحريم بإجراءات محددة وقائية وعلاجية، وقد كان من بين أكثر المقاييس جوهرية هو الشرط الأساسي بأن تضمن الدول الأطراف تحريم التعذيب ومعاقبته بموجب قوانينها الجنائية الوطنية³.

وقد طبق القانون الدولي منهج الوقاية من جريمة التعذيب سواء من خلال إقرار عدد من الاتفاقيات والمواثيق، أو من خلال وضع آليات دولية تعمل على مراقبة ممارسة الدول سواء في أوقات السلم أو الحرب، أو من خلال إيجاد مبادئ قانونية تمنع مرتكبي جرائم التعذيب من الإفلات من العقاب⁴.

وفيما يخص المغرب فقد التزم بما توصل إليه القانون الدولي في هذا المجال حيث عمل على ملائمة تشريعاته الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة وإحداث مؤسسات مناسبة، وفي هذا الصدد صادق المغرب على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في 21 يونيو 1993 ووضعها حيز التنفيذ عام 1996، كما تضمن ق.ر. 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، مقتضيات مهمة تعزز الحماية من التعذيب، وتكللت سنة 2006 بإقرار تعديل في ق.ج، حيث تم إصدار ق.ر. 04-43 المتعلق بتغيير

1- بن مهني لحسن، العقوبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010، ص 11.

2- المدور هبة عبد العزيز، م. س، ص 9.

3- للمزيد من التفاصيل أنظر موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الانترنت: <https://www.cndh.ma>

4- البقيرات عبد القادر، م. س، ص 16.

وتتيمم مجموعة ق.ج.

كما بادر المغرب سنة 2006 إلى رفع التحفظ عن مقتضيات م.22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث وضع صك رفع التحفظ بالمادة 22 بمكتب الأمين العام للأمم المتحدة في 19 أكتوبر 2006. حيث صادق المجلس الحكومي في 26 ماي 2011 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دجنبر 2002. كما جعل المغرب من مناهضة التعذيب مقتضى دستوريا، من خلال تضمين الفصل 22 من دستور 2011 تجريما صريحا لجميع الانتهاكات بما فيها التعذيب.

وفي سياق انخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وخاصة بعد مصادقته على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، تقرر أن يستفيد المغرب من الممارسات الفضلى للتجارب العالمية، وأن يحتضن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الألية الوقائية من التعذيب والمنصوص عليها في الجزء الرابع من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

مفهوم التعذيب

يختلف مفهوم التعذيب باختلاف أنواعه وأسبابه ويتطلب الحديث عن التعذيب بيان مفهومه. وللتعذيب عدة تعاريف منها ما هو مقدم من قبل الفقه، ومنها ما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ومنها ما هو محدد في التشريعات الوطنية التي نصت على حظر جريمة التعذيب ضمن نصوصها القانونية وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في القسم الأول من البحث عند تناولنا لكل اتفاقية على حدة.

أولا: التعذيب في اللغة

التعذيب لغة لفظ مشتق من الجذر عذب، ومن معانيه العذوبة، ويقصد به كذلك مستساغ من الطعام والشراب، كما يقصد به الامتناع عن الأكل فيقال أعذب عن الشيء أي امتنع عنه، وأعذب غيره

منعه، وعذبه أي منعه وفطمه عن الأمر، يقال عذبه عذاباً وعذاباً¹. ويعرف أيضاً بأنه كل ما شق الإنسان ومنعه من مراده²، ومن ذلك قوله تعالى: "يضاعف لها العذاب ضعفين"³. وفي كلام العرب، العذاب من العذب وهو المنع، يقال: عذبت عنه الماء، أي منعتة عنه، وعذب عذوباً أي امتنع، وسمي الماء الحلو عذاباً لمنعه العطش، والعذاب سمي عذاباً لمنعه المعاقب من عوده لمثل جريمته، ومنعه غيره من مثل فعله⁴. ولأن صاحبه يحبس ويمنع عنه جميع ما يلائم الجسد من الخير ويهال عليه أضدادها. وهناك من يرى أن أصل العذاب الضرب، ثم استعير ذلك في الشدة.

وحسب قاموس كامبريدج التعذيب "Torture" هو فعل يسبب ألماً بدنياً وعقلياً كبيراً من أجل إرغام شخص ما على فعل شيء ما أو تقديم معلومات أو أن يكون قاسياً مع الأشخاص أو الحيوانات⁵. وفي قاموس أكسفورد يعرف التعذيب "Torture" بأنه إجراء أو ممارسة لإلحاق ألم شديد بشخص ما كعقوبة أو لإجبارهم على فعل شيء أو قوله⁶.

لا يختلف تعريف "أكسفورد" عن تعريف "كامبريدج" سوى في ذكر العقوبة كأحد أهداف التعذيب، وهنا يبدو وكأن هذا التعريف يضيف شيئاً من المشروعية على فعل التعذيب؛ لأنه في أحد أشكاله يأتي كعقوبة تنزل بالمتحيز على جرم سبق أن اقترفه، فهو هنا يتحمل تبعه أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها بإرادته.

يلاحظ من التعريفات التي سبق ذكرها أن التعذيب في اللغة يدور حول معاني الشدة والمنع

1- الصجيري جبار كاظم، جريمة التعذيب في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ط 1، س 2015، ص 47.

2- السيلوي علاء عبد الحسن جبر، تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، س 2014، ص ص 10-11.

3- القرآن الكريم، سورة المؤمنون، الآية 76.

4- المراغي أحمد عبد اللاه، جرائم التعذيب والاعتقال، دراسة مقارنة ط 1، س 2015، ص 24.

5- Cambridge Dictionary: dictionary.cambridge.org (24/9/2017).

6- English Oxford Living Dictionary: <https://en.oxforddictionaries.com> (Torture), (24/9/2017).

والضرب، وكلها تؤدي لمعنى واحد وغاية واحدة هي الإيذاء الجسدي أو النفسي للفرد.

ثانيا: التعذيب في الاصطلاح

التعذيب اصطلاحاً له تعاريف متعددة، لكنها تعطي المعنى نفسه للتعذيب الذي لا يخرج عن المعنى اللغوي. فالموسوعة العربية العالمية عرفت التعذيب بأنه: " استخدام طرق خاصة للحصول على المعلومات عن طريق معاقبة الفرد بدنيا بالألم الجسدي أو النفسي بالتحكم في الخلايا العصبية واستخدام الصدمات التي تساعد على سقوط جسور التماسك لدى الفرد والامتثال التام لما هو مطلوب"¹.

جاء المعنى الاصطلاحي لجريمة التعذيب في مقتضيات المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كونه يشكل جريمة دولية بموجب هذه المواثيق، ومن قبل فقهاء، رجال القانون. ولعل أكثر التعاريف ضبطاً للمعنى الاصطلاحي للتعذيب هو الذي ورد في الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب، حيث عرفت التعذيب فيها بأنه: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم نفسياً يتم إلحاقه بشخص ما"، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه هو، أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو أي شخص ثالث، أو تخويفه، أو الضغط عليه لأي سبب من الأسباب².

ثالثاً: تعريف التعذيب في الفقه القانوني

تطرق مجموعة من فقهاء القانون إلى تعريف جريمة التعذيب، وقد انقسموا إلى اتجاهين؛ الاتجاه الأول عرف التعذيب بأنه: " الإيذاء أو القسوة الواقعة على المتهم أو المشتبه به لإجباره على الاعتراف بجريمة، أو لإزالة التضارب في أقواله، أو البوح بأسماء شركائه، أو لاستخلاص دليل من شاهد ممتنع عن الإدلاء بالحقيقة"³، كما عرفه قسم آخر بأنه: " إحداث ألم شديد بوسائل بدنية أو

1- المراغي أحمد عبد اللاه، م. س، ص 24.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، نقلاً عن موقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>.

3- فقد عرفه الفقيه " DUFY " بأنه: " المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تفرض

نفسية بالشخص لانتزاع معلومات حول جريمة كوسيلة للمعاقبة عن عمل أو جريمة ارتكبتها"¹.

من خلال هذا التعريف نجد أن جريمة التعذيب تمس أهم حق من حقوق الإنسان المتمثل في حق الشخص في صيانة كرامته، فعند ارتكاب جريمة التعذيب يصعب تحديد صفة الجاني خاصة في حالة تعدّد مرتكبي الجريمة وحدثها في أماكن منعزلة. وفقا لهذا الاتجاه إنه الإيذاء الجسيم أو التصرف الوحشي أو العنيف، وهو الاعتداءات الجسيمة التي تشمل الحرمان من الطعام أو الملابس أو النوم².

الاتجاه الثاني³: لا يشترط لقيام التعذيب العنف والقسوة ويرى أن التعذيب يقوم بمجرد حصول الإيذاء سواء كان هذا الإيذاء على قدر كبير من القسوة والعنف أو حتى إذا كان خفيفا، ومن ثم فإن أي قدر وفق هذا الاتجاه من التعذيب، سواء كان جسيما أو غير جسيم، يقوم به السلوك الإجرامي المعاقب عليه فقها وقانونا⁴. وآخرون يعرفون التعذيب بأنه: " أعمال العنف الشديدة الجسامة التي تقع اعتداء على سلامة جسم المجني عليه دون أن يتوافر لدى الجاني نية إزهاق روح المجني عليه"⁵. وبناء عليه، فقد عرف التعذيب وفقا لهذا الاتجاه بأنه: " الإيذاء البدني سواء كان ماديا أو نفسيا، وأيا كانت درجة جسامته"، وهكذا فإنه يندرج تحت صور التعذيب الضرب والجرح والقيد بالأغلال والتعريض للهواء والحرمان من الطعام أو من النوم وما إلى ذلك⁶.

أما في الفقه الإسلامي، فلم يورد العلماء القدامى تعريفا جامعا للتعذيب في مدوناتهم وكتبهم،

بقصد الحصول على المعلومات، أو الاعترافات، أو لتوقيع العقوبة، والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة ".
للمزيد من التفاصيل أنظر مرجع، الدوهان محمد بن عبد الرحمان العلي، حظر التعذيب في المواثيق والاتفاقيات الدولية بين النصوص والواقع: دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السنة الجامعية 2010-2011، ص 23.

1- الصجيري جبار كاظم، م. س، ص 49.

2- الفقي عماد إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، س 2007، ص 108.

3- من بينهم التعريف الذي جاء به الفقيه "بيتر كويجمانز" Peter kooijmans حيث يعرف التعذيب على أنه: " انتهاك للحق في الكرامة" الذي هو أخص حق من حقوق الإنسان، نظرا لأن التعذيب يحدث في أماكن منعزلة وغالبا ما يفرضه معذب خفي الاسم يعتبر ضحيته كشيء من الأشياء".

4- عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، س 2004، ص 402.

5- الصجيري جبار كاظم، م. س، ص 49.

6- الفقي عماد إبراهيم، م. س، ص 110.

وذلك لأن المعاني واضحة جليلة في أذهانهم، سائرة على أسنتهم وأقلامهم، ولم يبوب الفقهاء بابا عن التعذيب، وإنما كانوا يتحدثون عن الألفاظ ذات الصلة كالعقاب والتأديب والتمثيل والإيلام، وأكثر الألفاظ القريبة التي تعد نوعا من أنواع التعذيب هو الإكراه¹.

من جانب آخر فالمعنى الاصطلاحي للتعذيب لا يخرج عن المعنى اللغوي. وهذا هو السائد عند فقهاء المسلمين، من أن المعنى الاصطلاحي هو المعنى اللغوي، ومن الصعوبة أن تجد تعريفا بمسمى التعذيب عند الفقهاء، وأغلب ما يوافق هذا المعنى تجده في باب " الإكراه "، وهو باب واسع جدا في الفقه وكثير التشعب².

فبالإضافة إلى التعريف الواردة في الفقه القانوني، هناك عدة تعاريف وردت في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية التي نصت على حظر التعذيب. وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في القسم الأول عند تناولنا لكل اتفاقية على حدة.

التمييز بين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة³

يعتبر التعذيب شكلا من أشكال العنف كغيره من الظواهر الاجتماعية المنتشرة في أرجاء المعمورة. التي تشمل الدول المتقدمة والنامية منها على حد سواء، وقد بدأت هذه الظاهرة تنتشر بشكل كبير ورافقتها أنماط جديدة من التعذيب تتسم بالقسوة والتحدي واللامبالاة في ارتكاب هذه الأفعال، وباتت صفة سائدة لبعض الدول وأسلوبا للتعامل بين أفراد السلطة والمعارضين لها⁴.

جميع أعمال التعذيب تشكل معاملة لا إنسانية، ومع ذلك تعتبر المعاملة اللاإنسانية جريمة أوسع تتضمن أيضا المعاملة التي تعتمد إحداث معاناة نفسية وجسدية خطيرة لا ترقى للمعاناة النفسية

1- الدوهان محمد بن عبد الرحمن العلي، م. س، ص 34.

2- المراغي أحمد عبد اللاه، م. س، ص 11.

3- كما يعتبر الفقيه " Paul Hoffman " أن: " المدخل لتعريف التعذيب وتمييزه عن أوجه المعاملة الأخرى هو الألم أو المعاناة ودرجة حدتها".

4- الصجيري جبار كاظم، م. س، ص 51.

والجسدية المفرطة المطلوب توفرها في جريمة التعذيب. ولذلك يركز التمييز بين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية على شدة المعاناة الواقعة، فضلا عن الغرض الذي تم إيقاع المعاناة لأجله. كما يمتد مفهوم المعاملة اللاإنسانية أيضا ليشمل الأفعال التي تشكل انتهاكا للمبدأ الأساسي للمعاملة الإنسانية، ولاسيما احترام كرامة الإنسان¹.

يمكن القول بأن مختلف صور سوء المعاملة يمكن أن ترقى إلى تعذيب إذا اقترنت بظروف معينة. ويمكن الفرق بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في مستوى الألم الناجم عن الفعل المرتكب. ولكن حتى في الحالات التي يكون فيه الألم شديدا، فلا يعني أن الفعل يرتقي حكما إلى مرتبة التعذيب إذا لم يتوفر هدف محدد لمصاحب لارتكاب القسوة² ؟

يتميز التعذيب عن صور سوء المعاملة الأخرى بدرجة المعاناة الشديدة التي تنجم عنه، ولذلك فإنه من المناسب الاقتصاد في استخدام هذا المصطلح على أكثر صور سوء المعاملة خطورة. وبطريقة موضوعية يمكن تصنيف أنماط معينة من المعاملة كنوع من أنواع التعذيب، كانتزاع الأظافر... إلخ، إلا أن التعذيب لا يقتصر على ذلك، ولكنه يجمع أشكالا عديدة من المعاناة ذات الطبيعة البدنية والنفسية أيضا³.

أما المعاملة أو العقوبة المهينة أو الحاطة من الكرامة فهي التي تتضمن قدرا من الإذلال، أو الإهانة التي تحط من قدر الضحية، وكرامته واعتباره، في نظر نفسه أولا وفي نظر الآخرين ثانيا، وأن هذا القدر من الإذلال يتعدى القدر الطبيعي أو العادي أو الحتمي المصاحب لكل عقوبة مشروعة⁴.

1- التعذيب في القانون الدولي، المحاكم الدولية، دليل الفقه القانوني، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، س 2009، ص 101.

2- رشماوي ميرفت، مكافحة التعذيب وسوء المعاملة في القانون الدولي، مجلة موارد، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا-بيروت، ع.22، س 2014، ص 20.

3- دليل التبليغ عن التعذيب، كيفية توثيق ادعاءات التعذيب، والرد عليها وفقا للنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس، س 2000، ص 11.

4- الدوهان محمد بن عبد الرحمن العلي، م. س، ص 56.

وبالرغم من أن أشكال المعاملات اللاإنسانية أو المهينة كانت دائما مصاحبة للتعذيب في جميع الوثائق الدولية التي حظرت ممارستها، إلا أن هذه الوثائق لم تأت بأي تعريف لهذه الأشكال من المعاملات، مما يصعب التمييز بينها وبين التعذيب¹، وعلى الرغم من أن عنوان اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 جاء كالتالي: " مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "، إلا أنها اكتفت بتعريف التعذيب دون وضع تعريف لأشكال المعاملات الأخرى، ولم تأت على ذكر أي تعريف لهذه الأشكال إلا في عنوان الاتفاقية ومقدمتها في م.16 ومما لاشك فيه أن هناك فرقا بين المعاملة الخشنة والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية وتلك الحاطة بالكرامة². فالمعاملة الخشنة لا تدخل في وصف التعذيب إلا إذا تكاملت فيها القسوة وطبيعة الإحساس اللازم للفعل وكافة الظروف المحيطة بالشخص، وهي تتطلب شيئا من القسوة لتدخل في دائرة التحريم. وقد ميزت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بين التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، حيث عرفت في م.1 التعذيب بينما بقيت المعاملة غير الإنسانية بدون تعريف ولم يأت لهذه المعاملة أو العقوبة القاسية ذكر إلى جانب عنوان الاتفاقية إلا في مقدمتها وضمن م.16 منها والتي أوردت تعريفا عاما لغيره من أوجه المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وذلك بنصها " تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب " كما حددته م.1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها.

1- سبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية (سلموني ضد فرنسا) عام 1999 أن أقرت ضمنا بعدم كفاية معيار "شدة الألم" وحده للتمييز بين " التعذيب والمعاملة غير اللاإنسانية والمهينة"، واعتبرت أن الضرب المكثف لمرات عديدة، بالإضافة إلى التحرش المهين، تشكل بمجموعها تعديبا تراكميا؛ وكذلك الأمر في قضية (كهومان ضد تركيا) عام 2008.

2- بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، ط 2، دار الشرق، القاهرة- مصر، س 2005، ص 700.

وعليه، ومن خلال عبارة " التي لا تصل إلى حد التعذيب" الواردة ضمن هذه المادة، يتبين أن الفرق بين هذين المفهومين يكمن في درجة الخطورة أكثر منه في جوهر الفعل، كما اكتفت اتفاقية مناهضة التعذيب بالنص على انطباق عدد من التدابير الوقائية على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب¹، كما هو موضح في م.1 من الاتفاقية، ويبدو أن صعوبة تعريف مقبول لهذه الممارسات هو ما يفسر حصر مجال تطبيق الاتفاقية على التعذيب فقط. وعليه، يتضح مما سبق أن معيار التفرقة بين التعذيب وبين المعاملة اللاإنسانية أو المهينة هو درجة المعاناة التي تلحق بالضحية من كل منهما، فإذا كانت درجة الألم أو المعاناة في أقصاها نكون أمام التعذيب، وإلا فإن الأمر لا يتجاوز مجرد معاملة قاسية، أو غير إنسانية، أو مهينة.

التطور التاريخي لجريمة التعذيب

إذا كانت جريمة التعذيب ترتكب في العصر الحالي بمختلف الوسائل والأساليب التقليدية والحديثة بما فيها الوسائل العلمية المتطورة، فإنها كانت كذلك معروفة منذ القدم ولم تكن مقتصرة على مجتمع دون آخر، أو في زمن دون آخر². حيث لم تقتزن البدايات الأولى لبروزها بعصر محدد وإنما تتفق أغلب الكتابات على أنها كانت ملازمة لجميع الحضارات القديمة باعتبارها أسلوبا للمحاكمة والجزاء على أفعال كانت تعتبر آنذاك جرائم، حيث استخدمت بهدف الحصول على اعتراف المتهم بما هو منسوب إليه، أو بهدف تنفيذ العقوبة عليه، أو من أجل التنكيل بالجناة³. فباستقراءنا لتاريخ مآسي البشرية، نجد أن التعذيب اتخذ صورا وأشكالا عديدة كالضرب والحرق وتقطيع الأطراف والصلب

1- م.16 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

2- لخداري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بالجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 44.

3- Françoise SIRONI et Raphaëlle BRANCHE, "La torture aux frontières de l'humain", revue internationale des sciences sociales 2002, N° 174 , p 591.

والصعق بالكهرباء وغير ذلك¹.

فالتعذيب قديم قدم الإنسانية نفسها، ويصير من نافلة القول التذكير بأن الاعتراف قديما يعد سيد الأدلة، لذا فإن الحصول عليه بأية وسيلة كالتعذيب مثلا هو أمر طبيعي ومباح². وكانت المجتمعات البدائية القديمة تعتبر القوة والانتقام والثأر من أبرز المفاهيم التي تعامل معها الإنسان القديم في علاقاته مع الآخرين، حيث لا وجود لقانون أو نظام غير قانون الفطرة والشعور الغريزي، وهو وضع لم يكن محصورا بعلاقات الإنسان مع الآخرين، وإنما شمل علاقات الجماعات بعضها مع البعض الآخر³.

وقد عرفت الحضارة المصرية اللجوء إلى التعذيب باعتباره إحدى الوسائل المشروعة لانتزاع اعتراف المتهم⁴، ولا يستجوب المتهم إلا بعد إخضاعه لتجارب قاسية من التعذيب، والتي كانت تعتبر من وسائل التحقيق المقررة عرفا⁵. كما وجد على قاعدة أحد التماثيل التي تخلفت عن القدماء المصريين نقوش سطرت تقول (أن على المتهم أن يقسم يمينا بأمن وبالمك أنه إذا كذب فسوف يسلم إلى الحراس ليجروا فيه تعذيبهم)، وهو ما يدل على أن فعل التعذيب كان أمرا مسلما به لدى المصريين القدماء⁶.

كما مورس التعذيب أيضا في المجتمعات الشرقية القديمة كبلاد الهند حيث كانت المحاكمات تتسم بالسرعة في الإجراءات وكان التعذيب مألوفا في ظل الأنظمة القديمة حتى ألغاه الحاكم

1- بن مهديب عبد الرحمان، تجريم التعذيب في المملكة العربية السعودية والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، ع.3، س 2011، ص 165.

2- زاقود عبد السلام جمعة، تعذيب الإنسان، دراسة في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 1، س 2013، ص 25.

3- داود صباح سامي، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، س 2016، ص 57.

4- فرج هشام عبد الحميد، جرائم التعذيب، سلسلة الدكتور هشام في الطب الشرعي، مطابع الولاء الحديثة، ع.8، ط 1، س 2008، ص 3.

5- زاقود عبد السلام جمعة، تعذيب الإنسان، م. س، ص 26.

6- سلامة محمد عبد الله أبو بكر، جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الجنائي، منشأة المعارف، س 2005، ص 12.

"فيروز شاه"¹. وكذلك اتبع المجتمع الصيني القديم أساليب التعذيب عند القبض على المجرم للإقرار بالجريمة، كما تميز هذا المجتمع بالتمييز الطبقي بين العبيد والأسياد لا سيما عند تنفيذ العقوبة². وهذا ما كان عليه الحال أيضا في المجتمع الياباني القديم الذي استمد جزءا كبيرا من قوانينه من التشريعات الصينية القديمة، فقد كان يحيز التعذيب كطريقة من طرق تنفيذ العقوبة أو كأسلوب من أساليب التحقيق³.

أما عند اليونانيين القدماء، فقد استعمل التعذيب كوسيلة للتحقيق والعقاب في الوقت نفسه، وكانت قاصرة على العبيد فقط دون الأحرار⁴، وأن استخدام أساليب القسوة والتعذيب كانت ضد المنتمين لطبقة العبيد فقط دون الأحرار أو الأسياد بحيث كان تعذيبهم ممنوعا⁵. وتنوعت وسائل التعذيب في تلك الفترة من الجلد بكل أنواعه إلى الحرق وقطع الأطراف ووضع ألواح معدنية على لحم العبد العاري، وكان هدف التعذيب واحدا في جميع هذه الأنظمة ألا وهو استعراض القوة في الجسد بأسلوب الذل والفهر لإحداث الذعر والهلع في نفوس الشعوب وإحكام ولأئهم للحكام⁶. وتتضح علاقة الإغريق مع التعذيب بجلاء من خلال قول أرسطو⁷: " التعذيب أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف"⁸.

على النهج نفسه سار الرومان، إذ كانوا يفرقون، شأنهم في ذلك شأن سابقهم، بين الأحرار

1- من أبرز وسائل التعذيب التي اشتهر بها الهنود بتر الأيدي والأقدام وجذع الأذن وصب الرصاص المصهور في الفم وإدخال المسامير في الكفوف والأقدام والصدر والقرف تحت أقدام الفيلة وغيرها من صنوف العذاب.

2- الصجيري جبار كاظم، م. س، ص 20.

3- من أهم صور التعذيب التي اشتهر بها اليابانيون هو جز فروة الرأس وتقطيع الجسم إلى أربعة أقسام والغلي بالزيت، وقد تم إلغاء بعض هذه الممارسات في التعذيب في فترة حكم الملك (أبياسو) وخاصة الأسلوب المتمثل بتمزيق جسم المتهم إلى نصفين بعد أن يسحبه ثوران، وكذلك تقطيع الجسم بمنشار بعد أن يتم ربط المتهم وسط الشارع العام ويطلب من كل مار أن يأخذ نصيبه من التقطيع.

4- سلامة محمد عبد الله أبو بكر، م. س، ص 12.

5- الأسدي ضياء عبد الله عبود جابر، حق السلامة في جسم المتهم، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط 1، س 2002، ص 22.

6- Carine JALLAMION, la politique de la torture judiciaire du Xlle au XVIIIe siècle, A.pedone, Archives de Politique criminelle 2003/1, N° 25, p 13.

7- الفقي عماد ابراهيم، م. س، ص 12.

8- سلامة محمد عبد الله أبو بكر، م. س، ص 13.

والعبيد، وكان العبد دائما يعذب من قبل سيده¹. فقد كان التعذيب مرتبطا أيما ارتباط بنظام العبودية، وذلك لرسوخ الاعتقاد لدى الرومان بأن العبد لا يتكلم ما لم يتألم. وبمرور الزمن، أضحى التعذيب أمرا شائعا ضد المتهمين، وكان الرومان والإغريق يفرقون بين المواطن من جهة وبين العبد من جهة أخرى²، وفي الوقت الذي لم يقع السيد أبدا تحت وطأة التعذيب، كان العبد مجرد شيء مملوك لسيده، خاضعا لهواه ورغباته، بدءا من العقاب ومرورا بالتعذيب وانتهاء بالموت³.

لم يخل العصر الإسلامي من التعذيب، فقد كان المجتمع الإسلامي يعرف ضروب شتى من سوء المعاملة والتعذيب، وذلك ليس راجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية السمحة التي جاءت للمحافظة على كرامة بني آدم.

كما نجد أن الإسلام قد كفل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك في آيات عديدة كقوله تعالى: "... ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا..."⁴، وقوله أيضا: "... من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا..."⁵. وحسب هاتين الآيتين، يظهر جليا الحظر المطلق لجريمة التعذيب وانتهاك كرامة الإنسان وسلامته البدنية والنفسية، لكن بالرغم من هذا الحظر المطلق لجريمة التعذيب شرعا نجد أن اللجوء لممارسته كان أمرا مقبولا، وهذا ما تظهره جليا مختلف المعاملات القاسية والمهينة التي كان يتعرض لها العبيد من طرف أسيادهم.

وفي العهد الأموي مورس التعذيب على كل من يعارض سياسة الخليفة⁶. وفي العصر العباسي

1- زاقود عبد السلام جمعة، م. س، ص 26.

2- المراغي أحمد عبد اللاه، م. س، ص 26.

3- اينز براين، تاريخ التعذيب، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط 1، س 2000، ص 15.

4- سورة الإسراء الآية 70.

5- سورة المائدة الآية 32.

6- بوالديار حسني، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، السنة الجامعية 2008-2009، ص 21.

بلغت الدولة الإسلامية أوج ازدهارها كان الأمر أكثر وحشية وعنفًا ودموية، " فأبو جعفر المنصور" رفع شعار "من اتهمته فاقتله"، ولم ينج من بطشه وتعذيبه حتى أقاربه، فعمه "عبد الله بن علي" قطعت أطرافه إلى أجزاء وألقي بها في النار أمام عينيه¹.

أما في العصور الوسطى فقد استعمل التعذيب كوسيلة قانونية مسموح بها لجمع الأدلة وأهمها الاعتراف، بحيث كان القضاة يشرفون على توقيع التعذيب الذي كان ينبغي أن يتم بوسيلة معينة وبطريقة معينة دون الأخرى. وكان الاعتقاد يسود بأنه إذا كان المتهم بريئًا فسوف يساعده الله على أن يتحمل ألم التعذيب. وبالإضافة إلى تعذيب المتهم، كانت التقاليد تسمح بممارسة التعذيب على المحكوم عليه وذلك للتعرف على شركائه في الجريمة².

وفي أوروبا انتشر نظام التعذيب واستقر على صورة عامة شائعة، كأن يقيد المتهم ويرمى به في الماء أو النار، فإن غرق في الحالة الأولى فذلك دليل الإدانة، وكذلك الشأن بالنسبة للنار فإن احترق المتهم يعد ذلك دليلًا على أنه مذنب، غير أن القصد من هذه الممارسات ليس حمل المتهم على الاعتراف وإنما بيان لحكم الإله في براءته أو إدانته³. وهكذا، فقد استقر التعذيب في أوروبا باعتباره وسيلة للتحقيق حتى القرن السابع عشر، ففي ظل النظام الفرنسي القديم⁴، تم النص صراحة على وسيلة التعذيب في قانون سنة 1670 في عهد (لويس الرابع عشر)⁵. أما في النظام البريطاني⁶، فقد كانت

1- العلوي هادي، من تاريخ التعذيب في الإسلام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دمشق، ط 3، س 2001، ص 13.

2- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، س 2011، ص 20.

3- بوالديار حسني، م. س، ص 20.

4- حيث جاء فيه بأن المتهم يسأل ثلاث مرات، مرة قبل التعذيب ومرة أثناءه ومرة بعده، وقد استخدم التعذيب في فرنسا حتى قبل هذا التاريخ رسميًا بموجب الأمر الملكي الصادر عام 1593، الذي أصبح بموجبها على المحقق أن يلجأ إلى التعذيب للحصول على اعترافات من المتهم، وكانت هذه الطريقة تسمى بالاستجواب القضائي.

5- أدهم عبد الهادي حيدر، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، س 2009، ص 146.

6- كانت صور التعذيب تتمثل في نقل المتهم إلى كهف مظلم تحت الأرض وإلقائه شبه عار على ظهره، ووضع ثقل من الحديد فوق جسمه، ويقدم له الخبز الفاسد والماء المتعفن، ويبقى على هذه الحالة حتى يعترف أو يموت، كما استخدم التعذيب في روسيا في عهد القيصرية حتى أواخر العام 1847، واستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية، وهكذا فإن وسيلة التعذيب كانت معترف بها في أغلب الدول الأوروبية والأمريكية كأسلوب مشروع في الإثبات الجنائي، وهو

طريقة التعذيب تتمثل في إيداع المتهم في كهف مظلم تحت الأرض، وإبقائه ملقى على ظهره وهو شبع عار، ووضع ثقل من حديد فوق جسده دون أن يتناول طعاما أو شرابا عدا الخبز الفاسد والماء الآسن، حتى يعترف بارتكاب الجرم المنسوب إليه¹.

واستمر الحال على ما هو عليه إلى القرن الثامن عشر مع تمرد فلاسفة الأنوار في أوروبا على هذه الأوضاع خاصة الفكر الكنيسي الذي كان مسيطرًا على دواليب الحياة في شتى مجالاتها، ومن بين هؤلاء نجد "فولتير" الذي دعا إلى ضرورة احترام كرامة الإنسان وافترض البراءة²، ثم بعد ذلك تساءل الفقيه الايطالي "سيزار بكاريا" عن مدى عدالة التعذيب، وهل بإمكانه أن يوصلنا إلى الغايات التي يريدها القانون، وتساءل أيضا عن تأثير التعذيب على العادات والقيم الاجتماعية، كما لعب رجل القانون الألماني «Paul Feuerbach» دورا هاما في مملكة «بافاريا»، بحيث ساهم في وضع أول قانون معروف ألغى التعذيب، سنة 1813³.

عادت ظاهرة التعذيب بقوة بحلول القرن العشرين، وجاءت معه الممارسات الأشد فظاعة والأكثر جسامة في ممارسة التعذيب. وهذا ما اتسمت به أغلبية الأنظمة الشمولية، التي اعتمدت على وسائل الإرهاب من أجل إخضاع مواطنيها لحكمها وسلطتها⁴. فبعد أن تم حظره في جميع الدول، ومنعته الدساتير والقوانين في كافة البلدان، وأدانه الرأي العام الدولي والداخلي، عاد إلى الظهور مرة أخرى في صور وأهداف مختلفة. فقد صرح مسؤول سابق بالمخابرات المركزية الأمريكية بما تشهده الدول العربية من أفعال التعذيب وقال في هذا المجال إن كنت تريد استجوابا جادا، فإنك ترسل السجين إلى

ما أكدّه (بودان) حيث أكد على وجود التعذيب كأسلوب بديهي للاستجواب في معظم البلدان الأوروبية في العصر الوسيط بقوله أنه: "يمكن للقاضي أن يلجأ إلى التعذيب بناء على نصف دليل أو قرينة قوية".

1- سلامة محمد عبد الله أبو بكر، م. س، ص 15.

2- Carine JALLAMION, «Entre ruse du droit et impératif humanitaire: La politique de la torture judiciaire du Xlle au XVIIe siècle», Arch . Pol. Crim 2003/ 1, N° 25, p 33.

3- ن. م، ص 33.

4- داود صباح سامي، م. س، ص 74.

الأردن... وإن أردت تعذيبه فعليك إرساله إلى سوريا... أما إن كنت تريد أن يختفي شخص ما فلا يراه أحد مطلقاً بعد ذلك فعليك إرساله إلى مصر"¹.

كما أشارت الكثير من وثائق الأمم المتحدة إلى وجود ممارسات التعذيب بأساليب قاسية وبعيدة عن الإنسانية كل البعد، وفي جميع دول العالم، سواء المتقدمة منها أم النامية، فكلها تعاني من وجود حالات التعذيب، وكل ما تختلف فيه هو طرق التعذيب وأساليبه التي تمارس في كل دولة².

أما بالنسبة للمغرب، فقد عرف خروقات سافرة لحقوق الإنسان، وهو ما اصطلح عليه بسنوات "الجمر والرصاص" إذ شهد عدداً من حالات التعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي³، لكن مع بداية التسعينات بدأ الانفراج عن حقوق الإنسان وذلك بتنصيب هيئة الإنصاف والمصالحة، وهو ما يعرف بمرحلة العدالة الانتقالية، حيث تم تعزيز الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ومواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان⁴.

وقد عرف مسار الحقوق والحريات في المغرب تطوراً ملحوظاً كانت البداية مع إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة حيث عمدت هذه الهيئة إلى تقديم تقريرها النهائي بتاريخ 30 نونبر 2005، والذي تضمن توصيات عديدة في مجال منع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكان من بين أهم ما تحقق منها في هذا المجال تجريم التعذيب بنص ق.ج ودسترة هذا الحق، وكذلك رفع كافة التحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب، بالإضافة إلى الانضمام إلى بروتوكولها الاختياري، مما جعل المغرب يدخل محطة تاريخية في حماية حقوق الإنسان.

1- باير روبرت، مسؤول سابق في المخابرات المركزية الأمريكية من مقال "الجولاج 1 الأمريكي"، مجلة "نيوسيتسمان"، 17 ماي 2004، ص 10.

2- داود صباح سامي، م.س، ص 75.

3- التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب، س 2004، نقلاً عن موقع المجلس: <https://cndh.ma>، ص 17.

4- غسال أمرسال باحو، مناهضة التعذيب من الآلية القانونية والوقائية، محامي بهيئة فاس، نشر في الاتحاد الاشتراكي يوم 2015/02/27.

يتضح من خلال استقراء التاريخ أن التعذيب كان موجودا عبر جميع المراحل التاريخية، ولم يقتصر على نظام سياسي أو موقع جغرافي معين أو فئة محددة من البشر أو مستوى ثقافي أو اجتماعي معين، وقد استخدم قديما في ظروف وملابسات عديدة منها الحرب وإدارة العدالة الجنائية في مرحلتي الاستجواب وتنفيذ العقوبة، وفي الظروف السياسية والأمنية المضطربة، كما كان يستخدم بدافع عنصري أو عقيدة معينة¹. بهدف الحصول على اعتراف المتهم بما هو منسوب إليه، أو بهدف تنفيذ العقوبة عليه، أو من أجل التكيل بالجناة².

أهمية البحث

يتبوأ حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية مكانة مركزية في القانون الدولي سواء في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي الجنائي. كما أن القانون يجرم كل مساس بحق الإنسان في الحياة أو في سلامته البدنية والنفسية أو في كرامته كإنسان، هذه الحقوق التي يعدها المجتمع من أهم حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

من منطلق أهمية الحقوق السابقة وما يشكله المساس بها من انتهاك على الحرية الشخصية للإنسان، يكتسب البحث في موضوع التعذيب أهميته من أهمية هذه الحقوق، والذي يمثل فيها هذا الفعل أشد أنواع المساس بها، لا سيما بعد أن أصبح نمطا سلوكيا يتزايد وقوعه حتى أصبح يمثل ظاهرة دولية لا فرق في ذلك بين دولة متقدمة أو دولة نامية.

فموضوع التعذيب يكتسي أهمية كبيرة نظرا لاستمرار ممارسات التعذيب واتساعها، التي تؤدي إلى تحطيم الشخصية الإنسانية وما تخلفه من آثار نفسية وجسدية وانحراف العدالة الجنائية عن مسارها

1- الدسوقي أحمد عبد الحميد، الحماية الموضوعية والاجتماعية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، س 2007، ص 335.

2- Françoise SIRONI et Raphaëlle BRANCHE, "La torture aux frontières de l'humain", revue internationale des sciences sociales 2002/4, N° 174, p 591.

الصحيح، تجعل الفرد يفضل الموت على تواصل الإهانة والآلام القاسية، وقد كتب "ميشال فوكو" في كتابه "تاريخ الجنون" L'histoire de la folie : "إن صوت الناجين من التعذيب كالوشوشة الشبيهة بأصوات المجموعة المضطهدة والمهمشة من بين السكان"¹.

وعليه، يمكن القول أن موضوع التعذيب موضوع واسع يصلح محلا للبحث من جوانب متعددة، كأن يتناوله عالم الاجتماع من زاوية متخصصة باعتبار ظاهرة التعذيب إحدى صور الاختلال أو عدم التوازن الاجتماعي، وهي جديرة ببحث مسبباتها وأوجه علاجها، ويمكن أن يكون محلا لدراسة فلسفية باعتباره ظاهرة لا أخلاقية تسود بعض المجتمعات دون غيرها. أما عالم النفس فيمكن أن يتناوله من ناحية دراسة نفسية الأمر بالتعذيب والقائم عليه لبيان ما إذا كان ذلك انعكاسا لشذوذ أو انحراف مزاجي، كما يتناوله أيضا من ناحية دراسة الآثار السيئة التي تلحق بنفسية الخاضع للتعذيب ومحاولة علاجها. أما من الناحية السياسية، فقد يهتم به الباحث باعتباره مظهرا من مظاهر الاضطراب السياسي، وتعبيرا عن قلق السلطة الحاكمة في بلد ما، وانعكاسا لإحساسها بالفجوة القائمة بينها وبين الأفراد وما سيتبعه ذلك من جفاء متبادل بينهما. ومن جانب آخر، فإنه يمثل موضوعا قانونيا من حيث كونه جريمة نصت عليها أغلب القوانين الدولية والوطنية، كما أن التعذيب يعتبر من أهم المواضيع الجديرة بالبحث لما يعبر عنه من عدم احترام السلطة للقانون، ولما يترتب عليه من آثار عديدة، سواء من الناحية العقابية أو الإجرائية وكافة صور المسؤولية الأخرى²، وأيضا من ناحية مدى احترام الدول المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب لبنودها، وهو ما حاولنا دراسته في هذا البحث.

دواعي اختيار الموضوع

يتبوأ موضوع التعذيب مكانة مركزية بين القانون الدولي سواء أكان في مجال القانون الدولي

1- ياكبسون لونه- كنود سميدت نيلسن، الناجون من التعذيب، الصدمات وإعادة التأهيل، منشورات المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب-المعهد العربي لحقوق الإنسان، س 2000، ص 16.

2- القيسي عبد القادر محمد، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، س 2016، ص 12.

لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي الجنائي أو القانون الوطني. واختيارنا لهذا الموضوع، كأطروحة للدكتوراه بعنوان: " الالتزامات الدولية للمغرب في مناهضة التعذيب ". يرجع لعدة اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتي:

إن اختيار موضوع التعذيب جاء لإلقاء نظرة شاملة على هذه الظاهرة التي عرفت منذ الأزمنة القديمة، ولا زالت الشعوب تعاني من ويلاتها إلى يومنا هذا بالرغم من المحاولات الدولية في المساهمة في التقليل من جريمة التعذيب قدر الإمكان.

محاولة معرفة طبيعة التنظيم القانوني المتعلق بتجريم التعذيب ومدى انسجامه مع اتفاقية مناهضة التعذيب، ومدى فعالية وكفايته في تحقيق الحماية المأمولة لحق الإنسان في السلامة الجسدية. ومدى التزام الدولة المغربية في الاتفاقيات والمعاهدات التي تحظر التعذيب والقيمة القانونية بنصوص تلك المعاملات على مستوى التشريع المغربي، وكذا محاولة تسليط الضوء على الجهود الدولية المبذولة في مناهضة هذه الظاهرة، وهذا من خلال دراسة العديد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية الإقليمية العامة والخاصة.

هذا إضافة إلى الرغبة الذاتية في معرفة أسباب الاختلاف فيما هو نظري وما هو عملي في موضوع التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

صعوبات البحث

لا يخلو البحث العلمي من الصعوبات، وبدورنا فقد واجهتنا جملة من الصعوبات أهمها صعوبة البحث الميداني، حيث قمنا بزيارة ميدانية لمؤسسات حقوقية غير أنها امتنعت عن موافقتنا بأي معلومات بخصوص الموضوع.

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء الدراسة تلك التي ترجع إلى قلة أو بالأحرى انعدام المراجع المتخصصة ودراسات كافية تتناول جريمة التعذيب من الناحية القانونية خاصة على مستوى

القانون المغربي، وأيضا صعوبة ضبط خطة متوازنة نظرا لاختلاف مضمون ومحتوى كل قسم وكل فصل.

الإشكالية العامة

يطرح هذا الموضوع جملة من الإشكاليات التي لا يمكن الإحاطة بها بشكل تام، لذلك تم التركيز على طرح أهمها بغية الإجابة عنها، ولعل أهم سؤال يطرح، هو: ما مدى ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية في مجال مناهضة التعذيب؟

في هذا السياق، يتفرع عن هذا السؤال مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تتمحور حول أبعاد التنظيم القانوني لحماية الفرد من التعذيب وآليات الحماية ومدى جدواها، ومن ثم سبل الوقاية سواء عن طريق ضمان تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، أو الرقابة على تطبيقها، ودور اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري والهيئات المتخصصة في إنفاذها مقارنة بما هو مطبق على أرض الواقع. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، الوقوف على الالتزامات الملقة على عاتق المغرب لحماية مواطنيه من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، من خلال تحليل الواقع القانوني الذي ينظم هذا الحق نظريا، والممارسة التطبيقية له، ثم الوقوف على الانتقادات التي وجهت للمغرب من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمجتمع المدني في مجال ملاءمة تشريعاته في خضم هذه الترسنة القانونية الدولية والوطنية، مروراً بطبيعة التدابير المتخذة للحد من هذه الظاهرة، ووصولاً إلى مقارنة ناجعة للحد منها.

وعليه، فموضوع التعذيب من الاتساع بحيث لا يستطيع الباحث الجزم بأنه أوفاه حقه وغطى كافة الإشكاليات التي يثيرها، ويظل أبرزها في الوقت الراهن مسألة الاختلاف بين ما هو نظري وما هو عملي في هذا الموضوع.

الفرضيات

للإجابة عن الإشكالية المطروحة نفترض ما يلي:

- ليس هناك تعريف دقيق وموحد لظاهرة التعذيب في المواثيق الدولية، يمكن من خلاله ضبط معالم هذه الظاهرة والتمييز بين التعذيب وما يشابهه من ممارسات، وفي هذه الحالة سيكون غياب هذا التعريف بمثابة إشكالية تواجه جهود القضاء على الظاهرة.
- ليست هناك إرادة سياسية صادقة لدى الدولة في التعاون من أجل الحد من انتشار ممارسات التعذيب وسوء المعاملة حول العالم.

المناهج المعتمدة

المنهج هو الطريق الذي يسلكه العقل الإنساني لبلوغ الحقيقة. ولما كان المنهج الجدير بالإتباع في كل دراسة علمية يتحدد على ضوء طبيعة الموضوع نفسه والأهداف المرسومة لدراسته، فقد ترسخت لدينا القناعة بأن الوفاء بهذا المطلب إنما يقضي الاهتداء في سبيل خوض غمار هذا البحث المتواضع الاعتماد على مناهج متعددة.

وعليه سنعتمد في مقارنة هذه الإشكالية على المنهج التاريخي للوقوف على سياق تطور ظاهرة التعذيب كظاهرة إنسانية واجتماعية مرت بمسار طويل.

كما كان من الضروري في هذه الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يركز على تحليل النص القانوني في سياقه العام والخاص عن طريق تحليل النصوص القانونية التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية بخصوص مناهضة التعذيب.

ولرصد أوجه الالتقاء والاختلاف بين المعايير الدولية والقوانين الوطنية المتعلقة بمناهضة التعذيب كان لا بد من الاعتماد على المنهج المقارن القائم على المقارنة بين النصوص القانونية، وهو السبيل الكفيل بالكشف عن أوجه النقص ومظاهر الخلل.

كما اعتمدنا على المنهج الوظيفي عبر دراسة المؤسسات والآليات وتحديد وظائفها ودورها في مناهضة التعذيب، وهذا لا يعني استبعاد باقي المقاربات بشكل مطلق، إذ سيتم توظيفها بما يخدم أغراض هذه الدراسة¹.

خطة البحث

للإحاطة بكل ما سبق، سوف نتطرق إلى هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

القسم الأول " القواعد والآليات الدولية والوطنية لمناهضة التعذيب "

القسم الثاني " واقع وآفاق اتفاقية مناهضة التعذيب بالمغرب "

1- للمزيد من التفاصيل أنظر مرجع، المحمودي محمد سرحان علي، مناهج البحث العلمي، دار الكتب صنعاء، ط 3، س 2019، ص 6.

القسم الأول: المرجعية الدولية والوطنية لمناهضة التعذيب

تعتبر جريمة التعذيب من أبرز الجرائم الدولية والوطنية وأشدّها خطورة لما تخلفه من نتائج وخيمة على السلامة البدنية والنفسية والعقلية للفرد. وأمام هذا الواقع وإزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة التي تهدد الكرامة الإنسانية، لعب المجتمع الدولي والوطني دورا كبيرا في التأكيد على أن الحماية من التعذيب تمثل حقا أساسيا للإنسان له قيمة قانونية مطلقة لا مجال للتوصل منه.

يمثل التعذيب انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، حيث يطال عددا كبيرا من الحقوق الأساسية المحمية دوليا. وانطلاقا من المكانة التي تحتلها حقوق الإنسان وحياته في النظام القانوني الدولي، شكلت مجموعة من المعايير الدولية مرجعية دولية في مجال حقوق الإنسان، بحيث دفعت الدول إلى التفاعل مع هذه المعايير وذلك من خلال العمل على ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حتى تتفاعل أكثر مع هذه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وترفع من المكانة التي يستحقها الفرد داخل المجتمع الإنساني الذي يعيش فيه مع احترام خصوصيته.

بناء على مبدأ احترام حقوق الإنسان وحياته، أحدثت مواثيق وآليات دولية وإقليمية مختلفة تسعى لإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم وتجسيدها في الدساتير والقوانين الداخلية. وعليه سنحاول التطرق في هذا القسم إلى ما هو دولي (الفصل الأول) ثم إلى ما هو وطني

(الفصل الثاني).

الفصل الأول: المنظومة القانونية والمؤسسية الدولية لمناهضة التعذيب

إن تصاعد وثيرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عامة، وظاهرة التعذيب خاصة، ليس المشكل الحقيقي الوحيد الذي عانى العالم منه ولازال حبيسا لنتائجه طيلة عقود، وإنما ظل الإشكال المتمثل في غياب موثيق وآليات دولية لحماية حقوق الإنسان، وهو التحدي الأكبر الذي واجه المجتمع الدولي وهو ما دفع بهذا الأخير إلى التحرك من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات، وتعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك من خلال إقرار مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، التي تتمتع بأهمية بالغة باعتبارها تقنيا دوليا لحقوق الإنسان تهدف إلى فرض التزامات قانونية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، وقد تضمنت مجموعة من المقتضيات التي يتعين أن تضمن بواسطتها الدول تمتع الأفراد بالحقوق في السلامة من التعذيب وسوء المعاملة وعدم جواز توقيفهم أو اعتقالهم بشكل تعسفي أو حرمانهم من حريتهم إلا لأسباب ينص عليها القانون.

لقد حظيت جريمة التعذيب منذ نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني باهتمام خاص كونها تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان فكل الوثائق والآليات التي تم تبنيها على الصعيدين العالمي (المبحث الأول) والإقليمي (المبحث الثاني) تتضمن نصوصا صريحة تحرم التعذيب¹.

المبحث الأول: الموثيق والآليات العالمية لمناهضة التعذيب

لقد بدأ تدويل حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الأولى بمحاولة عصبة الأمم حماية الأقليات وحقوق الأفراد والعمال، لكن البداية الحقيقية لتدويلها بدأت بعد الحرب العالمية الثانية بتحديد حقوق الأفراد في مواجهة الدولة التي ينتمون إليها من خلال مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ التي تلزم

1- بكه سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، س 2014، ص 333.

الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك¹.

وباعتبار التعذيب يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، فقد حظره القانون الدولي حظرا كلياً، إذ تضافرت جهود الدول المتقدمة سواء من خلال المنظمات الدولية أو الإعلانات أو التشريعات الوطنية في الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان بصفة عامة وضمان حد أدنى من المعاملة الكريمة له، ليس فقط أثناء التحقيق معه بمناسبة اتهامه بتهمة ما، بل أيضاً إذا حوكم وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية².

وقد تعددت المواثيق والمعاهدات التي أقرت حق الإنسان في حماية سلامته الجسدية باعتباره أحد الحقوق الأساسية الواجب التأكيد عليها وتوفير الحماية الدولية لها. ومن المعلوم أن إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان وما تضمنته من ضمانات ومبادئ تعتبر مرجعاً هاماً تستمد منه التشريعات الموضوعية والمسطرية أحكامها وقواعدها في حماية حق الفرد في عدم التعرض للتعذيب وصيانة كرامته، فحماية الحق في السلامة الجسدية هو مطلب لكل إنسان، وحق مضمون في كل القوانين وكذا الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وعليه سنتطرق في (المطلب الأول) إلى المواثيق العالمية، على أن نتناول آليات الرقابة والحماية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المواثيق العالمية لحظر التعذيب

لا جدال في كون التعذيب يعتبر أحد أسوأ الممارسات التي من شأنها الانتقاص من الذات البشرية والمساس بحرمتها حيث تنطوي على اعتداء مباشر ووحشي على سلامة الإنسان الجسدية والنفسية وتناقض حقه في الأمان على شخصه وفي العيش بكرامة. ووعياً من المجتمع الدولي بخطورة التعذيب، فقد بادر إلى الاهتمام بتجريم الممارسات التي من شأنها المساس بالسلامة

1- فرحات محمد نور، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، ط 1، القاهرة، س 2000، ص 85.

2- القيسي عبد القادر محمد، م. س، ص 87.

الجسدية للإنسان، وهو ما تجلى في كل من المواثيق المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان (الفرع الأول) واتفاقيات القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حظر التعذيب في المواثيق المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد مثل التعذيب على رأس قائمة المسائل التي بحثتها منظمة الأمم المتحدة عند إرساء قواعد حقوق الإنسان باعتبار أن استخدامه يمس صميم الحريات المدنية والسياسية، فالقانون الدولي منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي لا يمكن قبولها مهما كانت الظروف¹.

ووعيا من المجتمع الدولي بخطورة التعذيب فقد بادر إلى إقرار العديد من المواثيق والاتفاقيات العالمية التي تعنى بمناهضة التعذيب، منها اتفاقيات عامة تهتم بحماية حقوق الإنسان (الفقرة الأولى) وأخرى تهتم بالتعذيب خاصة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حظر التعذيب في المواثيق المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة

باعتبار أن التعذيب يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان فقد لقي اهتماما كبيرا منذ نشأة القانون الدولي، فكل الوثائق العامة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي تتضمن حظرا صريحا للتعذيب. بحيث لا يكاد يوجد صك لحقوق الإنسان إلا ويشير صراحة أو ضمنا لحق كل إنسان في السلامة الجسدية والنفسية باعتباره من الحقوق المدنية المتصلة بالإنسان، ويدخل ضمن الحقوق التي تواجه بها الدولة².

تشكل مناهضة التعذيب مبدأ ثابتا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث لعب ميثاق الأمم المتحدة، دورا فعالا في إخراج مسألة حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي إلى المجال الدولي،

1- القيسي عبد القادر محمد، ن.م، ص 88.

2- اركيبي حفيظ، الحق في السلامة الجسدية والنفسية، معضلة تمييز " مختلف ضروب المعاملة السيئة عن التعذيب"، المركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام، 10 دجنبر 2017، ص 1.

باعتباره أول وثيقة تم من خلالها تكريس المبادئ الأساسية للحقوق الفردية والجماعية، وبداية تقنين فعلية لقانون حقوق الإنسان، وإمكانية متابعة الدول المنتهكة لها¹.

ويعتبر كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولاً) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول (ثانياً) من أولى الوثائق التي كرست مجموعة من المبادئ والضمانات التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة².

أولاً: حظر التعذيب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة بمثابة نقطة تحول رئيسية في تاريخ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان حيث جعلها هدفاً من أهداف المنظمة ومبدأً من مبادئها، فإن البناء الحقيقي لنظام دولي لحماية حقوق الإنسان بدأ مع المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إذ يعد أول وثيقة دولية أساسية موجهة لجميع البشر على حد سواء، واعتبر أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثراً⁴. بحيث تعهدت الدول الأعضاء بالعمل مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁵.

1- أكدت ف.2 من م.1 من ميثاق الأمم المتحدة أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة القانونية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، لتوفر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع عليها دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة والدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2- البحيري يوسف، حقوق الإنسان الدولية وآليات الرقابة، المطبعة والوراقة الوطنية، الداوديات مراكش، ط 1، ص 37، 2010.

3- تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 دجنبر 1948، وهو أول بيان عالمي اهتم بتقرير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونص على ضرورة احترامها وحمايتها، وقد كان لهذا الإعلان السبق في النص على حظر التعذيب والعقوبة أو اللانسانية أو المهينة، وحماية حق الإنسان في عدم التعرض له. ومن المتفق عليه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، قد صدر في شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم يصدر في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصادق عليها، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، يشكل ما يسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان فهي وثائق دولية ذات بعد شمولي من حيث المضمون، وذات بعد عالمي من حيث النطاق.

4- بسيوني محمود شريف، م. س، ص 32.

5- علوان محمد يوسف، موسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع)، ج 1، ط 1، عمان، س 2008، ص 97.

والمغرب يعد من بين الدول التي صادقت على الإعلان شأنه في ذلك شأن باقي الدول العربية¹.

وبخصوص حظر التعذيب فق أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، حيث نصت م.5 منه على أنه: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ". ينظر إلى هذه المادة على نطاق واسع باعتبارها تعبيراً عن القانون الدولي العرفي. ضمن إطار الأمم المتحدة، يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقاب القاسي أو اللاإنساني أو المهين صراحة بموجب عدد من المعاهدات الدولية، التي تعتبر ملزمة قانونياً للدول التي صادقت عليها².

وبعد الجدل الذي كان قائماً على المستوى العالمي حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة لغرض ترجمة تلك المبادئ العامة إلى التزامات قانونية تعاقدية تلزم الدول الأطراف، وهذا ما بلورته الأمم المتحدة من خلال الشرعة الدولية التي تضمنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية³.

ثانياً: حظر التعذيب في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966⁴

اعترف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأقر بعدم إمكانية مخالفة مقتضياته حتى في الحالات الاستثنائية⁵. فضلاً عن أن العهد

1- سونة يوسف، المغرب وحقوق الإنسان والمواطن بين التشريع والتطبيق والممارسة، ط 1، س 2002، ص 155.

2- التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، م. س، ص 5.

3- البحيري يوسف، م. س، ص 75.

4- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عام 1966، اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966، ودخل حيز النفاذ على المستوى الدولي بتاريخ 23 مارس 1976 طبقاً لمقتضيات م.49 منه. يتكون العهد من ديباجة و53 م. للمزيد من التفاصيل أنظر: دليل إرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشورات مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، س 2015، ص 6.

5- بسيوني محمود شريف، م. س، ص 80.

الدولي اعترف بحقوق لم يتم التنصيص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل حق الأشخاص المحتجزين في المعاملة الإنسانية¹. وما يميز هذا العهد أنه نظم آليات مؤسساتية لمراقبة مدى تطبيقه من قبل الدول الأعضاء، وذلك بخلقه لجنة حقوق الإنسان التي تعتمد بالأساس نظامها للمراقبة على التقارير التي تبعتها الدول إلى اللجنة والمتعلقة بمدى احترام هذه الدول لحقوق الإنسان².

وقد نصت م.7 من العهد على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر". وهي بذلك تحظر التعذيب بعبارات مطلقة إلا أن هذه المادة لا تتضمن أي تعريف للأفعال المحظورة، وهو ما أكدته اللجنة المعنية في تعليقها العام على م.7 على أنها لا ترى من الضروري وضع قائمة بالأفعال المحظورة أو تحديد تمييز واضح بين التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، على الرغم من أن هذا " التمييز يعتمد على نوع كل معاملة بعينها وهدفها ودرجة قسوتها"³.

في حين تنص ف.1 من م.10 على ما يلي: " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني". وتكمل م.10، بالنسبة لأولئك الذين حرّموا من حريتهم، حظر التعذيب وسوء المعاملة. ليس فقط أنه لا يجوز تعريض المعتقلين لمعاملة تتنافى مع م.7، ولكنهم يتمتعون أيضا بالحق في ضرورة أن يعاملوا باحترام. وهذه القاعدة تعني أنه لا يجوز " تعريض المعتقلين" لأي مشقة أو قيد خلاف ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية، ويجب ضمان احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بالشروط نفسها كما هي بالنسبة للأشخاص الأحرار. ولذلك فهي تغطي أشكال المعاملة التي ليست بالشدة الكافية لتعتبر بمثابة العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب م.7⁴.

1- البحيري يوسف، م. س، ص 50.

2- Henri OBERDORFF, «Droit de l'homme et libertés Fundamentals» 2ème édition le Loire gémie rôle de droit et de Jurisprudence, 2010, p 102.

3- التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، م. س، ص 6.

4- ن. م، ص 7.

تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تم اعتماد البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد¹. هدفه هو تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام ج.4 من العهد، من القيام باستلام والنظر في الرسائل والشكاوى المقدمة من طرف الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، ومن بينها الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وذلك بعد استقاد طرق الطعن المحلية.

وحسب م.1 من هذا البروتوكول الذي صادق عليه المغرب، فإنه: " تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، ولا يجوز للجنة استلام أي رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول".

الفقرة الثانية: حظر التعذيب في المواثيق الخاصة

إن الاتفاقيات العامة بالرغم من أهميتها على مستوى السبق في التطرق لموضوع التعذيب، فإنها لم تتعد مجرد الإشارة إلى حظر ممارسة التعذيب، فلم تشر إلى تحديد معناه والتفصيل فيما يجب على الدول القيام به لمحاربته ولذلك تم إصدار اتفاقيات وإعلانات متخصصة في حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وعليه سنتطرق إلى المواثيق الخاصة المعنية بحظر التعذيب (أولا) على أن نتطرق إلى

الاتفاقيات المعنية ببعض الفئات وبحقوق محددة (ثانيا).

1- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام م.9 وصادق عليه المغرب بموجب ق.ر. 126-12 الذي نشر في ج.ر.ع 6387 بتاريخ 17-08-2015.

أولاً: المواثيق الخاصة المعنية بحظر التعذيب

اضطلعت الأمم المتحدة بإصدار وثائق أساسية تعتبر من أهم الوثائق الدولية المتخصصة في تجريم التعذيب على المستوى العالمي تتعلق أولها بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 (1)، ثم إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب لسنة 1975 (2)، واتفاقية مناهضة التعذيب (3)، وبرتوكولها الاختياري لسنة 2002 (4).

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965¹

أقرت الأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965، وتنص في م.1 منها على أن هذه الاتفاقية: " لا تسري على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، بين المواطنين وغير المواطنين، من جانب أية دولة طرف فيها ". وتمنع المادة نفسها تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنيس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة. ويتبين من خلال هذه المادة أن الاتفاقية لا تمنع التمييز بين المواطنين والمهاجرين، وإن كانت تمنعه بين المهاجرين من جنسيات مختلفة².

2. إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب لسنة 1975³

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة. إذ يعد أقدم وثيقة دولية

1- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 دجنبر 1965، دخلت حيز التنفيذ سنة 1969.

2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومنع التعذيب لسنة 1965، نقلا عن موقع: www.unicef.org

3- اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 3452 (د-30) المؤرخ في 9 دجنبر 1975.

نصت على تجريم التعذيب بصفة خاصة، وقد وصفته بأنه: " امتهان للكرامة الإنسانية"¹، ويرى فيه شكلا متافقا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، معتبرا إياه بأنه عبارة عن: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد كان جسديا أو عقليا يتم إلحاقه عمدا بشخص ما، بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص، أو شخص آخر على معلومات، أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبته، أو يشتبه في ارتكابه، أو لتخويفه أو لتخويف أشخاص آخرين مرتبطين به"². إذ أقرت بحظر التعذيب وكل ضروب المعاملة اللاإنسانية التي تشكل مساسا بحرية وكرامة الإنسان مما يتعين معه توحيد الجهود من أجل القضاء عليها³.

حرصت الجمعية العامة على إدخال هذا الحظر إلى دائرة المحظورات المطلقة، بحيث لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه، كما لا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من الممارسات المشابهة⁴، وأيضا لمن يثبت إتيانه أحد الأفعال التي تشكل اشتراكا في التعذيب أو تواطؤا عليه أو تحريضا عليه أو محاولة لارتكابه⁵.

تضمن الإعلان مقتضيات فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل إطار ولايتها⁶، والعمل على المراعاة التامة لحظر التعذيب بمناسبة تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁷، أو لدى وضع الطرق المتبعة في الاستجواب أو غيرها من الترتيبات

1- م.2 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب.

2- القاندي التهامي، تعليق على مشروع قانون تجريم التعذيب، موقف الشريعة الإسلامية من التعذيب، مجلة البحوث، ع.4 يونيو 2005.

3- مكافحة التعذيب، دليل التحركات، مطبوعات منظمة العفو الدولية، س 2001، ص 93.

4- م.3 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب.

5- م.7 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب.

6- م.4 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب.

7- م.5 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب.

المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم¹.

كما خول الإعلان لكل شخص تعرض للتعذيب أو وقع ضحية له الحق في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة التي يقع عليها واجب النظر فيها بصورة محايدة²، كما له الحق في المطالبة بالتعويض وفقا للقانون الوطني في حالة ثبوت الجريمة³، واستبعاد أي دليل يتم الحصول عليه نتيجة للتعذيب⁴.

وعليه، فإن إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حاول وضع إطار قانوني دولي خاص بمكافحة التعذيب، مطالبا الدول بملاءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكامه، إلا أن هذا الإعلان يمكن أن تسجل عليه عدة ملاحظات أهمها خلوه من الحديث عن السبل الدولية الوقائية من التعذيب التي من شأنها مراقبة مدى التزام الدول بتفعيل أحكامه عبر إحداث آليات للمراقبة في هذا الشأن، وبالتالي يمكن القول بأن إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإحاطة بالكرامة مهد لإصدار اتفاقية مناهضة التعذيب في سنة 1984⁵.

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لسنة 1984⁶

إذا كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أفضلية سبق في التنصيص على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنهما لم يضعوا أي تعريف لمضمون هذا التجريم، وذلك عكس الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب التي تعد الأداة الأساسية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في مجال مناهضة التعذيب، إذ إلى

1- م.6 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب.

2- م.8 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب.

3- م.11 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب.

4- م.12 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب.

5- علوان محمد يوسف، موسى محمد خليل، م. س، ص 60.

6- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، بموجب ق.ر.46/39 في 10 دجنبر 1984، والتي دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987 بعد مصادقة 20 دولة عليها، واعتبارا من 30 يونيو 2002 بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 130 دولة.

جانب تنصيبها على تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنها عمدت إلى تعريف التعذيب، كما حددت الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف في مجال الوقاية منه وزجره، ووضعت هذه الالتزامات على عاتق مختلف سلطات الدولة.

وبغرض وصف تدابير محددة ضد التعذيب، أدخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تعريفا للتعذيب: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"¹.

تجدر الإشارة أن المقصود بالألم هنا هو الألم الشديد الذي قد تنهض به جريمة التعذيب إذا ما توافرت شروطها وأركانها، باعتبارها جريمة عمدية يقترفها القائمون على إنفاذ القانون (الموظفون الرسميون)، في حق شخص ما بقصد انتزاع معلومات أو الحصول على اعتراف منه أو من شخص ثالث، أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه².

1- التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، م. س، ص 9.

2- يمكن الرجوع بشأن العناصر الأساسية المكونة لجريمة التعذيب إلى

3- Aisling REIDY, L'interdiction, de la torture, un guide sur la mise, œuvre de l'article de la convention européenne des droits de l'homme, précis sur les droits de l'homme, N° 6, Conseil de l'Europe, 1 ère impression. Aout 2003, Allemagne, p 11.

كما تطلب الاتفاقية من الدول حظر " أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها"¹.
حسب م.1 من الاتفاقية، هناك عدة عناصر من اللازم توفرها لاعتبار فعل ما على أنه تعذيب، منها أولاً، التسبب في ألم جسدي أو نفسي عمداً، ثانياً، أن يمارس من طرف موظف عمومي وأي شخص مفروض فيه السهر على تطبيق القانون وليس خرقه، ثالثاً، أن يكون الهدف هو تحقيق غرض خاص مثل تخويف الشخص أو الحصول على اعتراف أو بيانات أو معلومات.

لضمان حماية أكبر ضد التعذيب، فقد توسعت الاتفاقية أيضاً في مفهوم المسؤول عن التعذيب، بحيث أصبح يشمل بالإضافة إلى مقترفيه، المحرضين على ارتكابه والموافقين عليه والساكنتين عنه.
لعل أهم ملاحظة ينبغي تسجيلها بخصوص مضمون م.1 من الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب، هي أنها لم تحدد قائمة بخصوص الأفعال المحظورة، والتي يمكن أن تنهض لجريمة التعذيب، وإنما اكتفت بوضع العناصر الأساسية المشكلة لهذه الجريمة.

وغني عن البيان أن أساليب ومناهج التعذيب متنوعة وعديدة، تختلف بحسب طبيعتها وأثارها فيما إذا كانت موجّهة أو تستهدف إيقاع ألم أو عذاب نفسي أو جسدي على الضحية. فمن صور التعذيب المادي أو الجسدي على سبيل المثال: الفلقة، الصدمات الكهربائية، الاغتصاب، الدفن حياً، اقتلاع الأظافر، الكي بواسطة السجائر، الصلب لفترات طويلة، محاكاة الغرق والخنق، وغيرها من الأفعال الأخرى التي تشكل ألماً جسدياً شديداً.

يعتبر من قبل التعذيب النفسي، كل الأشكال المتبعة لإلحاق الأذى النفسي بالضحية، ويمكن أن نذكر في هذا الصدد التهديد بالقتل، التهديد بالاغتصاب، الحرمان من النوم، العزل عن العالم الخارجي

1- التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، م. س، ص 10.

وما ينتج عنه من إحساس بانعدام الأمان، تعذيب أحد أفراد العائلة أو الأقارب أو التهديد بذلك، وضع
أصفاً باليدين وعصابة على العينين قصد حجب الرؤية من الحركة¹.

كما استوفت م.4 من اتفاقية مناهضة التعذيب العناصر الثلاثة السابق ذكرها التي تشرطها م.1 من
الاتفاقية، حيث أضافت في هذا الصدد تجريم محاولة التعذيب أو أي عمل يشكل تواطؤاً ومشاركة في
التعذيب.

تجدر الإشارة إلى أن ج.1 من هذه الاتفاقية يعتبر مرجعية للالتزامات الدولية التي تروم اتخاذ
إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم
يخضع لاختصاصها القضائي (ف.1 من م.2) والتي يمكن حصرها في ضرورة احترام مجموعة من
الشروط منها، عدم التذرع بالظروف الاستثنائية كمبرر للتعذيب أياً كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة
حرب، أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر
للتعذيب²، وعدم التذرع لممارسة التعذيب بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة
كمبرر للتعذيب³.

فالإجراءات الواجب اتخاذها استناداً لنص ف.1 من م.2 من الاتفاقية هي إجراءات تتعلق بالأساس
بالضمانات التي تلزم الأطراف بتوفيرها في سياق حماية الحق في السلامة البدنية، ومن أبرز الأمثلة
عليها، تحريم الحبس الانفرادي، وحق المحتجزين بالاتصال بمحام، وحق محرومي الحرية بالاتصال
بطبيب وبالحصول على خدماته الطبية، والتزام الدول بحفظ سجلات خاصة بالسجون ومراكز الاحتجاز،
والحق في المحاكمة⁴.

1- التقرير الختامي، الكتاب الثاني، المملكة المغربية، هيئة الإنصاف والمصالحة، لجنة وطنية للحقيقة والمصالحة،
طبعة خاصة، س 2007، نقلاً عن موقع: <https://www.cndh.ma>، ص ص 131-132.

2- ف.2 من م.2 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

3- ف.3 من م.2 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

4- البحيري يوسف، م. س، ص 231.

كما أن الاتفاقية تمنع تحريم التعذيب في جميع الظروف، وأنه من الحقوق غير القابلة للمساس، فعلاوة على كونه حقا مطلقا لا يرد عليه أي قيد في الظروف العادية، فإنه لا يقبل التحلل منه أو تعطيل العمل به في الظروف الطارئة كحالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي¹.

نصت م.4 من الاتفاقية على أنه: " تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب ق.ج، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب. وأن تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة". وأما م.15 من الاتفاقية فقد نصت على أنه: " تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

جدير بالذكر أن التعذيب أضحى يشتمل على حظر صور مختلفة من صور المعاملة الحاطة بالسلامة الشخصية للإنسان، وليس على مجرد التعذيب المحض، فالتعذيب هو أقصى وأشد أشكال المعاملة الماسة بالسلامة الشخصية للإنسان، وتوجد إلى جانبه أشكال أخرى حاطة من كرامة الإنسان وسلامته، حيث أصبح حق الإنسان في السلامة الجسدية البدنية والنفسية في القانون الدولي الوضعي ينطوي على تجريم سلسلة من الأفعال أولها التعذيب، وتتلو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، ثم العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بحيث يشمل تجريم التعذيب جملة من الأفعال المترتبة فيما بينها بحسب جسامة الفعل وخطورته².

عموما، وأمام الخطورة التي يتسم بها التعذيب، فقد نصت الاتفاقية على مجموعة من التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع وقوع التعذيب، وفي هذا الصدد، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم

1- البحيري يوسف، ن. م، ص 137.

2- علوان محمد يوسف، موسى محمد خليل، م. س، ص 179.

يخضع لاختصاصها القضائي، ويبقى من ضمن هذه الإجراءات، ومن دون شك، وضع نصوص قانونية تجرم أعمال التعذيب، وتعاقب عليه بشكل يضمن عدم إفلات مرتكبيه من المساءلة والعقاب، كما توجب بذلك الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية¹.

فضلا عن ذلك، تضمنت اتفاقية مناهضة التعذيب مجموعة من الالتزامات التي يتعين على الدول الأطراف مراعاتها، كما هو الشأن بالنسبة لضرورة القيام بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكبت، وكما هو الشأن أيضا بالنسبة لوجوب ضمان الحق في تقديم الشكوى وحماية الشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف، وإنصاف الضحايا وتأمين حقهم في تعويض عادل، بالإضافة إلى ضمان حقهم في إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، هذا فضلا عن الالتزام الذي توجبه الاتفاقية في حال ارتكاب التعذيب والمتمثل في عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في الإجراءات.

4. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 2002²

ترجع فكرة إنشاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى " جان جاك غوتيه "، في إطار الحملة التي شنتها منظمة العفو الدولية ضد التعذيب بداية من سنة 1970، حيث أجرى (غوتيه) دراسات معمقة حول وسائل مكافحة التعذيب، وتوصل إلى أن وسيلة الزيارات التي كانت تقوم بها لجنة الصليب الأحمر إلى أماكن احتجاز الأسرى

1- من بين الإجراءات أيضا، ما نصت عليه م.10 في ف.1 و2 من أنه: " يجب أن تضمن كل الدول الأطراف إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين بإنفاذ القوانين، سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن، أو باستجواب هذا الفرد ومعاملته، كما تضمن هذه الدول أيضا إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص".

2- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، في 18 دجنبر 2002، ودخل حيز النفاذ في 22 يونيو 2006، ومنذ يناير 2018، بلغ عدد الموقعين على البروتوكول 75 دولة من بين 87 دولة طرفا فيه. صادق المغرب على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في يناير 2012، وأودع وثائق التصديق بتاريخ 24 نونبر 2014، ليصبح المغرب الدولة 76 المصادقة على هذا البروتوكول.

والمعارضين السياسيين هي أكثر الوسائل فعالية لما صاحب هذه الزيارات من تراجع في ممارسة التعذيب في الأماكن التي كانت محل لها¹. وكذا من أجل مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية وكذا بموجب القانون الدولي العرفي.

بخلاف اتفاقية مناهضة التعذيب، يركز البروتوكول بشكل أكبر على الجوانب العملية والوقائية بدلا من الأبعاد المعيارية والزجرية لمناهضة التعذيب. ويتضمن البروتوكول العديد من القواعد الملزمة، بما في ذلك ممارسة رقابة حيوية على التعذيب من خلال نظام دولي للزيارات الوطنية إلى أماكن الاحتجاز².

يتمثل الهدف الأساسي للبروتوكول في إنشاء آلية للزيارات المنتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة³. ويتضمن البروتوكول العديد من القواعد الملزمة، بما في ذلك ممارسة رقابة حيوية على التعذيب⁴، فقد تضمن الباب الأول من البروتوكول المبادئ التي تروم وضع نظام وقائي من خلال القيام بزيارات لمراكز الاعتقال والاحتجاز بشكل منتظم من طرف هيئات دولية ووطنية، وذلك من أجل الدفع بالدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁵.

من جانب آخر، يتضمن الباب الثاني من البروتوكول تأليف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (ف.2)

1- Eduard DELAPLACE, le Protocole Facultatif à La Convention Des Nations Unies Contre La Torture, Un Nouvelle Outil Pour La Prévention De La Torture Et Des Mauvais Traitement, Droit Fondamentaux, N° 4 , janvier-décembre 2004, p 134.

2- التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى الجمعية العامة، وثيقة الأمم المتحدة (A/61/14/259) غشت 2006، ص 67.

3- تقرير منظمة العفو الدولية، منع التعذيب في العالم أجمع، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، 2003/002/01/IOR.

4- غوتيريش أنطونيو، تصريح بشأن اليوم العالمي لدعم ضحايا التعذيب يوم 26/09/2007، نقلا عن موقع : <https://www.un.org>، تاريخ الزيارة 2010/08/14.

5- البحيري يوسف، م. س، ص 146.

من م.5)، حيث يتم اختيار الأعضاء وفق محددات علمية وأخلاقية تتجلى في التوفر على التخصص في مجال ق.ج أو إدارة السجون إضافة إلى الخبرة المهنية والأخلاق العالية¹. كما أكد الباب الثاني على مجموعة من معايير اختيار أعضاء اللجنة الفرعية (ف.5 من م.5) كالتوزيع الجغرافي المتوازن وتمثيلية عضو واحد لكل دول طرف، والمساواة بين الجنسين، كما ركزت ف.6 من م.5 على ضرورة انتخاب أعضاء اللجنة بصفاتهم الفردية ومراعاة خدمة اللجنة بصورة فعالة، وتمتع العضو المنتخب بالنزاهة والاستقلالية. ويتناول البروتوكول الاختصاصات والمهام الموكلة للجنة الفرعية في م.10 والتي تتجلى في : ضمان المساعدة الفنية والقانونية للدول الأطراف بشأن وضع وإعمال الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفير التدريب وتعزيز القدرات الوطنية من أجل إعمال الآليات الوطنية لضمان حماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم، والتعاون مع هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية وخاصة ذات الصلة بقضايا مناهضة التعذيب والوقاية منه، وذلك في سبيل تعزيز حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الترحيب بالدعم المقدم لإنشاء وتطوير المزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وذلك حسب ما ورد في (ف.3 من م.14) من الإعلان المتعلق بمسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً والذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها 144/53 المؤرخ في 9 دجنبر 1998.

وعليه، يتبين أن البروتوكول الاختياري (OPCAT) يسعى إلى الانتقال من مرحلة " المناهضة" التي جاءت في مقتضيات الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب إلى مرحلة " الوقاية"، وذلك بتكريس آليات وقائية تتجسد في الزيارات الميدانية لأماكن الاعتقال والاحتجاز أو أي مركز آخر قد يتواجد فيه

1- البحيري يوسف، ن.م، ص 147.

أشخاص محرومون من حرياتهم، وتقديم تقارير عن ظروف الاعتقال بها، وشهادات المعتقلين عن المعاملة بداخلها.

ثانيا: الاتفاقيات الخاصة المعنية ببعض الفئات والحقوق

الاتفاقيات الخاصة هي عبارة عن اتفاق دولي تتناول بشكل خاص جملة من الحقوق والقضايا التي تهم فئات معينة من جهة (أ) وتهم بعض الحقوق من جهة ثانية (ب).

أ. الاتفاقيات المعنية بفئات معينة

أقرت الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات التي تهم بعض الفئات من الأشخاص وأهمها، اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين (1)، واتفاقية حقوق الطفل (2)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز (3)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (4)، ثم الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (5)، وأخيرا اتفاقية الأشخاص ذوي إعاقة والبروتوكول الاختياري (6).

1. اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951¹

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951²، وبروتوكولها الإضافي لسنة 1967 صكين دوليين خاصين بحماية اللاجئين نظرا لتزايد عدد اللاجئين في العالم نتيجة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي التي تعرفها مجموعة من دول العالم.

تعرف الاتفاقية اللاجئ: " بأنه كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد على أساس عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو رأي سياسي"، ويأتي مبدأ حظر الإعادة القسرية في صلب الحماية الممنوحة للاجئين.

يقضي مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي نصت عليه الاتفاقية بحظر ترحيل أي شخص إلى بلد

1- أقرت الاتفاقية في مؤتمر خاص للأمم المتحدة في 28 يونيو 1951، وكانت الدانمارك أولى الدول التي صادقت على المعاهدة في 4 دجنبر 1952، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954.

2- مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، صادر عن دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، س 2006، ص 27.

يمكن أن يتعرض فيه لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان¹. كما تحظر معاهدات دولية لحقوق الإنسان من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترحيل الأشخاص إلى أماكن يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر التعذيب أو إساءة المعاملة.

2. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989²

تضع اتفاقية حقوق الطفل إطاراً متكاملاً لضمان السلامة البدنية والنفسية للطفل واحترام حقوقه ومصالحه الفضلى، حيث نصت على الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز، ومن هذه الحقوق نذكر حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والاجتماعية. وأكدت ف.1 من م.37 من هذه الاتفاقية على حق الطفل في السلامة البدنية والعقلية من خلال حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. حيث جاء فيها: " ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

إن ما قرره القانون الدولي من حماية خاصة للطفل إنما يقوم على أساس أن الطفل ضعيف وغير قادر على حماية نفسه، ولهذا، فلا بد للدول من إصدار قوانين لحماية الطفل من الجرائم التي ترتكب ضده³، وهو ما تتوسع فيه م.19 من الاتفاقية التي تطلب من الدول بأن: " تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية".

1- للمزيد من التفاصيل أنظر موقع منظمة العفو الدولية على الانترنت : <http://www.amnesty.org>

2- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نونبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 شتنبر 1990، وفق م.49.

3- الفتاوى سهيل حسين، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، س 2010، ص 239.

3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979¹

تهدف هذه الاتفاقية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبشكل أساسي تحقيق المساواة بين المرأة والرجل من خلال القضاء على سياسات وممارسات التمييز بين الجنسين. وتهدف قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، إلى حماية كرامة النساء السجينات من خلال توفير الظروف الصحية الملائمة والتنصيب على حق السجينات في الشكوى وتأطيرها بالآليات الحمائية اللازمة، وتساهم هذه المبادئ بشكل فعال في وقاية النساء من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة².

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية وضعت آلية للإشراف الدولي على الالتزامات التي تكون الدول قد أقرتها بعد تصديقها على الاتفاقية أو الانضمام إليها وتضطلع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة برصد التقدم المحرز في مجال تنفيذها³.

4. إعلان القضاء على العنف ضد المرأة⁴

بالإطلاع على الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة يمكن لنا أن نستنتج أن العنف ضد المرأة حسب م.1 من الإعلان هو أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، وينجم عنه أو يحتمل منه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الانحراف أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو

1- اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/180 بتاريخ 18 دجنبر 1979 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 شتبر 1981، ونشرت في ج.ر.ع 4866 بتاريخ 18 يناير 2001.

2- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، المعتمدة بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/457) بتاريخ 16 مارس 2001.

3- القراري عمر، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، س 2001، ص 84.

4- تبنت الجمعية العامة للأمم إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في 20 دجنبر 1993.

الخاصة¹.

كما نصت م.3 من الإعلان على أنه للمرأة الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأنه على جميع الدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو دين أو اعتبارات أخرى. وأوجبت على الدول أن تصوغ على نحو شامل المناهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، وفي فقرة الأخيرة من م.4 ألزمت الدول اتخاذ العديد من التدابير لحماية النساء المعنفات وذلك بإدراج موارد كافية في الميزانيات الحكومية تكون مخصصة للأنشطة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

5. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم²

تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتمتعهم بجميع الحقوق المعترف بها عالمياً، ومن بينها الحق في السلامة الجسدية والعقلية. وألزمت الدول الأطراف باحترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء بسبب الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو الاجتماعي، أو بسبب الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة العائلية، أو حالة أخرى³.

كما أشارت هذه الاتفاقية في ديباجتها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء

المعاملة، حيث نصت في م.10 منها على أنه: " لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته

1- للمزيد من التفاصيل أنظر موقع مجلس حقوق الإنسان على الانترنت: www.ohchd.org

2- اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/158 بتاريخ 18 دجنبر 1990، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 يوليوز 2003، وفق م.87 من الاتفاقية، تم إيداع وثائق التصديق من قبل المملكة المغربية بتاريخ 21 يونيو 1993، ونشرت في ج.ر.ع 6015 بتاريخ 23 يناير 2012.

3- تبنى المغرب ق.ر.02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في المغرب وبالهجرة غير الشرعية، تضمن هذا قانون بعض المقترضات التي تروم تفعيل أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، كما هو الحال بالنسبة م.29 منه: " التي تقر مبدأ عدم إمكانية طرد الأجنبي إلى دولة يكون فيها مهددا بتعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة (مبدأ عدم الإعادة القسرية).

للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وهو ما أكد عليه ق.ر.03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة حين نص في م.29 على أنه: " لا يمكن إبعاد امرأة أجنبية حامل أو أي أجنبي قاصر، كما لا يمكن إبعاد أي أجنبي نحو بلد آخر إذا أثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة"¹. وإذا تبين لأي دولة وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض عند نقله للدولة الأخرى للتعذيب فيجب عليها أن تتقدم بالملتمسات القانونية اللازمة للحيلولة دون حصول التسليم أو الطرد².

6. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة³

تروم هذه الاتفاقية تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص في وضعية إعاقة بكافة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، على قدم المساواة مع الآخرين. بما في ذلك حقهم في السلامة الجسدية والنفسية، وفي هذا الإطار نصت م.14 على حرية الشخص وأمنه حيث تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين التمتع بالحقوق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي، وعدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال للحرمان من الحرية. وفي حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، تكفل الدول الأطراف تكفل الدول الأطراف ضمانات لهم على قدم المساواة مع غيرهم وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أما فيما يخص التعذيب فقد نصت م.15 على: " عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة

1- مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المملكة المغربية، دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة، منشورات رئاسة النيابة العامة، س 2021، ص 106.

2- ن. م، ص 107.

3- اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/611 بنيويورك بتاريخ 13 دجنبر 2006 والبروتوكول الاختياري الصادر بنشرهما ظ.ش.ر. 143-08-1 بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 غشت 2011) ونشرت في ج.ر. بتاريخ 12 شتنبر 2011.

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته".

لذا، على جميع الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

II. اتفاقيات معنية بحقوق محددة

تعتبر كل من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1951 (1)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1969 (2)، واتفاقية الاختفاء القسري (3) أهم ما ورد من موثائق واتفاقيات دولية بشأن الجرائم الماسة بالجنس البشري.

1. اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1951¹

لقد كان لسلسلة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية²، وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات والحق في الحياة واستعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد أثره على اتجاه الدول قاطبة نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها والتي تشمل الإبادة المادية أو المعنوية أو الثقافية³.

1- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 شتبر 1948، وبعد الحصول على التصديقات العشرين اللازمة وفق م.13، بدأ سريان الاتفاقية في 12 يناير 1951.

2- من صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي ألقيت على هيروشيما وناجازاكي عام 1945 وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة ولمجرد أنهم رعايا لدولة من الدول الأعداء. أما في نهاية القرن العشرين فقد تكرر ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري بصورة بشعة، كما حدث في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها. وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت ق.ر.96 د-1 في الحادي عشر من شتبر عام 1946، والذي تضمن أن " إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة".

3- السيد خالد، جريمة الإبادة الجماعية، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور على الرابط التالي:

إن جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس¹، هي استهداف جماعة من الناس بأفعال القتل والتعذيب الجسدي والمعنوي وتعقيم الرجال والنساء من أجل الحد من الجنس البشري والتدمير والتخريب الذي يطال كل شيء لأسباب عرقية أو قومية².

عرفت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في م.2 بأنها ارتكاب: " أي من الأفعال التالية بقصد تدمير جماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية، كلياً أو جزئياً بصفاتها هذه: قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

إن جوهر هذه الجريمة هو إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية نتيجة لصفة هذه المجموعة وانتمائها سواء العنصري، كما أنه لا يشترط علاقة بين هذه الأفعال والنزاعات المسلحة، فهي ترتكب في زمن السلم والحرب، والهدف من ارتكاب هذه الجريمة هو إفناء جماعة سكانية بأكملها لدوافع مختلفة دون تمييز بين مقاتل وغير مقاتل أو صغير أو كبير أو رجل أو امرأة³.

www.policemc.gov.bh، تاريخ الزيارة 2019/06/19، ص 3.

1- عرفها الأستاذ "Antonio Planzer" في كتابه "Le Grime de Génocide" بأنها تشكل مساساً بالحقوق الأساسية للإنسان، وهذه الحقوق التي تنتهكها جريمة إبادة الجنس البشري هي: الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية والعقلية، الحق في الحرية الشخصية وفي حرية تكوين الأسرة، فجريمة إبادة الجنس البشري هي رفض حق مجموعات بشرية بأكملها في الحياة، وذلك عن طريق انتهاك الحقوق الأساسية للفرد.

أما الفقيه "Domédieu De Vabres" فقد اعتبر الإبادة تمثل اعتداءً على الحياة والصحة والسلامة الجسدية بواسطة إجهاض النساء...، كما قد تأخذ شكل الإبادة الثقافية التي تمثل حرمان الشعوب من تعلم لغتها الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية. وسأبهر في ذلك الفقيه السويسري "Graven" الذي عرفها بأنها إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء.

2- البزايعة خالد رمزي، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، س 2007، ص 185.

3- ن. م، ص 188.

2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري¹

رتبت هذه الاتفاقية التزامات عدة على عاتق الدول، تسعى في مجملها إلى كفالة حق كل إنسان فوق أراضيها في حماية فعالة من كل أشكال التمييز الذي قد يتعرض له، وفي مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

في هذا الإطار، تفرض م.5 من الاتفاقية على الدول الأطراف أن تحظر التمييز العنصري، وتضمن لكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، المساواة أمام القانون، لاسيما في التمتع بالحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء من موظفين رسميين أو عن أي جماعة أو مؤسسة.

3. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري²

جاءت هذه الاتفاقية بهدف منع حالات الاختفاء القسري وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، حيث أكدت على حق كل شخص في عدم التعرض للاختفاء القسري، وحق الضحايا في العدالة والتعويض، وأن تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في جرائم الاختفاء القسري وكذا التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي.

ترتبط هذه الاتفاقية، التي صادق عليها المغرب³، بشكل وثيق بالوقاية من التعذيب ومناهضته، للصلة الوثيقة بين أماكن سلب الحرية وممارسة التعذيب، بالنظر إلى كون الشخص ضحية الاختفاء القسري يكون مهددا بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة. ومن هذا المنطلق، تناولت لجنة مناهضة التعذيب

1- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 دجنبر 1965 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 4 يناير 1969، وفق م.19 من الاتفاقية.

2- اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/77 المؤرخ في 20 دجنبر 2006، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 23 دجنبر 2010، وفق م.39 من الاتفاقية.

3- ظ.ش.ر. 1.12.41 الصادر بتاريخ 18 رمضان 1434 (27 يونيو 2013)، صادر في ج.ر.ع 6229 بتاريخ 10 فبراير 2014، ص 2512.

موضوع الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب¹، حيث وضعت مجموعة من المعايير الدولية المتعلقة بالإجراءات التي يجب على السلطات والموظفين احترامها لتجنب وقوع حالات التعذيب في فترة الاحتجاز².

ثالثاً: معايير ومبادئ عامة للأمم المتحدة ذات صلة بحظر بالتعذيب

لقد اهتمت الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وأصدرت مجموعة من القواعد والمبادئ ذات الصلة بمناهضة التعذيب التي تعتبر دعماً أكيداً في مجال حقوق الإنسان. ولعل من هذه المبادئ مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955(1)، والمدونة الخاصة بسلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين لسنة 1979(2)، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، لسنة 1982(3)، والمبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988(4)، وقواعد الأمم المتحدة للأحداث المحرومين من حريتهم (5)، ودليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "بروتوكول اسطنبول" (6).

1. مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955³

استخدمت القواعد النموذجية كمرجع من قبل محاكم حقوق الإنسان الإقليمية وغيرها من مؤسسات حقوق الإنسان العالمية، لاسيما لتقدير مدى مطابقتها للمعايير الدولية لمنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة مع التزامهم بمعاملة الأشخاص المسلوبية حرياتهم

1- الملاحظات الختامية الموجهة إلى U.S.A يونيو 2006، رمز وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/225، والملاحظات الختامية الموجهة إلى ألمانيا يونيو 2004، رمز وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/711.
2- بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية شمل ج.2 منها، خاصة م. من 26 إلى 33، التتبع على إنشاء لجنة معينة بحالات الاختفاء القسري مؤلفة من 10 خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، يكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة... إلخ
3- اعتمدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام 1957، في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة (التي تعقد كل خمس سنوات).

بما يضمن احترام إنسانيتهم وكرامتهم. وتم اعتماد القواعد التي أصبحت معروفة لدى كافة إدارات السجون في العالم¹، وكذلك الإجراءات الموصى بها لتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. في هذا السياق تذكر لجنة مناهضة التعذيب بأهمية الاسترشاد بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عند دراسة الخطوات التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ م.11 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تلزم الدول بإبقاء إجراءات الاحتجاز قيد الاستعراض².

2. المدونة الخاصة بسلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين لسنة 1977³

تضمنت المدونة الخاصة بسلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين مجموعة من المقتضيات التي تحرم القيام بأعمال فيها مس بالسلامة الجسدية للإنسان من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حيث نصت في م.2 على أن يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها⁴. في حين أقرت م.5 على أنه لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرص عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إلحاق الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

1- للمزيد من التفاصيل أنظر موقع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على الانترنت :

<http://www.primena.org>

2- منع التعذيب، دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منشورات منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية وجمعية الوقاية من التعذيب ومفوضية حقوق الإنسان، س 2010، ص 22.

3- اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 دجنبر 1979.

4- المدونة الخاصة بسلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين لسنة 1977، للمزيد من التفاصيل أنظر موقع :

<https://www.un.org>

هذا الحظر مستمد من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة والذي جاء فيه: "(أن أي عمل من هذه الأعمال) امتهان للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان".

3. مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، لاسيما الأطباء في حماية

المحبوسين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

الحاظة بكرامة الإنسان لسنة 1982¹

نصت هذه المبادئ على مجموعة من المقتضيات الخاصة بعمل الموظفين المسندة إليهم مسؤولية حماية المسجونين، حيث نص المبدأ 1 على أن من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولاسيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفر لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمرضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين.

في حين تضمن المبدأ 2 على أنه يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولاسيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأعمال أو محاولات لارتكابها².

1- اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/194 في المؤرخ في 18 دجنبر 1982.
2- مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، لاسيما الأطباء في حماية المحبوسين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاظة بكرامة الإنسان لسنة 1982، للمزيد من التفاصيل أنظر موقع: <https://www.ohchr.org>

4. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال

الاحتجاز أو السجن لسنة 1988¹

تطبق هذه المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن²، فقد نصت على أنه: " لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"³.

كما أقرت هذه المبادئ بحماية الشخص الذي يتعرض للتعذيب، إذ يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المناطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف⁴.

5. قواعد الأمم المتحدة للأحداث المحرومين من حريتهم لسنة 1990⁵

عززت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم السلامة البدنية والنفسية لهذه الفئة من الأطفال، حيث جاء في القاعدة 52 أنه يجب على أي موظف طبي يتوفر لديه

1- اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 دجنبر 1988.

2- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988، للمزيد من التفاصيل أنظر موقع: <https://www.ohchr.org>

3- م.6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

4- م.33 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

5- أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/45 المؤرخ في 14 دجنبر 1990.

سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستضرر من جراء الاحتجاز المستمر أو من الإضراب عن الطعام أو أي ظرف من ظروف الاحتجاز بإبلاغ ذلك فوراً إلى مدير المؤسسة الاحتجازية المعنية وإلى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامة الأحداث".

كما تؤكد القاعدة 67 على أنه: " تحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفرادية...". وأن يراعي موظفو مؤسسات الاحتجاز، في أدائهم لواجباتهم، احترام وحماية الكرامة الإنسانية لجميع الأحداث، حيث نصت القاعدة 87-أ على أن: " لا يجوز لأي من موظفي مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاحات القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب، المؤلمة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض على القيام به أو أن يتسامح بشأنه، أي كانت الذريعة أو الظروف"¹.

6. دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)²

يعرف هذا الدليل التعذيب بنفس عبارات اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تذكر أنه: " يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو عندما يُلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب

1- قواعد الأمم المتحدة للأحداث المحرومين من حريتهم لسنة 1990، للمزيد من التفاصيل أنظر موقع: <https://www.ohchr.org>

2- تبنت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سنة 2004 دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعروف باسم بروتوكول اسطنبول. وهو أول مجموعة من المبادئ التوجيهية الدولية لتوثيق التعذيب وعواقبه. للمزيد من التفاصيل أنظر موقع: <https://www.ohchr.org>

يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

وتذكر هذه الوثيقة بالقواعد الدولية المتصلة بحظر التعذيب وواجب الدول في ما يتصل بمنع وقمع هذه الممارسات¹. وهي تطور عناصر ملموسة تتصل بالتزام الدول بالتقصي في هذه الأوضاع بطريقة فعالة ومحايدة، وتتضمن إرشادات عملية فيما يتعلق بجمع الشهادات وغيرها من الأدلة القضائية والطبية لتوثيق التعذيب، وتحدد أيضا الالتزامات الأخلاقية التي تترتب على المهن القانونية²، والمهن الطبية أثناء عملهم مع ضحايا التعذيب³.

ويقدم الدليل أيضا المشورة فيما يتعلق بأفضل الطرق للتقصي عن تلك الأوضاع وزيارة أماكن الاحتجاز لضمان وتقادي تعريض الضحايا والشهود للخطر⁴. وينص أيضا على الإرشادات للتقييم الطبي للتعذيب وإساءة المعاملة (المرفق 4)، وكذلك نماذج للفحوص الطبية البدنية والنفسية التي تساعد على توثيق التعذيب وإساءة المعاملة⁵.

1- الفقرات 1-47 من الدليل.

2- الفقرتان 49-50 من الدليل.

3- كما يورد الدليل التزامات الأطباء في توثيق التعذيب وإساءة المعاملة وحظر أي مشاركة في هذا النوع من الممارسات. وتحدد القواعد قائمة الأنشطة الطبية التي تشكل مشاركة للطبيب في التعذيب. وتشمل المشاركة في التعذيب: (1) تقييم قدرة فرد على تحمل إساءة المعاملة؛ (2) الحضور أثناء إساءة المعاملة أو الإشراف عليها أو اقترافها؛ (3) إنعاش الأفراد من أجل مواصلة إساءة معاملتهم أو تقديم العلاج الطبي قبل التعذيب مباشرة أو في أثرائه أو على إثره بناء على تعليمات من يرجح أن يكونوا مسؤولين عنه؛ (4) إتاحة المعرفة المهنية أو البيانات الصحية الشخصية عن الفرد لمرتكبي التعذيب؛ (5) التجاهل المتعمد للأدلة وتزوير التقارير، مثل تقرير تشريح الجثث، وشهادات الوفاة" (فقرة 53 من الدليل) كما يحدد الدليل القواعد والمبادئ الأخلاقية التي يجب العمل بها لحل هذه المعضلات. ومن بين هذه المبادئ: الحظر المطلق لإيذاء المريض، التزام الطبيب بإبلاغ المريض بكل ملابسات طبيعة مهمته وأي ضغوط أو قيود خارجية عليه؛ الالتزام بالحصول على موافقة المريض على كل الأفعال الطبية أو الطبية القانونية، الالتزام باحترام قاعدة كتمان المعلومات الطبية عند الشك إذا كان إبلاغ السلطات بوضع ما قد يعرض المريض للخطر (الفقرات 66-73 من الدليل).

4- الفقرات 74-119، و120-160 من الدليل.

5- الفقرات 161-233، و234-315 من الدليل.

الفرع الثاني: حظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني

ترتبط اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ارتباطا وثيقا بمناهضة التعذيب، فهي تركز مجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والمكتوبة التي تنظم النزاعات المسلحة، وتضع قواعد حمائية لجميع ضحايا هذه النزاعات بما في ذلك الحماية من التعذيب.

وقد ورد النص على حظر التعذيب بشكل صريح في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (الفقرة الأولى)، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 (الفقرة الثانية) التي تعتبر الإطار القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتتوجها جهود دولية في سبيل إرساء حقوق الأسرى وحمايتهم من التعذيب ومعاملتهم معاملة تليق بكرامتهم الإنسانية.

الفقرة الأولى: حظر التعذيب بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949¹

اعتبرت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التعذيب والمعاملات اللاإنسانية من أخطر انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني²، واستندت في تحريم التعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية

-
- 1- اتفاقيات جنيف الأربع: المؤرخة في 12 غشت 1949، المتمثلة في:
 - اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 غشت 1949، وتضم 64 م.
 - اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار المؤرخة في 12 غشت 1949، وتضم 63 م.
 - اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 15 غشت 1949، تضم 143 م.
 - اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 غشت 1949، وتضم الاتفاقية 159 م.

تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أساس تجريم التعذيب كجريمة حرب، وحسب م. 50 من الاتفاقية الأولى، وم. 51 من الاتفاقية الثانية، وم. 130 من الاتفاقية الثالثة، وم. 147 من الاتفاقية الرابعة، تصف التعذيب وسائر المعاملة اللاإنسانية من بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

- 2- تعتبر اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 وما تمخض عنها من اتفاقيات وإعلانات بمثابة اللبنة الأولى للسلام العالمي، حيث نصت على حظر مهاجمة أو الاعتداء على المدن والمباني غير المدافع عنها، كما حرمت مهاجمة الأفراد غير المقاتلين، والممتلكات الخاصة، وأماكن العبادة، والتعليم، والعلوم، والفنون، والمعالم التاريخية، ويعد سلب أو تدمير هذه الأماكن، أو إحداث ضرر بها سببا لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال مقترفيها. كما أن المؤتمر التمهيدي للسلام الذي عقد بباريس سنة 1919، وكذا اتفاقية السلام الموقعة سنة 1919، كان لهما السبق في انبثاق لجنة الوقائع الجنائية، ثم تكونت بعدها لجنة قوانين الحرب، وقامت هذه اللجنة بحصر 32 عملا تعد جرائم حرب، أو ما عبرت عنه بأنه خرق جسيم لقوانين وعادات الحرب، وجاء من بين هذه الأعمال (تعذيب المدنيين)، بوصفه خرقا جسيما لقوانين وعادات

لكونها جرائم حرب.

كما أوردت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر ما يمثل انتهاكات جسيمة لأحكامها أي جرائم حرب، وبذلك يخرج من نطاق جرائم الحرب كل الانتهاكات الأخرى التي لا توصف بأنها جسيمة بما في ذلك تلك التي ترتكب زمن النزاع المسلح غير الدولي، غير أنه من الناحية العملية بين توقيع جزاءات جنائية على مرتكبي انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني اللذين يشكلان الإطار القانوني الناظم للنزاعات المسلحة غير الدولية، بفضل القضاء الجنائي الدولي المؤقت (كالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، كما وسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب في م.8، منه واعتبر تلك الانتهاكات الجسيمة التي تقع في إطار نزاع مسلح غير دولي بمثابة جرائم حرب¹. ومن بين الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقيات الأربع : " التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية باعتباره جريمة حرب وهو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً، يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات كذلك التي تتعلق بجيشه، أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته، أو على اعتراف أو لمعاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو تخويف شخص آخر، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناتج فقط عن عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

هذه الأفعال السابق ذكرها تعتبر جريمة حرب إذا ارتكبت زمن الحرب، أما المعاملة اللاإنسانية فإنها تعبير غامض وغير محدد، وحاول فقهاء القانون كشف غموض هذا التعبير وتوضيح معالمه ولكن

الحرب. كما أوصت اللجنة على ضرورة أن يكون كل الأشخاص الذين ينتمون للدول المعادية بما في ذلك رؤساء الدول الذين أدينوا في جرائم مخالفة لقوانين، وعادات الحرب، مهما علت مراكزهم عرضة للمحاكمة العادلة.

1- ناصري مريم، فعالية العقاب على انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، س 2011، ص 87.

المتفق عليه أن المعاملة اللاإنسانية هي التي تمس كرامة الإنسان وتحط من إنسانيته¹.

كما أكدت م.1/75 من البروتوكول الأول لسنة 1977 وم.24/ من البروتوكول الثاني لسنة 1977 على تجريم التعذيب المادي أو المعنوي الذي يرتكب على سكان الأقاليم المحتلة. وجاء في م.27 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب أنه يتعين معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات) وقد حرمت اتفاقيات جنيف الأربع إجراء التجارب البيولوجية، لأن ذلك قد يسبب أضراراً شديدة وجسيمة بصحة الإنسان وجسده.

إذا كانت جريمة التعذيب ترتكب بحق الشخص من أجل الحصول منه على معلومات معينة، فإن تعدد إحداث معاناة شديدة للشخص قد تكون دون هدف معين، وتعتبر جريمة حرب طالما أنها ارتكبت زمن الحرب، وقد تكون هذه المعاناة نتيجة لألم جسدي أو بدني، أو نتيجة ضغوط نفسية كالتهديد بقتل عائلته أو إلحاق الأذى بهم، أما إلحاق الأذى بالجسم والصحة للإنسان فيجب أن ترتكب زمن الحرب حتى تعتبر جريمة حرب².

الفقرة الثانية: حظر التعذيب بموجب البروتوكولان الملحقان باتفاقية جنيف لعام 1977³

ساهمت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها في الإدانة الرسمية لجريمة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية من قبل دول الاحتلال ضد سكان الإقليم المحتل، حيث إن مسألة تحريم التعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في هذه الاتفاقيات كانت بالنظر إلى الهدف العام منها، وهو حماية الكرامة الإنسانية من خلال المعاقبة على المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات

1- الفتلاوي سهيل حسين، م. س، ص 42.

2- ن. م، ص 43.

3- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ بتاريخ 8 يونيو 1977، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 7 دجنبر 1978.

- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ بتاريخ 8 يونيو 1977، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 7 دجنبر 1978.

المسلحة التي لا تتصف بالطابع الدولي¹.

ففيما يتعلق بهذه النزاعات، نصت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في م.3 المشتركة، وكذلك البرتوكول الثاني لعام 1977 على تحريم التعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص، سواء كانوا مقاتلين من أسرى ومعتقلين أو غير مقاتلين من المدنيين، كما أن م.3 المشتركة بين هذه الاتفاقيات كرست مبدأ الحظر المطلق للتعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان، ووضعت حد أدنى من المعاملة للأشخاص غير المشتركين في النزاعات المسلحة، ومن بينها الاعتداء على كرامة هؤلاء الأفراد وبصفة خاصة منها المعاملات اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة.

نستنتج مما سبق أنه رغم كل هذه الترسانات القانونية التي تمت الإشارة إليها، إلا أنها لم تجعل التعذيب موضوعا خاصا لها، وإنما شملت كافة حقوق الإنسان خاصة تلك المتعلقة بالجيل الأول، أي الحقوق المدنية والسياسية، ولكن تعتبر باتفاق جميع الحقوقيين المرجعية الأولى لمناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية حيث مهدت الطريق لاتفاقيات ونصوص خاصة بمنع التعذيب، وأرست القوانين والنظم لتحقيق الفعالية في مواجهة جريمة التعذيب وقد نتج عن مثل هذه الاهتمامات آليات مكلفة بمراقبة تطبيق هذه المعاهدات والمواثيق، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: آليات وأجهزة الرقابة على ممارسة الدول للتعذيب

إلى جانب حظر ممارسة التعذيب عن طريق مختلف الاتفاقيات الدولية وذلك لما تسببه جريمة التعذيب من آلام وأضرار على الضحية والتي تصل إلى حد المساس بالأمن والسلم الدوليين، فقد ساهم القانون الدولي في إيجاد آليات دولية فعالة تمنع ارتكاب الجريمة، وذلك من خلال أجهزة تعمل على

1-Cordula DROEGE, "In truth the leitmotiv": the prohibition of torture and other forms of ill-treatment in international humanitarian law, international review of Red Cross, volume 89 number 867, September 2007, p 516.

مراقبة الدول إذا ما لجأت إلى ممارسة التعذيب، ومن تم تتخذ هذه الأجهزة الإجراءات اللازمة وفقاً لقواعد القانون الدولي من أجل الحد من تلك الأعمال الإجرامية.

وعليه، فقد تم تكريس مبدأ الحظر المطلق لجريمة التعذيب من خلال وضع مختلف الآليات الدولية للوقاية من ارتكاب الجريمة، والتي تكون عن طريق ممارسة الرقابة كآلية للوقاية من التعذيب، حيث نجد هذه الرقابة على مستوى الآليات الأممية (الفرع الأول)، وعلى مستوى رقابة القضاء الجنائي الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات الرقابية الأممية لمناهضة التعذيب

تعتبر آليات الحماية العالمية هي المسؤولة عن مراقبة حقوق الإنسان، كما أن وجودها أمر ذو أهمية، فالنصوص وحدها ليست كافية لترسيخ القيم الإنسانية والمعايير الدقيقة المطلوبة لحماية الحقوق والحريات بمختلف أشكالها، ولذلك أنشأت هيئة الأمم المتحدة شبكة هائلة من الآليات لصياغة ونشر ومراجعة المعايير الدولية لحقوق الإنسان ورصدها وتعميمها على المستوى الدولي والإقليمي.

وعليه، سنتطرق في (الفقرة الأولى) إلى الآليات الأممية المعنية بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وبمناهضة التعذيب بصفة خاصة، على أن نتطرق إلى آليات رقابية أخرى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الآليات الأممية المعنية بحماية حقوق الإنسان وبمناهضة التعذيب

تتعدد هذه الآليات وتتنوع حسب تكوينها، فمنها ما تم إنشاؤه بموجب معاهدات دولية، ومنها ما تم إنشاؤه خارج نطاق هذه المعاهدات. وعليه، سنتطرق في هذه الفقرة إلى الآليات الأممية المعنية بحماية حقوق الإنسان (أولاً)، على أن نتطرق إلى الآليات الأممية المعنية بمناهضة التعذيب (ثانياً).

أولاً: الآليات الأممية المعنية بحماية حقوق الإنسان

هي مختلف الآليات المنشأة بموجب معاهدات تعنى بحقوق الإنسان، ونذكر منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (1)، لجنة حقوق الطفل (2)، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (3)، لجنة القضاء

على التمييز العنصري (4)، اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (5)، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (6).

1. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)¹

طبقا للبرتوكول الأول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة اختصاص يتعلق بدراسة التقارير والبلاغات المقدمة من الدول، وبدراسة الشكاوى الفردية²، حيث أن كل مواطن في دولة طرف من حقه تقديم شكاية إلى اللجنة يدعي فيها أن حقوقه المقررة في العهد انتهكت من طرف الدولة، بما يعني إعطاء الشكاوى بعدا دوليا من خلال مساءلة الدولة عن أفعالها، وهذا ما يشكل أحد المؤشرات الأساسية على التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان³.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن المغرب قدم ستة تقارير أمام هذه اللجنة كان آخرها بتاريخ 7 يوليوز 2015، ونوقش أمام اللجنة السالفة الذكر سنة 2016، التي قدمت ملاحظاتها الختامية للمغرب بتاريخ 31 مارس 2016، كما قام المغرب بقبول صلاحية اللجنة في تلقي الشكايات الفردية من خلال المصادقة على البروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بقبول الشكاوى الفردية.

2. لجنة حقوق الطفل⁴

تختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها تطبيقا للاتفاقية، ويجوز أن تطلب من الدول الأطراف أي معلومات إضافية تتصل بتنفيذ الالتزامات الواردة في

1- أنشأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب م.28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على تشكيل آلية خاصة يعهد إليها بتنفيذ مضامينه ومقتضياته وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتتكون هذه اللجنة من خبراء ينتمون للدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2- للجنة المعنية بحقوق الإنسان للمزيد من التفاصيل حول اللجنة أنظر موقع: <https://www.ohchr.org>.

3- العروسي عبد العزيز، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملاءمات قانونية ودستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع.87، ط 1، س 2014، ص 179.

4- تأسست هذه اللجنة بموجب م.43 من اتفاقية حقوق الطفل، وهي هيئة تتألف من 18 خبيرا مستقلا، ينتخبون لمدة أربع سنوات من بين رعايا الدول الأطراف في الاتفاقية.

الاتفاقية، وتجتمع اللجنة مرة كل سنة وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتضمن تلك التقارير اقتراحات وتوصيات اللجنة بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتقوم اللجنة برصد مدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وبادارة التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف، سواء منها التقارير المقدمة حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل أو التقارير المقدمة حول البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية¹.

كما تختص أيضا بدراسة الشكاوى الفردية التي يدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات المصادق عليه من قبل المغرب². وقدم المغرب في إطار تفاعله مع هذه الآلية الأممية التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع في 30 ماي 2012، وقدمت اللجنة ملاحظاتها الختامية بخصوصه بتاريخ 19 شتنبر 2014. وما يشكل الاهتمام الأول لهذه اللجنة هو حالات التعذيب المفرطة التي يتعرض لها الأطفال، لا سيما في حالات النزاعات المسلحة، حيث تعجز الدول عن حماية هؤلاء الضحايا.

1- حسب م.44 من اتفاقية حقوق الطفل يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقريرا أوليا إلى اللجنة في غضون عامين من بدء دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، وبعد ذلك تقرير دوري مرة كل خمس سنوات. توضح فيه الخطوات التي اتخذتها لجعل قوانينها الوطنية وسياساتها وممارساتها تتماشى مع مبادئ الاتفاقية. كما ينبغي أن توضح التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية، إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب، وأن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى. وتقوم اللجنة بفحص الحقائق ودراسة المعلومات ذات الصلة بالتقرير المقدم من الدولة، وترحب اللجنة بقيام المنظمات الحكومية بإمدادها بالمعلومات والتقارير ذات الصلة.

2- تمت المصادقة على هذا البروتوكول بموجب ق.ر.59.12 الصادر بتنفيذه ظ.ش.ر.1.13.40 بتاريخ 13 مارس 2013، ج.ر.ع.6140 بتاريخ 4 أبريل 2013، ص 20.

3. لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)¹

تختص اللجنة، وفقا للبروتوكول الاختياري للاتفاقية، بتلقي بلاغات من أفراد أو مجموعات أفراد يتقدمون إلى اللجنة بادعاءات بحدوث انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، وأيضا إجراء تحقيقات بشأن حالات الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة لحقوق المرأة. وهذه الإجراءات اختيارية ولا تتوافر إلا حيثما تكون الدولة المعنية قد قبلتها. وتضع اللجنة أيضا توصيات عامة واقتراحات. وتوجه التوصيات العامة إلى الدول تتعلق بمواد أو مواضيع في الاتفاقية. والبلدان التي أصبحت طرفا في الاتفاقية (الدول الأطراف) ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وأثناء دوراتها، تفحص اللجنة تقرير كل دولة طرف وتوافيها ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية. ولقد تلقت اللجنة أعداد كبيرة من الشكاوى حول تعذيب النساء لاسيما تعرضهن للاغتصاب كوسيلة للتعذيب².

1- أنشأت عام 1988 لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك بمقتضى م.17 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة. وهي مؤلفة من 23 خبيرا في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم. ودعما لفعالية هذه اللجنة، فإن الجمعية العامة وبموجب لائحتها 4/56 المؤرخة في 6 أكتوبر 1999، قد اعتمدت البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وتم فتح البروتوكول أمام التوقيع والتصديق في 10 دجنبر 1999، ينص هذا البروتوكول على حق الأفراد أو مجموعات الأفراد في تقديم شكاوى شخصية أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

2- تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها هذا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، ولها أن تقدم التوصيات والاقتراحات لحماية المرأة اعتمادا على ما يصلها من معلومات من الدول الأطراف. واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتطبق اللجنة من حيث سير عملها وشروط قبول تلك الشكاوى نفس المعايير التي تطبقها أجهزة الرقابة الدولية على حماية حقوق الإنسانية الأخرى المنشأة بموجب الميثاق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (le comité) ولجنة مناهضة التعذيب. إضافة إلى هذا تستطيع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اتخاذ إجراءات تحفظية، بعد تلقي البلاغات وقبل إصدارها لقرارها النهائي فيما يخص تأسيس لحالة ما، تستطيع اللجنة أن تبث رسالة عاجلة إلى الدول الأطراف تطلب فيها منهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الضحايا المزعومين من أي ضرر جسيم قد يتعرضون لهم، كما أدرج من خلال م.11 من البروتوكول النص على التزام الدول الأطراف بضمان حماية الأشخاص الذين راسلوا اللجنة من أي معاملة قاسية أو عمل تخويف ويتطابق هذا نص م.13 من اتفاقية 1984 لمنع التعذيب والعقاب عليه. ولقد أدرجت اللجنة في توصيتها رقم 19 بعنوان العنف إزاء النساء، التعذيب والضروب الأخرى للعقوبة أو المعاملة القاسية اللاإنسانية، ضمن الاعتداءات التي يعتبرها القانون الدولي من الأعمال التي تقع بدافع تمييزي. وأكدت أن التعريف الوارد في م.1 من اتفاقية 1984 لمنع التعذيب، يجب أن يفسر على أنه يشمل الأعمال اللاإنسانية التي تقع ضد المرأة. للمزيد من التفاصيل أنظر: العبيدي طه، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مقال منشور على الرابط التالي: <http://lejuriste.montadalhilal.com>

وبمناسبة تفاعله مع هذه اللجنة، قدم المغرب أربعة تقارير دورية حول أعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹، كما تمت المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب ق.ر. 125.12².

4. لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)³

تختص لجنة القضاء على التمييز العنصري بفحص التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية عن التدابير التشريعية القضائية أو الإدارية التي اتخذتها تطبيقاً للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وتبدي اللجنة بشأن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات عامة، كما تختص اللجنة بتسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول الأطراف بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية⁴، كما تختص اللجنة بإجراءات أخرى تتمثل في إجراء الإنذار المبكر و النظر في الشكاوى بين الدول والنظر في شكاوى الأفراد.

تفاعلاً مع هذه اللجنة، عمل المغرب على تقديم عدة تقارير دورية، كما أنه بصدد إعداد التقارير 19 و 20 و 21 حول أعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلاً عن اعترافه بصلاحيات اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية الموجهة من طرف الأفراد⁵.

تاريخ الزيارة 2019/06/29، ص 3.

1- منجز حقوق الإنسان، " التطور المؤسسي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011"، تقرير الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، يوليو 2019، نقلاً عن موقع الوزارة : www.didh.gov.ma، ص 219.

2- ق.ر. 125.12 الصادر بتنفيذه ظ.ش.ر. 1.15.121 بتاريخ 4 غشت 2015، ج.ر.ع 6387 بتاريخ 17 غشت 2015.

3- أنشأت لجنة القضاء على التمييز العنصري في سنة 1970، بموجب م. 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، هي هيئة تتألف من 18 خبيراً يتم اختيارهم من مواطني الدول الأطراف لمدة أربع سنوات.

4- قدمت اللجنة في 21 يوليو 2017 في جنيف، أعمال الدورة الثالثة والتسعين للجنة بشأن النظر في تقارير تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لكل من دولتي الكويت والإمارات العربية المتحدة فضلاً عن الاتحاد الروسي وإكوادور وجيبوتي وباجيكستان وكندا ونيوزيلندا.

5- منجز حقوق الإنسان بالمغرب، تقرير الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، م. س، ص 220.

5. اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW)¹

تختص اللجنة بتلقي ودراسة تقارير الدول الأعضاء في الاتفاقية حول ما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية في سبيل تنفيذ الاتفاقية، وبتلقي ودراسة البلاغات الواردة من أفراد أو بالنيابة عن أفراد يخضعون لولاية تلك الدولة ويدعون أن حقوقهم بموجب الاتفاقية قد انتهكت في حالة قبول الدولة المعنية باختصاص اللجنة لتلقي الشكاوى الفردية ووفق معايير معينة.

قدمت المملكة المغربية تقريرها أمام هذه اللجنة بتاريخ 12 يوليوز 2012، حيث تناول هذا التقرير عرضا عاما للإطار الدستوري والتشريعي والقضائي والإداري لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم².

6. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)³

تختص اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي تقارير الدول الأطراف حول أعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية، وتصدر مقترحات وتوصيات عامة بشأنها، وترسلها في شكل ملاحظات ختامية إلى الدولة الطرف المعنية. وبموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أضحت من اختصاصات اللجنة القيام بتلقي وفحص الشكاوى الفردية، وأيضا إجراء تحقيقات في حالة وجود أدلة موثوق بها على حدوث انتهاكات جسيمة وممنهجة للاتفاقية.

انضم المغرب إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2009⁴،

1- أنشأت هذه اللجنة بموجب م.72 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهي هيئة مكونة من خبراء، وتهدف إلى تتبع وتنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأطراف. عقدت دورتها الأولى في مارس 2004. تجتمع اللجنة في جنيف وتعد دورتين كل سنة.

2 – Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des Membres de leur famille, rapport Initial de l'Etat partie. (Maroc), soumis le 12 juillet 2012. (CMWC/C/MAR/1).

3- أنشئت هذه اللجنة بموجب م.34 من الاتفاقية، وهي هيئة مؤلفة من 18 خبيرا ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعمل أعضاؤها بصفتهم الشخصية، لا بصفتهم ممثلي حكومات.

4- نشر بموجب ظ.ش.ر. 1.08.143 المؤرخ في 2 غشت 2011، ج.ر.ع 5977، بتاريخ 12 شتنبر 2011، ص 4512.

وبذلك يكون المغرب قد اعترف للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باختصاصها في تلقي الشكاوى الفردية¹.

ثانيا: الآليات الأممية المعنية بمناهضة التعذيب

أنشأت الأمم المتحدة آليات متخصصة في مكافحة التعذيب، ولعل أهمها لجنة مناهضة التعذيب

(1)، واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب (2) ثم المقرر الخاص المعني بالتعذيب (3).

1. لجنة مناهضة التعذيب كجهاز رقابي على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب²

لم تكتف اتفاقية مناهضة التعذيب بوضع مجموعة من الالتزامات التي يتعين على الدول مراعاتها واحترامها من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة³. بل أنشأت آلية للرقابة في مجال حقوق الإنسان ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب من جانب الدول الأطراف فيها⁴. وتتمثل الوظيفة الأساسية لهذه اللجنة في تلقي التقارير ودراساتها والنظر في مدى التقدم المحرز من الدول الأطراف، كما تقوم بتقديم تقرير عن نشاطها سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ولها بعد ذلك أن تقدم الاقتراحات والتوصيات⁵.

1- نصت م.1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص على ما يلي: 1- " تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اللجنة) بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية". 2- " لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول".

2- أنشئت لجنة مناهضة التعذيب بموجب م.17 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي هيئة إشرافية بدأت عملها في يناير 1988، وهي تتكون من 10 خبراء يتم انتخابهم بالاقتراع السري لمدة 4 سنوات بصفته الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية، ويجب أن يكون الأعضاء من ذوي الصفات الأخلاقية العالية، والمشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويعمل العضو بصفته الشخصية وليس كممثل للبلاد التي رشحته. وتنشط لجنة مناهضة التعذيب على أساس دوام جزئي، وتجتمع عادة مرتين في العام، مرة لثلاثة أسابيع، وأخرى لأسبوعين، بينما تجتمع مجموعة العمل الذي يسبق الجلسات لمدة أسبوع.

3- Camille GIFFARD, comment dénoncer la torture-Recueillir et soumettre des allégations de torture aux mécanismes pour la protection des droits de l'homme, Humain-Right centre-université of Essex, 1ère éd, Royaume Uni, février, 2000, p 101.

4- History of Torture: (2015) tortureum.com/history-of-torture (14/10/2017).

5- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط

وبموجب ف.1م.2 من الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة وأي إجراءات أخرى، لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم خاضع لاختصاصها القضائي.

وبموجب المواد من 3 إلى 16 من الاتفاقية، يترتب على الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات كإجراء تحقيق نزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب¹، وكذلك فإن أي فرد يدعي أنه قد تعرض للتعذيب يجب أن يكون له الحق في الشكوى²، ويجب أن يكفل للضحية أو لأسرته في حالة وفاته تعويض عادل ومناسب³، ويمكن للجنة أن تنشئ هيئات توفيقية تقدم مساعيها الحميدة للدول الأطراف بغية التوصل إلى حل ودي للمنازعات بشأن تطبيق الاتفاقية⁴.

تمثل لجنة مناهضة التعذيب (CAT) آلية تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، إذ تختص بدراسة التقارير وتجري تحقيقات سرية حول الدلائل الموثوق بها التي تشير إلى ممارسة التعذيب بصفة منظمة في أراضي دولة طرف في الاتفاقية، كما تقوم بمهام تسوية المنازعات، ولها بذل مساعيها الحميدة من أجل التوصل إلى حل بخصوص ما يصل إليها من شكاوى الدول الأطراف، كما أن لها الحق في تلقي وفحص البلاغات من الأفراد أو مجموعة الأفراد⁵. وتعتمد اللجنة في مهمتها على 3 وسائل هي: الرقابة عن طريق التقارير، الرقابة عن طريق الشكاوى والرقابة عن طريق التحقيق.

الوسيلة الأولى: تتمثل في الرقابة عن طريق التقارير⁶، والتي بموجبها تقدم الدول الأطراف في

4، س 2007، ص 297.

1- م.12 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

2- م.13 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

3- م.14 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

4- الشافعي محمد بشير، م. س، ص 296.

5- المدور هبة عبد العزيز، م. س، ص 40.

6- بالإضافة إلى التقارير التكميلية التي تقدمها الدول الأطراف مرة كل أربع سنوات بشأن التدابير الجديدة التي تم اتخاذها، يمكن للجنة مناهضة التعذيب أن تطلب من هذه الدول تقديم تقارير إضافية (ف.1 من م.19) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الاتفاقية تقارير دورية إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالتها على لجنة مناهضة التعذيب. وتلخص هذه التقارير ما اتخذته الدول الأطراف من إجراءات لتأمين الحقوق المقررة في اتفاقية مناهضة التعذيب تنفيذًا لتعهداتها، وكذا إبراز ما وصلت إليه في درب تفعيل مقتضيات الاتفاقية. وتقوم اللجنة المذكورة بدراسة هذه التقارير وإبداء ما تراه مناسباً من تعليقات عامة. ولا شك في أن تقديم هذه التقارير يتيح إمكانية الرقابة الدولية على تطبيق أحكام الاتفاقية لما تتضمنه من معلومات وإيضاحات لازمة تقدمها الدول بخصوص مدى التقدم الذي أمكنها إنجازه، ولما يجري من مناقشة لهذه التقارير من قبل اللجنة المعنية، وكذا لما يتم من حوار بين أعضاء اللجنة وبين مندوبي الدول بشأن المعايير التي اتبعتها دولهم نحو تطبيق أحكام الاتفاقية، ومن بحث للصعوبات التي تحول بين الدول وبين تطبيق بعض الحقوق ومحاولة إيجاد الحلول لها¹.

بناء على هذه التقارير تقدم اللجنة ملاحظات وتوصيات للدولة الطرف المعنية تشتمل على النقائص الملاحظة فيها وتحديد التحسينات التي يجب أن تأخذها الدولة بعين الاعتبار على المستوى الوطني، إلا أن هذه التوصيات لا تتصف بالصفة الإلزامية مما يؤدي ببعض الدول إلى عدم تطبيقها²، كما أن التأخر في تقديم التقارير لا يسهل مهمة اللجنة.

تتمثل الوسيلة الثانية في الرقابة عن طريق الشكوى، ويعتبر هذا الاختصاص اختيارياً بمعنى أنه وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها يمكن لأية دولة أن تحتفظ عليه بإعلانها عدم

1- وفق م. 19 من الاتفاقية على كل دولة طرف في الاتفاقية إرسال تقرير إلى اللجنة حول الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ تعهداتها طبقاً للاتفاقية، على أن يتم إرسال التقرير بعد سنة من سريان الاتفاقية تجاه الدولة، وبعد ذلك كل أربع سنوات، وعند بحث اللجنة لتقرير دولة ما، فإنها تدعو ممثلها لحضور اجتماعاتها ويمكن لها أن تخطر أية دولة أخرى طرف في الاتفاقية أن يحظر ممثلها اجتماعاً ما، إذا كانت طلبت من هذه الأخيرة معلومات إضافية، وبعد ذلك تعد اللجنة تعليقاتها وترسلها إلى الدولة المعنية التي لها الرد على ما جاء فيها.

2- Zain MAMOUD, les mécanismes Internationaux et régionaux de lutter contre la torture les systèmes préventifs de visites : complémentaire ou concurrence ? R.D.I.S.D.P, N° 2, 2008, p 167.

الاعتراف للجنة بهذا الاختصاص¹، وفي هذه الحالة ومادام التحفظ مازال ساريا، لا يجوز للجنة ممارسة هذا الاختصاص²، أما إذا قبلت الدولة هذا الاختصاص، فيكون للجنة إجراء تحقيق سري وتعيين عضو أو أكثر من أعضائها للقيام بها مع دعوة الدولة المعنية إلى التعاون معها في هذا الخصوص، وتبحث اللجنة نتيجة التحقيق وترسله إلى الدولة المعنية مع دعوتها إلى إخبار اللجنة بما اتخذته بخصوصها، ويمكن للجنة، بعد التشاور مع الدولة المعنية، أن تقرر نشر ملخص لما توصلت إليه في تقريرها السنوي.

حسب م.20 من اتفاقية مناهضة التعذيب (UNCAT)، يمكن لأية دولة أن تعلن في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة بتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي بأن دولة طرف أخرى لا تقي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات، ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة، ولا يجوز للجنة أن تتناول بموجب هذه المادة أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقدم مثل هذا الإعلان.

يمكن للجنة تلقي الشكاوى التي ترسلها دولة طرف تدعي فيها أن دولة أخرى طرفا لا تقي بالتزاماتها طبقا للاتفاقية، بشرط أن تكون الدول المعنية قد وافقت على هذا الاختصاص الذي تمارسه اللجنة³. إلا أنه يشترط أن تقوم الدولة أولا بإخطار الدولة الأخرى بالأمر كتابة، وعلى هذه الأخيرة الرد عليها كتابة خلال ثلاثة شهور، فإذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية للمسألة يجوز تقديمها حينئذ للجنة بشرط أن تكون كل طرق الطعن الداخلية في الدولة المتهمة بانتهاك الاتفاقية قد تم استنفادها. وفي هذه الحالة، يمكن للجنة أن تحاول التوصل إلى تسوية ودية من الدولتين المعنيتين عن طريق مساعيها

1- م.68 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

2- م.20 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

3- م.61 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الحميدة، فإذا توصلت اللجنة إلى هذه التسوية فإنها تقدم تقريراً خلال اثني عشر شهراً تضمنه الوقائع والحل الذي تم التوصل إليه، أما إذا لم تتوصل إلى تسوية مقبولة فإنها تضمن تقريرها الوقائع وطلبات الدول المعنية ويرسل هذا التقرير إلى الدول المعنية عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة¹.

كما تعترف اتفاقية مناهضة التعذيب (UNCAT) للأفراد بحق إرسال بلاغاتهم إلى اللجنة، ويمكن للأفراد الذين يخضعون للولاية القانونية لدولة طرف ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك هذه الأخيرة لأي حكم من الأحكام التي تقرها اتفاقية مناهضة التعذيب، أن يقدموا بلاغات للجنة مناهضة التعذيب في هذا الشأن، شريطة أن تكون الدولة المعنية قد أصدرت مسبقاً إعلاناً تعترف فيه باختصاص هذه اللجنة بتلقي وفحص البلاغات الواردة من الأفراد.

بالإضافة إلى هذا الشرط، فإن قبول شكاوى الأفراد والنظر فيها يتوقف على توفر مجموعة من الشروط منها، أن تتضمن الشكاوى الحقوق التي تم انتهاكها والمقررة في الاتفاقية، وأن تكون الشكاوى معلومة المصدر، فأى شكاوى مجهولة المصدر أو كانت خالية من التوقيع يمكن قبولها، وألا يكون موضوع الشكاوى قد جرى بحثه أو يجري بحثه بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وأن يكون صاحب الشكاوى قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. وبعد التحقق من توفر الشروط الأنفة الذكر، تقوم لجنة مناهضة التعذيب بدراسة البلاغات المقدمة لها في اجتماعات مغلقة، وتبعث بوجهات نظرها إلى مقدم الشكاوى والدولة المعنية، وللجنة أن تدعو الدولة المعنية إلى إعلامها بالتصرف الذي اتخذته طبقاً لآراء اللجنة².

عموماً، فإن مختلف الوسائل الرقابية التي استحدثتها اتفاقية مناهضة التعذيب تهدف إلى التحقق مما إذا كانت دولة طرف في الاتفاقية تعطل الحقوق المعترف بها للأفراد بمقتضى هذه الأخيرة، وهو

1- أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، ط 1، س 2000، ص ص 152-153.

2- ن. م، ن. ص.

اختصاص محض للجنة مناهضة التعذيب التي تسهر على احترام تطبيق بنود هذه الاتفاقية¹.

أما الوسيلة الثالثة، فتتمثل في الرقابة عن طريق التحقيق، فقد منحت اتفاقية مناهضة التعذيب من خلال نص م.20 للجنة صلاحيات القيام بإجراء تحقيق سري بشأن ما يرد من ادعاءات موثقة تتضمن دلائل ومعلومات لها أساس قوي تثبت أن إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية تمارس التعذيب على إقليمها بشكل منظم، على أن تلتزم اللجنة تعاون الدولة المعنية لمباشرة التحقيق خاصة إذا رأت ضرورة زيارة أرضيها.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية مناهضة التعذيب اشترطت لإجراء التحقيق أن تكون جريمة التعذيب تمارس على نحو منظم، إلا أنها لم تورد أي تعريف أو توضيح لهذه العبارة التي يمكن تفسيرها على أنها تلك الممارسات التي تتصف بالشمولية والتكرار على مستوى إقليم الدولة المعنية، وبالتالي تستبعد من نطاقها الأفعال الواردة على سبيل الصدفة وفي مكان وزمان معين².

يبقى أن نشير إلى القيود التي تحد من فعالية اللجنة، إذ إن الدول الأعضاء لا تكون ملزمة عند التصديق على الاتفاقية بسلطات اللجنة طبق م.20 و21، و22، فوفق م.28 كل دولة يمكنها عند توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها أن تعلن أنها لا تعترف بالسلطات الممنوحة لها بموجب م.20، ولكي تتمكن اللجنة من تلقي وفحص البلاغات سواء من الدول (م.21) أو من الأفراد (م.22) لا بد أن توافق الدول المعنية على صلاحيات اللجنة بهذا الخصوص.

2. اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب³

أنشأت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري (OPCAT)، بدأت عملها في

1- Camille GIFFARD، م.س، ص 59.

2- Zain MAMOUD، م.س، ص 169.

3- أحدثت اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، حيث نص في م.2 على يلي: " تنشأ لجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويشار إليها باسم " اللجنة الفرعية لمنع التعذيب" وبدأت اللجنة عملها في فبراير 2007. وتتكون من 25 خبيراً، مخول لها القيام بإجراء الزيارات إلى أماكن الاحتجاز.

عام 2007، وتعتبر اللجنة نوعاً جديداً من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولها آلية وقائية تركز على نهج ابتكاري ومستدام واستباقي لمنع التعذيب وإساءة المعاملة¹.

تتولى اللجنة (SPT) وظيفتان أساسيتان، أولاً، يمكنها إجراء زيارات إلى الدول الأطراف، ويمكنها زيارة أي مكان قد يكون فيه أشخاص محرومون من حريتهم، ثانياً، لها وظيفة استشارية تتضمن تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول الأطراف بشأن إنشاء الآليات الوقائية الوطنية التي يقتضي البروتوكول الاختياري أن تقوم بإنشائها، وكذلك تقديم المشورة والمساعدة إلى كل من الآلية الوقائية الوطنية والدولة الطرف في ما يتعلق بعمل الآلية الوقائية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون اللجنة مع أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة وكذلك مع المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل منع التعذيب بوجه عام. وتصدر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريراً سنوياً عاماً عن أنشطتها تقدمه إلى اللجنة والجمعية العامة للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى عملها الميداني، تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة، في إطار دورات تدوم كل واحدة منها أسبوعاً، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وبعد القيام بزيارتها، تضع اللجنة تقريراً عن حالات المحتجزين في الدولة محل الزيارة، كما تعمل اللجنة بالتعاون مع الآليات الوطنية للرقابة في إجراء الزيارات الدورية، وبمصادقة الدولة على البروتوكول فإنها تسمح لنوعين من الآليات بالقيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز، وهي اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب كآلية دولية إضافة إلى اللجان والآليات الداخلية².

وينص البروتوكول الاختياري (OPCAT) على أن يتاح للجنة الفرعية لمنع التعذيب الوصول دون قيود إلى جميع الأماكن التي قد يكون فيها أشخاص محرومون من حريتهم ومنشأتها ومرافقها

1- مجموعة وثائق حول منع التعذيب، أصدرتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للأمم المتحدة ولجنة منع التعذيب في أفريقيا التابعة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، دجنبر 2016، نقلاً عن موقع : <https://www.achpr.org>، ص 2.

2- Eduard DELAPLACE، م. س، ص ص 136-137.

والحصول دون قيود على جميع المعلومات ذات الصلة. وتزور اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مخافر الشرطة والسجون (العسكرية والمدنية) ومراكز الاحتجاز (مثل مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، ومراكز احتجاز المهاجرين، ومؤسسات قضاء الأحداث، وغيرها)، ومؤسسات رعاية الصحة العقلية والرعاية الاجتماعية، وأي أماكن أخرى يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم.

كما يمكن للجنة إجراء مقابلات على انفراد مع الأشخاص المحرومين من حريتهم وأي شخص آخر ترى اللجنة أنه قد يكون قادراً على مساعدتها بتزويدها بمعلومات ذات صلة بمن في ذلك الموظفون الحكوميون والآليات الوقائية الوطنية وممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وموظفو السجون والمحامون والأطباء وأفراد الأسر وغيرهم. ويجب ألا يتعرض الأشخاص الذين يقدمون معلومات إلى اللجنة لأي شكل من أشكال العقاب أو الانتقام لأنهم¹.

3. المقرر الخاص المعني بمنع التعذيب²

تم تعيين المقرر الخاص المعني بالتعذيب لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب³، ولفحص أسئلة

1- للمزيد من التفاصيل حول اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب أنظر الموقع الإلكتروني :

<http://www.ohchr.org>

2- قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان في ق.ر. 1985/33 تعيين خبيراً، مقررًا خاصاً بموضوع التعذيب. وقد مددت ولايته لمدة 3 سنوات بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 34/19، بتاريخ 24 مارس 2017.

- اعتمد مجلس حقوق الإنسان في الدورة 34، ق.ر. 24/19، بخصوص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص، بتاريخ 24 مارس 2017، رمز الوثيقة A/HRC/RES/34/19

3 - كما تعتبر الإجراءات الخاصة التالية ذات أهمية خاصة في مجال منع التعذيب:

- المقرر الخاص المعني بحماية الأطفال؛
- المقرر الخاص المعني بالاحتجاز خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛
- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛
- المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛
- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي؛
- الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا.

وثيقة بالتعذيب، وممارسة تفويضه على أساس معايير دولية وثيقة الصلة، وعلى نحو خاص تلك المعايير التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وقرارات الأمم المتحدة.

تتجلى الوظيفة المسندة إلى المقرر الخاص المعني بالمسائل ذات الصلة بالتعذيب في تقديمه لتقارير يرصد من خلالها ظاهرة التعذيب بوجه عام إلى مجلس حقوق الإنسان ولهذا الغرض، يتصل المقرر الخاص بمختلف الحكومات ويطلب منها معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لمنع التعذيب، وعلاج الحالات التي يحتمل أن يكون قد مورس فيها التعذيب، ومن المفروض أن يكون المقرر الخاص، بالإضافة إلى ذلك، قادراً على الاستجابة على نحو فعال لما يصل إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة، وهذا الحكم في ولاية المقرر الخاص أدى إلى اعتماد الإجراء المسمى " بالتدخل المباشر" الذي يرفع بدرجة كبيرة من فاعلية عمل المقرر الخاص، ولا يقتصر اختصاصه على مجرد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، كما هو الحال بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب، ولكنه يمتد ليشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث يوجه مراسلات إلى الحكومات يطلب منها أن تعلمه بالتدابير المتخذة أو المتوخاة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويتلقى المقرر الخاص أيضاً طلبات للتدخل المباشر يطرحها على الحكومات المعنية حتى يضمن حماية السلامة البدنية والعقلية للشخص المعني¹.

يلتزم المقرر الخاص المعني بمنع التعذيب بدراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب حول العالم، ويحق للمقرر أن يبحث ويستلم معلومات صحيحة وموثوقة وأن يتخذ إجراءات بشأنها دون تأخير، وتسمح الإجراءات الطارئة باتخاذ إجراء فوري في حالة وجود خطر واضح للتعذيب، وفي الحالات التي تنوء فيها المعلومات إلى إمكانية وجود ممارسة للتعذيب على أسس ثابتة، يحق للمقرر أن يشكل بعثة لتقصي الحقائق إلى بلد محدد، ويعتمد هذا على دعوة توجهها له الدولة ذات العلاقة بزيارتها، ويتحرك إلى عين

1 - أبو سعدة حافظ، نحو استراتيجية شاملة لمكافحة التعذيب، منشورات المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، س 2014، ص 24.

المكان لأجل التحقيق وجمع المعلومات ويلتقي بالضحايا لسماع شهاداتهم، ويعد تقريراً شاملاً إلى لجنة حقوق الإنسان كل سنة. ومنذ عام 1999، أصبحت التقارير السنوية المرحلية تقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة¹.

كما يغطي المقرر الخاص المعني بالتعذيب كافة أعضاء الأمم المتحدة، وليس فقط الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب (UNCAT)، ويلعب دوراً هاماً في مجال مكافحة التعذيب بالرغم من أن قراراته غير ملزمة قانوناً، حيث بإمكانه أن يوجه الاهتمام إلى انتهاكات الحق في عدم التعرض للتعذيب، ووضع ضغوطات كبيرة على الحكومات من خلال إرسال برقية مستعجلة يطلب فيها ضمان حماية حق الفرد في السلامة البدنية، كما يقوم المقرر الخاص المعني بالتعذيب بالاتصال بالحكومات لموافاته بالتدابير التشريعية والقضائية التي اتخذتها بغرض منع التعذيب كما يدعوها إلى إصلاح الآثار المترتبة على وقوع ممارسات التعذيب ويطلب منها الإجابة على كافة المراسلات المتعلقة بمثل هذه الوقائع².

على خلاف آليات الشكاوى الخاصة بهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، فإن المقرر الخاص لا يحتاج إلى استفاد إجراءات الانتصاف المحلية حتى يبدأ في العمل³، فعندما تدخل الحقائق المقصودة في نطاق أكثر من ولاية من الولايات التي أنشأتها اللجنة، يجوز للمقرر الخاص أن يقرر مفاتحة آليات مواضيعية أخرى والمقررين القطريين بهدف إرسال مراسلات مشتركة أو التماس القيام

1- الباز محمد، حقوق الإنسان، ط 1، س 2012، ص 116.

2- بيهي لحسن، جريمة التعذيب بين النص القانوني والعمل القضائي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، س 2007، ص 45.

3- مددت ولايته لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 13/25 في مارس 2014 وتتألف الولاية من ثلاثة أنشطة: إحالة المناشدات العاجلة إلى الدول فيما يتعلق بأفراد قيل بأنهم يواجهون خطر التعرض للتعذيب، علاوة على مراسلات بشأن حالات تعذيب مزعومة في الماضي؛ الاضطلاع بزيارة تفصي حقائق قطرية؛ تقديم تقارير سنوية عن أنشطته وولاياته وطرائق عمله إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وتغطي الولاية جميع البلدان بغض النظر عما إن كانت دولة صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

ببعثات مشتركة.

الفقرة الثانية: آليات إضافية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ساهمت منظمة الأمم المتحدة في وضع مختلف الآليات للحماية من التعذيب، وذلك بتشكيل هيئات دولية تعمل لجانها على التحقيق في مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان عن طريق فرض الرقابة بموجب مختلف أجهزتها (أولاً)، كما تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، ومناهضة التعذيب بصفة خاصة (ثانياً).

أولاً: أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

تلعب أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة دوراً مهماً في حماية واحترام حقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان (1)، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات (2)، ومجلس حقوق الإنسان (3).

1. المفوضية السامية لحقوق الإنسان¹

تعد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الهيئة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وقد أسندت الجمعية العامة إلى كل من المفوض السامي ومفوضيته ولاية فريدة تقضي

1- أنشأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بقرار من الجمعية العامة بتاريخ 14 دجنبر 1950 كملحق لقرارها رقم (د-5) وبدأت عملها فعلياً في 1 يناير 1951 وكانت أولويتها في بداية الأمر محددة في 3 سنوات فقط، غير أنه وفي خضم تسارع انتشار ظاهرة اللجوء في جميع أنحاء العالم، مددت ولايتها لفترات كل منها خمس سنوات إلى حدود يومنا هذا. وتعتبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتضم حوالي 1300 موظف تتكون من مقر في جنيف يشرف عليه المفوض السامي لحقوق الإنسان ومكتب للتواصل بنيويورك ومكتب تنفيذي للمفوض السامي، والمفوض السامي لحقوق الإنسان هو المسؤول الرئيس عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وهو يرأس المفوضية السامية لحقوق الإنسان ويقود جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. كما تلعب المفوضية دوراً حاسماً في الحفاظ على سلامة الركائز الأساسية الثلاث للأمم المتحدة - وهي السلم والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية. وهذا ما أهلها للحصول على جائزة نوبل للسلام مرتين خلال سنة 1954 وكذا سنة 1981. كما أرسى الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الإضافي الملحق بها لعام 1967 النظام الدولي لحماية اللاجئين. والذي بموجبه تم سن حق اللجوء كحق من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً نظراً لكون اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية ومعرضين للتهديد الخطير وقد ألغى البروتوكول القيود الزمنية والمكانية التي كانت الاتفاقية قد وضعتها في مجالات تطبيقها، تطبيقاً م.1 من اتفاقية جنيف لعام 1951 التي تعتمد في تحديد وضع اللاجئين وتقرير مدى توافر شروط الاعتراف لطالب اللجوء بهذه الصفة من عدمه.

بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويهدف برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن تكون حماية حقوق الإنسان والتمتع بها حقيقة ثابتة في حياة كل البشر. وقد حددت م.2 من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وظيفتها الأساسية والأولى المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم¹.

من بين أهم الحقوق التي منحت للاجئين بموجب اتفاقية جنيف لعام 1951، حق عدم الرد والإبعاد بسبب أضرار جسيمة للاجئ قد تكلفه حياته أحياناً. ولهذا استقر القانون الدولي على حماية اللاجئ وفرض على الدول عدم رده لبلده، لأن الرد يعني ببساطة التنصل من المسؤولية الدولية وتعريض حياة شخص للتعذيب وسوء المعاملة فيجعل من هذا العمل جريمة².

2. صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب³

يؤمن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب مساعدات إنسانية وقانونية ومالية لضحايا التعذيب وعائلاتهم. وهو يقوم بالأساس على المساهمات الطوعية التي يشرف على إدارتها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بمساعدة لجنة مدراء تتألف من رئيس وأربعة أعضاء ممن يمتلكون خبرة كبيرة في مجال حقوق الإنسان، ويخصص قسم كبير من هذه الأموال للتمويل وإعادة التأهيل. أما الباقي فلتمويل مشاريع تدريب أطباء مختصين⁴.

فالدول ملزمة، بموجب القانون الدولي، بمنع ومكافحة التعذيب. ومن المهم بالقدر نفسه أن

1- للاطلاع أكثر على المعطيات المرتبطة بالمفوضية أنظر:

United Nations human rights, office of the high commissioner, working for your rights: Ohchr management plan 2014-2017, p 15.

2- نصت ف.1 من م.33 من اتفاقية جنيف لعام 1951: " لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئ أو ترده بأي صورة إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية".

3- أنشأته الجمعية العامة في عام 1981 بموجب ق.151/36، وقد الصندوق منحاً إلى أكثر من 620 منظمة ومركزاً على النطاق العالمي تصل بخدماتها إلى أكثر من 50 000 ضحية كل عام. وتشمل هذه المنظمات والمراكز المنظمات غير الحكومية ومراكز إعادة التأهيل ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم والمستشفيات الخاصة والعامة ومراكز المساعدة القانونية ومكاتب المحاماة المدافعة عن الصالح العام وفرادى المحامين.

4- القيسي عبد القادر محمد، م.س، ص 87.

الدول ملزمة أيضاً بتوفير سبل جبر الضرر لضحايا التعذيب، بما في ذلك إعادة التأهيل. وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب أداة عملية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمساندة ضحايا التعذيب المحتاجين إلى إعادة التأهيل والمساعدة. ويستجيب الصندوق، بسرعة، وفي الأجل الطويل على السواء، لمحنة آلاف الضحايا الذين لولا ذلك لظلوا بلا رعاية ومهمشين. ويعتمد العمل الهام الذي يؤديه الصندوق على التبرعات الضخمة والمتواصلة من الدول والجهات المانحة من القطاع الخاص لكي يتمكن الصندوق من الاضطلاع بولايته الفريدة الطابع دعماً لضحايا التعذيب في جميع أنحاء العالم¹.

يساعد الصندوق الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم انتهاكا جسيما نتيجة للتعذيب بهدف تمكينهم من إعادة بناء حياتهم واستعادة كرامتهم. والصندوق معهود إليه بتقديم مساعدات مباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم عن طريق منح تقدم عبر القنوات غير الحكومية للمساعدة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومراكز إعادة التأهيل، ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم، والمستشفيات الخاصة والعامة، ومراكز المساعدة القانونية، ومكاتب المحاماة المعنية بالمصلحة العامة، وفراى المحامين. كما يعزز أيضا المساءلة ويعمل، لهذه الغاية، بالتنسيق مع لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة².

1- للمزيد من التفاصيل حول صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب أنظر موقع:

<http://www.ohchr.org>

2- يجتمع المجلس مرتين سنويا لتحديد الأولويات ومراجعة السياسات واعتماد التوصيات بشأن المنح بين أبريل وشتمبر، تقوم أمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب بتحليل الطلبات الجديدة وكذلك التقرير السردى والتقرير المالي وتقرير مراجعة الحسابات بشأن استخدام المنح السابقة. كما تنظم الأمانة زيارات تحيىس أولي إلى مقدمي الطلبات الجدد وزيارات رصد منتظمة إلى المستفيدين من المنح. والتوصيات المتعلقة بالمنح، التي يعتمدها مجلس الأوصياء في أكتوبر، تحال بعد ذلك إلى الأمين العام لإقرارها. ويتولى تدبير الصندوق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمشورة مجلس أمناء مؤلف من خبراء مستقلين من مناطق العالم الخمس.

3. مجلس حقوق الإنسان¹

أنشأت الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان كبديل عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان²، ويعتبر جهازا دوليا داخل منظومة الأمم المتحدة تناط به مسؤولية السهر على تدعيم وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتقديم توصيات بشأنها.

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. ولدى المجلس القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام. ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة بجنيف³.

يعمل مجلس حقوق الإنسان أيضا مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، ويتولى المجلس أمرها الآن. وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين، وممثلين خاصين، وخبراء مستقلين، وفرق عاملة، ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء والفرق برصد القضايا المواضيعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة، وبحثها، وتقديم المشورة

1- اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة R/A/60/251 بتاريخ 15 مارس 2006، ويتكون المجلس من 47 عضوا ينتخبون بالأغلبية المطلقة من قبل أعضاء الجمعية العامة عن طريق الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، ويوجد مقره بجنيف. يتكون المجلس وفق ف.7 من القرار من 47 دولة عضوا وفقا للتوزيع الجغرافي العادل (13 للمجموعة الأفريقية؛ 13 للمجموعة الآسيوية؛ 6 للمجموعة أوروبا الشرقية، 8 لمجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ 7 لمجموعة أوروبا الغربية و دول أخرى).

2- أنشئت بموجب م.68 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه"، وقد مارست لجنة حقوق الإنسان عملية فعالة في مراقبة الدول وبحث شكاوى الأفراد الخاصة بالتعذيب من دورات انعقادها في نيويورك وجنيف، وتوضح تقاريرها حجم عملها الهام والحيوي في مراقبة انتهاكات الدول لحقوق الإنسان، وكذلك نشاطها الهام في تلقي وبحث شكاوى الأفراد ضد دولهم، والاتصال بهذه الدول للرد على هذه الشكاوى ثم الفصل فيها إما بالحفظ أو بالإدانة عن أعمال التعذيب وغيرها من أوجه انتهاكات حقوق الإنسان.

3- للمزيد من المعطيات حول مجلس حقوق الإنسان أنظر الموقع التالي: <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article>

بخصوصها، والإبلاغ علنا عنها.

بالنسبة لدور المجلس في الحماية من التعذيب، فإنه لا يزال من المبكر الحكم على فعالية دوره من عدمها، لكونه من أحدث آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. لكن من خلال الاختصاصات الممنوحة له في مراقبة سجل حقوق الإنسان للدول الأعضاء، وكذا صلاحية مراجعة أوضاع حقوق الإنسان في كل الدول دون استثناء، بما فيها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، من شأنه أن يضفي مزيداً من الشرعية والفعالية عليه كهيئة رئيسية في نظام الأمم المتحدة. ومن الآليات التي لجأ إليها مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان نجد بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق.

وتتولى لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق مهمة مساعدة الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة بما فيها مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن في اتخاذ القرارات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني¹.

يحق للمجلس إرسال لجان تقصي الحقائق في البلدان المتهمه بعدم حماية حقوق الإنسان وخاصة التعذيب، مثل النزاع في غزة²، وإيتريا³، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁴، كما اتهمت ساحل العاج من طرف المجلس بتعذيب المعتقلين السياسيين وتم إرسال لجان تقصي الحقائق إليها، وإلى سوريا أيضاً⁵، حيث اتهم كل من النظام والمعارضة بارتكاب ممارسات شنيعة وانتهاكات لحقوق الإنسان. وقد خول المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والجماعات حق تقديم الشكاوى والبلاغات للأمين العام

1- Haut-Commissariat aux Droits De L'homme, La protection Juridique Internationale Des Droits De L'homme Dans Les Conflits Armes, Publication Des Nations Unies, New York En 2011, p 122.

2- أحدث مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق بموجب ق.ر. A/HRC/RES/S-21/1 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2014.

3- أحدث مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق بموجب ق.ر. 26/24 بتاريخ 27 يونيو 2014.

4- أحدث مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق بموجب ق.ر. A/HRC/RES/22/13، بتاريخ 21 مارس 2013.

5- أنشئت لجنة التحقيق في 22 غشت 2011 بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم S-17/1.

للأمم المتحدة. كما أتيح لمجلس حقوق الإنسان القيام بتلقي الشكاوى من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحية انتهاك حقوق الإنسان من كافة أنحاء العالم وفحصها ومخاطبة الدول المعنية بما تثيره هذه الشكاوى، بل ودعوة مندوبيها لتوجيه أية استفسارات يراها مجلس حقوق الإنسان، على أن تبقى كافة الإجراءات التي يتخذها المجلس بصدده ما قام بفحصه من الرسائل سرية حتى يقدم المجلس توصيات بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي¹.

تجدر الإشارة إلى أن هذه اللجان والبعثات يتم تزويدها بالدعم الإداري واللوجستي والمساعدة اللازمة من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كما تساعد على القيام بعملها بشكل مستقل. فقد أسست هذه اللجان أكثر من 22 لجنة وبعثة لتقصي الحقائق، حيث كان أغلبها بكل من بورندي وسوريا وجنوب السودان².

ثانيا: المنظمات الدولية غير الحكومية: آلية وقائية من التعذيب

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان وفي مناهضة التعذيب، وذلك من خلال إيقاف كل أوجه التعذيب، والتعاون مع الأفراد والحكومات عن طريق تخفيف المعاناة وتقديم المساعدات لضحايا التعذيب عبر تلقي شكاوى الأفراد والجماعات، والتحقق من الوقائع ونشرها في دورياتها، كما تلعب دورا كبيرا في الضغط على الحكومات للتصديق على مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ونذكر من بينها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (1)، وجمعية الوقاية من التعذيب (2)، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (3)، ومنظمة العفو الدولية (4)، ثم اللجنة الدولية للصليب الأحمر (5).

1- الصيفي عبد الفتاح مصطفى، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، س 2002، ص 779.
2- Haut-commissariat des Nations unies, Conseil des droits de l'homme, 2017, p 17.

1. المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب¹

تتولى المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، مهمة تلقي بلاغات عن التعذيب وتعيد إبلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، وتنتشرها في نشراتها، وتصدر نداءات بإيقاف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وإيقاف إجراءات الإعدام التعسفي، وإخبار المختفين قهريا، والسياسيين المحتجزين بمستشفيات الأمراض العقلية². وتعاون المنظمة المضطهدين سياسيا الذين لم يعودوا يطبقون حياتهم في بلادهم بسبب القهر السياسي العام من ناحية، والخاص بهم من ناحية أخرى، ويرغبون في مغادرة البلاد ولا يملكون قيمة تذكرة السفر أو تأشيرات دخول دولة أخرى، وعندئذ، تقدم هذه المنظمة مساعدتها المالية والإدارية بصفة عاجلة، وتوفر للضحية تذكرة الطائرة وتأشيرات الدخول في الدولة التي يريد أن يلجأ إليه.

2. جمعية الوقاية من التعذيب (APT)³

تعد جمعية الوقاية من التعذيب منظمة دولية غير حكومية تختص بمنع التعذيب وسوء المعاملة وتلتزم بالوقاية منه في العالم أجمع، كما أن الجمعية وبشكل خاص، تعزز إنشاء الآليات الوقائية الوطنية مثل الزيارات إلى أماكن الاحتجاز بواسطة خبراء مستقلين. تقوم الجمعية بدور رئيسي من أجل تحقيق هدفها في تطبيق وتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

تركز جمعية الوقاية من التعذيب (APT) على ثلاث أهداف متكاملة هي: أولا الشفافية في المؤسسات وذلك من أجل تعزيز المراقبة الخارجية والتدقيق والإشراف على زيارات حرة ومستقلة وآليات

1- هي تحالف دولي لمنظمات غير حكومية، تأسست عام 1986 مقرها في جنيف بسويسرا.

2- العامري عباس عبد الأمير إبراهيم، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، س 2011، ص 211.

3- جمعية الوقاية من التعذيب هي منظمة غير حكومية مستقلة مقرها الرئيسي جنيف وقد أسسها المصري والمحامي السويسري "جان جاك غوتيه" في عام 1977. وضعت جمعية الوقاية من التعذيب تصورا لعالم لا يتعرض فيه أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما تعهد بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مراقبة أخرى، ثانياً، الهيكلية القانونية الفعالة من أجل ضمان تعزيز احترام وتطبيق القواعد الدولية والإقليمية الوطنية للوقاية من التعذيب ومنعه، ثالثاً، تفعيل القدرات وذلك من أجل تقوية العوامل الدولية والوطنية المهتمة بالأشخاص المحرومين من حريتهم من خلال تزويدهم بالمعرفة والالتزام بالممارسة العملية لردع التعذيب¹.

3. منظمة مراقبة حقوق الإنسان (HRW)²

منظمة مراقبة حقوق الإنسان منظمة دولية تهدف إلى الدفاع عن حرية الفكر والتعبير وإتباع الإجراءات القانونية الواجبة لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية وبناء مجتمع مدني قوي، كما تقوم المنظمة بتوثيق جرائم القتل والاختفاء والتعذيب والسجن التعسفي والتمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، إلى جانب حماية حقوق المرأة والطفل³. كما تهتم المنظمة بقضايا العدالة الدولية وأوضاع السجون وأحوال اللاجئين.

4. منظمة العفو الدولية (AT)⁴

تعد منظمة العفو الدولية حركة تطوعية عالمية تسعى لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية

-
- 1- إنشاء وتحديد الآليات الوطنية الوقائية، دليل عملي، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، س 2007، ص 27.
 - 2- أنشئت في عام 1978، وبدأت عملها تحت اسم "هلنسكي دوتش" لمراقبة التزام كتلة البلدان السوفيتية بأحكام حقوق الإنسان والواردة في اتفاقيات هلنسكي، وفي فترة لاحقة تم تأسيس منظمة "هيومن ووتش" لمواجهة الانتهاكات التي يرتكبها أحد أطراف الحرب الدائرة في أمريكا اللاتينية. وبعد أن انتشرت المنظمة في معظم دول العالم تم تعديل اسم المنظمة عام 1988 ليصبح "منظمة مراقبة حقوق الإنسان". يقع مقرها في نيويورك ولها مكاتب في مختلف الدول. فازت المنظمة بجائزة نوبل للسلام عام 1997 إثر جهودها لمناهضة استخدام الألغام الأرضية. ولها جهود معتبرة في إنشاء جرائم الحرب.
 - 3- العامري عباس عبد الأمير إبراهيم، م. س، ص 213.
 - 4- هي منظمة غير ربحية، يقع مقرها الرئيسي في لندن، وقد قام بتأسيسها "بيتر بينيسن" الانجليزي في عام 1961، حازت على جائزة نوبل للسلام في عام 1977، وتنتشر مكاتبها في غالبية العالم. وهي ذات طبيعة حيادية، فهي ديمقراطية تمتلك حكماً ذاتياً مستقلاً عن باقي الحكومات والإيديولوجيات السياسية، والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية، كما أن لها استقلال مادي، حيث تمول ذاتياً من خلال تبرعات الأعضاء والجهات المؤيدة لها. تهدف إلى إيقاف العنف ضد المرأة؛ الدفاع عن حقوق وكرامة الأشخاص الذين يعانون من الفقر؛ معارضة عقوبة الإعدام؛ معارضة التعذيب ومقامة الإرهاب؛ فك أسر سجناء الرأي؛ الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهاجرين؛ تنظيم تجارة الأسلحة عالمياً. وأطلقت المنظمة العفو الدولية حملات عديدة لوقف التعذيب في مختلف أنحاء العالم. ففي سنة 2006 قامت منظمة العفو الدولية ومؤسسة "أوميجا للبحوث" إلى تبنى الاتحاد الأوروبي أول لائحة ملزمة قانوناً في العالم للسيطرة على التجارة في "أدوات التعذيب". للمزيد من التفاصيل أنظر موقع منظمة العفو الدولية.

التي ترتكبها الحكومات¹. وترتكز نشاطاتها على السجناء خصوصا، فهي تهدف إلى تحرير سجناء الرأي، أي الأشخاص الذين تم سجنهم لأسباب تتعلق بمعتقداتهم أو عرقهم، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، وذلك عن طريق تحقيق معايير عادلة للمحاكمة بالنسبة لكافة السجناء وخصوصا السياسيين أو من تم سجنهم دون محاكمة أو اتهام أصلا، كما تعارض المنظمة عقوبة الإعدام والتعذيب وأي شكل آخر من العقوبات اللاإنسانية التي من شأنها إهانة السجناء. كما تعارض المنظمة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة، مثل أخذ الرهائن، وتعذيب السجناء وإزهاق أرواحهم، وغير ذلك من أعمال القتل المتعمد أو العمد والتعسفي والعقوبة القاسية اللاإنسانية، والاختفاء والعنف الذي يمارس ضد النساء².

كما تقوم المنظمة (AT) بإرسال مراقبين من قبلها لحضور المحاكمات الخاصة بالسجناء السياسيين في مختلف الدول وذلك للتأكد من أن إجراءات هذه المحاكمات تراعي القواعد والضمانات الدولية المتعلقة بالمحاكمة الجنائية العادلة.

5. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR)³

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية محايدة تعمل على تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الحروب والعنف والنزاعات. وتتمثل مهمة اللجنة في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتقديم المساعدة لهم. ويعد اتخاذ إجراءات ضد التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة جزءا أساسيا من عمل اللجنة الدولية، لصالح الأشخاص القابعين وراء

1- العامري عباس عبد الأمير إبراهيم، م. س، ص 192.

2- ن. م، ن. ص.

3- تأسست اللجنة بناء على اقتراح من السويسري "هنري دونان" عام 1863 وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويوجد مقرها بمدينة جنيف السويسرية. وفي عام 1965 أعلنت المبادئ الأساسية للصليب الأحمر وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلالية، والخدمة التطوعية، والوحدة والعالمية، وتتولى اللجنة دور المنظمة القيمة على اتفاقيات جنيف والراعية للقانون الدولي الإنساني الذي يحدد قواعد الحرب (م). 1-4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر).

القضبان ويكمن هدفها الأساسي في توفير الحماية والمساعدة للضحايا والمساهمة في إعادة تأهيلهم¹.
إذ تنص م.5 من النظام الأساسي للجنة على أن دور اللجنة هو الاضطلاع بالمهام الموكولة
إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في
المنازعات المسلحة الدولية، وتلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون (م.5-2.ج)
وكذلك العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وإعداد أي
تطوير له (م.5-2.ز).

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدولي ودوره في مناهضة التعذيب

تعتبر العدالة الجنائية الدولية من بين الأسس التي لم ينتبه لها العالم إلا بعد مراحل عديدة،
وخاصة بعد ح.ع.2 نتيجة الأحداث المتتالية التي شهدتها وما صاحب هذه الأحداث من فظائع وأعمال
وحشية ارتكبت ضد الأفراد وكذا المنشآت المدنية²، مما استوجب محاكمة الأشخاص المسؤولين عن
ارتكاب هذه الجرائم³، ووضع حد للعابثين بأمن الشعوب، وذلك بعد أن أصبحت وصف الجريمة الدولية
على العديد من الأفعال التي تتطوي على إخلال واضح بسلامة النظام العام الدولي وانتهاك صارخ
للكرامة البشرية⁴، وذلك بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو
التي تشكلان حجر الأساس للقضاء الجنائي الدولي، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين
ببيوغسلافيا سابقا ورواندا ولم تتوقف جهود المجتمع الدولي عند هذا الحد، بل سعى إلى تحاشي ثغرات
التجارب السابقة، فاعتمد مجلس الأمن نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائية وصفت بأنها ذات طابع

1- للمزيد من التفاصيل حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنظر الموقع التالي: <https://www.icrc.org>.
2- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في
القانون الدولي الجنائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص ص 204-205.
3- Anne-LAURE HUBER, La Suisse et les juridictions pénales internationales, La lutte
contre l'impunité en droit suisse, *Sous la direction de Philip Grant*, éd: trial (track
impunity always), 2003, p 112.
4- Gilles COTTEREAU, Statut en vigueur, la Cour pénale internationale s'installe, in
Annuaire Français de Droit International, Vol. 48, Paris 2002, p 130.

دولي، وذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر كأول محكمة جنائية دولية دائمة منشأة بموجب معاهدة دولية من أجل وضع حد للإفلات من العقاب.

وعليه، سنتطرق في (الفقرة الأولى) إلى جريمة التعذيب في إطار المحاكم الجنائية الدولية، على أن نتطرق في (الفقرة الثانية) إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في مناهضة التعذيب.

الفقرة الأولى: مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحاكم الجنائية الدولية

خلال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ترتكب أبشع الجرائم الدولية، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتتدخل جريمة التعذيب ضمن العناصر المشكلة لهذه الجرائم بحسب الأركان المحددة لكل نوع من أنواع الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة (أولاً)، أو المحكمة الجنائية الدولية (ثانياً).

أولاً: مكافحة جريمة التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة

ساهمت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بشكل كبير في حظر التعذيب، فعقب نهاية الحرب العالمية الثانية وعلى إثر الانتهاكات التي نجمت عنها، استوجب الأمر إنشاء عدة محاكم جنائية خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب: محكمة نورمبرج سنة 1945 ومحكمة طوكيو 1946، إلا أن النظامين الأساسيين لمحكمتي نورمبرج وطوكيو لم يتضمنا النص صراحة على جريمة التعذيب، ومع ذلك يمكن إدراجها ضمن المعاملة اللاإنسانية، وهو ما يجعل تكييف جريمة التعذيب جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب. وبالرغم من الانتقادات الموجهة لمحكمتي نورمبرج وطوكيو، على اعتبار في أنهما محاكم المنتصر ضد المنهزم، إلى أنهما شكلتا الحجر الأساس للقانون الجنائي الدولي وتأكيد المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة بما في ذلك المعاملة اللاإنسانية والتعذيب¹.

لم تلق جريمة التعذيب في ظل هذه المحاكم الاهتمام الواضح والعناية اللازمة كجريمة مستقلة

1- أبو غزالة خالد حسين، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 4، س 2010، ص 444.

بذاتها، وإنما تم تكييفها بوصفها جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، فقد نصت ف.2 من م.6 من نظام نورمبرغ على أن المعاملات اللاإنسانية بما فيها التعذيب تعتبر جرائم حرب¹.

كما ساهمت المحاكم الجنائية لكل من يوغوسلافيا ورواندا اللتان أنشئتا بقراري مجلس الأمن 827 و955 في حظر جريمة التعذيب. كما تدخل في اختصاص هاتين المحكمتين طبق م.24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وم.3 من محكمة رواندا². وتم إدراج التعذيب كواحدة من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمتين. ولم يورد النظامان الأساسيان أي تعريف لكلمة " التعذيب"، لذا أشارت المحكمتان بصورة موسعة إلى تعاريف تم وضعها في صكوك أخرى ومن قبل هيئات أخرى. لكن على الرغم من هذه الإشارات، لم تصبح الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمتين بشأن مسائل التعريف متناسقة تماما، مع وجود اختلافات ملحوظة ليس فقط بين المحكمتين، وإنما أيضا بين مختلف الغرف الابتدائية لنفس المحكمة. وبموجب النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تعتبر جريمة التعذيب جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

ففيما يتعلق بجرائم الحرب، اعتمد كلا النظامين الأساسيين على اتفاقيات جنيف لعام 1949، لكنهما لا يغطيان تماما الجرائم نفسها، ويعود ذلك إلى الفرق بين الصراعات نفسها، حيث كانت الصراعات في يوغوسلافيا السابقة دولية وداخلية على السواء، في حين أن النزاع في روندا كان داخليا تماما، ولذلك، يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الولاية القضائية للمحكمة على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 وغيرها من انتهاكات قوانين وأعراف الحرب. في حين يغطي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا انتهاكات م.3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الثاني. على أي حال، فإن وصف الجريمة بأنها "جريمة حرب" يعتمد في

1- Eduard DELAPLACE، م.س، ص 370.

2- ن. م، ص 371.

نهاية المطاف على وجود نزاع مسلح.

لقد تميزت المحاكم الجنائية السابقة بكونها محاكم خاصة نشأت بنظام خاص مؤقت للعقاب على جرائم محددة "Tribunaux Ad-hoc" وعلى الرغم من كون إنشائها شكل تقدما ملحوظا نحو قضاء جنائي دولي حقيقي، غير أنها ظلت مطبوعة بظروف إنشائها، فكان يغلب عليها الطابع السياسي وعدم الحياد وشكلت بالأحرى تطبيقا لقانون المنتصر وعدالته¹. لذلك كان لا بد من تكوين جهاز قضائي دولي دائم يمارس اختصاصا عاما على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وذلك ليكون له دور أقوى في ملاحقة مجرمي الحرب، وهو ما تحقق بإبرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998².

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية³

بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودا كبيرة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية رغم كل العقبات والاعتراضات خاصة السياسية منها، ففكرة قيام قضاء جنائي دولي دائم تعد من الأسس التي جاءت لضمان حماية حقوق الإنسان، وعلى رأسها حماية أقدس حق وهو الحق في الحياة، لأنه أساس باقي الحقوق الأخرى، أي لا معنى للحقوق الأخرى، سواء أكانت اجتماعية أو ثقافية أو سياسية من دونه⁴. وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، ومكملة للولايات القضائية الوطنية، تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية

1- غربي محمد، المحكمة الجنائية الدولية بين الحصيلة والأفاق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع.69، س 2006، ص 104.

2- مكي عمر أحمد، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ط 1، الرياض، س 2012، ص 52.

3- في 17 ماي من عام 1998، وفي اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة في العاصمة الإيطالية روما، وافقت 120 دولة على ما يعرف بميثاق روما واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وتأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من يونيو 2002 بموجب ميثاق روما الذي دخل حيز التنفيذ في الحادي عشر أبريل من نفس السنة، بعد تجاوز الدول المصادقة عليه ستين دولة، تتمتع المحكمة بالشخصية القانونية الدولية ومقرها في لاهاي بهولندا.

4- كيجل مصطفى، " المدخل الفلسفي لخطاب حقوق الإنسان"، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، دراسات، ع.466، دجنبر 2017، ص 73.

الأشد خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي¹، كما تقوم بدور المحرك للمدعين العامين الوطنيين الذين يتحملون المسؤولية الأولية عن تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة².

أما دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الفرد من التعذيب من الناحية النظرية فيظهر من خلال إدراج المحكمة لجريمة التعذيب ضمن الجرائم الدولية، وجعلها جريمة ضد الإنسانية تدخل في اختصاصها، وجريمة حرب كذلك إذا ارتكبت في زمن النزاعات المسلحة. ولتعارض التعذيب مع حق الإنسان في سلامة جسده، حرص المجتمع الدولي على تجريم هذا السلوك (التعذيب)، واعتباره جريمة ضد الإنسانية³، أو جريمة حرب⁴، أو إحدى صور جريمة إبادة الجنس البشري⁵، في نظام المحكمة الجنائية الدولية حتى لا يفلت الجاني من العقوبة عن هذه الجرائم الدولية الخطيرة⁶.

مثل تعريف جريمة التعذيب في نظام روما الأساسي تغييرا جوهريا للمفهوم التقليدي لجريمة التعذيب، حيث لا يشترط ارتكاب التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين أو بتحريض أو مباركة منهم، ومن ثم يمكن أن يندرج في مفهومه، باعتباره جريمة ضد الإنسانية، الأفعال المرتكبة من قبل وحدات

1- ناصري مريم، م. س، ص 180.

2- فريجه محمد هشام، م. س، ص 229.

3- تورد ف. 1. م. 7. ممن نظام روما الأساسي التعذيب كجريمة ضد الإنسانية تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية " متى ارتكب في نطاق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم " تعرف م. 7. ف. 2. جريمة التعذيب على النحو التالي: " تعتمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها".

4- ذكرت (م. 8/2/أ) من نظام روما الأساسي أفعال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، (وم. 8/3/ب) من نظام روما الأساسي) وم. 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، وهي الجرائم الواقعة أثناء الحرب مثل قتل الأسرى وسوء معاملة المدنيين ويتوافر الركن الدولي هنا متى ارتكبت بناء على تخطيط وهجوم واسع النطاق.

5- عرفت م. 6. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة، أو ما يطلق على هذه الجريمة أيضا تعبير إبادة الجنس «Le génocide» بقولها: لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى " الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية دينية بصفقتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا: قتل أفراد الجماعة (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة (ج) إخضاع الجماعة لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. (هـ) نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.

6- حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، س 2007، ص 292.

خاصة أو جماعات أو منظمات إرهابية أو إجرامية أو أفراد عاديين مادامت ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي¹.

تقع جرائم الحرب ضمن اختصاص المحكمة فقط "عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم". وبعبارة أخرى، سيقع فعل التعذيب المعزول خارج نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

علاوة على ذلك، يعطي نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على عدد من الجرائم ذات الصلة، فتحظر (م.8.ف.2-ج-1) العنف ضد الأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وتحظر (م.8.ف.2-ج-2) ممارسة "الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة". ومع ذلك، تنص (م.8.ف.2-د) صراحة على أن المحكمة الجنائية الدولية لن تحاكم مثل هذه الأعمال إذا ما ارتكبت خلال "الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة"².

الفقرة الثانية: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مناهضة التعذيب

نظرا للمآسي التي عرفها المجتمع الدولي، ونظرا للانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كان لا بد للجماعة الدولية من أن تفكر جديا في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يكون غرضها الأول حماية الإنسان من الانتهاكات وخاصة في عدم تعرضه للتعذيب وذلك بتطبيق القانون الدولي الجنائي على جميع المتهمين المحالين أمامها، وهذا بغض النظر عن صفتهم ومركزهم وبعيدا عن كل الضغوطات السياسية³، (أولا) كما تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإتباع مختلف

1- بكة سوسن تمر خان، م. س، ص ص 242-243.

2- التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، م. س، ص 177.

3- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، س 2004، ص 85.

الإجراءات التي تدخل ضمن اختصاصها من أجل محاكمة ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية وجرائم التعذيب (ثانياً).

أولاً: نظام الإحالة كآلية لعدم الإفلات من العقاب

نظراً لتفشي ظاهرة ارتكاب أبشع الجرائم الدولية بما فيها جريمة التعذيب، وطبقاً لنظام روما، فللمحكمة أن تمارس اختصاصها في ما يتعلق بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في م.5 من هذا النظام وذلك من طرف الجهات المخول لها قانوناً الحق في إحالة مرتكبي جريمة التعذيب أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة طبقاً لما جاءت به م.13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، نلاحظ أن الجهات المعنية بإحالة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية تنحصر في ثلاثة جهات رئيسية: الدول الأطراف ومجلس الأمن والمدعي العام.

1. الإحالة من قبل دولة طرف

تعد الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة مصادقتها أو قبولها أو موافقتها على الانضمام لأحكام هذا النظام وذلك طبقاً لما جاءت به م.2 و3 من هذا النظام. أما م.14 من نفس النظام فتتص على أنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام

1- تنص م.13 على ما يلي: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في م.5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفق م.14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفق م.15 من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نلاحظ أن الجهات المعنية بإحالة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية تنحصر في ثلاثة جهات رئيسية والمتمثلة في كل من: الدول الأطراف، مجلس الأمن، المدعي العام.

التحقيق في الحالة بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، وأن تحدد الحالة، قدر المستطاع، والظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

حسب نص هذه المادة، نجد أنه في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في نص م.5 من النظام والتي تدخل في اختصاص المحكمة، يمكن للدولة الطرف أن تحيل أية حالة إلى المدعي العام للتحقيق فيها، كما يتعين على تلك الدولة أن تحدد الظروف المتصلة بالجريمة مع تقديم المستندات المؤيدة.

لكن هناك مسألة كانت محل جدل واختلاف المتعلقة بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فهل بإمكان المحكمة أن تمنح اختصاصها لتلك الدولة، بالإضافة إلى إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها الجنائي على الدول الأطراف في نظامها من تلقاء نفسها أم يشترط في ذلك قبول مسبق من قبل الدول الأطراف لاختصاص المحكمة؟

بالعودة إلى م.12 من النظام الأساسي للمحكمة، فالدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم. "المشار إليها في م.15. كما يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة².

-
- 1- يمكن للمحكمة الجنائية الدولية وفق م.5 ممارسة اختصاصها على الجرائم المحددة وفقاً للشروط التالية:
 - أن تقبل الدولة التي تصبح طرفاً في النظام اختصاصها بشأن الجرائم المذكورة.
 - إذا كانت إحدى الدول التالية فيما بعد أو أكثر طرفاً في هذا النظام المتمثلة في:
 - الدولة التي وقع في إقليمها الفعل الإجرامي.
 - دولة تسجيل السفينة أو الطائرة.
 - دولة الشخص الذي هو محل التحقيق والذي هو أحد رعاياها.
 - يجوز للدولة غير طرف في النظام أن تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة وذلك عن طريق إيداع إعلان لدى سجل المحكمة.
 - 2- ف. أ-ج من م.3.

من القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحالة من قبل الدول الأطراف في

نظامها الأساسي القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية¹، وأخرى من قبل جمهورية

أوغندا²، والقضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى³، وقضية رابعة متعلقة بالحالة في مالي⁴،

1- أحييت قضية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 19 أبريل 2004 من أجل وضعية الجرائم المرتكبة والواقعة تحت الولاية القضائية للمحكمة، زعماً بوجود تلك الجرائم في إقليم الكونغو الديمقراطية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في يونيو 2002، كما طلب إلى المدعي العام التحقيق في سبيل تحديد إن كان أحد الأشخاص أو أكثر ضالعا في ارتكاب هاته الجرائم الدولية. وقد توجه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 برسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد أعلن المدعي العام بعد تلقيه لاتصالات عديدة من أفراد ومنظمات غير حكومية أنه سيبحث الوضع في الكونغو الديمقراطية، وأبلغ جمعية الدول الأطراف نيته في تقديم طلب للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية في المحكمة قصد البدء في التحقيق للكشف عن الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 01 يوليو 2002، وقد تحصل المدعي العام من خلال تعاون بعض الدول وكذا المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على العديد من التقارير والمصادر التي تؤكد وجود الآلاف من القتلى في الكونغو الديمقراطية. منذ سنة 2002، إلى جانب العديد من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

2- تمت إحالة أوغندا قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الرئيس الأوغندي في دجنبر 2003 الذي أخذ قرار بإحالة وضعية جيش الرب للمقاومة، وذلك لأجل مباشرة التحقيقات في أوغندا بشأن الجرائم المرتكبة من قبله، والتي كانت حصيلتها منذ سنة 2002، كما توصلت إليه مجموعة الأزمة الدولية، إلى أكثر من 20 ألف طفل مخطوف، سيقوا إلى العبودية وأجبروا على الممارسات الجنسية المذلة، إضافة إلى وجود حوالي 10 آلاف مدني قتلوا أو اغتصبوا ونصف مليون شخص هجر منزله، وقد كشفت التقارير التي تلقاها مكتب المدعي العام إلى وجود العديد من الانتهاكات التي وقعت ضد المدنيين في شمال أوغندا، وذلك من خلال الإعدامات وجرائم التعذيب والتشويه وتجنيذ الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال وجرائم الاغتصاب، إلى جانب أعمال السلب وهدم الممتلكات والتجهيز القسري للمدنيين المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة. وقد شهد النصف الأول من عام 2004 تصعيدا في هجمات "جيش الرب للمقاومة" على المدنيين في المناطق "غولو وكيفوم وليرا وبابير" ففي فيفري من عام 2004 هاجمت قوات "جيش الرب للمقاومة" مخيم "بارلونيا" للنازحين داخليا في منطقة "ليرا" وقتلت أكثر من 200 شخص.

3- أحالت حكومة إفريقيا الوسطى في 06 يناير 2005، وضعية الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في يوليو 2002 والتي رأى عندها المدعي العام أن الوقت مبكرا بإصدار قرار بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بالوضع في هذه الدولة. وبعد أن استعرض مكتب المدعي العام في مزاعم الجرائم الخطيرة التي ارتكبت بين 2002 و2003، بما في ذلك جرائم القتل والنهب والاغتصاب التي ارتكبت خلال القتال المسلح. أعلن مكتب المدعي العام بتاريخ 22 ماي 2007 عن فتح تحقيق في إفريقيا الوسطى، على أساس المعلومات المجموعة من مصادر تبين الجرائم الخطيرة والتي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي ارتكبت في هذه الدولة، واستنادا إلى تحليل الجرائم التي وقعت أثناء اندلاع العنف خلال سنتي 2002 و2003 وحدث خلالها قتل واغتصاب للمدنيين ونهب. وهي جرائم وقعت بين قوات الحكومة والمتمردين.

وقد تم ارتكاب العديد من الجرائم الدولية، كتوجيه ضربات وتدمير المقابر وأماكن العبادة في مدينة "تومبوكتو"، أين قام مكتب المدعي العام بالتصريح بتاريخ 01 يوليو 2012، بأن هاته الأعمال تُكون في مجملها جرائم حرب حسب نظام روما الأساسي. وبتاريخ 05 يونيو 2012 قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإصدار قرار 2056 مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أين أوضح بأن الهجمات الواقعة في منطقة مالي ضد المباني والمسكن والمنشآت الدينية والآثار التاريخية، تكون انتهاكا صارخاً للقانون الدولي حسب البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في كل قضية من قضايا الدول المذكورة، وذلك جراء ما وقع داخل أقاليمها من جرائم دولية أدت إلى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

2. الإحالة من قبل مجلس الأمن.

لمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية وذلك عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية لكون تلك الجرائم تمس بالسلم والأمن الدوليين وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹. كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في على هذه الصلاحية². لقد ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه وفي سبيل الحفاظ على الشفافية والحيادية والمساواة لتحقيق العدالة الدولية المتوخاة من إنشاء هذه المحكمة يجب أن تكون هذه الأخيرة مستقلة، ويفترض ألا تتناقض هذه الاستقلالية مع وجود روابط مع بقية أجهزة الأمم المتحدة التي أملت لها ضرورات دولية محكومة بمبدأ التكامل والتعاون فيما بينها، ومن أجل ذلك نصت م.2 من النظام الأساسي على أن: "تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة يتم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها"³.

أعطت م.13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة إذا تبين للمجلس بأن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصه قد ارتكبت ويقصد باختصاص مجلس الأمن في هذه الحالة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي في الحالة التي يرى فيها المجلس أن جريمة ما من الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين قد ارتكبت، ففي هذه الحالة يمكنه إحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية⁴.

1- Erkki KOURULA, Reflections on certain key issues pertaining to the Statute of the international criminal court (ICC), seminar held in Helsinki, February, 2002, p 30.

2- م.13 من النظام الأساسي.

3- الراوي مها حمدي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، طرابلس، يناير، س 2007، ص 7.

4- عند إحالة أية قضية بموجب قرار مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، يمكن إثارة احتمال امتناع أحد الدول

بالرغم مما يمثلته إعطاء مجلس الأمن لهذه السلطة من أهمية ومساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه يمكن أن يكون هذا الاختصاص ذا أثر سلبي، خاصة إذا اعتبرنا أن مسألة الإحالة من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن بينها الدول الخمس الدائمة العضوية، فإن القلق من صلاحية مجلس الأمن في تحريك الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، قد عبر عنه الكثير من أعضاء الأمم المتحدة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ففي مؤتمر روما لسنة 1998 حيث حذر المندوب الهندي من أن أي دور بارز لمجلس الأمن في تحريك الإجراءات القضائية أمام المحكمة من شأنه أن يهدد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ المساواة أمام القانون لأنه ينطوي على فرضية أن الدول الخمس التي تتمتع بحق الفيتو هي بشكل لا يقبل الجدل لا تقوم بأعمال جرمية منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، أو أنها فوق القانون وتتمتع بحق شرعي بأنها فوق المحاكمة، بينما يمكن أن يقوم رعايا الدول الأخرى بجرائم يعاقب عليها القانون الدولي.

كما قام مجلس الأمن بدوره بإحالة قضيتين إلى المحكمة الجنائية الدولية، تتعلق الأولى بإقليم دارفور في السودان وفقا لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم (1593)¹، والثانية بليبيا، وهما دولتان غير

الدائمة العضوية عن التصويت لصالح قرار مجلس الأمن بإحالة أية قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، في هذه الحالة يمكن إصدار القرار إذا توافرت لصدوره الأغلبية التي يشترطها النص لأن الامتناع في هذه الحالة تعد بمثابة الموافقة الضمنية للقرار. لكن في حالة غياب أحد الدول الدائمة العضوية عند التصويت ففي هذه الحالة لا يمكن اتخاذ القرار إلا بحضور الدولة، ذلك لعدم إمكانية افتراض وجود إرادة ضمنية بالموافقة على قرار الإحالة.

1- قضية المدعي العام ضد "عمر حسن أحمد البشير" في 04 مارس 2009، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى، أمرا بالقبض على المتهم عمر حسن أحمد البشير"، رئيس السودان، فيما يتعلق بالوضع في دارفور. وقررت الدائرة أن هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهي القتل، والإبادة، والترحيل القسري، والتعذيب، والاعتصاب ومهاجمة المدنيين، والسلب والنهب.

إن إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" تمهيدا لمحاكمته بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعد سابقة فريدة في التاريخ، إذ لم يسبق وأن طلبت جهة دولية إلقاء القبض على رئيس دولة أثناء ممارسته الفعلية للسلطة تمهيدا لمحاكمته، فكل المحاكمات الدولية التي جرت من قبل كانت لرؤساء ولمسؤولين رسميين سابقين أو منزهين. فإن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أصدرت أمر ضد رئيس الدولة السودانية وهو متهم بصفة رسمية من وجهة نظر القانون الدولي ويتعين توقيفه وإلقاء القبض عليه. وقد لا يتمكن المجتمع الدولي من تنفيذ أمر بالقبض إلا إذا أقدم مجلس الأمن على استخدام القوة المسلحة.

طرف في نظام روما الأساسي.

3. الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة :

بالإضافة إلى الجهتين السالفتين الذكر هناك جهة أخرى لها سلطة الإحالة والمتمثلة في المدعي العام للمحكمة، إذ بإمكانه إحالة حالة ما تدخل في اختصاص المحكمة.

يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه تطبيقاً لما خوّلتها إياه م.15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹. كما يقوم المدعي العام بعد الحصول على إذن التحقيق من الدائرة التمهيدية بالمباشرة في جمع الأدلة وفحصها واستجواب المتهمين والضحايا والشهود. بعد إجراء التحقيق، على المدعي العام إما أن يستكمل مباشرة سير الدعوى في حالة وجود معلومات كافية لتأكيد اختصاص المحكمة، وإما يبلغ الدائرة التمهيدية على أن التحقيق لا يخدم العدالة، كما أنه لا توجد أسباب كافية للمتابعة.

بالإضافة إلى ذلك، يتمتع المدعي العام بصلاحيات عديدة أثناء إجراء التحقيق كحق إعادة النظر من جديد في حالة ورود معلومات جديدة وطلب ضمانات وتدابير لحماية المعلومات والأدلة، كما له طلب إلغاء القبض على الأشخاص المعنيين بالقضايا المعروضة أمام المحكمة.

ثانياً: إعمال المسؤولية الدولية عن ارتكاب أعمال التعذيب

ظهر مبدأ المسؤولية الجنائية بشكل جلي مع محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وكذلك مع محاكمات يوغسلافيا سابقاً وروندا. كما كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث نصت م.2: " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي، الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي، ويسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب على

1- تنص م.15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".

أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيامه بارتكاب هذه الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، الأمر والإغراء بارتكاب الفعل¹.

من الناحية القانونية، نصت م.28 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة.

لعل أحدث التطبيقات لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد دون مراعاة الصفة الرسمية (كرئيس الدولة) محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوسوفيتش"، فقد تم توجيه الاتهام لرئيس دولة بارتكابه جرائم دولية تمس بالسلامة الجسدية للإنسان، وكان من بين الاتهامات اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهذه تعد سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، ذلك لأن "ميلوسوفيتش" يعد أول رئيس دولة بعد الحرب العالمية الثانية يمثل أمام محكمة دولية لمحاكمته².

وبناء على هذه السابقة في تاريخ القضاء الدولي، أخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة.

ووفق نفس التوجه، فقد حسمت المحكمة الخاصة بسيراليون طلب الرئيس السابق لجمهورية ليبيريا "شارلس تايلور" المقدم إلى غرفة الاستئناف بتاريخ 15 ماي 2004 لإبطال لائحة الاتهام الموجهة إليه، وكذلك إهمال مذكرة اعتقاله اللتين تم اعتمادهما منذ بتاريخ 7 مارس 2003 عندما كان تايلور يشغل منصب رئيس ليبيريا، كما أن المحكمة الخاصة بسيراليون قد تصدت هي الأخرى لمسألة

1- حوحو رمزي، المسؤولية الدولية عن انتهاك حق الإنسان في السلامة الجسدية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع.14 يونيو 2008، ص 223.

2- ن.م، ص 224.

الحصانة مستندة إلى قواعد القانون الدولي التي يعتبر نظام المحكمة الخاصة بسيراليون جزءاً منها. وفي 14 أبريل 2008، قدم المدعي العام طلباً لإصدار أمر القبض على الرئيس السوداني "عمر البشير" بموجب م.58، وذلك لارتكابه جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وقد اطلعت المحكمة على وثائق الادعاء والمواد الأخرى التي قدمها الادعاء، وشكل ذلك قناعة لدى قضاة المحكمة بأن الرئيس السوداني يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى م.25 من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك أو شريك غير مباشر في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية¹.

إن غرض المجموعة الدولية من وضع إطار قانوني للقضاء الجنائي الدولي هو تكريس لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية لمقترفي الجرائم الدولية مهما كانت صفاتهم، وأياً كان المنصب الذي يشغلونه. لكن الوقائع تبين كيف أن عدم قدرة القضاء الدولي على تفعيل هذه الآلية يعتبر السبب الرئيسي لظاهرة الإفلات من العقاب. لذلك، تعتبر مسألة الحصانة وكذا قوانين العفو من أكبر العقبات التي تعترض مسار العدالة الجنائية الدولية، باعتبارها من جهة تشكل استثناء على مبدأ المساواة بين المتقاضين، حيث تميز القوانين الوطنية بين رئيس الدولة أو أحد كبار مسؤوليها الذين يعاملون معاملة خاصة، وبين بقية الأفراد في المجتمع الذين تطبق عليهم كافة القوانين بدون استثناء، كما أنها تركز من جهة أخرى مبدأ المساواة بين الدول عن طريق منع التدخل في شؤون بعضها البعض.

بالرغم من الطبيعة السياسية للمبررات التي أدت لإقرار مبدأ الحصانة، إلا أنها صيغت في شكل

1- ووجهت المحكمة الاتهام " لعمر البشير" لمسؤوليته الجنائية عن أفعال منها شن الهجوم على مطار الفاشر في أبريل 2003 إذ تم تعبئة ميليشيا الجنجويد بعد ذلك الهجوم رداً على أنشطة حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرها من جماعات المعارضة في السودان وقاد بعد ذلك من خلال القوات السودانية المسلحة وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطنى ولجنة المساعدات الإنسانية فى مختلف أنحاء دارفور لمكافحة تمرد جماعات المعارضة واستمر ذلك حتى تم تقديم طلب الادعاء فى 2008 ويعتقد أن تلك القوات قد ارتكبت جرائم حرب وفق م.8 من النظام الأساسي ورأت المحكمة أن رئيس الدولة الذي هو في الوقت نفسه القائد العام للقوات المسلحة فى تلك الفترة وأنه من خلال منصبه قد أدى دوراً أساسياً فى تنسيق وضع وتنفيذ تلك الحملة بل أن دورة تجاوز تنسيق الخطة المشتركة وتنفيذها وذلك يولد الاعتقاد بأنه يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى م.25؛ تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية والنهب باعتبارها جرائم يعاقب عليها بموجب م.8 من النظام الأساسي؛ القتل والإبادة والنقل القسري والتعذيب والاغتصاب باعتبارها جرائم ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب م.7 من النظام الأساسي للمحكمة.

مبدأ قانوني ذي أثر مباشر على الإجراءات القضائية جعلها تحول دون إمكانية إجراء محاكمة جنائية لكبار مسؤولي الدول عن الجرائم المنسوبة إليهم. وبذلك، فقد أصبحت الحصانة من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب ونتيجة للانتقادات المترتبة على الآثار السلبية للحصانة، تعالت أصوات المطالبين بالحد من أثرها المطلق على الأقل فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية.

ورغم ذلك، فقد شهد العالم العديد من المشكلات القانونية والسياسية تتعلق بحصانة المتهمين عند مقاضاة أحد رؤساء الدول السابقين، وكان آخرها حالة الجنرال "بينوشيه" (رئيس شيلي) المتهم بارتكاب جرائم الإبادة والتآمر والاختفاء القسري والتعذيب، والذي رفضت انجلترا تسليمه لأنه يتمتع بحصانة دولية، وعدم إمكانية تطبيق القانون الإنجليزي عليه، رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (1984) لم تأخذ في الاعتبار صفة مرتكبها¹.

كانت هذه أبرز المواثيق والآليات العالمية المتعلقة بمناهضة التعذيب، فماذا عن الاتفاقيات والآليات الإقليمية؟

المبحث الثاني: القواعد والآليات الإقليمية المتعلقة بمناهضة التعذيب

إذا كانت منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة سباقة إلى تدوين مجالات حقوق الإنسان². وعلى الرغم من النجاح الذي واكب نشأة الأمم المتحدة من خلال وجود منظمة عالمية تضم جميع الدول من أجل حماية السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم يمنع دولا في أقاليم ترتبط فيما بينها بروابط عدة منها عامل الجوار، والعامل الاقتصادي والسياسي وحتى الديني، من تشكل نواة صلبة للتنظيم الإقليمي.

1- بيجيتش يلينا، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 193.

2- شمطاوي فيصل، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، س 2001، ص 179.

تحولت فكرة حماية حقوق الإنسان من العالمية إلى الإقليمية فبعدما أقرت الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان بأن الاعتداء الجسدي والاختفاء القسري. تعد ضرباً من ضروب ممارسة التعذيب¹، (المطلب الأول) إذا أصبحت الاتفاقيات الإقليمية تلعب دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان من جميع الانتهاكات التي يتعرض إليها الفرد وذلك بإنشاء آليات رقابية تهدف إلى عدم تعرض الفرد للاعتداءات سواء في سلامته الجسدية أو العقلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حظر التعذيب في إطار المواثيق الإقليمية

لم تقف الجهود المبذولة للوقاية من التعذيب عند المواثيق الدولية سواء العامة أو الخاصة بموضوع التعذيب وفق ما حاولنا توضيحه سابقاً، بل تعززت حماية حقوق الإنسان في النظم الإقليمية بمواثيق لصيانة وحماية هذه الحقوق والحريات، حيث أبرمت عدة مواثيق دولية لحقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية الإقليمية سواء في أوروبا وأمريكا (الفرع الأول)، أو في إفريقيا والوطن العربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجريم التعذيب في النظامين الأوروبي والأمريكي

عرف موضوع التعذيب اهتماماً بالغاً على المستوى الأوروبي والأمريكي إذ يعدان نموذجين في تنظيم وكفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتهما، بحيث يشكل العمل من أجل حظر كافة أشكال التعذيب وسوء المعاملة هدفاً من أهداف أعضاء الاتحاد الأوروبي والدول الأمريكية²، بحيث لم تقتف بالاتفاقيات العامة، بل أبرمت في هذا الشأن اتفاقيتين إقليميتين خاصتين بحظر التعذيب. وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى النظام الأوروبي (الفقرة الأولى) ثم النظام الأمريكي (الفقرة الثانية).

1- العولقي علي حميد، التعذيب كجريمة في القانون الدولي وحقوق ضحايا التعذيب، الفكر الشرطي، المجلد 13، ع.52، س 2005، ص 150.

2- الخطوط التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي حيال الدول الأخرى حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، منشور على الرابط: <https://eeas.europa.eu>، تاريخ الزيارة 2018/05/20.

الفقرة الأولى: على المستوى الأوروبي

يعتبر النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أقدم نظام إقليمي لحقوق الإنسان، وهو نموذج متقدم حيث يعتبر مجلس أوروبا وأكثر المنظمات فعالية من بين المنظمات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان. وقد أقر لحد الآن عدة نصوص دولية لحماية حقوق الإنسان. وتعرف هذه الترسنة الحقوقية التي تم تشييدها في إطار هذه الهيئة بالنظام الأوروبي لحقوق الإنسان، الذي كان له ولازال دور ريادي في توفير حماية دولية حقيقية للإنسان بشكل عام، حيث تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 (أولا)، كما يعتبر نموذجا فريدا من حيث النظرية والتطبيق في منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد أسفر اهتمام هذا التنظيم الإقليمي بحقوق الإنسان عن إصدار الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (ثانيا).

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950¹

نشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1950 في مرحلة الحرب الباردة، كنتيجة لما خلفته ح.ع.ا و II وذلك قصد العمل على توحيد دول القارة الأوروبية. حيث بينت ديباجتها الهدف الذي يسعى إليه مجلس أوروبا، والذي يتجلى في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتطويرها². وتعتبر الاتفاقية بمثابة الميثاق العام لحقوق الإنسان في غرب أوروبا، حيث مثلت تشريعا دوليا أوروبا بآليات التنفيذ والمراقبة والمحاسبة داخل كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية التي دخلت في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها³.

وقد ورد النص على حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في م.3 من الاتفاقية التي

1- وقعت دول أوروبا الغربية في إطار منظمة مجلس أوروبا بتاريخ 4 نونبر 1950، على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتسمى اتفاقية (روما)، بدأ العمل بها في شتبر 1953، تتكون من 66 م.
2- الأحمر وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان، دار غيداء للنشر والتوزيع، ط 1، عمان- الأردن، س 2018، ص 9.
3- المدور هبة عبد العزيز، م.س، ص 98.

تنص على أنه: " لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة"¹. ويعتبر تجريم التعذيب وسائر ضروب المعاملة السيئة المنصوص عليها في م.3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إحدى القيم الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي، وهو تحريم مطلق لا يمكن مخالفته. وانطلاقاً من هذه المادة، يقع على عاتق الدول الأطراف واجبات، فمن جهة لا يجوز لها ممارسة التعذيب وسائر ضروب المعاملة السيئة الحاطة بالكرامة، ومن جهة أخرى، يتوجب عليها حماية كل شخص يكون عرضة لأعمال التعذيب والمعاملة السيئة، وكل مساس بأحكام الاتفاقية يتيح للأفراد اللجوء بشكاواهم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان².

جاءت أحكام الاتفاقية المتعلقة بجريمة التعذيب مقتضبة تكاد تنحصر في النص على: "عدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"، لولا ما جاء تكملة لهذا المقتضى العام في م.15 تأكيداً على مبدأ عدم جواز " تحت ذريعة الحرب أو غيرها من الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة" مخالفة مضمون م.3، وهو ما يقود إلى الاستنتاج بكون الحق في عدم التعرض للتعذيب مشمول بحماية قانونية مطلقة³.

بشكل عام، لا يستتبع الإجراءات التي لا تتفق مع م.3 مسؤولية الدولة إلا إذا كانت من فعل أشخاص يشغلون مناصب رسمية. ومع ذلك، يقضي الالتزام المترتب على الدول الأطراف بموجب م.1 من الاتفاقية بأن تضمن الدول لكل شخص يخضع لولايتها القانونية الحقوق والحريات المنصوص عليها في

1- النظام الإقليمي الأوروبي، مركز العدالة والقانون الدولي، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، س 2009، ص 57.

2- Alice HERBET, L'interdiction de la torture dans les instruments régionaux protéger les droits humains, outils et mécanismes juridique internationaux-Amnesty international, Section Française-Éditions du Juris Classeur-Paris 2003, p 279.

3- النعيمي حمد علي عبد الله، جريمة التعذيب وسبل مكافحتها في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العقوبات الإماراتي والمغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس السويسي، السنة الجامعية 2011/2012، ص 84.

الاتفاقية¹. كما نصت هذه الاتفاقية في بروتوكولها رقم 11 على إمكانية تقديم الأفراد شكاوى رسمية حول انتهاك حقوقهم بموجب الاتفاقية².

ثانيا: الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب لسنة 1987³

أسفر التنظيم الإقليمي الأوروبي لحقوق الإنسان عن إصدار الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1987 التي ارتكزت على م.3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أولت اهتماما بارزا لظاهرة التعذيب والقضاء عليها، كما تم استحداث آلية رقابية تهدف إلى حماية الأشخاص من التعذيب تدعى اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب⁴.

حرصت م.3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على معالجة ظاهرة التعذيب والقضاء عليه نهائيا مستحدثة آلية تنفيذية رقابية تهدف إلى حماية الأشخاص المسلوب حريتهم من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة يمكن تدعيمها بطرق غير قضائية تمثلت في إنشاء لجنة أوروبية لمنع التعذيب، التي تقوم، عن طريق الزيارات، بالتحقيق في معاملة هؤلاء الأشخاص المسلوب حريتهم⁵.

سمح إعطاء أي تعريف للتعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، سمح من جهة، بترك الباب مفتوحا لأية ممارسة أو طريقة أو عقوبة قد تخرج عن نطاق أي تعريف، ومن جهة أخرى، يعد الحد من تطبيق آلية الحماية التي يمكن أن تشمل كل أصناف التعذيب والعقوبة أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة⁶.

1- La Torture En Droit International, Guide De Jurisprudence. Association pour la prévention de la torture, centre for justice and international law, p 68.

2- العولقي علي حميد، م. س، ص 150.

3- اعتمدت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة المبرمة من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، التي اجتمعت في ستراسبورغ في 26 نونبر 1987، وتتضمن ديباجة 23 م.

4- المدور هبة عبد العزيز، م. س، ص 98.

5- Jean PRDEL-Geert CORSTENS, Droit pénal européen-Dalloz 2eme édition 2002, p 214.

6- الميداني محمد أمين، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسات ووثائق حقوق الإنسان، سلسلة إصدارات جامعة جنان، دار المنى للطباعة والنشر، طرابلس، لبنان، ط 1، س 2012، ص 17.

كما حرص واضعو الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب على تبديد الشكوك التي يمكن أن تخيم في هذا الشأن من خلال تضمينها مقتضيين أساسيين، حيث أكدت في الديباجة على مراعاة نصوص اتفاقية حماية الإنسان والحريات الأساسية، وعلى أن أعضاء المجلس الأوروبي مع إحاطتهم علما بنص م.3 من ذات الاتفاقية القاضي بعدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة، فإنهم يلاحظون أن الأجهزة التي أنشأتها تلك الاتفاقية تعمل بالنسبة للأشخاص المسلوقة حرياتهم من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة يمكن تدعيمها بطرق غير قضائية ذات طابع مانع تقوم على أساس الزيارات، كما تم التصريح في ف.2 من م.17 على أنه ليس في الاتفاقية ما يشكل تقييدا أو تضيقا لاختصاص أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا الالتزامات التي تتعهد بها الأطراف في تلك الاتفاقية¹.

الفقرة الثانية: على المستوى الأمريكي: اتفاقيات عامة وخاصة

جاء الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان بنظام متطور لحماية هذه الحقوق، فقد حاولت منظمة الدول الأمريكية أن تسير على غرار الدول الأوروبية في إيجاد صيغة إقليمية تتولى حماية حقوق الإنسان، حيث أصدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (أولا)، كما سار التنظيم الإقليمي الأمريكي على نهج النظام الأوروبي في تحريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وتجلّى ذلك في إصداره الاتفاقية الأمريكية للوقاية وقمع التعذيب (ثانيا).

أولا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان²

تعتبر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 مرجعيا أساسيا بالنسبة لموضوع مناهضة التعذيب واعتبارا لتاريخ إبرام هذه الاتفاقية وتأخر دخولها حيز النفاذ إلى غاية 1982 فقد رعت في إعدادها

1- النعمي حمد علي عبد الله، م. س، ص ص 108-109.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمعروفة أيضا بإسم "ميثاق سان خوسيه" تم اعتمادها في 22 نونبر 1969، واهتمت بإجراءات متابعة وحماية حقوق الإنسان، ودخلت حيز النفاذ عام 1978 وصادق عليها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة والبالغ عددهم 31 دولة.

وصياغة موادها الانجازات الأساسية المتحققة في الصكوك الدولية والإقليمية السابقة¹، حيث تبنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالتفصيل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووضعت آليات للإشراف على الحقوق الواردة في الاتفاقية².

لقد منعت الاتفاقية الأمريكية التعذيب بكامل صورته بالرغم من أن م.4 من الاتفاقية، وعلى غرار الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي سمحت بمخالفة الالتزامات المترتبة عنها في حالة الحرب أو الحظر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة وأمنها، لكن استثناء لا تشمل بعض الحقوق خاصة التعذيب، فقد نصت م.4 على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، إذ تعتبره حقا غير قابل للمخالفة³.

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الأمريكية لا تحدد أنواع السلوك التي تشكل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما أنها لا تميز بين الأفعال المحظورة. ولاستيعاب مفهوم التعذيب في النظام المشترك بين البلدان الأمريكية، لا بد من اللجوء إلى الوثائق الأخرى، لاسيما الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة⁴.

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية للوقاية وقمع التعذيب لسنة 1985⁵

عرفت الاتفاقية التعذيب تعريفا أوسع نطاقا من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، حيث عرفته م.2 من الاتفاقية على أنه: " لأغراض هذه الاتفاقية يجب فهم التعذيب بأنه يعني أي عمل ينفذ عمدا

1- La Torture En Droit International، م. س، ص 72.

2- تعتبر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة بتاريخ 22 نوفمبر 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 يوليو 1969، بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، أساس النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، وقد نصت الاتفاقية في م.33 على آليتين لمراقبة تنفيذ الدول للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية وهما، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها واشنطن (م. من 34 إلى 51)، وثانيا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مقرها سان خوسيه في كوستاريكا (م. من 52 إلى 68).

3- علوان محمد يوسف، موسى محمد خليل، م. س، ص ص 204-205.

4- التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، م. س، ص 93.

5- تم التوقيع على الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب في 9 نوفمبر 1985 في كولومبيا، ودخلت حيز النفاذ في 28 فبراير 1987.

ويتم فيه إلحاق ألم أو عذاب جسدي أو عقلي بشخص بقصد إجراء تحقيق جنائي، وكوسيلة للتخويف، وكعقاب شخصي وكإجراء وقائي، وكعقوبة، أو لأي غرض آخر، كما يجب فهم التعذيب على أنه استخدام أساليب ضد شخص تهدف إلى تحطيم شخصية الضحية أو تقليص قدراته الجسدية أو العقلية حتى إذا لم تسبب أي ألم جسدي أو عذاب عقلي، ولا يستعمل مفهوم التعذيب الألم أو العذاب الجسدي أو العقلي إذا كان ملازماً أو ناتجاً فقط عن إجراءات قانونية شريطة ألا تشمل القيام بالأفعال أو استخدام الطرق المشار إليها في هذه المادة. " وتبدو كل من م. من 3 إلى 5 وثيقة الصلة بالموضوع، فحسب م.3: " يعد مسؤولاً عن جريمة التعذيب: العاملون أو الموظفون العموميون الذين يأمرهم بحكم عملهم، أو يحرضون أو يدفعون للقيام بالتعذيب، أو الذين بإمكانهم توقيفه، ويمتنعون عن ذلك الأشخاص الذين يأمرهم أو يقومون أو يشاركون، بتنفيذ لأوامر العاملين أو الموظفين العموميين، بأعمال التعذيب.

تؤكد كل من م.4 و5 على أنه لا يلغي التصرف، تنفيذاً لأوامر المسؤول، المسؤولية الجزائية، وأنه لا يجوز التذرع أو القبول كمبرر لجريمة التعذيب بوجود ظروف كحالة الحرب، أو حالة الخطر، أو حالة الطوارئ، أو النزاعات الداخلية، أو توقيف الضمانات الدستورية، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية كوارث عامة¹.

إلا أن العيب الجوهرى الذي شاب الاتفاقية الأمريكية يتمثل في صورها خالية من كل آلية إقليمية تضطلع بمهمة التحري أو التحقيق في حالات التعذيب أو تلقي الشكاوى من الأشخاص الذين يقعون ضحايا له تقديراً من واضعيها بأن من الكفاية التزام الدول الأطراف برفع التقارير إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المتخذة لتنفيذ للاتفاقية (م.17/أ)².

الفرع الثاني: التصدي للتعذيب في إطار الدول الإفريقية والعربية

تعتبر إفريقيا ثالث القارات التي تبنت قانوناً دولياً وضعياً لحقوق الإنسان بالرغم من عدم صدور

1- المدور هبة عبد العزيز، م.س، ص 128.

2- النعمي حمد علي عبد الله، م.س، ص ص 105-106.

أي وثيقة إقليمية خاصة بموضوع التعذيب على المستوى الإفريقي (الفقرة الأولى)، أما على مستوى العالم العربي فقد خطت الدول العربية خطوة كبيرة في مجال تحقيق نظام عربي لحماية حقوق الإنسان رغم محاولات الفشل المتكررة وكذلك ندرة القواعد على الصعيد العربي، بحيث لا يوجد سوى مشروع اتفاقية لمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: على المستوى الإفريقي

أشار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي تم التوقيع عليه في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا سنة 1963 إلى التزام الدول الإفريقية بالمبادئ التي تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد حرصت الدول الإفريقية، على غرار الدول النامية، على استقرار الحكومات أكثر منه على تشجيع وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية. حيث أصدرت الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981. وعليه، سنتطرق في هذه الفقرة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (أولا) وإلى دوره في مناهضة التعذيب (ثانيا).

أولا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981¹

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب صكا صريحا لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة، خاصة وأن إفريقيا تعتبر بؤرة متوترة بسبب الحروب الأهلية والانقلابات العسكرية². كما يعتبر الميثاق في حد ذاته إنجازا هاما في مسيرة حقوق الإنسان في العالم بصفة عامة، وفي القارة الإفريقية بصفة خاصة غير أن الميثاق، ووفقا للصياغة العامة التي اعتمدها في-إعلانه للحقوق- وفي تعريفه للتعذيب بشكل مقتضب وضعف آليات الحماية التي أوجدها والمتمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق

1- جاء إقراره بمناسبة انعقاد الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية، في 27 يونيو 1981 بنairobi (كينيا) دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، بعد أن صادقت عليه 25 دولة إفريقية، يهدف هذا الميثاق إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفارقة، ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الناتجة عن الاستعمار الأجنبي الذي تستهدفه هذه الوثيقة بترك المستعمرات وتثبيت الديمقراطية في الدول الإفريقية، وكذلك التذكير بما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تنص عليه مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بحريات الشعوب وحقوق الإنسان.

2- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط 3، س 2004، ص 77.

الإنسان والشعوب إذ ليس لها في الواقع اختصاص فعلي تنفيذي، وكل ما تملكه اللجنة لوضع الدولة الطرف التي أخلت بتعهداتها بمقتضى الميثاق هو نشر تقرير بسيط يحال على جهاز بحث سياسي لكي ينظر فيه أولا أو بالأحرى لكي يتأكد مما إذا كان يتضمن مساسا بدولة من الدول الأطراف أم لا، وبمعنى آخر " تجعل الحل في يد من لا يريدون الحل"، وتحد الأحكام المتعلقة بإجراءات اللجنة كثيرا من فعالية ومصادقية الميثاق، مما يجعل وضعية حقوق الإنسان في إفريقيا بدون حماية فعلية. والحقيقة هي أن ضعف آلية حقوق الإنسان الإفريقية هي نتيجة طبيعية لظروف التخلف في إفريقيا والاستخفاف في الغالب بحقوق الإنسان من لدن معظم حكام الدول الإفريقية الخاضعة لنظم عسكرية واستبدادية¹.

ثانيا: الميثاق الإفريقي ودوره في حظر التعذيب

جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب محرما لممارسات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقد نص على أن: " لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بكل أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة"².

هذا، ونص الميثاق على أن: " لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز، بصفة خاصة، القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفا"³.

الفقرة الثانية: على المستوى العربي

تعاني الدول العربية، كما هو الحال على المستوى الإفريقي، من مشاكل عديدة حالت وما تزال تحول دون وجود حماية حقيقية وفعالة لحقوق الإنسان، ويمكن الإشارة إلى وثيقتين أساسيتين في هذا

1- المدور هبة عبد العزيز، م. س، ص 150.

2- م. 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3- م. 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

المجال، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990 (أولا) والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 (ثانيا).

أولا: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990¹

أورد الإعلان مجموعة من الحقوق بصفة عامة، وحق الإنسان في عدم الخضوع للتعذيب بصفة خاصة، حيث نص الإعلان على أنه: " لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية"².

ثانيا : حظر التعذيب في الميثاق العربي لحقوق الإنسان³

تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، أسوة بما تنص عليه المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ووفق (ف.1.م.8) من الميثاق، يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير إنسانية. ويجب على كل دولة أن تحمي كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها ولا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعته بحق رد الاعتبار والتعويض. لكن، في الوقت نفسه، لا يحظر الميثاق العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو التي تحط من مكانة الإنسان، كما أنه لا يمنح

1- في عام 1990 تبنى وزراء البلدان الخارجية إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الذي صادقا عليه غالبية البلدان الإسلامية، ويتألف الإعلان من ديباجة و25 م. وتنص م.24 وم.25 على أن جميع الحقوق والحريات المذكورة تخضع للشريعة الإسلامية، وهي المصدر الوحيد للإعلان.

2- م.20 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990.

3- اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23 ماي 2004 بمناسبة القمة 16 لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس. ودخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008، بعد أن صادقت عليه 7 دول وهو العدد المطلوب حسب فصله 49 ليدخل حيز التنفيذ، ويتكون هذا الميثاق من ديباجة و53 م.

حقوقاً إلى غير المواطنين في مجالات عدة.

يلاحظ فيما يخص حظر التعذيب والمعاملات القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو اللاإنسانية، أن الميثاق لم يورد تعريفاً صريحاً للتعذيب أسوة بما جاء في م.1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالإضافة إلى أنه لم يحظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أسوة بما تنص عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

كما أهمل الميثاق النص صراحة على ما أكدت عليه (ف.2.م.2) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت الظروف حالة الحرب، أو تهديداً بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. هذا من ناحية، ومن جهة أخرى أهمل الميثاق النص على أنه: " لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب"، كما نصت على ذلك (ف.3.م.2) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية المعتمدة لمناهضة التعذيب

علاوة على الإطار المؤسسي الإقليمي، تلعب الضمانات الإقليمية دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، بل إن هذه الأخيرة سبقت نظيراتها الدولية في اعتمادها على آليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوص الاتفاقيات المنشأة التي تضمن حماية فعالة لكرامة الإنسان¹.

لذلك سنحاول التركيز في هذا المطلب بشكل أساسي على وضع حقوق الإنسان في الآليات الإقليمية الدولية سواء على المستوى الأوروبي والأمريكي (الفرع الأول)، أو على المستوى الإفريقي

1- الميداني محمد أمين، المختار في دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات المركز العربي للتنمية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ط 1، ستراسبورغ، س 2017، ص 43.

والعربي (الفرع الثاني) والطرق المتبعة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ومراقبة مدى تطبيقها، نظرا لكون حقوق الإنسان لها نبرة ولغة واحدة.

الفرع الأول: آليات الرقابة الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان

يعتبر النظامان الأوروبي والأمريكي نموذجين متقدمين في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، ومناهضة التعذيب بصفة خاصة، وهو ما جسده الآليات التي تم إنشاؤها في كلا النظامين وسنتناول فيما يلي الآليات التي أنشأها النظام الأوروبي (الفقرة الأولى) ثم تلك التي نص عليها النظام الأمريكي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: آليات مناهضة التعذيب والوقاية منه في إطار النظام الأوروبي

إن أهم ما جاءت به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ليست لائحة الحقوق المضمنة وإنما الآليات التي خلقتها لمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء باحترام تلك الحقوق وضمانها لكل من يخضع لولايتها القانونية، ويتعلق الأمر باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب التي أنشئت بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب (أولا)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ثانيا)¹.

أولا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب

أسفر اهتمام هذا التنظيم الإقليمي بحقوق الإنسان إلى إحداث آيتين رقابيتين، تهدف إلى حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم من التعذيب تتمثل في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (1) واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (2).

1- تجدر الإشارة إلى أنه منذ دخول البروتوكول رقم 11 لاتفاقية روما حيز التنفيذ سنة 1998، جرى تعديل مهم على الأجهزة السابقة يهدف إلى تحسين أداء آلية حماية حقوق الإنسان في أوروبا وتسريع إجراءات البث في الشكاوى المقدمة، وذلك بإنشاء محكمة دائمة تحل محل اللجنة والمحكمتين السابقتين، يقع مقرها في ستراسبورغ.

1. اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان¹

تتولى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مهمة البحث ودراسة الطعون والشكاوى المقدمة إليها بحضور ممثلي الخصوم بغية تحديد الوقائع وإثبات الحقائق وفي هذا المجال، تجري اللجنة تحقيقات على نطاق واسع قد تصل إلى زيارة مكان الانتهاك الذي يطال حقوق الإنسان أو في الدولة المتهمة، واستجواب الشهود، ومعاينة آثار هذه الانتهاكات في مكانها الأصلي. وإذا تبين لها بأن هناك فعلاً خرقاً تضع نفسها رهن إشارة الأطراف قصد الوصول إلى حل للقضية على أساس احترام الحقوق والحريات كما هي واردة في اتفاقية روما، وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى حل ودي تعد تقريراً مفصلاً عن الوقائع وعن النتائج التي توصلت إليها وتحيله إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان².

هذا بالنسبة إلى دور اللجنة كآلية أوجدتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للحماية الواقعية لحقوق الإنسان بصفة عامة ولحق الفرد في الحماية من التعذيب بصفة خاصة قبل صدور البروتوكول رقم 11 لعام 1988 الذي ألغاه وأصبحت الشكاوى تقدم مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن هنا أهمية الدور الذي اعترفت به الاتفاقية للفرد من أجل حماية حقوقه حيث كان يعرف ضعفاً برز في ربط حق اللجوء إلى اللجنة بشرط اعتراف الدولة المتعاقدة المشكو ضدها باختصاص اللجنة، كما أن الفرد لم يكن له حق المثل أو اللجوء إلى المحكمة أو لجنة الوزراء، كما تمثل العيب الذي شاب عمل أجهزة الرقابة في طول الإجراءات وتعقيدها حيث كان يستغرق نظر الطعن أمام هذه الأجهزة سنوات عدة منذ أن تبدأ اللجنة التعرض للموضوع ودراسته وبذل جهوداً للتوصل إلى تسوية ودية بشأنه، ثم عند فشلها تضع تقريراً يحال إلى لجنة الوزراء ويعرض على المحكمة، ثم تبدأ المحكمة في بحث الطعن وتحقيقه إلى نهاية المطاف، ويلزم قبل

1- نشأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية رقابية على تطبيق الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ 4/11/1950، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3/9/1953 وهي تتكون من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الإنسان، وهذا يعني أن عدد أعضاء اللجنة يتزايد مع تزايد أطراف الاتفاقية، ولا تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة، وذلك لضمان العدالة في تشكيلتها.

2- الميداني محمد أمين، المختار في دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، م. س، ص 34.

بدء كل هذه الإجراءات استفاد طرق الطعن الداخلية مما يؤثر بلا شك في فعالية إجراءات الرقابة¹.

2. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة²

أنشئت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بمقتضى م.1 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب التي نصت على تأليف اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، وقد أوكل للجنة مراقبة تطبيق الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يتمثل دورها في " فحص معاملة الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم بغرض تعزيز الحماية، إذا دعت الضرورة، لأولئك الأشخاص من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"³.

تمارس اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (CPT) إجراءات المراقبة بواسطة الزيارات الدورية أو الخاصة. ويقوم بهذه الزيارات عادة اثنان من أعضاء اللجنة في " أي مكان ضمن سلطة الاختصاص حيث يكون هناك أشخاص محرومون من حريتهم من قبل سلطة عامة"⁴. وهكذا فإن التفويض الممنوح لها واسع نسبياً، يمتد إلى أي مكان يوجد فيه أفراد محتجزون من قبل سلطات إدارية أو قضائية أو عسكرية⁵.

-
- 1- المدور هبة عبد العزيز، م.س، ص 111.
 - 2- نشأت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في نونبر 1989، وفق م.1 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب. تضم اللجنة في عضويتها العديد من الأعضاء بقدر عدد الدول الموقعة على الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب. ويتم اختيارهم من قبل اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بالأغلبية المطلقة للأصوات، من قائمة أسماء تضعها الجمعية الاستشارية. وهؤلاء الأعضاء شخصيات مرموقة تحظى باحترام كبير "يجب أن يكونوا مستقلين وغير منحازين، ويجب ألا تضم اللجنة في عضويتها اثنين من الأعضاء، أي مواطنين ينتميان إلى نفس الدولة". ويتم انتخابهم لمدة 4 سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة (م.3 و4 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب).
 - 3- م.1 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب
 - 4- م.2 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب.
 - 5- وتتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة نسبياً أثناء ممارستها لوظائفها. وتتص م.8 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب على أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب يجب أن يكون لديها أو يتعين منحها:
 - إمكانية الوصول إلى أقاليم الدول الأطراف وحق السفر بدون قيود؛
 - معلومات كاملة عن المكان الذي يحتجز فيه الأشخاص المحرومون من حريتهم؛
 - حرية الوصول إلى أي مكان يوجد فيه أشخاص محرومون من حريتهم، بما في ذلك حق الحركة داخل تلك الأماكن بدون قيود؛
 - أي معلومات أخرى متوفرة لدى الدول الأطراف وتكون ضرورية لتمكين اللجنة من تنفيذ مهامها؛

تقوم اللجنة بتنظيم زيارات دورية إلى أماكن الاحتجاز في أقاليم الدول الأطراف، ويمكنها أيضا تنظيم زيارات خاصة أو مفاجئة إذا اقتضت الضرورة ذلك¹. وبعد كل زيارة، تقوم اللجنة بوضع تقرير سري مشفوع بتوصيات تعتبرها ضرورية، رغم أنه ليس لديها سلطة إلزامية على الدول. وإذا أخفقت دولة في التعاون أو رفضت تحسين الوضع على ضوء توصيات اللجنة، يجوز للجنة أن تقرر إصدار بيان علني عن المسألة². كما يجوز للجنة أيضا نشر تقريرها مع ملاحظات من الدولة المعنية متى طلبت منها تلك الدولة القيام بذلك. وعلى أية حال، يجب عدم نشر أي بيانات شخصية بدون الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني³.

تعتبر اختصاصات اللجنة ملزمة لجميع الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، وفي جميع الأوقات (السلم، الحرب أو حالة الطوارئ). بيد أنه في أوقات النزاع المسلح، تعتبر سلطتها ثانوية بالنسبة لتلك المخولة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي مثل تلك الحالات، تطبق اتفاقيات جنيف، ويجب على اللجنة عدم زيارة أماكن يقوم بزيارتها بالفعل ممثلون أو مندوبون عن الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل منتظم وفقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 غشت 1949 والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين 8 يونيو 1977 (م. من 3 إلى 17 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب)⁴.

تجدر الإشارة في الأخير أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (CPT) تعتبر جزءا لا يتجزأ من النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، وتعتبر مراقبتها إلزامية لجميع الدول التي تصادق على الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، كما تمنح الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب للجنة مهمة منع التعذيب فقط، ولا

■ إتاحة فرصة لمقابلة الأشخاص المحرومين من حريتهم في ظل أجواء من الخصوصية؛
■ إتاحة فرص للاتصال بحرية مع أي شخص تعتقد بأنه يمكنه توفير معلومات ذات أهمية.

1- م. 7 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب.

2- م. 10 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب.

3- م. 11 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب.

4- للمزيد من التفاصيل حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنظر موقع: <https://www.icrc.org/ar>

يمكنها إصدار الأحكام أو تطبيق العقوبات في حالة خرق القوانين الأوروبية لمنع التعذيب.

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي الوحيد الدائم المكلف بمراقبة وضمان الحقوق الواردة في الاتفاقية، وتفتح المجال أمام الطعون الفردية التي يجب أن تقدم بعد استنفاد طرق الطعن الوطنية في مهلة أقصاها ستة أشهر². ووفق م.19 من الاتفاقية فإن المحكمة أنشئت إلى جانب اللجنة قصد ضمان احترام الدول الأطراف لالتزاماتها التي تعهدت بها بمقتضى الاتفاقية، ووردت القواعد العامة المتعلقة بتنظيم المحكمة ومهامها واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها في القسم الرابع من الاتفاقية.

ففيما يخص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فإنه يحق لكل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، منذ صدور البروتوكول الإضافي في عام 1990، اللجوء إلى المحكمة، غير أنه لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد فشل التسوية الودية التي تباشرها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعندما تتلقى المحكمة شكوى (تسمى التماسا) يتقدم بها أفراد أو أحيانا دول، تتحقق المحكمة من انتهاك دولة واحدة أو أكثر من هذه الحقوق والضمانات وتصدر حكمها، ولهذا الحكم قوة ملزمة، حيث يتوجب على البلد المعني تطبيقه.

1- أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1950 بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان منذ عام 1998. يوجد مقرها بستراسبورغ بفرنسا، تتكون من 47 دولة عضو في مجلس أوروبا. وتتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وتطبقا لنص م.55 من الاتفاقية فقد أصدرت المحكمة لائحته الداخلية في 18 شتبر سنة 1959 التي أجرت عليها عدة تعديلات لاحقة. وقد أنشئت المحكمة بمقتضى م.38 من الاتفاقية، كي تكون الجهاز القضائي الموكل لهم مهمة السهر على احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية. للمزيد من التفاصيل أنظر مرجع: فرحاتي عمر الحفصي، شبل بدر الدين محمد، قبي ادم بلقاسم، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، س 2012، ص 255.

2- أنظر م.34-35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفقرة الثانية: آليات مناهضة التعذيب والوقاية منه في إطار النظام الأمريكي

اتجهت الاتفاقية الأمريكية إلى ذات الاتجاه الذي ذهبت إليه الاتفاقية الأوروبية. وبالرجوع إلى مضامينها، نجد بأن الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب لم تنشئ آلية رقابة خاصة بالوقاية من التعذيب على خلاف الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب التي أنشأت لجنة خاصة لمنع التعذيب. فقد أسندت الاتفاقية الأمريكية هذه المهمة إلى هيئتين هامتين هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (أولا)، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (ثانيا)، حيث لعبتا دورا هاما في مكافحة جريمة التعذيب، كما ساهمت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في ضبط مفهوم التعذيب، وتأكيد الانتهاك الصادر عن الهيئات الدولية الأخرى لحماية حقوق الإنسان.

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان¹

تتولى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان القيام بمهمتين أساسيتين، مهمة شبه قضائية، ومهمة تعزيز احترام حقوق الإنسان. بالنسبة للمهمة الأولى، تنظر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في العرائض أو الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد أو مجموعة من الأفراد أو الهيئات غير الحكومية التي تدعي قيام بعض الدول الأطراف في الاتفاقية بخرق كل أو بعض أحكامها، كما تنظر اللجنة في التبليغات التي تقدمها دولة طرف في الاتفاقية ضد دولة أخرى طرف فيها تتهمها بعدم احترامها للحقوق والحريات

1- تتشكل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من خلال قائمة المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء حيث تقوم كل حكومة باقتراح ثلاثة مرشحين يمكن أن يكونوا من المنتمين لها بجنسيتهم، كما يمكن أن يكونوا ممن ينتمون على أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية على أنه يتعين على الأقل أن يكون أحد هؤلاء المرشحين ينتمي بجنسيته للدولة التي رشحته. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الجمعية العامة للمنظمة وبناء على اقتراح سري وتتبع ذات الإجراءات عند انتهاء عضوية أحد أعضاء اللجنة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إعلان عدم صلاحيته وإن كانت كل دول ترشح مرشحا واحد فقط. يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط ويتم التجديد لثلاثة أعضاء بعد مرور سنتين من الانتخاب الأول ويتم اختيار هؤلاء بالقرعة، ويشترط ألا تضم اللجنة الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية التي تقوم قبل ستة أشهر من انتهاء ولاية الأعضاء الذين انتهت ولايتهم بإخطار الدول الأعضاء وتطلب أن يتقدم هؤلاء مرشحين خلال تسعين يوما، ثم تقوم الأمانة العامة بإعداد قائمة للمرشحين مرتبة أبجديا ترسل لهذه الدول. كما تشترط الاتفاقية في أعضاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن يكونوا من المنتمين لإحدى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ولا يشترط أن تكون الدولة التي ينتمون إليها طرفا في الاتفاقية لحقوق الإنسان.

الأساسية الواردة في الاتفاقية¹. أما المهمة الثانية، فتتمثل في بحث التقارير من قبل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي معرض بحثها هذه التقارير، لها أن تطلب أي معلومات ذات صلة من الدول المعنية أو أن تطلب تقارير تكميلية².

يوجد في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نوعان من التقارير، فهناك التقارير السنوية التي ترسل للجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للبلدان الأمريكية، والمجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة كل في مجال اختصاصه، حيث تلتزم الدول بإرسال صورة من هذه التقارير إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. أما النوع الثاني من التقارير فإنه يتم بناء على طلب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي لها أن تطلب من الدول الأعضاء تقريراً عن كيفية ضمان قوانينها المحلية التطبيق الفعال لأي من نصوص الاتفاقية³.

تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك فرق من حيث تنظيم اللجنة وسير عملها سواء باعتبارها جهازاً من أجهزة منظمة الدول الأمريكية تنتظر في الانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات الواردة في ميثاقها وتقوم بحماية الحقوق الواردة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، ومن حيث كونها جهازاً للرقابة على تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁴.

ثانياً: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان⁵

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الجهة القضائية والدعامة الثانية في النظام الأمريكي

1- الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت- لبنان، ط 3، س 2004، ص 229.

2- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، س 2003، ص 225.

3- ن. م. ن. ص.

4- فرحاتي عمر الحفصي، شبل بدر الدين محمد، قبي ادم بلقاسم، م. س، ص 273.

5- أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان س 1979، متأخرة عن اللجنة الأمريكية بحوالي 19 سنة، عقب دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في 1978/07/18 حيث جرت الانتخابات الأولى لأعضاء المحكمة في 1979/06/22. واتخذت مقراً لها في "سان خوسيه" بكوستاريكا، وتتألف المحكمة من سبعة قضاة يتم ترشيحهم وانتخابهم من الدول التي انضمت إلى الاتفاقية، لمدة 6 سنوات يعملون بصفتهم الفردية، ويشترط فيهم تمتعهم بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان حقوق الإنسان.

لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية. وتمارس المحكمة وظيفتها وفق نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تقوم المحكمة بتطبيقها وتفسيرها، كما أنها تمارس وظائفها وفقا لأحكامها¹.

خولت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاصين أساسيين للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أولهما اختصاص استشاري، يتمثل في إصدار آراء استشارية حول تفسير القوانين الوطنية ومدى ملاءمتها مع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وثانيهما اختصاص قضائي، إذ يحق لها النظر في القضايا المقدمة إليها من اللجنة أو من الدول الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة².

الفرع الثاني: آليات مناهضة التعذيب والوقاية منه على المستوى الإفريقي والعربي

عزمت الدول الإفريقية والعربية على الالتحاق بموجة التطور الواعي الذي عرفته الدول المتقدمة في أوروبا وأمريكا في مجال احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، بحيث أثبتت أنها رافضة لأنظمتها السياسية والتشريعية والقضائية وسعت نحو إصلاحها عن طريق تبني ميثاق إفريقي (الفقرة الأولى)، وآخر عربي (الفقرة الثانية) هدفهما ضمان الاحترام المطلق والدائم لحقوق الإنسان باعتمادها على أجهزة خاصة قضائية وغير قضائية تتولى تلك المهمة.

الفقرة الأولى : على المستوى الإفريقي

تم وضع تدابير لحماية الحقوق والحريات على المستوى الإفريقي، إذ يعد الميثاق أساس النظام الدولي الإفريقي لحماية حقوق الإنسان، حيث تم بموجبه إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، (أولا) وإصدار البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تضمن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ثانيا).

1- فرحاتي عمر الحفصي، شبل بدر الدين محمد، قبي ادم بلقاسم، م. س، ص 298.

2- ن. م، ص 301.

أولا : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب¹

تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الآلية الإقليمية الوحيدة التي نص عليها الميثاق من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتهم². وقد أسندت للجنة بمقتضى نص م.45 من الميثاق اختصاصات واسعة ومتنوعة وغامضة في أن واحد، فهي جهاز لتعزيز الحقوق ولضمان حمايتهم، كما أنها مطالبة بتفسير نصوص الميثاق³، كما أسندت للجنة صلاحيات هامة، من خلال تلقي ونظر الشكاوى المقدمة من أي دولة طرف في الميثاق طالما توافرت لديها أسباب تقييد بأن دولة أخرى طرف في الميثاق قد انتهكت نصا من نصوصه⁴.

تلعب اللجنة دورين أساسيين في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية، يتعلق الأول بالتشجيع والتعزيز والثاني بالحماية⁵. وقد حددت م.46 من الميثاق مفهومي التشجيع والتعزيز وأوردتها بعبارة النهوض بحقوق الإنسان وحياته⁶.

في إطار الجهود الإفريقية لمناهضة التعذيب، تم تأسيس لجنة الوقاية من التعذيب في إفريقيا في سنة 2004، والتي كانت مجرد هيئة معنية بمتابعة وإعمال المبادئ التوجيهية "لروبن إيسلند" قبل أن تتحول إلى لجنة للوقاية من التعذيب⁷. من خلال اعتماد ق.ر.61 في الدورة العادية الثانية والثلاثين

1- أنشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب م.30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، استمرت اللجنة بأعمالها حتى دخول البروتوكول المتعلق بالمحكمة الإفريقية حيز التطبيق في يناير 2004، وتتكون اللجنة من 11 عضو يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلّى بسمو الأخلاق والخبرة في المجال القانوني ومجال حقوق الإنسان بصفة خاصة، ويتمّ انتخاب أعضاء اللجنة بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في الميثاق لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد. لتفصيل أكثر أنظر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، م.31-36.

2- Treva BRAUN، Lucy MULVAGH، le système africain des droits humains: Un guide pour les peuples autochtones، Forest peoples programme، octobre 2008، p 24.

3- المدور هبة عبد العزيز، م.س، ص 143.

4- فرحاتي عمر الحفصي، شبل بدر الدين محمد، قبي ادم بلقاسم، م.س، ص 322.

5- م.45 من الميثاق الإفريقي.

6- فرحاتي عمر الحفصي، شبل بدر الدين محمد، قبي ادم بلقاسم، م.س، ص 327.

7- الرعاية الصحية للسجناء والوقاية من التعذيب، التشريعات الوطنية والصكوك والمعايير الدولية، دليل عملي لفائدة أطباء السجن، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ط 1، س 2019، ص 49.

التي عقدت في بانجول، غامبيا في أكتوبر من عام 2002. وقد كانت المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن لحظر ومنع التعذيب في أفريقيا، المعتمدة في 2002، أداة لمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب م.5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقام ق.ر.158 الذي اعتمد في الدورة العادية السادسة والأربعين في بانجول، غامبيا في نوفمبر 2009 بتغيير اسم اللجنة إلى لجنة منع التعذيب في أفريقيا¹.

تتولى اللجنة مجموعة من الصلاحيات كتنظيم مناظرات لنشر المبادئ التوجيهية وسط الفاعلين المحليين والدوليين، وتطوير واقتراح استراتيجيات على اللجنة، للنهوض أو إعمال المبادئ التوجيهية على الصعيدين الوطني والجهوي، كما تتولى تعزيز وتسهيل إعمال المبادئ التوجيهية بين الدول الأطراف في الميثاق، وتقديم تقرير إلى اللجنة حول حالة إعمال المبادئ التوجيهية².

ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان³

إن طبيعة المحاكم المختصة في حماية حقوق الإنسان تختلف من منظمة إل أخرى، وذلك راجع إلى ما تضمنته موثيقها المنشئة أو عدم تضمينه إياها مطلقا، وهو الأمر الذي ينطبق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي لم يرد فيه ذكر المحكمة الإفريقية إلا أنه بعد عشرين سنة من تاريخ المصادقة على الميثاق الإفريقي، بدأ التفكير في إنشاء محكمة إفريقية مهمتها حماية حقوق

1- مجموعة وثائق حول منع التعذيب، م. س، ص 2.

2- الرعاية الصحية للسجناء والوقاية من التعذيب، دليل عملي لفائدة أطباء السجون، م. س، ص 117.

3- أنشأت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب م.1 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في "واجادوجو بوركينا فاسو"، في يونيو 1998، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004، تتألف المحكمة الإفريقية من 11 قاض مواطنين للدول الأعضاء، منتخبين بصفة شخصية، من ضمن الحقوقيين الذين يتمتعون بسلطة معنوية عالية، وبمخصص وخبرة قانونية، قضائية وجامعية معترف بها في مجال حقوق الإنسان والشعوب. وتم انتخاب الدفعة الأولى من قضاة المحكمة في يناير عام 2006 في الخرطوم، السودان. وأدوا القسم أمام مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 2 يونيو 2006 في بانجول، جامبيا. بدأت المحكمة عملها رسميا في "أديس أبابا". إثيوبيا في نوفمبر 2006، ثم في غشت 2007 انتقلت إلى مقرها في "أروشا"، بجمهورية تنزانيا المتحدة. للمزيد من التفاصيل أنظر مرجع: بناني محمد، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة الزيتونة، ع.1، ط 1 س 2000، ص 31.

الإنسان والشعوب¹.

وقد أنشئت المحكمة الإفريقية بمقتضى البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في "بوركينافاسو"². وتعتبر المحكمة الهيئة القضائية الأولى والركيزة الأساسية التي تناط بها مسؤولية ضمان احترام أحكام الميثاق الإفريقي. وقد حددت م.3 من البروتوكول الخاص بالمحكمة اختصاصاتها التي تمتد إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها، وتلك التي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق، وأي اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان.

تخضع الدعاوى الفردية ودعاوى الدول المرفوعة أمام المحكمة الإفريقية للإجراءات المطبقة عموماً أمام مختلف المحاكم والهيئات الدولية ذات الاختصاص القضائي المعنية بحقوق الإنسان، سواء من حيث النظر في مدى قبول الدعاوى أو من حيث إجراءات المحاكمة والفصل في موضوعها³.

الفقرة الثانية: على المستوى العربي

على الرغم من اشتراك الدول العربية مع مثيلتها الإفريقية في العديد من المشاكل، إلا أن الحماية العربية لحقوق الإنسان تخلفت عن نظيرتها الإفريقية، فأهم ما تضمنه ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي هي النصوص المتعلقة بضمان هذه الحقوق كتنويع لجهود عربية متتالية من أجل تقرير حمايتها⁴. حيث كرس الميثاق العربي آليات لاحترام حقوق الإنسان كاللجنة العربية لحقوق الإنسان (أولا) والمحكمة العربية لحقوق الإنسان (ثانياً).

1- وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011، ص 173.

2- بناني محمد، م. س، ص ص 27-28.

3- علوان محمد يوسف، موسى محمد خليل، م. س، ص 321.

4- خليفة إبراهيم أحمد، الالتزام م الدولي باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط 1، س 2007، ص 143.

أولاً: اللجنة العربية لحقوق الإنسان¹

تعتبر اللجنة العربية لحقوق الإنسان جهازاً مكلفاً بحماية حقوق الإنسان، تعتمد في مبادئها على الشريعة الدولية والمواثيق الأساسية لحقوق الإنسان. وتتجلى اختصاصاتها في العمل على تعميق حقوق الإنسان من خلال تجميع الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان وإعداد ندوات ودراسات وأبحاث في هذا الميدان، وتشجيع المؤسسات والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ودراسة تقارير الدول، والنظر في ادعاءات دولة ضد أخرى في حالة عدم وفائها بالتزاماتها، والنظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، النظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بناء على طلب من عضوين على الأقل من أعضائها، تقديم توصياتها إلى الأطراف المعنية، كما ألزم الميثاق الدول بتقديم تقارير أولية ودورية ومعلومات إضافية إلى اللجنة².

تعد تقارير اللجنة وكذلك ملاحظاتها الختامية وتوصياتها " وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع". وقد نظر إلى "علانية" تقارير هذه اللجنة كنوع من "العقوبات" ضد الدول الأطراف في الميثاق العربي التي لا تحترم أحكامه، كما يمكن أن تؤثر هذه العلانية في الرأي العام داخل العالم العربي وخارجه³.

تبقى فعالية اللجنة مرهونة بالواقع العربي ومدى تنفيذ الحكومات لتوصياتها واقتراحاتها، ويبين الواقع العملي أنه ليس هناك أي دور فعال لهذه اللجنة خاصة مع ما نراه من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وممارسات التعذيب في عدد من الدول⁴.

1- أنشأت اللجنة العربية لحقوق الإنسان في 17 يناير 1998، تتكون من 15 خبيراً يتم ترشيحهم من طرف الدول الأعضاء يجب أن تتوفر فيهم صفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية ويتم انتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

2- الميداني محمد أمين، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، م. س، ص 26.

3- ن. م، ص 147.

4- المدور هبة عبد العزيز، م. س، ص ص 156-157.

ثانيا: المحكمة العربية لحقوق الإنسان¹

تختص المحكمة العربية لحقوق الإنسان بالبث في الدعاوى المرفوعة من دولة طرف ضد دولة أخرى، وفي شكاوى الأشخاص المرفوعة إليها من طرف اللجنة بعد استحالة الوصول إلى حل بشأنها وتقدم المحكمة آراء استشارية فيما يخص تأويل الميثاق وتحديد التزامات الأطراف إذا طلبت منها ذلك الدول والهيئات المسموح لها بذلك وفقا لللائحة الداخلية للمحكمة². وتكون جلسات المحكمة علنية، ما عدا الحالات التي تقرر المحكمة فيها خلاف ذلك، أما قراراتها فتكون نهائية وملزمة للأطراف³.

لا يمكننا في النهاية إلا أن نؤكد على الفعالية المجلطة لكل الأنظمة الإقليمية التي تكافح ضد التعذيب. ووفقا للآليات التي أوجدتها هذه الأنظمة الإقليمية، فإن بعضها يسعى لضمان احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، والبعض الآخر يلعب دورا فعالا في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، والتعذيب بصفة خاصة.

1- تتكون المحكمة من سبعة أعضاء ينتخبون من طرف الدول الأعضاء في الميثاق. لكل دولة الحق في ترشيح شخصين على أن ترشح نقابات المحامين شخصا ثالثا، ويشترط أن يكون المرشحين من القانونيين البارزين، ولا يجب أن تشمل اللجنة على أكثر من عضو واحد من جنسية واحدة، وينتخب الأعضاء لمدة ست سنوات قابلة للتجديد (م. 57 من الميثاق).

2- م. 58 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

3- م. 59 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

خاتمة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل خلصنا إلى أن تجريم التعذيب عرف اهتماما بالغاً منذ نشأة حقوق الإنسان، وذلك من خلال سلسلة من المعاهدات والصكوك الدولية والإقليمية التي نصت على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحظر التعذيب بصفة خاصة، لكن دون بذل أي جهد لإعطاء تعريف واضح ودقيق لجريمة التعذيب في جل الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي شملها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، لذا جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، لتسلط الضوء على الاهتمام البالغ للمجتمع الدولي في تجريم التعذيب، إذ عملت على وضع تعريف لها وحددت عناصرها لكن دون حصرها. كما أقر مجموعة من الآليات العالمية والإقليمية وكذا الضمانات اللازمة لأي شخص تعرض للتعذيب دولياً. فماذا عن جريمة التعذيب وعن الضمانات التي كفلها المشرع المغربي لحماية الفرد من التعرض له ؟

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لمناهضة التعذيب في المغرب

نجد على المستوى الدولي والوطني ترسانة من النصوص التشريعية التي تسعى لإيجاد الضمانات والحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، غير أن المهتمين بمجال حقوق الإنسان يلاحظون تراجع ضمانات الحرية الفردية والسلامة الجسدية، ويعزون السبب في ذلك إلى تضخم فكرة النظام العام ورجحان أمن الدولة في أغلب الأحيان، بحيث تكمن الصعوبة في إيجاد التوازن بين أمن الدولة وحرية الفرد¹.

ولعل من بين أهم الموضوعات التي يشملها هذا البحث تلك المتعلقة بالحماية التي يوفرها الدستور والتشريع الجنائي لحق الفرد في حماية سلامته الجسدية، كحق من أهم حقوق الإنسان. فالتشريعات المغربية عرفت عدة تعديلات كما تعززت بسلسلة من الإصلاحات والمستجدات القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان. والقاسم المشترك بين هذه التعديلات والإصلاحات كونها ترمي إلى مطابقة أو ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها، وقد تكرر هذا البعد الإصلاحي في دستور 2011.

كما أن موضوع مناهضة التعذيب بالمغرب يطرح إشكالية كبرى ذات أبعاد إنسانية وقانونية، بالإضافة إلى الإشكاليات المطروحة على الصعيد الدولي المتمثلة في مدى وفاء المغرب بالتزاماته الدولية بحماية السلامة الجسدية للفرد. وهو ما دفع إلى التفكير في إطار قانوني ومؤسساتي للحد من هذه الظاهرة.

وعليه، سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الترسانة القانونية الوطنية لحظر التعذيب (المبحث

الأول)، ثم إلى مؤسسات وآليات الحماية (المبحث الثاني).

1- بيهي لحسن، ضمانات حقوق الإنسان، في مواجهة التعذيب والاعتقال التحكيمي، مجلة أنفاس حقوقية، ع.2، دجنبر 2003، ص 308.

المبحث الأول: التشريعات الوطنية في مجال مناهضة التعذيب

يعتبر التشريع وجها من أوجه سيادة الدولة داخل حدودها الترابية، ووسيلة لملاءمة التشريع الوطني مع ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وقد تباينت التشريعات الوطنية المتعلقة بمناهضة التعذيب من دولة إلى أخرى وذلك لاختلاف القوانين المعمول بها والاستراتيجيات المتبعة في هذا الشأن. وقد انخرط المغرب في هذه الدينامية من خلال سن تشريعات تجرم التعذيب وتعاقب فاعليه، عن طريق إعادة النظر في مجموعة من الإجراءات والمقتضيات القانونية.

لذا اتخذت السلطات المغربية سلسلة من مبادرات حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، بما في ذلك دستور 2011 الذي يكرس ضمانات مهمة لحقوق الإنسان. كما انكب المغرب على مراجعة كل من ق.ج.وق.م.ج بغية تكريس الضمانات الدستورية والالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إضافة إلى تبني قانون منظم للسجون، وقانون مكافحة الإرهاب.

وعليه، سنتطرق إلى الحق في الحماية من التعذيب في الدساتير المغربية ((المطلب الأول))، وفي القوانين الوطنية ((المطلب الثاني)).

المطلب الأول: الدستور المغربي وإشكالية تجريم المغرب

يعد الدستور في معظم التجارب الديمقراطية وثيقة مكتوبة لتعاقد سياسي يستهدف تنظيم الحياة الاجتماعية بشكل ديمقراطي واحترام حقوق الإنسان بما لا يتعارض مع القوانين والنظام العام¹. وهو أسمى قانون في الدولة والضامن لحرية المواطنين وحقوقهم من اعتداءات الدولة لما تتمتع به من سلطة عامة، ويهدف إلى ضمان المساواة بين أفراد المجتمع ويلاحظ أن الوثيقة الدستورية لسنة 2011 استجابت صراحة أو ضمنا لمجمل التوصيات المتعلقة بالشق الدستوري من حيث تعزيز حماية الحقوق أو دسترة ضمانات عدم التكرار من الناحية المؤسساتية والتشريعية ومقومات الحکامة الرشيدة بما يتوافق

1- الغيوي الشريف، الإصلاحات الدستورية ودورها في دعم الحقوق والحريات بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع.89، نونبر-دجنبر 2008، ص 145.

والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في ما يتعلق بتجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان¹، وخاصة تجريم التعذيب. وقد توالى التعديلات الدستورية بالمغرب على إحداث التعديلات والتطورات الايجابية على النظام السياسي المغربي توجت بدستور 2011. فإلى أي حد كانت الدساتير المغربية السابقة تعترف بالحق في السلامة الجسدية والنفسية للأفراد وتحظر التعذيب؟ وماهي الضمانات التي أقرها دستور 2011 حول حماية هذا الحق بصفة عامة وتجريم التعذيب بصفة خاصة؟

وعليه، سنتطرق في هذا المطلب إلى الدساتير المغربية السابقة (الفرع الأول)، على أن نتطرق بعدها إلى دستور 2011 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدساتير المغربية السابقة

عرف التاريخ الدستوري المغربي العديد من الوثائق الدستورية، فمنذ الاستقلال إلى الآن عرف ستة دساتير (1962، 1970، 1972، 1992، 1996، 2011)، إضافة إلى ما يمكن تسميته بالإرهابات الدستورية التي عرفها المغرب قبل الحماية.

وعليه، سنتطرق إلى مشروع دستور 1908 (الفقرة الأولى) ودساتير المغرب للفترة الممتدة من 1962 إلى 1962 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مشروع دستور 1908

حاول، المغرب كغيره من الدول، أن يستفيد من التطور العالمي في كل المجالات، وخصوصا السياسية منها، فقد أكد على دولة الحق والقانون قبل الحماية بوضعه لمشروع دستور متقدم جدا على مستوى السلط والمؤسسات سنة 1908 لكن جاءت الحماية وأجهضته في المهد.

فالوعي الحقوقي والسياسي المغربي كان حريصا على إيجاد حل يضع حدا لمظاهر التعذيب

1- دراسة حول ملائمة ق.م.ج مع مبادئ حقوق الإنسان، سلسلة الدراسات، ملحق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، منشورة على الرابط التالي: https://loiarabe.blogspot.com/2019/04/blog-post_74.html، تاريخ الزيارة 2019/09/18، ص 438.

التي كانت منتشرة إلى حدود نهاية القرن 19، حيث يتذكر المغاربة قطع الرؤوس وتعليقها على مدخل المدن والقرى وتلك الحفلات التي كانت تقام لإذلال وإهانة المعارضين، والتي دفعت واضعي مشروع دستور 11 أكتوبر 1908 إلى التشديد على منع " الضرب بالعصي والجلد بالسياط والتشهير والتعذيب بأية آلة حادة"، وذلك ضمن المطالب المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية¹. لقد كان هذا المشروع الدستوري سابقا إلى طرح جملة من القضايا الأساسية التي أصبحنا نتبناها اليوم داخل ترسانتنا الدستورية، كالدعوة إلى احترام حقوق الإنسان. لكن إبرام المغرب لمعاهدة الحماية بتاريخ 30 مارس 1912 أقبر مشروع الدستور نهائيا، وقد أشار الملك الحسن الثاني إلى مشروع الدستور ذلك بقوله: "...والعجب العجائب، أنهم يتناسون دائما الحديث عن مشروع دستور 1908، مع أنه صالح لأن يكون نموذجا للعدالة والليبرالية والحرية، ولم يتمكن أحد من ملوكنا من التصديق على هذا الدستور، مع أنهم لو فعلوا لكان ذلك كفيلا بمنع دماء كثيرة من أن تراق ودموع سخية من أن تسفح"².

الفقرة الثانية: دساتير المغرب للفترة الممتدة من 1962 إلى 1996

انطلق المغرب منذ استقلاله في مسيرة بناء دولة القانون والديمقراطية، هذه المسيرة التي تبلورت منذ الدستور الأول سنة 1962، إذ كان أول دستور بعد الاستقلال، أكد فيه الملك الراحل الحسن الثاني على أن الدستور يحمي الحريات العامة والفردية.

لكن بالرغم من الحماية المقررة في هذا الدستور، لا نجد هناك أي تجريم أو منع مباشر لما يسمى بالتعذيب، بالرغم من أن هذا الانتهاك كان منتشرا في هذه السنوات التي عرفت بسنوات الجمر والرصاص. فقد كان هم الدولة الأكبر هو إسكات ووضع حد للمعارضين ونشاطاتهم، بل منعهم من أي إمكانية للتعبير، وتدميرهم ماديا وفكريا.

1- اركيبي حفيظ، حقوق الإنسان في الدستور المغربي الجديد: " الحق في السلامة الجسدية والنفسية نموذجا"، مقال منشور على الرابط التالي: <http://emsouone.Blagspot.com>، تاريخ الزيارة 2019/04/21، ص 2.

2- ن. م، ن. ص.

وكتعديل للدستور الأول صدر دستور 1970¹، ودستور 1972، عن طريق الاستفتاء، وكانت مدة العشر سنوات كافية لوضع المغرب على الخط الصحيح الذي ينشده من خلال تطوير مساره الديمقراطي، إذ بالنظر لما كان يعرفه المغرب من أوضاع اجتماعية وسياسية معقدة فقد كان من الضروري إعادة النظر في البناء الدستوري من خلال القيام بالتعديل الأول والثاني. وعليه، فقد تم في دستور 1970 ودستور 1972 الإقرار بالالتزام بالمواثيق الدولية وبمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية. إلا أنها لم تضمن للفرد الحماية من التعذيب، وإنما جاءت لحماية حقوق جزئية.

يعتبر دستور 1992 دستورا مراجعا وليس بدستور جديد، وهذا ما نص عليه الخطاب الملكي للراحل الحسن الثاني المعلن عن المراجعة في 20 غشت 1992. وتم التأكيد في دستور 1992 على التزام المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وخصص لها بابا مستقلا. وتواصل النهج ذاته في دستور 1996 الذي نص على تشبث المملكة المغربية بجميع المبادئ والحقوق والحريات المنصوص عليها في مواثيق المنظمات الدولية التي هي عضو فيها.

أسفر تعديل دستور 1996 على تعديلات دستورية همت تغييرات هامة في الحقوق المدنية والسياسية ومن ضمنها الحق في عدم التعرض للاعتقال أو انتهاك حرمة المنزل إلا في إطار الإجراءات التي يحددها القانون. ومما يندرج ضمن الحقوق المدنية والسياسية التي أغفل دستور 1996 التنصيص عليها الحق في الحياة والسلامة الشخصية، والحق في المعاملة الإنسانية والحماية من التعذيب.

فقد تم الاعتراف في ديباجته بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا والإقرار بالالتزام بمقتضيات الاتفاقيات التي وقع عليها المغرب، فلم يستطيع القاضي المغربي الاستناد إلى مقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب لإدانة منفي القانون الذين يرتكبون فعلا تعدده الاتفاقية تعذيبا في غياب مقتضى دستوري ينص على سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، أو في غياب تشريع مغربي

1- طرح هذا الدستور للاستفتاء يوم 24 يوليوز 1970 فحصل على أغلبية ساحقة، الأمر الذي اقتضى إصدار ظهير 31 يوليوز 1970 لتنفيذه.

أدنى من الدستور يجرم ويعاقب هذا الفعل (قبل تعديل القانون الجنائي بالقانون رقم 43.04 عام 2006، حيث جاء في الفصل العاشر من دستور 1996 : " لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل، ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون"؛ إلا أن هذا الإقرار، ورغم أهميته، لا يعني بالضرورة حماية الحق في السلامة الجسدية والنفسية وحضر التعذيب الذي أقرته الاتفاقية الأممية لسنة 1984، لأن هذا الفصل يمكن أن يتطابق مع نص الفصل التاسع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه: " لا يجوز القبض على إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا" وهو يقصد بالتحديد "الحق في عدم التوقيف بدون محاكمة"، أي " الحق في الأمان" وليس " الحق في السلامة الجسدية والعقلية" الذي يؤطره الفصل الخامس من الإعلان المذكور الذي قامت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

نستنتج من خلال تطرقنا إلى الدساتير المتوالية على المغرب أنها اعترفت بالحقوق والحريات في شكل مبادئ عامة، وأنه لا يوجد أي مقتضى قانوني يحمي هذا الحق بشكل مطلق، أو يجرم فعل التعذيب بشكل صريح، مما دفع بالمغرب إلى إقرار دستور جديد يتضمن ما جاءت به الاتفاقيات الدولية. فما هي إذن أهم المستجدات الدستورية التي جاء بها دستور 2011 بخصوص الحماية من انتهاكات الحق في السلامة الجسدية للأفراد؟

الفرع الثاني: التعذيب في دستور 2011 : من التجريم إلى الدسترة¹

تبنت المملكة المغربية دستورا جديدا استقتي بشأنه المغاربة في فاتح يوليوز 2011 يكرس حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وينص على حماية منظومتها، مع مراعاة طابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزئ، ويؤكد على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني²، (الفقرة الأولى) ويقر

1- دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الصادر في ج.ر.ع 5964 بموجب ظ.ش.ع 1.11.91 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011.

2- حقوق الإنسان كما يكرسها الدستور المغربي الجديد، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نقلا عن موقع

دسترة السلامة الجسدية والمعنوية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعزيز مكانة حقوق الإنسان في الدستور

توج مسار الإصلاحات الذي اعتمدته المملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان باعتماد دستور 2011¹، الذي شكل نقلة نوعية في تكريس التزام المملكة المغربية بقيم ومبادئ حقوق الإنسان، وتشبثها بها كما هي متعارف عليها عالميا، وكذا تكريسه لمزيد من الضمانات الأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، في كافة أبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ودسترة عدد من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وتكريس استقلال السلطة القضائية وتعزيز دورها في حماية حقوق الإنسان².

حيث نص في تصديره على سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية على القوانين الوطنية، إذ جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة³.

فالدستور المغربي لسنة 2011 جاء معبرا بوضوح عن مسالة إعطاء الاتفاقيات الدولية مكانة تسمو على التشريعات الوطنية. واشترط الدستور لسمو المعاهدات الدولية، بالإضافة إلى المصادقة، شرط النشر، وهو يندرج بها ضمن الدساتير الوحيدة⁴.

المجلس: www.cndh.org.ma، تاريخ الزيارة 2019/06/19، ص 5.

1- خصص الدستور المغربي بابا مستقلا للحقوق والحريات، وتناول في بابه الثاني الحريات والحقوق الأساسية من م. 19 إلى م. 40 منه إذ حدد الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، إلى جانب الباب المستقل بالحقوق والحريات.

2- الاجتهاد القضائي في مجال التعذيب، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ط 1، ص 2014، ص 102.

3- تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان، إطار مرجعي وخطة عمل، المملكة المغربية، منشورات رئاسة النيابة العامة، 14 يونيو 2021، ص 5.

4- بوروية سامية، الاجتهاد القضائي ومعايير حقوق الإنسان في محاكم عربية، معهد راؤول والتبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، السويد، ص 2014، ص 27.

يؤكد الدستور على حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ¹. كما حظر كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة، أو أي وضع شخصي مهما كان.

خصص الدستور المغربي بابا كاملا (الباب الثاني) لحماية الحريات والحقوق الأساسية، حيث ارتقى ببعض الحقوق إلى مرتبة الحقوق الدستورية، ومنها الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية وسلامة الممتلكات وتجريم التعذيب وسوء المعاملة والاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري والإبادة الجماعية وتكريس حقوق المتهم والمعتقل والمحاكمة العادلة والحق في حرية الرأي والتعبير والتنظيم وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في م. من 19 إلى 40 من هذا الباب.

الفقرة الثانية: الارتقاء الدستوري بظاهرة التعذيب إلى جريمة

نص دستور 2011 على عدة مخالفات "infractions" وأفعال ذات صلة وثيقة بالتعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، والتي تتجاوز مقتضيات تعريف التعذيب المنصوص عليها في الفصل 231-1 من ق.ج، وكذا متطلبات اتفاقية مناهضة التعذيب².

لقد توج الإصلاح الدستوري بالمغرب بمكتسبات مهمة في مجال حقوق الإنسان، ولا شك أن دسترة تجريم التعذيب ودسترة المعاقبة على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان لمن أهم تلك المكتسبات، كما أن البحث في مقتضيات الدستور المغربي يجعلنا نقول إن الترسانة القانونية لحظر التعذيب في المغرب قد تعززت

1- أعلن الدستور في تصديره على أن "المملكة المغربية... العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.... وتؤكد وتلتزم ب... حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ...".

2- الاجتهاد القضائي في مجال التعذيب، م. س، ص 49.

بعد إفراد المشرع الدستوري لفصل صريح يجرم التعذيب بمختلف أشكاله¹.

فمن حسنات دستور 2011 تنصيبه على الحق في السلامة الشخصية بكيفية مباشرة وصريحة، حيث جاء في الفصل 21 منه لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه. ونص في الفصل 22 على الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية إذ لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو اللاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون².

1- اركيبي حفيظ، حقوق الإنسان في الدستور المغربي الجديد: " الحق في السلامة الجسدية والنفسية نموذجاً"، م. س، ص 4.

2- لقد أحاطت أغلب الدساتير العربية حق الإنسان في سلامة جسمه بحماية دستورية فعالة ضد أي اعتداء أو مساس به ولا سيما من التعذيب كونه يمثل أقصى درجات المساس بهذا الحق. ومن هذه الدساتير نذكر: الدستور العراقي لعام 2005 حيث نصت م.37/ف-ج منه على: " يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبدة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون. وهذا ما أشار إليه الدستور الليبي لسنة 1951 في م.16 منه التي ذكرت: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون ولا يجوز إطلاقاً تعذيب أحد ولا إنزال عقاب مهين به. كما أكد على ذلك دستور السودان لسنة 1998 في ف.3. م.20 على: " لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك ". ودستور سوريا الصادر سنة 1972 حيث نص في م.28: " لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك...". ودستور اليمن لسنة 1990 نص في م.47 "... وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً كان أم معنوياً ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات". ودستور دولة الكويت الصادر عام 1962 الذي نص في م.34 على: " يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، وفي الدستور القطري لسنة 2004 نصت م.36 على: "... لا يعرض أي إنسان للتعذيب، أو للمعاملة الحاطة من الكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون". ودستور دولة جيبوتي حيث نصت م.16 على أنه: "لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب، أو العنف، أو المعاملة اللاإنسانية، أو القاسية، أو المتدنية، أو المهينة". أما الدستور الجزائري لسنة 1989 قد نص ضمن م.33 على أن "الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر كل عنف بدني أو معنوي كما تنص م.34 على أنه" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية مما يعني أن دستور الجزائري لسنة 1989 بتحريم لكل عنف بدني والمعاينة عليه فقد حرم ضمناً التعذيب أعلى شكل من أشكال العنف البدني والمعنوي ودستور دولة أنغولا لسنة 2010 الذي نص في م.36 على: "الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و الحق في التمتع بالسلامة الجسدية والعقلية الكاملة". دستور جمهورية مدغشقر لسنة 2010 الذي نص في م.8 على: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى وجه الخصوص، يحظر إخضاع أحد للتجارب الطبية أو العلمية من دون موافقته". ودستور دولة رواندا لسنة 2003 الذي نص في م.15 مع التعديلات في عام 2010 على ما يلي: " لكل شخص الحق في التمتع بالسلامة الجسدية والمعنوية، ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، أو الإساءة الجسدية، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لا يجوز إخضاع أحد للتجارب من دون موافقته المستتيرة. وتحدد أشكال الموافقة

لم يقتصر الدستور بمقتضى الفصل 22، على الوصف العام الوارد في العهد الدولي للحقوق

المدنية والسياسية، على مستوى م.7 منه، بخصوص تجريم التعذيب، بل قيده بشروط قانونية وعملية

وسياسية، تعكسها أصداء العدالة الانتقالية، حيث أكد في مستوى أول على عدم جواز المس بالسلامة

والتجارب بدون قانون". كما نص دستور **صربيا** لسنة 2006 في م.25 على ما يلي: " لا يجوز أن تنتهك السلامة الجسدية والمعنوية، والى يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو التجارب الطبية وسائر التجارب الأخرى من دون موافقته الحرة". بالإضافة إلى ذلك، نص دستور **جنوب أفريقيا** لسنة 1996 في م.12 على ما يلي: "لكل شخص الحق في السلامة الجسدية والنفسية بما في ذلك الحق في ألا يتعرض للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقة مستتيرة منه". كما نص الدستور الانتقالي **للصومال** لسنة 2012 في م.15 على ما يلي: لكل شخص الحق في السلامة الجسدية التي لا يجوز انتهاكها. ولا يمكن إخضاع أحد للتجارب الطبية أو العلمية من دون موافقته الطوعية". كما نص دستور **الاتحاد الروسي** لسنة 1993 المعدل في م.21 على ما يلي: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، أو العنف، أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو المذلة. لا يجوز إخضاع أحد للتجارب الطبية، أو العلمية أو غيرها من دون موافقة طوعية". إلا أن هناك مجموعة من الدساتير العربية قد استعاضت عن مصطلح التعذيب بمصطلح الإيذاء أو العنف وأحيانا نصت على المصطلحين معا وأضافت لهما المعاملة القاسية أو المهينة وذلك لإعطاء معنا أو سع لأفعال أو ممارسات قد لا تصل إلى درجة فعل التعذيب. ومن هذه الدساتير نجد دستور جمهورية **مصر العربية** لسنة 1971 في م.42 منه التي نصت: " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا. وب نفس العبارات أشارت إلى ذلك م.20 من دستور **البحرين** لعام 1973. وأيضاً ما أشار إليه دستور الجمهورية **الموريتانية** الصادر في 1991 في م.13. ف.2: "... وتضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته ويمنع كل شكل من أشكال العنف المعنوي والجسدي.

كما نجد أن النظام الأساسي **لسلطنة عمان** كان أكثر توفيقاً من بقية الدساتير عندما حظر التعذيب والإيذاء والمعاملة الحاطة بالكرامة معتبراً ارتكاب أي منها جريمة يجب العقاب عليها ومبطلاً كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت تأثير أحد الأفعال السابقة أو مجرد التهديد بها، هذا بالإضافة إلى نصه في م.20 على: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي والمعنوي أو الإيذاء أو المعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها. وعلى خلاف ذلك فإننا نجد أن هناك مجموعة من الدساتير العربية لم تورد نصوص خاصة بتجريم التعذيب أو أي شكل من أشكال المساس بحق الإنسان في سلامة جسمه وإن كانت قد أوردت نصوص حاولت أن تبين فيها كرامة الفرد أو حريته الشخصية مصونة. ومن هذه الدساتير نذكر دستور **المملكة الأردنية** م.7 من دستور 1952، والدستور **التونسي** في الفصل 5 من دستور 1957، والدستور **الليبي** في م.8 من دستور 1941. أما بالنسبة للدساتير العالمية فنجد دستور **اليابان** لسنة 1947 نص في م.36: "على حظر أعمال التعذيب والقسوة التي يقوم بها رجال السلطة العامة". وكذلك م.10 من دستور **أفغانستان** لسنة 1964 التي نصت: " لا يجوز تعذيب الإنسان ولا يستطيع أي شخص حتى يقصد كشف الحقائق عن شخص آخر ولو كان ذلك الشخص موضع المراقبة أو الاعتقال أو التوقيف أو محكوماً عليه بالجزاء أن يقدم على تعذيبه أو يأمر بذلك". وهو أيضاً ما أشارت إليه م.13 من دستور **إيطاليا** لسنة 1947. كما نص الدستور **البلجيكي** الصادر في 1972/2/10 في م.7 على أن: "سلامة الفرد مكفولة، وحرمة الفرد الشخصية، والعائلية مصونة لا تمس". وكذلك ما نص عليه التعديل الخامس للدستور **الأمريكي** والذي تضمن "... ولا يكره أحد في قضية جنائية على أن يكون شاهداً على نفسه أو أن يحرم الحياة أو الممتلكات بدون تطبيق القانون". كما سار على نفس النهج الدستور **السريلانكي** لعام 1978 ودستور **تركيا** في م.33 لسنة 1960. ومما تقدم يتبين لنا مدى الحماية التي كفلتها الدساتير السابقة للأفراد من التعرض لمثل هذه الممارسات بل إن بعض الدساتير جعل هذه الجرائم من الجرائم التي لا تسقط فيها الدعوى المدنية ولا الجنائية بالتقادم.

الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة، وهذه الأوصاف غير مذكورة في المقتضى الدولي. ودقق الدستور في مستوى ثان على نحو قاطع، وبالأوصاف اللازمة، من حيث المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، وعزز كل ذلك في مستوى ثالث، باعتبار ممارسته وبكافة أشكاله، وأيا كان مصدرها، جريمة يعاقب عليها القانون¹.

وهو ما يؤكد على أن المشرع الدستوري اعتبر التعذيب من أخطر الجرائم لما فيها من خرق سافر لمجموعة أو لسلسلة متكاملة من الحقوق التي يشكل خرق كل واحد منها جريمة مستقلة ومعاقبا عليها قانونا².

كما نص المشرع الدستوري من خلال مقتضيات الفصل نفسه على أن مرتكبي مثل هذه الجرائم سوف يتعرضون لأقصى العقوبات لكونها تشمل جرائم عدة في جريمة واحدة، فجريمة التعذيب هذه حسب دستور 2011 تحرم الشخص من مجموعة من الحقوق ذات القيمة العالمية الكونية كحقه في عدم التعرض للتعذيب، وحقه في المساعدة القانونية وحقه في إمكانية الاتصال بأقاربه وفي العديد من الحقوق الأساسية.

1- سمات التطور والمقتضيات الحاضنة لحقوق الإنسان، الإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان في ضوء دستور 2011، تقرير الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، مارس 2019، نقلا عن موقع الوزارة : www.didh.gov.ma، ص 18.

2- لم يقتصر م.م بالتعريف العرفي للتعذيب كما هو وارد في م.1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، بل شمل تحريمه لكل الأفعال والتصرفات المسيئة للإنسان. فمن زاوية التصرفات المحرمة: التعذيب، الدستور يحرم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية. ومن زاوية مرتكب الأفعال المحرمة: شدد الدستور على توسيع دائرة تجريم التصرفات المحرمة، بعدم الأخذ بالصفة الرسمية لمرتكب الفعل، حيث نص على أنه: كيفما كانت الجهة، خاصة أو عامة، لا يجوز لأحد، أي مهما كانت صفة مرتكب الفعل، من قبل أي أحد. أما من زاوية ظرفية ارتكاب جرائم التعذيب: جعل الدستور التحريم مطلقا، لا يقبل بأية ظروف استثنائية أو تدرع بتنفيذ تحت أي " ولا " في أي ظرف " الأوامر"، بحيث أنه لا يسمح بإتيان الأفعال المذكورة.

المطلب الثاني: القوانين الوطنية المؤطرة لجريمة التعذيب

من المؤكد أن الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان تشكل مسألة جوهرية في مسار بناء دولة الحق والقانون، لذلك بادر المغرب، منذ منتصف القرن الماضي إلى الانخراط في مسلسل المصادقة على الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية كآلية من آليات تطبيق وترسيخ تلك المبادئ الدولية¹.

إذ يشكل التشريع الجنائي، واعتبارا لما يتضمنه من إجراءات تتعلق بالبحث في الجرائم ومحاكمات مرتكبيها وتنفيذ العقوبات الصادرة في حقهم، الحجر الأساس فيما يتصل بالحريات والضمانات الممنوحة للجناة وتوفير شروط المحاكمة العادلة، بما في ذلك مرحلة التنفيذ العقابي. لذا يعتبر كل من ق.ج.وق.م.ج، من أهم القوانين التي لها علاقة كبيرة بحماية الحقوق بصفة عامة والحق في السلامة الجسدية بصفة خاصة. وإذا كل من ق.ج.وق.م.ج يدخل ضمن الإطار العام للضمانات القانونية للفرد من التعذيب، فماذا عن الإطار الخاص المتمثل أساسا في ق.ر.23.98 وق.ر.03.03.

ومن خلال ما تقدم، سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تجريم التعذيب في ق.ج.وق.م.ج (الفرع الأول) على أن نتطرق إلى القانون المنظم للسجون وقانون مكافحة الإرهاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجريم التعذيب في مجموعة ق.ج.وق.م.ج

لعل أهم ما يمكن القيام به من أجل إيقاف الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان ووضع حد لها هو تجريمها بشكل مطلق في القوانين الجنائية، فكما يحمي القانون الحقوق الجماعية، يحمي كذلك الحقوق والحريات الفردية، ولعل أهمها الحق في السلامة الجسدية. يشكل التشريع الجنائي آلية حاسمة في حماية حقوق الإنسان لارتباطه بالحرية والأمن والحماية، فالعدالة الجنائية هي من أهم معايير احترام حقوق الإنسان ولذلك من المفترض أن يتضمن قواعد إجرائية لحماية السلامة الجسدية للأفراد. وفي هذا السياق

1- بوزلافة محمد، مناهضة التعذيب في التشريع الجنائي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع.3، ص 2.

تضمن كل من مجموعة ق.ج.وق.م.ج مجموعة من الضمانات التي تحمي سلامة الفرد من التعذيب.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى مجموعة ق.ج.م (الفقرة الأولى)، ثم إلى ق.م.ج (الفقرة

الثانية).

الفقرة الأولى: تجريم التعذيب في مجموعة ق.ج.م

لم يكن ق.ج.م ينص على جريمة التعذيب بشكل صريح، كما لم يرد تعريف بشأنها في هذا القانون على الرغم من مصادقة المغرب منذ سنوات على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. وهذا ما دفع م.ج. إلى تعديل ق.ج. والتوسع في تعريف جريمة التعذيب. فمراجعة هذا القانون أصبحت ضرورة ملحة لعدة اعتبارات من ضمنها ضرورة ملاءمة مقتضياته مع دستور المملكة لسنة 2011، ووفاء لالتزاماته الدولية¹، وأيضاً دلالة على انخراطه الجاد والفعال في عولمة آليات محاربة الجريمة وتوحيد الجهود الدولية للتصدي لبعض أنماط الإجرام الذي أضحى يهدد السلم العالمي².

فما مدى ملاءمة تعريف جريمة التعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب؟ وماهي العقوبات المقررة لهذه الجريمة؟ وللإجابة عن التساؤل سنتطرق في هذا الفرع إلى إشكالية تعريف التعذيب في مجموعة ق.ج. (أولاً)، ثم إلى القواعد المؤطرة لجريمة التعذيب (ثانياً).

أولاً: إشكالية تعريف التعذيب في مجموعة القانون الجنائي

عرف ق.ج. عدة تعديلات على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك انسجاماً مع ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب وتفاعلاً مع توصياتها، فعمد م.ج. إلى تعريف وتجريم التعذيب لأول مرة في ترسانته التشريعية، انطلاقاً من مفهوم التعذيب حسب م.399 من ق.ج. (1) وتبني ق.ر.43.04

1- قراءة في مسودة مشروع تعديل القانون الجنائي، منشور على الرابط التالي: www.Barlamane.com تاريخ الزيارة 2019/07/18.

2- ندوة حول موضوع: قراءة في مستجدات مشروع القانون الجنائي، المنظمة من طرف جامعة المولى إسماعيل وبشراكة مع محكمة الاستئناف بمكناس، يوم 10 يونيو 2015.

المجرم للتعذيب والمعدل والمتمم للفصل 231 من ق.ج. الصادر الأمر بتنفيذه في فبراير 2006¹، وإعداد م.ق.ج.ر. 10.16 المعروض على البرلمان الذي تضمن مقتضيات جديدة همت بالأساس مراجعة تعريف جريمة التعذيب بما يتوافق مع م. 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب (3). فالإلى أي مدى استطاع م.ج. الوطني الملاءمة بين ق.ج. الوطني واتفاقية مناهضة التعذيب في تحديد مفهوم التعذيب؟

1. مفهوم التعذيب حسب م. 399 من ق.ج.م.

غالبا ما تجد القوانين المغربية مرجعا لها في القانون الفرنسي²، بحكم التبعية التي كرسها

1- بوزلاقة محمد، م. س، ص 26.

2- هناك قلة من القوانين التي اعتدت بالتعذيب كجريمة بغض النظر عن صفة مرتكبها أو صفة من وقع عليه الاعتداء والتي منها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1994، فقد نصت م. 1/122 على التعذيب كجريمة من جرائم الاعتداء على سلامة الجسم وعقل الإنسان محددة عقوبتها بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة 15 عاما. كما شددت في الفقرات (222/3)، (222/4) فيما لو كان المجني عليه شاهدا أو ضحية في جريمة أو قاصرا أو أن فعلا قد ارتكب من أحد الزوجين أو على شخص يعاني عجزا أو مرضا فصفاة المجني عليه في هذه الحالة تمثل ظرفا مشددا يرتفع بالعقوبة إلى السجن مدة (20-30) عاما مع الأشغال الشاقة. وبالمعنى نفسه ذهب قانون العقوبات الأردني وذلك في ف. 1 من م. 208 على: " إن من سام شخصا أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات"، أما ف. 2 من م. 208 تنص على: " وإذا قضت أعمال العنف والشدة إلى مرض أو جرح كائن تكون العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد". أما أغلب القوانين العقابية فقد نصت على تجريم التعذيب إلا أننا نجدها قد اشترطت شروطا محددة لوقوع هذه الجريمة والتي منها صفة الجاني الذي قصرته على الموظف أو المكلف بخدمة عامة وصفة المجني عليه الذي اشترطت أن يكون متهما، فهذه التشريعات لم تعدد بالتعذيب كجريمة إلا إذا وقع من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة على متهم. وهذا ما أشارت إليه كل من قوانين العقوبات الليبي م. 435 وم. 126 من قانون العقوبات المصري. وم. 146 من قانون العقوبات الياباني وم. 144 من قانون العقوبات الأرجنتيني. وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية التي تنص على أن: " اعتراف المتهم يعتبر دليل إثبات إلا إذا أدلى به تحت تأثير الخوف الناتج عن التهديد أو الإرهاب أو أي تأثير آخر غير لائق ومنها قانون ولاية إنديانا لسنة 1937 وولاية تكساس لسنة 1925 وجورجيا لسنة 1933 ولويسيانا لسنة 1918 ومينوسوتا لسنة 1923. أما قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 فنجد أنه قد توسع في مد نطاق الحماية ليشمل بها بالإضافة إلى المتهم الشاهد والخبير اللذان قد يتعرضان للتعذيب بقصد الإدلاء بمعلومات أو كتمان بعض الأمور فنجد أنه ينص في م. 333 على: " يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد. وهو اتجاه كل من القانون اليمني في م. 166 وقانون العقوبات القطري لعام 2004، وقانون العقوبات التونسي لعام 2004 في م. 159. وقانون العقوبات اليوناني في م. 239 التي استخدمت مصطلح العنف فذكرت " كل موظف تتضمن واجباته اتهام أو التحقيق في الجرائم استخدام وسائل العنف لانتزاع أو الحصول على اعتراف مكتوب أو شفهي من متهم أو شاهد أو خبير فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة...". كما أن بعض القوانين نصت على عدم اللجوء للتعذيب بكونه وسيلة من وسائل الإكراه التي تستخدم لإجبار الأشخاص على الإدلاء بأقوال تتسبب إليهم وذلك سعيا من هذه القوانين على التأكيد على حماية المتهم من خلال توفير الضمانات له، ومنها نجد قانون الإجراءات الفيدرالية السويسري الصادر سنة 1934 في م. 41 الذي ذكر فيها على أنه: " يجب أن لا يلجأ القاضي لأي إكراه أو

الاستعمار إبان فترة الحماية، فبالعودة إلى نص م.399 من ق.ج (قبل تعديله) وم.303 من المدونة الفرنسية القديمة نجد أنهما لم يكونا يجرمان إلا التعذيب الذي يهدف إلى تنفيذ جنائية، أي أن التعذيب الذي تصفه هذه المادة ليس جريمة أصلية ومستقلة بل ظرفا مشددا إذا توفر وجب معه إعدام الشخص الذي يقوم بجنائية مستعملا وسائل التعذيب أو أعمال وحشية، بمعنى أن فعل التعذيب لم يكن مجرما لذاته ويشير أحد الدارسين إلى أن نص م.399 من ق.ج.م قد نقل حرفيا عن م.303 من المدونة الفرنسية القديمة، وتدل الأعمال التحضيرية لهذه المدونة على أن المشرع الفرنسي قد استهدف تشديد العقوبة على كل من يستعمل وسائل التعذيب أو يرتكب أعمالا وحشية لتنفيذ فعل يعد جنائية وذلك للتصدي لظاهرة العصابات الإجرامية¹.

سواء نظرنا إلى هذا الفعل كجريمة أصلية قائمة بذاتها، أو كظرف مشدد في جريمة أخرى، فإن علة التجريم وعلة التشديد إنما تكمن في هذه الوسيلة المستعملة من قبل الجاني مضيا في طريق الجريمة، والتي تتم عن نفسية عريقة في الإجرام وانعدام تام لذلك الحد الأدنى من القيم الإنسانية والحضارية لديه.

هذا ويتضح من نص م.399 المشار إليها أن توافر ظرف التشديد في الحالة التي نحن بصددنا رهين باجتماع عنصرين، استعمال وسائل التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية، وممارسة هذه الأعمال وتلك الوسائل بهدف تسهيل تنفيذ جنائية².

فبالنسبة لاستعمال وسائل التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية، فلم يحدد م.م أو نظيره الفرنسي للمعنى المراد بعبارة "وسائل التعذيب أو الأعمال الوحشية" تاركا هذه المهمة للتقدير القضائي. ولا شك

تهديد أو أسئلة إباحية لحمل المتهم على الاعتراف. وقانون الإجراءات الألماني الصادر سنة 1987 حيث أشار في م.136 إلى حماية المتهم من أي اعتداء على حقه في الدفاع ومنع أي إجراء يؤثر في حريته وإرادته.

1- اركيبي حفيظ، قانون منع التعذيب في المغرب والمعايير الدولية، مجلة المنبر القانوني، ع.1، أكتوبر 2011، ص 166.

2- بلقاضي عبد الحفيظ، حماية الشخص ضد التعذيب والممارسات المشابهة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع.40، شتنبر-أكتوبر 2001، ص 92.

أن هذا الموقف السلبي مناقض تماما لمبدأ الشرعية الجنائية، سيما وأن العقوبة المرصودة للحالة التي نحن بصددتها تصل إلى أعلى مراتب الشدة والصرامة.

من هنا، كان أول إشكال يثور في هذا الشأن يتعلق بما إذا كان الشق الأول من هذه العبارة مرادفا لشقها الثاني، أم أن "وسائل التعذيب" متميزة نوعيا عن "الأعمال الوحشية"؟

بالنسبة لمفهوم التعذيب، فإن بإمكان المفسر الاستئناس بالتعريف الوارد في م.1 من اتفاقية مناهضة التعذيب والذي جاء فيها "... يقصد بـ "التعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما"

أما بالنسبة للشق الثاني من العبارة المذكورة، فقد ذهب الفقه الفرنسي إلى أن: " الأعمال الوحشية" إنما ينبغي أن تحمل معنى " أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب. وحسب هذا الرأي فإن العمل الوحشي هو الذي يفصح الجاني من خلاله عن قسوة وشراسة وإغراق في الانحطاط، مما من شأنه أن يولد اشمئزا أو استنكارا عاما. فمرتكب هذه الأعمال إنما يدل سلوكه على ازدياد دفين للقيم المتواضع عليها، وعلى عدم إيلاء أدنى اعتبار للغير في سلامته البدنية، بل وفي حياته أيضا¹. أما بالنسبة لتنفيذ جناية، فإن م.ج لم يحدد في م.399 المشار إليها نوع الجرائم التي تقع عن طريق التعذيب أو الأعمال الوحشية، مكتفيا بالإشارة إلى " تنفيذ فعل يعد جناية". ومن هنا، كان التشديد غير قاصر على جناية القتل العمد، وإنما ينطبق على سائر الجنايات الماسة بالأشخاص أو الأموال، كما يشمل تلك المواجهة ضد المصلحة العامة أو ضد الأفراد².

وعليه، فحسب م.399 من ق.ج.م. وم.303 من المدونة الفرنسية القديمة يمكن القول أنهما لا

يجرمان إلا التعذيب الذي يهدف إلى تنفيذ جناية.

1- بلقاضي عبد الحفيظ، ن.م، ص 93.

2- ن.م، ن.ص.

وبالرجوع إلى ق.ج.سواء من خلال م.231 التي تعاقب الموظف العمومي الذي " يستعمل أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب قيامه بها العنف ضد الأشخاص أو يأمر باستعماله بدون مبرر شرعي"¹. إلا أن العنف الذي تقصده م.231 لا يمكن أن يفهم منه أن الأمر يتعلق بفعل التعذيب كما هو متعارف عليه دوليا، وحتى إذا افترضنا العكس فإن تجريم م. لهذا العنف مرتبط بشرط " غياب مبرر شرعي" لهذا العنف، أي أنه إذا كان هناك مبرر شرعي يبرر ممارسة الموظف العنف ضد شخص معين فإن هذا العنف أو التعذيب يصبح مشروعاً، وهذا الأمر يتنافى مع التجريم المطلق التي يتميز به فعل التعذيب في جميع الأحوال طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي لا يورد أي نوع من التعذيب المشروع². أو من خلال م.438 من ق.ج.م حيث شدد المشرع العقوبة إذا وقع الاعتداء على الحرية الشخصية لتصل إلى الإعدام" إذا وقع تعذيب بدني للشخص المخطوف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز". وكان هذا النص لا ينطق إلا على الأفراد العاديين وليس على من يقوم بتعذيب الشخص المخطوف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز عن أفعال ارتكبتها أو اشتبه ارتكابها، فالنص ليس فيه أي إشارة تدل على أن التجريم يشمل الموظفين العموميين أثناء ممارستهم لعملهم عندما يعتقلون شخصاً نسب إليه فعل جرمي³.

كما تعرض م.م للشطط الذي يمكن أن يصدر عن الموظف أثناء مزاولته لمهامه وعرف الموظف في الفصل 224 من ق.ج.وتوسع في منح هذه الصفة لتشمل كل من يباشر وظيفة أو مهنة

1- يعاقب حسب هذه م.231 على هذا العنف حسب خطورته طبقاً لأحكام الفصول 401 و403 مع تشديد العقوبات على النحو التالي:

- إذا كانت الجريمة جنحة ضبطية أو تأديبية فإن العقوبة تكون ضعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة؛
- إذا كانت جنائية معاقب عليها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس عشر سنة؛
- إذا كانت جنائية معاقب عليها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة فإن العقوبة تكون السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة".

2- بلقاضي عبد الحفيظ، حماية الشخص ضد التعذيب والممارسات المشابهة بين نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 ومقتضيات المدونة الجنائية المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع.29، س. 2001، ص 91.

3- القاندي التهامي، م.س، ص 12.

ولو مؤقتة سواء بأجر أو بدونه. وعدد في الفصل 225 من القانون نفسه أنواع الموظفين الذين يمكن أن يباشروا العمل التحكيمي الماس بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية بالنسبة لمواطن أو أكثر، وعاقب عليه بالتجريد من الحقوق الوطنية، وأعفى من العقاب الموظف الذي يتصرف بناء على أمر من رئيسه في مادة تدخل في نطاق اختصاصه ويوجب عليه طاعته، وخصص العقوبة نفسها للرئيس المصدر للأمر. وإذا كان الفعل قد ارتكب أو أمر به لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء، طبقت العقوبة المقررة في الفصول من 346 إلى 440 من ق.ج.¹

2. القانون رقم 43.04 المجرم للتعذيب²

لقد كان ق.ج قبل 2006 يعتبر التعذيب مجرد ظرف تشديد، وليس جريمة قائمة بذاتها³، ولكن على إثر التوصيات التي توصل بها المغرب من اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب، المنبثقة من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، في سياق التقرير الثالث الذي رفعه إليها سنة 2003، تكللت سنة 2006 بإقرار تعديل على ق.ج.م. وتناول هذا القانون تعريف التعذيب وتجريمه ومعاقبة مقترفيه بعقوبات متفاوتة حسب كل حالة، حيث قد تصل إلى السجن المؤبد.

عرف ق.ج.م تطورا في تجريم ومعاقبة التعذيب من خلال ق.ر. 43.04 المجرم للتعذيب باعتباره جريمة مستقلة عطا على التزام المملكة المغربية بما وصل إليه القانون الدولي من تطور بشأن تجريم التعذيب عن طريق المصادقة على عدة وثائق دولية سواء عامة أو خاصة في منع اللجوء إلى التعذيب⁴.

يدخل هذا الإنجاز في سياق له ارتباط وثيق بقرار المغرب رفع التحفظ على م. 20 وم. 21 من

1- الشافعي عبد الكريم، جريمة التعذيب في القانون المغربي والتشريع المقارن، مجلة الودادية الحسنية للقضاة، مجلة دورية تعنى بالشأن القضائي والقانوني، ع. 1، أبريل 2009، ص 226.

2- ق.ر. 43.04 صدر بتنفيذه ظ.ش.ر. 1.06.20 بتاريخ 14 فبراير 2006، ج.ر.ع 5378، ص 492.

3- بلماحي إدريس، أثر الالتزامات الدولية في إعادة بناء القانون الجنائي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني نموذجاً، المجلد الثاني، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، ع. 4، س 2005، ص 202.

4- بوزلاقة محمد، م. س، ص 2.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادق عليها المغرب وأودع أدوات التصديق منذ ما يزيد على 10 سنوات¹.

يأتي هذا القانون كرد فعل على الضجة التي أحدثتها عدد من المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، خاصة منها منظمة العفو الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان واللجنة الأممية لمناهضة التعذيب، التي أشارت جميعها في تقاريرها إلى وجود ممارسات " التعذيب " بالمغرب، خاصة تلك التي صاحبت اعتقالات ما بعد أحداث 16 ماي الإرهابية سنة 2003².

فبعد أزيد من عشرين سنة على صدور الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وأكثر من 18 سنة على مصادقة الدولة المغربية عليها، صادق البرلمان المغربي على ق.ر. 04.43 المتعلق بتجريم ممارسة التعذيب يرمي إلى تتميم وتغيير مدونة ق.ج، وعمل م.م على سن هذا القانون الذي أفرد له 8 فصول وألحقها بالفصل 231 من ق.ج.

هذا لا يمنع من القول إن ق.ج.م بعد صدور ق.ر. 43.04 المجرم للتعذيب والمعاقب عليه بحسب درجة التعذيب المرتكب، قد حسم الإشكال القانوني حول غياب قانون يجرم التعذيب كفعل لذاته³، والذي ظل مطروحا طيلة عقد من الزمن الذي تلا تاريخ وضع المغرب صك تنفيذ " اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 " بالأمم المتحدة، إذ ثمنت معظم الهيئات الحقوقية ايجابية صدور القانون المغربي لتجريم التعذيب⁴.

فالتشريع المغربي حقق تقدما ملموسا عندما أقر تجريم التعذيب، كجريمة مستقلة في ق.ج،

1- السموني خالد الشرقاوي، التعذيب في القانون الجنائي المغربي، مقال منشور على الرابط التالي: <http://ffesj.forumaroc.net/t378-topic>، تاريخ الزيارة 2019/05/09، ص 2.

2- ن. م، ن. ص.

3- المقدم حياة، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم في مخافر الشرطة، مجلة المتوسط الدراسات القانونية والقضائية، ع.15، دجنبر 2017، ص 213.

4- البيان المشترك الصادر بمناسبة اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب (26 يونيو) بتاريخ 2007/6/25، للمنظمات الحقوقية المغربية، منشور على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: www.hrinfo.net/morocco/omdh/2007/pr0625، تاريخ الزيارة 2018/05/13.

وليس مجرد ظرف تشديد، وهكذا نص الفصل 231-1 من ق.ج. على أنه يقصد بالتعذيب¹: " كل إيذاء يسبب ألماً أو عناء جسدياً أو نفسياً يرتكبه عمداً موظف عمومي أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو الاعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العناء لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه".

من خلال هذا التعريف، ولاعتبار فعل ما تعذيباً، نلاحظ أن م.ج.م قد تطرق إلى الأهداف والأركان نفسها التي حددتها م.1 من " اتفاقية مناهضة التعذيب" رغم الاختلاف من حيث الصياغة حيث اشترط بدوره ضرورة أن يتحقق في الفعل الذي يرتكبه الموظف العمومي²، والذي يطاله التجريم، أحد الأهداف الأربعة³، والتي تؤدي إلى نتيجة واحدة مقصودة (عمدا)¹.

1- الاجتهاد القضائي في مجال التعذيب، م. س، ص 45.

2- عرف م.م الموظف العمومي في الفصل 224 من ق.ج. وهو الفصل الذي استعمل به الفرع الثالث من الباب الثاني المخصص لشطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد، فقد جاء في هذا الفصل ما يلي: " يعد موظفاً عمومياً، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو مصلحة ذات نفع عام وتراعي صفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها". ويختلف تعريف الموظف العمومي في ق.ج، عن تعريفه في القانون الإداري في م.2 من ظهير 24 فبراير 1958 المتعلق بالوظيفة العمومية، نصت على ما يلي: " يعد موظفاً كل شخص يعين في وظيفة قارة ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة". وحسب م.ق.ج إن المشرع وسع دائرة تعريف الموظف ليشمل المنتخبين الذين يمارسون مهام بأجر أو بدون أجر ولو كانت هذه المهمة لوقت محدد، وإضافة المشتغلين لصالح الدولة في المجالس الترابية والمجالس التشريعية والمجالس القضائية أو مصلحة ذات نفع عام. بالإضافة إلى اعتبار الأجنبي موظف إذا كان يمارس وظيفة لصالح الدولة أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة دولية... وتراعي صفة الموظف وقت قيامه بوظيفته أو بسبب قيامه بها، والملاحظ أن التعريف الذي تبناه المشرع للموظف العمومي من خلال مشروع ق.ج، تعريف بالغ الأهمية لأنه يمكننا من تحديد مفهوم الموظف في المادة الجنائية بوجه عام. والتعريف الذي تبناه م.م في القانون الحالي هو تعريف أوسع وأشمل من ذلك الموجود في ظهير الوظيفة العمومية.

3- تخويف الضحية، 2- إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف، 3- معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، 4- التمييز. حيث يجب أن يحدث الفعل المرتكب تحت غطاء أحد هذه الأهداف شدة في الألم أو العذاب جسدياً كان أو نفسياً، سواء قام به الموظف العمومي شخصياً أو وافق عليه أو سكت عنه، والتركيز على صفة الشدة يفهم منه استبعاد الممارسات التي لا تصل إلى حد التعذيب من التجريم، أي أن الأمر يتجاوز مجرد العنف والإكراه رغم أن درجة الإحساس بالألم تتعلق بالأساس بالضحية وتختلف من شخص لآخر، فقد يتحقق الإحساس بالألم الشديد من خلال تعرض الشخص لأعمال عنف متكررة أو بالنظر إلى طبيعتها وكثافتها أو الظروف التي ارتكبت فيها. ولا شك أن الأساليب التي قد يلجأ إليها في ذلك يصعب حصرها أو تعدادها،

لا يتلاءم هذا التعريف الوارد في ق.ج في كثير من بنوده مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وبالخصوص م.1 وم.4 من الاتفاقية، من حيث إنه " لم يضع تحديدا واضحا لمفاهيم من قبيل التعذيب المباشر والعقوبة القاسية والمعاملة اللاإنسانية والمعاملة المهينة"، حيث إن كل الوثائق المعنية سواء الصادرة عن الأمم المتحدة أو منظمات أخرى دولية أو إقليمية التي تتطرق للتعذيب لا تميز بينه وبين مختلف أشكال " المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، كما أنها تعنى في جوهرها بالتعذيب الذي يمارسه موظفو أجهزة الدولة وباقي الأفراد الذين يعملون لفائدتهم أو بتعاون معهم أو برضا منهم.

لا يمكن للتعديل الذي طرأ على الفصل 231 من ق.ج بمقتضى قانون تجريم التعذيب أن يعطي ثماره إلا إذا وازته تعديلات أخرى تهم بعض مواد ق.م.ج المتعلقة بقواعد الاختصاص الاستثنائية (الحكم في الجنايات أو الجنج المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين) وبالخصوص م.268 التي تنص على إجراءات محاكمة رجال السلطة وضباط الشرطة القضائية².

لقد أصبحت مراجعة ق.ج وإصلاحه مطلبا أساسيا لا يمكن تأجيله أو التغاضي عنه، وذلك بإصدار نص جنائي جديد يستوعب واقع التحولات العميقة للبنيات السوسيو اقتصادية، ويكون قادرا على استلهم كل الحقائق العلمية التي توصل إليها الفكر الجنائي العلمي، مثل العقوبات البديلة³.

استجابة لضرورة المراجعة الشاملة التي تهدف إلى إصلاح سياسة التجريم والعقاب وملاءمة أحكام ق.ج مع مبادئ الدستور والاتفاقيات الدولية بهدف صياغة ق.ج حديث وعصري، فقد تم وضع

فهى على قدر كبير من التنوع والاختلاف، وقد اعتبر أحد الفقهاء أن ألام الجوع أو البرد القارس التى يتسبب فيها الجانى عمدا، والتى تستغرق مدة من الزمن، شكلا من أشكال التعذيب المادى، شرط أن يسبقها واقعة حبس أو حجز الشخص الذى حرم من التغذية أو التدفئة، وبالتالي فقد اعتبر هذا الفقيه مسالة ترك الضحية أو الامتناع عن توفير الشروط الصحية بمثابة تعذيب مادي.

1- اركيبي حفيظ، قانون منع التعذيب في المغرب والمعايير الدولية، م. س، ص 175.

2- السموني خالد الشراوي، م. س، ص 2.

3- ندوة حول موضوع، قراءة في مسودة مشروع القانون الجنائي، نظمتها جامعة المولى إسماعيل بشراكة مع محكمة الاستئناف بمكناس، في 10 يونيو 2015.

م.ق.ج في 2015/03/31، متضمنا لإجراءات وتدابير جديدة فيما يتعلق بسياسة التجريم، حيث أدرجت عدة أفعال لم يكن يطالها التجريم على إثر مصادقة المملكة المغربية على بعض الاتفاقيات الدولية¹.

3. مستجدات مشروع القانون الجنائي رقم 10.16 الخاصة بمناهضة التعذيب²

جاء م.ق.ج 10.16 بمستجدات جديدة في مجال التجريم والعقاب، ومن أهمها مراجعة تعريف جريمة التعذيب (الفصل 1-231) بما يستجيب للتعريف المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وكذا وتوصيات المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي عرف مفهوم التعذيب في تقريره السنوي لسنة 2018 كالتالي: " يقصد بالتعذيب تعمد إيلاء شخص لا حول له ولا قوة أو إيذائه تحقيقا لغرض معين. والأشكال المتعددة التي يتجسد فيها التعذيب تنطوي جميعها على انتهاكات للسلامة الجسدية والنفسية تنال من كرامة الإنسان". ومن المقتضيات التي تم تضمينها في م.ق.ج من أجل استجلاء أهم العناصر المحددة للتعذيب وفقا للمعايير الدولية السالفة الذكر، التوسع في تعريف مفهوم التعذيب، وتعريف الموظف العمومي ليشمل الموظف الأجنبي الذي يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي أو مؤسسة دولة، وتوسيع مجال تجريم التعذيب بالنظر إلى صفة مرتكب الفعل، عبر تجريم التعذيب الذي يرتكبه غير الموظف العمومي ليشمل الجهات الفاعلة الخاصة.

وعليه، فقد وسع م.ق.ج.ر 10.16 المغير والمتمم لمجموعة ق.ج، مجال التطبيق ليشمل المشارك أو المحرض من خلال إدراج عبارة " أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أو يحرض

1- العيادي مختار، ملاحظات واقتراحات بشأن م.ق.ج، مقال منشور على الرابط التالي:

2- جاء م.ق.ج.ر 10.16 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة ق.ج الذي تم إيداعه بمجلس النواب بتاريخ 2018/05/21، ص 4. <https://revues.imist.ma/index.php/Contentieux-Affaires>

2- جاء م.ق.ج.ر 10.16 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة ق.ج الذي تم إيداعه بمجلس النواب بتاريخ 24 يونيو 2016، اشتمل م.ق.ج على 598 م، وهذا لا يعني أنه جديد كلية، بحث تم الإبقاء على بعض المواد دون تغيير وتم إدخال تغييرات تقنية محدودة على البعض الآخر لتوضيحها أو لتدقيق بعض ألفاظها.

عليه"، ليكون حقق ملاءمة تامة مع مقتضيات المواثيق الدولية ذات الصلة¹.

تجدر الإشارة في الأخير أن التعذيب، كمصطلح قانوني، يطرح الكثير من الإشكالات، ليس على المستوى الوطني فحسب، وإنما حتى على المستوى الدولي كذلك، حيث أثار تعريف التعذيب أثناء إعداد بنود اتفاقية مناهضة التعذيب الكثير من الجدل. ففيما يخص تعريف م.م، لم يعتبر الألم الناتج عن العقوبة القانونية أو المترتبة عنها أو الملازمة لها تعذيباً، وهو استثناء يخشى أن يساء فهمه أو تطبيقه، مما قد يؤدي إلى اعتماد ما قد يصطلح عليه بالتعذيب القانوني، بمعنى استعمال عقوبة قانونية لتحقيق نتيجة غير قانونية. وقد احتفظ م.م بهذه الفقرة في م.ق.ج في الفصل 2-231 مكرر، بالإضافة إلى إشكالية التعريف هناك إشكالية أخرى هي الملاءمة، أي تعريف م.ق.ج.م مع تعريف المشرع الدولي في اتفاقية مناهضة التعذيب².

على ضوء ما تقدم، وفي إطار اهتمامه بتطوير التشريعات الوطنية والوفاء بالالتزامات التي يفرضها المجتمع الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومكافحة الجريمة، وملاءمتها مع دستور فاتح يوليوز 2011، نص م.م في م.ق.ج.ر 10.16 على مجموعة من الجرائم المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني من خلال إدراجه الصريح لجريمة الإبادة الجماعية³، والجرائم

1- دراسة حول ملائمة م.ق.ج مع مبادئ حقوق الإنسان، م. س، ص 150.

2- م.1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

3- جريمة الإبادة الجماعية: حاول المشرع الجنائي المغربي الإحاطة بجرائم الإبادة الجماعية في الفرع الأول من الباب مكرر، فمن خلال الفصل 1-448، اعتبر المشرع كل من ارتكب قتلاً عمدياً لأفراد جماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عرقية بصفتها هاته بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً، مرتكباً لجريمة الإبادة الجماعية ويعاقب بالإعدام. والملاحظ أن التعريف الوارد لجريمة الإبادة الجماعية بمقتضى هذا الفصل، جاء منسجماً ومطابقاً لأحكام م.6 من نظام روما الأساسي. كما نص الفصل 2-448 كذلك على أنه: " تعتبر أيضاً الأفعال الآتية جرائم إبادة جماعية، ويعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذا ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هاته إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها فعلياً كلياً أو جزئياً،
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى.

ونظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم وبشاعتها سيما وأنها تقوم على منطق القوة والغلبة بهدف إذلال وإهلاك جماعة بشرية معينة بسبب انتمائها القومي أو الإثني أو العرقي أو الديني بحكم أنها تشكل أقلية. وما يؤشر عليه ذلك من

ضد الإنسانية¹، وجرائم الحرب²، في الباب السابع مكرر من مجموعة ق.ج.

ثانيا: القواعد الموضوعية لجريمة التعذيب

يشترط ق.ج.م لقيام جريمة التعذيب الأركان العامة للجريمة، وقد يترتب عن هذه الجريمة جزاء

عصية زائدة وهمجية تترتب عنها آثار وخيمة. فقد تشدد المشرع الجنائي في العقوبة على ارتكاب هذه الجريمة (الإعدام في الحالة المنصوص عليه في الفصل 1-448 والمؤبد في الحالات الأخرى له المنصوص عليها في الفصل 2-448) لضمان تحقيق الردع لكل من تسول له نفسه مثل هذه الجرائم الشنيعة.

1- **جرائم ضد الإنسانية:** تضمن الفرع الثاني من الباب السابع مكرر من م.ق.ج.ر. 10.16 ثلاثة فصول تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، حيث اعتبر الفصل 3-448 مرتكبا لجريمة ضد الإنسانية، ويعاقب عليها بالإعدام، كل من ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي قتلًا عمديا ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم. كما يعتبر الفصل 8-448 مجموعة من الأفعال جرائم ضد الإنسانية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موسع ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم. وتتمثل هذه الأفعال في: الإبادة، الاسترقاق، إبعاد سكان أو نقلهم أطردهم قسرا، الاضطهاد، الاختفاء القسري. وتعتبر هذه الأفعال أيضا جرائم ضد الإنسانية، ويعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذا ارتكبت في إطار "هجوم منهجي واسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم".

- السجن أو الحرمان الشديد عل أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
- التعذيب، بتعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة بدنيا أو نفسيا، لشخص موجود تحت إشراف الفاعل أو سلطته؛
- الاغتصاب أو هتك العرض أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على ممارسة البغاء أو الإكراه على الحمل أو الولادة أو الحرمان من القدرة التناسلية أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- التمييز المرتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد والسيطرة الممنهجين، من قبل جماعة عرقية تجاه جماعة أو جماعات عرقية أخرى بقصد الإبقاء على ذلك النظام".

فالمشرع الجنائي تشدد في العقوبة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بحيث رفع سقف العقوبة إلى الإعدام وهي أقصى عقوبة جنائية، حيث يمكن الحكم بهذه العقوبة على مرتكب جريمة ضد الإنسانية متى ما اقترنت بقتل عمدي ضد مجموعة من السكان المدنيين في هجوم واسع النطاق أو منهجي، وجعل عقوبة المؤبد هي الملازمة لباقي صور هذه الجرائم.

2- **جرائم الحرب:** تناول م.ق.ج.ر. 10.16 بالتجريم الأفعال التي اعتبرها تدخل ضمن جرائم الحرب في الفرع الثالث من الباب السابع مكرر، سواء كانت تستهدف أشخاصا محميين بموجب القانون الدولي الإنساني أو طرقا وأساليب للقتال محظورة أو هجمات موجهة ضد أعيان وممتلكات محمية أو سوء استعمال للشارات والعلامات المميزة أو استخدام أسلحة وسموم، ونظرا لخطورة هذه الجرائم فإن م.م وإنسجاما مع الاتفاقيات المصادق عليها في هذا الإطار اتجه إلى تشديد العقوبات (الإعدام والمؤبد). وبغض النظر عن الأفعال المكونة لجرائم الحرب، يتضح أن م.ج.م.ق لا يعاقب بالإعدام إلا إذا ترتب عنها قتل كما هو الشأن في الفصل 6-448 عندما اعتبر من ارتكب قتلًا عمديا ضد الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، يعد مرتكبا لجريمة حرب، ويعاقب بالإعدام. وم.ج.م. في هذا الفصل لم يميز بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. كما أن ربطه لعقوبة الإعدام بنتيجة القتل يجعل الأفعال الواردة في البندين 1 و2 من الفصل 9-448 والمعاقب عليها بالمؤبد، في غير محليهما إذ تشكل أيضا قتلًا عمديا وبالتالي يجب أن تعاقب بنفس العقوبة الواردة بالفصل 6-448. إن تجريم هذه الأفعال المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، يروم حماية المصالح والقيم الإنسانية وتوفير الأمن والاستقرار، إذ تتجاوز فلسفة الردع، وفي حالة المصادقة على م.ق.ج.ر. 10.16 سيكون المغرب قد تجاوز العديد من ثغرات التشريعات الوطنية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي تعرقل استكمال ورش الملاءمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني من جهة، ويعد خطوة أولى للمصادقة على نظام روما الأساسي من جهة ثانية، كما أنه يضمن للقضاء الوطني اختصاصه الأصلي بمتابعة ومحاكمة المتهمين بمثل هذه الجرائم.

يتمثل في العقوبات المقررة في نصوص ق.ج.م.

بناء على ما سبق، سوف نتناول الأركان العامة لجريمة التعذيب (I)، ثم العقوبات المقررة (II).

1. الأركان العامة لجريمة التعذيب

يتطلب القانون لقيام الجريمة عددا من العناصر التي تعتبر بمثابة أركان مشتركة في الجرائم، وتتمثل هذه الأركان في عنصرين، العنصر المادي المتمثل في النشاط الإجرامي والفاعل والنتيجة التي يستهدفها هذا النشاط والعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة، والعنصر المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي. إلا أن م.م يستوجب، فضلا عن ذلك، وفي حالات معينة، عناصر إضافية حتى يكتمل البنيان القانوني للجريمة، بحيث إذا تخلف عنصر من هذه العناصر امتنع القول بقيام الجريمة¹.

لقيام جريمة التعذيب يشترط ق.ج. الأركان العامة للجريمة وهذا ما سنتطرق إليه في هذه الفقرة بالتفصيل بتناول الركن القانوني (1) والركن المادي (2) ثم الركن المعنوي (3).

1. الركن القانوني في جريمة التعذيب

يتجلى الركن القانوني في جريمة التعذيب في نص م.م صراحة على تجريم هذا الفعل لما فيه من اعتداء على السلامة الجسدية للمواطنين وذلك في الفصول 231 و 231.1 إلى 231.8 من ق.ج.م، غير أنه يفترض في جريمة التعذيب أن يكون الجاني موظفا عموميا والمجني عليه متهما.

أ- **صفة الجاني:** تعتبر جريمة التعذيب من جرائم ذوي الصفة، أي التي يشترط في مرتكبها صفة معينة، حيث اشترط الفصل 1-231 من ق.ج.م أن يرتكب التعذيب من طرف موظف عمومي، سواء منه مباشرة أو بواسطة غيره بأن يأمره به².

1- الفتاوي سهيل حسين، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي (5)، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، س 2009، ص 15.

2- حميدي عبد العزيز، جريمة التعذيب في ضوء التشريع الدولي والقانون المغربي، بحث لنيل دبلوم الماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهرز، فاس، السنة الجامعية 2009-2010، ص 119.

تتراعي صفة الموظف وقت قيامه بوظيفته أو بسبب قيامه بها، والملاحظ أن التعريف الذي تبناه م.م للموظف العمومي تعريف بالغ الأهمية، فهو يمكننا من تحديد مفهوم الموظف في المادة الجنائية بوجه عام، ومع ذلك فإن هذه الصفة تظل ملازمة له بعد انتهاء خدمته إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها¹.

من الواضح أن ضباط الشرطة سواء منهم التابعون للجهاز القضائي أو التابعون لأسلاك الأمن الوطني أو غيره هم المعنيون بالدرجة الأولى بمقتضيات الفصل 231 من ق.ج.م.

مما تجب الإشارة إليه هو أن بعض التشريعات المقارنة لم تشترط ضرورة توفر الجاني في جريمة التعذيب على صفة الموظف العمومي، فمثلا لا يشترط ق.ج.الفرنسي بالضرورة أن يكون الجاني موظفا عموميا، فحسب م.1-222 من ق.ج. ف يعاقب على إخضاع أي شخص لأي عمل من أعمال التعذيب أو أية أعمال بربرية².

ب- صفة المجني عليه: يتعين أن يباشر التعذيب على متهم، ويعتبر متهما كل من وجهت إليه تهمة من أي جهة كانت، حتى ولو كان الاتهام قد وجه إليه من المطالب بالحقوق المدني، فمدلول المتهم يتسع ليشمل كل من تحركت ضده السلطة بدافع الاشتباه في مساهمته في اقتراف فعل جرمي، أما إذا وقع التعذيب على غير المتهم³، كما لو قام رجل الشرطة باستدعاء أحد جيرانه إلى مركز الشرطة واعتدى عليه بالضرب انتقاما منه، فإنه لا يعتد مرتكبا لجريمة التعذيب، وإن تحققت بفعله جريمة أخرى.

1- تومي جميلة، جريمة التعذيب بين القانون والتطبيق، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، السنة الجامعية 2012-2013، ص 41.

2- الصلاحي عبد الرحمن، مناهضة التعذيب بين القواعد المعيارية الدولية وتوجهات المشرع الجنائي المغربي، بحث لنيل دبلوم الماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهرز، فاس، السنة الجامعية 2015-2016، ص 50.

3- بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 363.

2. الركن المادي في جريمة التعذيب

يعاقب م.ج مرتكب الجريمة بسبب ما تحدثه هذه الأخيرة من اضطراب اجتماعي، وهذا الاضطراب غير وارد ما لم يصدر أي نشاط عن المرء، إما في صورة ايجابية أو في صورة سلبية، وهذا النشاط الذي يصدر عن الشخص ويؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد أو الجماعة هو ما يصطلح عليه بالركن المادي أو العنصر المادي للجريمة الذي لا يتصور أبدا قيام أي جريمة بدون إثباته من طرف إنسان معين¹.

أ- **الركن المادي في جريمة التعذيب** لقيام الركن المادي في جريمة التعذيب يفترض في الجاني القيام بنشاط إجرامي، كما يفترض أن يؤدي هذا النشاط الإجرامي إلى إحداث نتيجة وهي عذاب أو ألم شديد قد يكون جسديا أو نفسيا، وعلاقة سببية تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة².

- **النشاط الإجرامي:** يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة التعذيب في قيام الجاني بعمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون. وقد يأخذ هذا العمل صور كممارسة التعذيب مباشرة من طرف الجاني³، أو التحريض أو الموافقة عليه أو السكوت عنه⁴، أو المحاولة والمشاركة⁵، أو الأمر

1- العلمي عبد الواحد، شرح ق.ج.م، ط 3، س 2009، ص 149.

2- حميدي عبد العزيز، م.س، ص 120.

3- **ممارسة التعذيب:** نص الفصل 1-231 من ق.ج.م على أنه: " كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي..." فمن خلال هذا الفصل يتضح بأن أي فعل يقوم به الموظف العمومي من شأنه أن ينتج عنه ألم أو عذاب شديد سواء كان جسديا أو نفسيا، إلا ويعتبر فاعله مرتكبا لجريمة التعذيب. فهذه الصورة تتحقق بقيام الموظف العمومي بتعذيب الشخص بنفسه.

4- **التحريض على التعذيب أو الموافقة عليه والسكوت عنه:** حسب الفصل 1-231 من ق.ج.م، نجد م.م يعتبر التحريض يدخل في إطار المساهمة الجنائية ما بين المحرض بصفته مساهما والمحرض باعتباره فاعلا أصليا، عندما وظف الصياغة التالية في الفصل 1-231 من ق.ج.م: " يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا الفرع، كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه..."

5- يعد شريكا وفق م.3 من الفصل 129 من مجموعة ق.ج.م من: " ساعد أو أعان الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك". عاقب م.م على المحاولة أو الشروع في ارتكاب الجريمة، عملا بمقتضيات الفصل 114 من ق.ج.م، ولا يشترط القانون أن يكون الشريك على علاقة مباشرة بالفاعل، وإنما يكفي أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على اتفاق أو تحريض أو مساعدة أو سكوت عن الفعل، ويعد شريكا في الجريمة من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. كما يعد شريكا من قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل مع علمه بذلك، ووسائل المساعدة هنا غير محددة على سبيل الحصر وإنما هي على سبيل

بممارسته¹.

-**النتيجة الإجرامية في جريمة التعذيب:** تندرج جريمة التعذيب في خانة الجرائم ذات النتيجة، لذلك

يتطلب تحقق الركن المادي فيها أن تحصل نتيجة إجرامية معينة، ويقصد بها الأثر الذي يحدثه السلوك

الإجرامي في العالم الخارجي سواء كان ماديا أو نفسيا². فجريمة تعذيب متهم من أجل حمله على

الاعتراف تعتبر من الجرائم المادية التي يتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة معينة كأثر للسلوك

الإجرامي³، كما تعد من قبيل جرائم الاعتداء على الأشخاص التي ينصرف قصد الجاني فيها إلى

المساس بالحق في سلامة جسد المجني عليه، وهذا ما نص عليه الفصل 231.5 من ق.ج.م"، أو قد

ينجم عنها نتيجة أخرى غير تلك التي انصرفت إلى تحقيقها إرادة الجاني ألا وهي وفاة المجني عليه من

جاء تعذيبه"، وهذا ما أشار إليه م.م من خلال الفصل 231.6 من ق.ج.م".

-**رابطة السببية:** هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، وتعني هذه الرابطة أن

السلوك الإجرامي للجاني هو الذي تسبب في حدوث النتيجة الإجرامية التي تتمثل في المساس بسلامة

جسد الضحية أو إزهاق روحه⁴.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة التعذيب قد ترتكب عن طريق الامتناع، كامتناع الرئيس عن الأمر

المثال فحسب، وعليه فإنه يعد شريكا في جريمة التعذيب كل من قدم للفاعل أو الفاعلين يد العون أو المساعدة بأية وسيلة كانت في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، مع علمه أنه يعين الفاعل على ارتكاب جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف مع علمه بذلك، إلى غير ذلك من الوسائل التي عددها الفصل 129 من ق.ج.م.

1- **الأمر بالتعذيب:** لم يضع م.م تعريفا للأمر في مادة التعذيب، ويمكن تعريفه بكونه التعبير عن إرادة الرئيس لمروؤسه بممارسة العنف المادي أو المعنوي على المتهم لحمله على الاعتراف. ويتخذ الأمر بالتعذيب إما صورة ايجابية كأعطاء التعليمات الواضحة العبارة أو الإشارة المتفق عليها بين مصدر الأمر ومتلقيه باعتماد التعذيب لحمل المشتبه فيه أو المتهم على الاعتراف. كما يأخذ الأمر صورة سلبية كاتخاذ سلطة البحث والتحري مسلكا سلبيا يدعم منه الموافقة على التعذيب وعدم الاعتراض على ارتكابه. ويمكن أن يقع الأمر بالتعذيب في شكل قرار وقد يأخذ صورة الإذن، كما لو استأذن المروؤس رئيسه في تعذيب المتهم فأذن له بذلك وبالتالي فهو قرار إداري يمكن تعريفه بأنه عمل قانوني صادر عن الإرادة المنفردة للإدارة بهدف إحداث أثر قانوني معين في المراكز القانونية. للمزيد من التفاصيل أنظر مرجع: بيهي لحسن، جريمة التعذيب بين النص القانوني والعمل القضائي، م. س، ص 92.

2- رحمانى منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، ط 1، س 2006، ص 97.

3- الفقي عماد إبراهيم، م. س، ص 185.

4- ن. م، ص 187.

بالكف من تعذيب المشتبه فيه أو المتهم، وهو ما قد يصبح منهاج عمل يعلم بموجبه المرؤوس مسبقاً رضا رئيسه عنه، وقد يشكل طوق نجاة بالنسبة للرئيس كلما قامت مسؤوليته، إذ يكفيه أن يثبت أنه لم يصدر أمراً بالتعذيب متناسياً واجبه القانوني بضمان السلامة الجسدية للمتهم بالارتكاز على نفي العلاقة السببية بين سلوكه السلبي وبين ما لحق الضحية من تعذيب.

يثار الإشكال بصدد التعذيب المعنوي وترتب الوفاة كنتيجة له، وذلك من قبيل اعتماد التهديد أو التخويف بإيذاء الأسرة أو الزوجة. والأرجح أن رابطة السببية تكون قائمة بين السلوك والنتيجة، ويسأل الجاني في جريمة التعذيب المؤدية للوفاة ولو اقتصر سلوكه على مجرد التهديد بالفعل دون مباشرته فعلاً ما دام قد ثبت من تقرير الطبيب الشرعي مثلاً أو من ملابسات القضية ما يفيد وجود علاقة بين التعذيب النفسي والوفاة.

3. الركن المعنوي في جريمة التعذيب

لا يكفي للمساءلة على نشاط مادي يعتبر جريمة من الناحية القانونية، بل لا بد أيضاً من توافر الركن المعنوي الذي يسند معنوي الجريمة للفاعل، والركن المعنوي عبارة عن علاقة تربط النشاط المادي للجريمة بشخصية الجاني، وهو يتوافر إذا قام الخطأ في حق الفاعل، وهذا الخطأ إما أن يكون متعمداً ويسمى الخطأ في هذه الحالة بالقصد الجنائي أو العمد، وإما أن يكون غير معتمد فيسمى الخطأ حينئذ بالخطأ غير العمد أو الخطأ بدون نعت¹. ويتعين لقيام الركن المعنوي في جريمة التعذيب، توفر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص.

أ- القصد الجنائي العام في جريمة التعذيب: هو العلم المقترن بإرادة النشاط المادي للجريمة، ووجوده ركن لازم في جميع الجرائم العمدية، ويقصد به إحاطة الجاني وعلمه بعناصر الجريمة كما حددها القانون مع توجيه إرادته الآتمة إلى تحقيقها. بمعنى آخر، حتى يتوافر القصد الجنائي لدى

1- العلمي عبد الواحد، م. س، ص 201.

الجاني، يجب أن تتجه إرادته ونيته الآثمة إلى الفعل وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه¹، وهذا يعني بأن القصد الجنائي العام يتكون من عنصرين، العلم والإرادة.

فعنصر العلم في جريمة التعذيب يتمثل في توافر العلم لدى الجاني بأنه يعتدي على غيره بالتعذيب، ومن شأن الوسيلة التي يستخدمها أن تؤدي إلى تعذيب الشخص، أما عنصر الإرادة فيتجلى في أن تتوفر لدى الجاني الإرادة الآثمة، أي أن يأتي بالسلوك الإجرامي عن وعي منه وإدراك، من غير أن يكون مكرها ولا فاقدا للقدرة على الاختيار، أي أن يكون قاصدا بتسبب الألم والعذاب للضحية².

في هذا الصدد، نص م.م في الفصل 1-231 من ق.ج.ع: " يقصد بالتعذيب في مفهوم هذا الفرع، كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي... " فهذا يعني إدراج جريمة التعذيب ضمن الجرائم العمدية المتطلبة للقصد الجنائي العام³.

ب- القصد الجنائي الخاص في جريمة التعذيب: إذا كان القصد الجنائي العام هو الذي ينصرف إلى العلم والإرادة، بحيث يجب توافر هذا القصد في جميع الجرائم العمدية بدون استثناء، فإن القصد الجنائي الخاص هو قصد إضافي أو شرط تجريم في بعض الجرائم، بحيث لا يكفي فيها القصد الجنائي العام، وإنما يجب، إضافة إلى ذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق هدف أو مبتغى بعيد المدى⁴.

كما لا يكفي لقيام الركن المعنوي لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أن يتوافر القصد الجنائي العام، بل لا بد كذلك أن يكون الجاني قد ارتكب هذه الجريمة مدفوعا بباعث خاص أو بقصد تحقيق غايته من ممارسة التعذيب، أي لا يشترط أن يعترف المتهم فعلا بارتكاب الجريمة، فإذا عذب

1- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 1، س 2004، ص 7.

2- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س 2011، ص 252.

3- الصلالي عبد الرحمان، م. س، ص 64.

4- نبيه صالح، م. س، ص 345.

موظف عمومي متهما لحمله على الاعتراف وجب عقابه سواء اعترف المتهم بسبب التعذيب أو لم يعترف. وتجب الإشارة إلى أن نشير أن تقدير قيام القصد الجنائي من عدمه من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها.

سبق لمحكمة النقض أن أكدت في قرار صادر عنها، أثناء تفسيرها للقصد الجنائي الخاص بأن إلحاق الأذى بالضحية من طرف عناصر الشرطة التي لا تتباشر البحث ودون نية انتزاع معلومات أو اعترافات، يجعل القصد من جنائية التعذيب غير متحقق، ويوصف الفعل المرتكب بالعنف المقترب من طرف موظف عمومي المعاقب عليه طبقاً للفصل 231 من ق.ج، وجاء في هذا القرار ما يلي: "وحيث يستنتج من ذلك وحسب ما أشير إليه أعلاه بكون التعذيب يكون متوافراً الأركان متى نتج عنه ألم أو عذاب جسدي أو نفسي يرتكبه موظف عمومي أو يحرض عليه أو يسكت عنه في حق شخص لتخويله أو إرغامه على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعترافات"¹.

يمكن القول إن اشتراط القصد الخاص كان بهدف التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، بينما عدم اشتراط القصد الخاص فهو محاولة من بعض الدول لشمول سائر أشكال العنف الشديد الذي قد يصدر عن أشخاص رسميين².

II. العقوبات المقررة لجريمة التعذيب

كرست أغلب التشريعات للحق في السلامة الجسدية، فقد تضمنت مجموعة من العقوبات المشددة ضد السلوكات التي تمس حق الإنسان في حماية سلامته الجسدية، وعمل م.م على تبني قانون جديد لمنع التعذيب رقم 04.43، والذي يتضمن ضمن مقتضياته عقوبات حبسية ومالية ومدنية في حق

1- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 10 أبريل 2019، تحت ع.1/556 في الملف الجنائي ع.2018/6/23886، غير منشور.

2- موسى محمد خليل، مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دراسة في اجتهادات آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية، أبريل 2013، ص 459.

الموظفين الذين يرتكبون أعمال تعذيب، واضعاً حداً للانتقادات التي كانت تلاحقه باستمرار من جراء غياب نص قانوني صريح يعاقب مرتكبي جريمة التعذيب لذاتها كفعل أصلي بغض النظر عن ارتباطه بفعل آخر يعد جنائية¹.

نظراً لخطورة جريمة التعذيب، فقد قرر لها نجد م.م عقوبات مختلفة، حيث يتعرض مرتكبو جريمة التعذيب إلى عقوبات أصلية نصت عليها م.م 1-231 إلى 6-231 من ق.ج، وأخرى إضافية منصوص عليها في م.م 7-231 وم.م 8-231 من ق.ج. وعلى غرار ق.ج الذي قسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وإضافية، فقد حذف م.م ق.ج عقوبتي الإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية، وقسم العقوبات إلى أصلية (1) وبديلة وإضافية (2).

1. العقوبات الأصلية

تشمل العقوبات الأصلية، حسب م.م 16 من ق.ج.م، الإعدام والسجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة، السجن المؤبد، الإقامة الإجبارية، والتجريد من الحقوق الوطنية. عاقب م.ج مرتكب جريمة التعذيب بالسجن المؤقت من 5 إلى 15 سنة وغرامة مالية من 10.000 إلى 30.000 درهم، في حق كل موظف عمومي مارس التعذيب على شخص من أجل تخويله على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعترافات بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو لسبب التمييز أيما كان نوعه².

فطن المشرع إلى ضرورة إحاطة الموظف بحماية خاصة لتمكينه من القيام بهامه لأن مهنته تجعله مضطراً أحياناً إلى اتخاذ تدابير ضد المصالح الخاصة، وتعرضه لأحقاد قد تظهر في شكل عنف أو إهانة أو قذف، فنص في الفصل 3.231 "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، بالسجن من 10 إلى 20 وغرامة مالية من 20.000 إلى 50.000 درهم إذا ارتكب التعذيب، ضد قاض أو عون من

1- أركيبي حفيظ، قانون منع التعذيب في المغرب والمعايير الدولية، م.س، ص 178.

2- م.م 2-231 من ق.ج.م.

أعوان القوة العمومية أو موظف عمومي أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبة ممارسته لها، أو ضد شاهد أو ضحية أو طرف مدني بسبب إدانته بتصريح أو لتقديمه شكاية أو لإقامته دعوى للحيلولة دون القيام بذلك، أو ارتكب من طرف مجموعة من الأشخاص بصفتهم فاعلين أو مشاركين، مع سبق الإصرار أو استعمال السلاح أو التهديد به¹، وكذا إذا نتج عن التعذيب فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو عمى أو عور أو أية عاهة مستديمة فالعقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة².

يلاحظ أن المشرع بقدر ما يضيف سمة اللبس هنا بقدر ما يحرص على الوضوح حين ينص في فصل 3-231 على تشديد العقوبة كلما ارتكب التعذيب "ضد قاضي أو عون أو... أثناء ممارسته لمهامه أو...". فهل حقا يمكن أن يتعرض ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أثناء مزاولتهم لمهامهم في مخافر وغيرها من أماكن التحقيق والاستنطاق للتعذيب من قبل المحتجزين لديهم، أو ليس الغرض من هذا البند من الفصل المذكور هو بالضبط تحصين هذه الفئة من المنفذين للقوانين ضد تلبسهم بجرائم التعذيب وتحويلها، في حالة صعوبة إنكارها، إلى مجرد أخطاء واكبت عملية دفاعهم عن أنفسهم إزاء إرهابيين مفترضين؟ ثم ألن يحول هذا البند كل جهود المشرع إلى مجرد حبر على ورق³ ؟

ولأن م.م لا يستهدف تجريم التعذيب، كجريمة في حد ذاتها، وعلى عكس باقي نصوص ق.ج.م.ج، فهو لا يجرم أيضا قيام أي موظف عمومي من الموظفين بمحاولة التعذيب، ولا يجرم عدم الإبلاغ بممارسته أو بمحاولة ممارسته، كما لا يجرم عدم التدخل للحد منه أو لتوقيفه.

أما التعذيب الذي نتج عن بتر عضو أو فقده أو الحرمان من منفعة أو أدى إلى عوز أو أي عاهة دائمة مع نية الإصرار على ذلك أو استعمال السلاح فإن العقوبة تشدد في هاته الحالة وتصل إلى ما

1- م. 231-3 من ق.ج.م.

2- ف. 1 من م. 5-231 من ق.ج.م.

3- صوليج المصطفى، نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مطبعة الأهالي للنشر والتوزيع، ط 1، س 2005، ص 115.

بين 20 و 30 سنة¹. وفي حالة توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح تصبح العقوبة السجن المؤبد².

بالرجوع إلى م.ق.ج، يبدو أن المشرع تدارك بعض النواقص التشريعية في القانون الحالي، حيث فرق في العقوبة بين التعذيب المرتكب من طرف جاني غير موظف حيث عاقبه بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم، في حين عاقب الجاني الموظف بعقوبة من 5 إلى 15 سنة وغرامة تتراوح بين 20000 إلى 200000. وهذا التمييز في العقوبة خطوة مستحبة من طرف م.م وتعديل في محله، حيث إن حماية المواطن وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الشخص المسلوب له حريته ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تقتضي رفع العقوبة للموظف، رغم أن جريمة التعذيب يجب أن تكون عقوبتها رادعة للجميع، إلا أن حماية الطرف الضعيف في العلاقة القانونية بين الموظف والمواطن تقتضي تشديد العقوبة للموظف.

تجدر الإشارة أن المستجدات التي طالت مجال العقاب في م.ق.ج (الفرع 2. م. 9-448)

أدرجت جريمة التعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانية عندما تكون في إطار هجوم واسع النطاق موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين، وعاقب عليها بالسجن المؤبد، كما تدرج ضمن جرائم الحرب (الفرع 3. م. 11-448) إذا ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق ويعاقب عنها بالسجن المؤبد.

بالرغم من أن م.ق.ج قد قلل من حالات تطبيق عقوبة المؤبد إلا أنها لازالت سارية في حالة

1- ف. 2 من م. 5-231 من ق.ج.م.

2- عاقب المشرع بالسجن المؤبد (م. 4-231 من ق.ج.م) كل من:

- إذا ارتكب التعذيب ضد قاصر دون سن 18 سنة؛
- إذا ارتكب ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينها أو معروفا لدى الفاعل؛
- إذا ارتكب ضد شخص يعاني من وضعية صعبة ظاهرة ومعروفة لدى الفاعل؛
- إذا صاحبه أو سبقه أو تلاه اعتداء جنسي؛
- إذا نتج عن التعذيب موت مع سبق الإصرار والترصد؛
- في حال الاعتياد على ارتكاب جنائية التعذيب.

الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب¹. وعليه، فقد حاول م.ج تجاوز النقص السافر في ق.ج الحالي واتخذ سياسة تجريبية وعقابية أكثر تناسبا مع نوعية الجريمة وخطورتها، لكن ما يؤخذ على هذا المشروع أنها لم يحدد التعويض الذي يمكن أن يخصص للضحايا².

2. العقوبات الإضافية

تكون العقوبة إضافية بحسب ف.2 من م.14 من ق.ج.م عندما تكون مضافة إلى العقوبة الأصلية بقوة القانون، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية حيث يشتمل عليها الحكم لإمكانية توقيعها على المحكوم عليه³.

عمل م.م على وضع مجموعة من العقوبات الإضافية التي يجب أن تصدرها المحكمة عند القول بالإدانة من أجل ارتكاب جريمة التعذيب، وتتمثل في حرمان المحكوم عليه لمدة تتراوح بين سنتين

-
- 1 - جاء م.ق.ج في بمستجدات في مجال العقوبات كالتالي:
 - تقسيم العقوبات إلى أصلية أو بديلة أو إضافية (الفصل 14).
 - رفع الحد الأدنى للغرامة في الجнг إلى 2000 درهم (الفصل 17).
 - رفع الحد الأقصى للغرامة في المخالفات إلى أقل من 2000 درهم وحذف الاعتقال (الفصل 18).
 - إقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية في الجнг مع استثناء بعض الجنگ الخطيرة، ويتعلق الأمر بالجنگ التي يحكم القضاء بشأنها بعقوبة تقل عن سنتين حبسا (الفصل 35-1).
 - 2- كما جرم م.م بعض مظاهر سوء المعاملة في ق.ج. كالاقتال أو العمل التحكيمي حيث نص (ف.225 من ق.ج)، كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر بنفسه عملا تحكيميا، ماسا بالحریات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر، وذلك بالتجريد من الحقوق الوطنية. ولم يتساهل م.م بخصوص إثبات حالة الاعتقال التحكيمي (ف.227 من ق.ج)، إذا تم رفض الطلب الرامي إلى ذلك، من قبل أي موظف عمومي أو أحد رجال القوة العمومية أو مفوضي السلطة العامة المكلفين بالشرطة القضائية أو الإدارية، حيث جرم هذا الفعل وأقر له نفس العقوبة أعلاه. وحسب (ف.228 من ق.ج)، يعد مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكيمي ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم، كل مشرف أو حارس في سجن أو في مكان مخصص للمعتقلين عند قيامه بأحد الأفعال التالية:
 - تسلم معتقلا بدون وثائق قانونية مبررة لذلك وفق ق.م.ج.
 - رفض تقديم المعتقل إلى السلطات أو الأشخاص الذين لهم الحق في رؤيته طبقا لأحكام ق.م.ج، وذلك دون وجود أمر من قاضي التحقيق يمنع الاتصال بالمعتقل.
 - كما جرم م.م العنف غير المشروع من خلال ف.231 من ق.ج، الذي يرتكبه أو يأمر باستعماله قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال مفوضي السلطة أو القوة العمومية أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب قيامه بها، بدون مبرر شرعي. وعاقب على ذلك طبقا لأحكام الفصول 401 و403، مع تشديد العقوبات على النحو الآتي:
 - إذا كانت الجريمة جنحة ضبطية أو تأديبية، فإن العقوبة تكون ضعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة؛
 - إذا كانت جنائية معاقبا عليها بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، فإن العقوبة تكون السجن من 10 إلى 15 سنة؛
 - إذا كانت جنائية معاقبا عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة، فإن العقوبة تكون من 20 إلى 30 سنة.
 - 3- العلوي جعفر، شرح القانون الجنائي العام المغربي، مكتبة المعارف الجامعية، س 2002، ص 159.

وعشر سنوات من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية¹، المنصوص عليها في الفصل 26 من ق.ج.².

رغم اتساع رقعة السلطة التقديرية للقاضي بين الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبات المقررة للتعذيب، إلا أنه يمكن القول إن م.م أوجد نوعاً من ملائمة الفعل وخطورته مع العقوبة المقررة له³. إلا أن ما يؤخذ على القانون المجرم للتعذيب أنه نص على غرامات مالية قد تصل إلى 50.000 درهم، ولم ينص على الحق في تعويض الضحايا مادياً ولا تأهيلهم صحياً ولا على أية ضمانات تكفل حقوق المعتقلين السياسيين أو بسبب الرأي وحقوق معتقلي الحق العام الذين قد لا تحترم سلامتهم الجسدية والمعنوية، وهو المبدأ الموجود في صلب م.م 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ولذلك يتوقع البعض إدراج الحق في تعويض عادل ضمن هذا القانون على غرار ما هو متعارف عليه دولياً⁴.

تجدر الإشارة في الأخير أن م.م في تصنيفه الجرائم يعرف نوعاً من الخلط، حيث إن ق.ج جاء أساساً لحماية الحقوق الأساسية للأفراد، إلا أن المشرع رتبها في الباب السابع⁵، من بين ترتيب الجرائم وعلى بعد ثلاثة أبواب من نهاية ق.ج، وبدون الدخول في مسألة ترتيب الجرائم، إلا أن مسألة جرائم

1- حسب الفصل 26 من ق.ج.م، يشمل التجريد من الحقوق الوطنية: 1- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية؛ 2- حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخباً أو منتخباً وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلي بأي وسام؛ 3- عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير وعدم الأهلية لأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإخبار فقط؛ 4- عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون وصياً أو مشرفاً على غير أولاد؛ 5- الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة للتعليم كأستاذ أو مدرس أو مراقب؛ والتجريد من الحقوق الوطنية عندما تكون عقوبة أصلية، يحكم به لجزر الجنايات السياسية ولمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

2- كما نصت م.م 36 من ق.ج.م المتعلق بالعقوبات الإضافية "... يجب على المحكمة طبقاً لمقتضيات م.م 8-231، أن تحكم إضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في م.م 2-231 وم.م 6-231 أن تأمر ب: مصادرة الأشياء والأدوات المستعملة في جنائية التعذيب؛ نشر الحكم وبتعليقه طبقاً لمقتضيات الفصل 48 من ق.ج.

3- فعلى سبيل المثال نجد المشرع العراقي نص في م.م 333 من قانون العقوبات أن العقوبة تتأرجح بين الحبس والسجن وتبقى للقاضي السلطة التقديرية التي يستطيع من خلالها أن يخفض العقوبة من السجن الذي قد يصل إلى خمس عشرة سنة إلى ثلاثة أشهر. هذه الأخيرة التي تعتبر عقوبة هزيلة لا تتناسب مع خطورة الفعل ومساسه بالحرية وضمنات المحاكمة العادلة.

4- اركيبي حفيظ، قانون منع التعذيب في المغرب والمعايير الدولية، م.س، ص 184.

5- عرف م.م الباب التاسع من ق.ج: في الجنايات والجنح ضد الأشخاص، مجموعة ق.ج.م.

الأشخاص تعد أول إشكالية في جريمة التعذيب، حيث أورد م.م جريمة التعذيب ضمن الفرع الثالث الخاص بجرائم شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد وممارسة التعذيب¹، إلا أن جريمة التعذيب تعد في حقيقة الأمر من جرائم الاعتداء على الأشخاص شأنها في ذلك شأن جرائم القتل والجرح والضرب وهتك العرض والقذف والسب والتهديد.

وضع م.م، في ق.ج جريمة التعذيب ضمن الباب المتعلق بالجنايات والجنح الماسة بحقوق الأشخاص وحررياتهم، وليس في الباب الثاني المتعلق بجرائم الأشخاص، لكنه بالمقابل كان أكثر حكمة في تعامله من خلال سياسته التجريبية من ناحية تصنيف جريمة التعذيب. إذ في حال المصادقة على م.ق.ج يكون م.م قد أغلق جزءا من هذه الإشكالية.

وبتمعن ق.ج.م الحالي، نجد م.م جرم نوعا من أنواع التعذيب في الباب السابع منه إذا ما وقع هذا التعذيب البدني على الشخص المخطوف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز، كما عاقب على استعمال وسائل التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لتنفيذ فعل يعد جنائية. وجاء التجريم في الفرع الرابع من الباب التاسع²، وهو ما يمكن وصفه بالتصنيف التجريبي الشديد من طرف م.م.

تجدر الإشارة إلى أن القانون المجرم للتعذيب بالرغم من نصه على غرامات مالية قد تصل إلى 50.000 درهم إلا أنه لم ينص على الحق في تعويض الضحايا ماديا ولا تأهيلهم صحيا ولا على أية ضمانات تكفل حقوق المعتقلين السياسيين أو بسبب الرأي وحقوق ممثلي الحق العام الذي قد لا تحترم سلامتهم الجسدية والمعنوية، وهو المبدأ الموجود في صلب م.14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث كان العديد يتوقعون إدراج الحق في تعويض عادل ضمن هذا القانون على غرار ما هو متعارف عليه

1- أورد م.م جريمة التعذيب في الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح الماسة بحريات المواطنين وحقوقهم الفرع الثالث منه، الفصل 231-1 مكرر. ق.ج.م.

2- تبنى م.م من خلال م.ق.ج. نفس التصنيف التجريبي مع تعديل طفيف في الفصل 438 حيث جاء فيه ما يلي: يعاقب بالسجن المؤبد إذا كان الاختطاف أو الاحتجاز مسبقا: 1- بتعذيب أو مصحوبا به أو مورس فيما بعد؛ 2- باعتداء جنسي أو مصحوبا به أو مورس فيما بعد؛ وتطبق نفس العقوبة إذا نتجت عن الجريمة وفاة دون نية إحداثها.

الفقرة الثانية: مناهضة التعذيب في قانون المسطرة الجنائية²

يمثل ق.م.ج، اعتبارا لما يتضمنه من إجراءات تتعلق بالبحث في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها وتنفيذ العقوبات الصادرة في حقهم، الحجر الأساس فيما يتصل بالحريات والضمانات الممنوحة للجناة وتوفير شروط المحاكمة العادلة، بما في ذلك مرحلة التنفيذ العقابي³. كما يعد ق.م.ج من أهم القوانين اللصيقة بحقوق الإنسان لارتباطه بالحريات الفردية والجماعية، ولذلك كان من الضروري ملاءمته مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة⁴، واتفاقية مناهضة التعذيب خاصة، سيما وأن ق.م.ج هو الآلية التي تبث الروح في نصوص ق.ج بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ظروف المحاكمة العادلة⁵. لذلك إدخال العديد من المقتضيات على ق.م.ج من شأنها التقليل من جريمة التعذيب دون أن تصل إلى حد القضاء. كما أقر م.ق.م.ج⁶، مجموعة من التدابير التي من

1- المقدم حياة، م. س، ص 212.

2- عرف ق.م.ج تغييرا كليا س 2003 بموجب ق.ر. 22.01، كما أدخلت على ق.م.ج عدة تعديلات تضمن بعضها مقتضيات ذات صلة بمناهضة التعذيب نذكر منها:

- ق.ر. 35.11 القاضي بتغيير وتتميم ق.م.ج؛

- ق.ر. 37.10 المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين؛

- ق.ر. 89.18 المتعلق بتغذية الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية.

3- أزمة السجون مسؤولية مشتركة : 100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء، 30 أكتوبر 2012، تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية السجون والسجناء، نقلا عن موقع المجلس: <https://cndh.ma>، ص 23.

4- عبد النبوي محمد، مدى ملائمة ق.م.ج.م للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المناهج القانونية الفصلية، ع. مزدوج، 5-6، س 2004، ص 64.

5- بوزبع محمد، قانون المسطرة الجنائية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة النصوص القانونية، ع. 3، ط 2، س 2005، ص 15.

6- إن ق.م.ج الحالي الذي دخل حيز التنفيذ في فاتح أكتوبر 2011 والتعديلات التي أدخلت عليه سنة 2011 لم يعد قادرا على مسايرة التحولات العميقة والمتسارعة التي تشهدها الجريمة. مما جعل تعديل ق.م.ج أمرا رهينا وواجبا قانونيا للأسباب التالية:

- تزايد الانتقادات الموجهة إلى نظام العدالة الجنائية نتيجة بطء الإجراءات وعدم فعاليتها وطول أجالها المسطرية.

- تزايد معدلات الجريمة وظهور أنواع جديدة استفادت من التطورات المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي ومن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي لم يعد القانون الحالي قادرا على مسايرتها.

- تضخم عدد القضايا المعروضة على المحاكم التي تتزايد باستمرار الشيء يتطلب إيجاد الآليات القانونية الناجعة لتدبيرها. فقد همت مراجعة ق.م.ج 236 م موزعة وذلك بتغيير وتتميم 100 م، إضافة 118 م، نسخ وتعويض 11 م

شأنها تحقيق المحاكمة العادلة والوقاية من التعذيب وإضفاء المزيد من المصادقية على إجراءات البحث والثقة على عمل مكونات العدالة الجنائية، وفي هذا الإطار، جاء المشروع بعدة مستجدات للوقاية من التعذيب وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة¹، كما أن الإجراءات والضمانات المسطرية المتبعة في جريمة التعذيب تشكل الإطار المناط به تحقيق المحاكمة العادلة في شقها الجزري. وللوقوف على خصوصية هذه الضمانات، سنتناول تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة (أولاً)، ثم إشكالية المتابعة والإثبات في جريمة التعذيب (ثانياً).

أولاً: تعزيز وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة²

تعتبر المحاكمة العادلة أهم مقتضى جاء به الدستور الجديد، في ما يخص موضوع الولوج إلى المحاكمة العادلة، هو تنصيبه لأول مرة بخلاف الدساتير السابقة، في الباب الثاني، الخاص بالحريات والحقوق الأساسية على الحق في محاكمة عادلة، وعلى قرينة البراءة باعتبارهما مضمونان دستورياً³. يستلهم ق.م.ج، عدة مبادئ وقواعد عامة في مجال العدالة الجنائية، وفق مسطرة قانونية تحترم مبدأ المحاكمة العادلة أثناء محاكمة الشخص المعني بارتكاب الجريمة. وعلى الرغم من أن م.م لم يتعرض بشكل صريح لنوع ومدى الضمانات المخولة للمتهم من التعذيب والحفاظ على سلامته الجسدية أثناء فترة ما قبل المحاكمة (1)، وخلال مرحلة المحاكمة (2) لكن بتصفح مقتضيات ق.م.ج وق.ج

ثم نسخ 7 م، وتمحورت هذه المراجعة حول تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة من خلال مراجعة الضوابط القانونية للوضع تحت تدابير الحراسة النظرية، وترشيد الاعتقال الاحتياطي، ووضع آليات للوقاية من التعذيب، وتعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية.

1- م.م 10 من ق.م.ج.م.

2- كما أن دستور 2011 أكد في فصله السادس، على أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة"، وعلى أن: "الجميع، أشخاصاً ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له". غير أن أهم مقتضى جاء به الدستور، فيما يخص موضوع الولوج إلى المحاكمة العادلة، هو تنصيبه-لأول مرة بخلاف الدساتير السابقة، في الباب الثاني، الخاص بالحريات والحقوق الأساسية-على الحق في محاكمة عادلة، وعلى قرينة البراءة باعتبارهما مضموناً دستورياً.

3- الحق في الولوج إلى العدالة ومعايير المحاكمة العادلة، منشورات جمعية عدالة، دار القلم الرباط، س 2003، ص 5.

وبعض القوانين الخاصة يتضح أن هناك مجموعة من الشروط المعيارية لضمان سلامة الشخص المعتقل وحقه في محاكمة عادلة.

1. ضمانات المحاكمة العادلة: مرحلة ما قبل المحاكمة

أقر م.ق.م.ج¹، مجموعة من التدابير التي من شأنها تحقيق المحاكمة العادلة والوقاية من التعذيب وإضفاء المزيد من المصادقية على إجراءات البحث وإضفاء الثقة على عمل مكونات العدالة الجنائية، وفي هذا الإطار جاء م.ق.م.ج بعدة مستجدات تمثلت بالأساس في وضع آليات للوقاية من التعذيب من قبيل: التسجيل السمعي البصري لاستجواب الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية المشتبه في ارتكابهم جنایات أو جنح، مع إرفاق المحضر بنسخة من التسجيل توضع في غلاف مختوم. ويخضع مضمون التسجيلات كغيره من وسائل الإثبات لاقتناع القاضي الصميم، إحداث سجل إلكتروني وطني وآخر جهوي للحراسة النظرية يسمح بمركزة المعطيات المتعلقة بالأشخاص الموضوعين رهن الحراسة، ويوضع رهن إشارة النيابة العامة والجهات التي يعينها القانون، إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضاً أو علامات أو آثاراً تستدعي ذلك، إلزام النيابة العامة بإخضاع المشتبه فيه لفحص طبي في حالة ما إذا طلب منها ذلك أو عاينت بنفسها آثاراً تبرر إجراء فحص طبي، تحت طائلة اعتبار اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلاً في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه، التنصيص على بطلان كل إجراء يتعلق بشخص موضوع تحت الحراسة النظرية، إذا تم بعد انتهاء المدة القانونية للحراسة النظرية أو بعد التمديد المأذون به قانوناً، إلزام وكيل الملك أو أحد نوابه بزيارة الأماكن المعدة للحراسة النظرية إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكيمي.

كضمانة أساسية لمنع وقوع أي تعذيب يمكن أن يطال الشخص المشتبه خلال المراحل الأولى

1- تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان بتاريخ 11 فبراير 2019 على ق.ر. 89.18 يقضي بتغيير وتنظيم ق.ر. 01.22 المتعلق ب م.ج.

من التوقيف والتي تشكل أهم المحطات التي يمكن أن يكون المشتبه فيه عرضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية¹، أقر م.م مجموعة من الضمانات في ق.م.ج فيما يتعلق بالوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.

فمن المعروف أن فترة الحراسة النظرية هي المؤهلة أكثر أن يتعرض فيها الأشخاص الموقوفون في مراكز الشرطة والمراكز المشابهة لمخاطر مختلف أصناف التعذيب والممارسات المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية والممارسات المخلة حتى بالضمانات الذي يضمنها القانون لهؤلاء الأشخاص، وفي هذا السياق ورد في بيان نداء موجه من المقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب، بأنه: " يكون خطر تعرض الأشخاص للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة مضاعفا خلال الساعات الأولى من توقيفهم في مراكز الشرطة"². ويعتبر حق المتهم في إخطاره بالتهم الموجهة إليه وإخبار طرف ثالث ضمانته أساسية للوقاية من التعذيب خلال الساعات الأولى للاحتجاز، فقبل الشروع في استجواب هذا الشخص، يجب إخطاره وتمكينه من جميع المعلومات المرتبطة بوضعه في مخفر الشرطة حتى يستطيع ممارسة حقوقه بشكل فعال³، وبإشعار عائلته، فور وضعه تحت الحراسة النظرية، بأية وسيلة من الوسائل ويشار إلى ذلك في المحضر، حيث يجوز للشخص المحروم من حريته أن يخبر بمكان وأسباب احتجاز أحد

1- عيوش زينب، ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط 1، ص 2009، ص 62.

2- الضمانات الأساسية خلال الحراسة النظرية بالمغرب، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ط 1، يونيو 2020، ص 67.

3- طبقا لمقتضيات م.21 من ق.م.ج يمكن لضابط الشرطة القضائية استعانة بمترجم أو بشخص يتقن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان صما أو بكما، ويشار إلى هوية المترجم المستعان به في المحضر ويمضي عليه. تم تكريس هذا الحق في عدد من المواثيق الدولية حيث نصت (م.2/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: " يجب إبلاغ كل من يقبض عليه، بأسباب القبض وإعلانه فوراً بالتهمة الموجهة إليه" ولا تكتفي م.14 من العهد المذكور بإبلاغ المتهم قبل المحاكمة بسبب الاتهام، أي بالأفعال المنسوبة إليه التي قامت عليها التهمة، وإنما يجب إبلاغه بطبيعة التهمة ووصفها في القانون والمواد المطبقة لتمكين المتهم من إعداد دفاعه. كما أكد العهد على الحق في الاستعانة بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة حيث نص في (م.3/14 و) على أنه: " لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة". كما أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا الحق في (م.6/3 أ) على أن: " كل شخص يتهم في جريمة الحق في إخطاره فوراً - وبلغة يفهمها وبالتفصيل - بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه". كما نصت (م.3/6 هـ) على أن: " لكل متهم الحق في مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة".

أفراد عائلته أو شخصا ثالثا من اختياره. فهذا الإخبار يشكل دلالة على شفافية إجراءات الحرمان من الحرية ويقلل من إمكانية تعرض الموقوف للتعذيب وسوء المعاملة¹. كما يعتبر حضور المحامي منذ الوهلة الأولى²، وسيلة وقائية من التعذيب، ويتطلب إعمال هذا الحق³، أن تتم مقابلة المحامي بالمعتقل والتواصل معه بكل حرية بعيدا عن رقابة أجهزة الأمن⁴. وبخصوص الاتصال بالمحامي عبرت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية عن قلقها إزاء العديد من ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من قبل ضباط الشرطة القضائية حينما يحرم الأشخاص من التمتع بالضمانات القانونية الأساسية مثل الوصول إلى محام⁵، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يشتبه في انتمائهم إلى شبكات إرهابية⁶. كما خول المشرع للنيابة العامة صلاحية معاينة المشتبه فيه وفحص حالته الصحية ومراقبة أعمال الشرطة

- 1- م. 17 و 18 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 2- شرح ق.م.ج، ج. 2، إجراءات المحاكمة وطرق الطعن، منشورات وزارة العدل، س 2005، ص ص 83-84.
- 3- كما أقرت ف. 3 من الفصل 23 من الدستور حق الشخص المعتقل في الاستفادة من المساعدة القانونية في أقرب وقت ممكن، وتمثل هذه الاستفادة جزء من حقوق الدفاع، والتي تقتض قواعد المحاكمة العادلة توفيرها لأي شخص معروض أو سيعرض على العدالة بغض النظر عن وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي أو أي أساسا آخر. وهو ما دفع واضعي مسودة تنظيم ق.م.ج إلى التنصيص صراحة بأن الاتصال بالمحامي سيتم ابتداء من الساعة الأولى لإيقاف المعني بالأمر، ودون الحصول على ترخيص من لدن النيابة العامة م. 66 من م.ق.ج.م. واستدعاء المحامي قبل كل استئناف للمتهم من طرف قاضي التحقيق بعشرة أيام على الأقل م. 139 من م.ق.م.م. مع منح محامي الأطراف حق الحصول على نسخ من المحضر أو الوثائق، مع إمكانية تأخير الحصول على النسخ بصفة استثنائية في الجرائم المنصوص عليها في م. 108 من ق.م.ج على ألا تتجاوز مدة التأخير 15 يوما قبل الاستئناف التفصيلي م. 139 من م.ق.م.م.
- 4- كما تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على ما يلي: "تكفل الحكومات أيضا لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً، وبأي حال خال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم. للمزيد من التفاصيل أنظر المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 7.
- كما حددت مبادئ لوندات التوجيهية ضرورة تمتع جميع الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة بحق " الوصول دون تأخير إلى محامين وغيرهم من مقدمي الخدمات القانونية وذلك قبل وأثناء قيام السلطات باستجوابهم وبعدها طوال مدة إجراءات العدالة الجنائية". للمزيد من التفاصيل أنظر المبادئ التوجيهية لظروف الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة والحبس الاحتياطي في إفريقيا (مبادئ لوندات التوجيهية) كما اعتمدتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جلستها العادية الخامسة والخمسون في لوندات، أنغولا من 28 أبريل وحتى 12 ماي 2014.
- 5- الضمانات الأساسية خلال الحراسة النظرية بالمغرب، م. س، ص 70.
- 6- تجدر الإشارة أنه لا يوجد بالمغرب تنظيم على المستوى المهني بموجب القانون المنظم للمحاماة ينظم مسألة المداومة بين المحامين، وذلك حتى يكونوا رهن إشارة أي شخص موضوع تحت الحراسة النظرية وفي أي وقت. كما أصبحت الحاجة الماسة على مستوى التنظيم الداخلي للنيابة العامة إحداث ما يسمى بلجنة " المعالجة للمحاضر " كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي، حيث توجد على مستوى بنائات النيابة العامة ويوضع رهن إشارة قضائيات مجموعة من الوسائل التي تمكنهم من مراقبة كل الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ويرشدونهم في عملهم.

القضائية والزيارة التفقدية لمخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز للاطلاع عن كثب على أحوال الأشخاص الموضوعين لديها ومعاينة حالتهم الصحية وما قد يتعرضون له من عنف أو تعذيب¹. إلا أن الإجراءات والصلاحيات المخولة لممثل النيابة العامة بعرض الشخص على خبرة طبية على النحو المذكور لا تكون دائما مناسبة وفعالة طالما أن الإكراه والعنف لا يحصل دائما بشكل مادي ظاهر كالجروح والكدمات، وإنما قد يكون أحيانا نفسيا ومعنويا كالتهديد والسب والقذف والاستفزاز².

هذا، وتعتبر قرينة البراءة أهم وأرقى ضمانات المحاكمة العادلة³، حيث ارتقى بها م.م إلى مصاف المبادئ الدستورية⁴. واستنتاجا من أن الأصل في الأشياء الإباحة، فإنه يتعين النظر إلى الإنسان بوصفه بريئا ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم بحكم القضاء بعد ثبوت إدانته في محاكمة عادلة يتمتع فيها بكافة الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. بالإضافة إلى مبدأ قرينة البراءة، يشكل مبدأ الشرعية الجنائية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والآثار المترتبة عنه، إحدى الضمانات الموضوعية والأساسية في المحاكمة العادلة، ومؤدى هذا أنه من الظلم متابعة شخص بجريمة غير منصوص عليها في القانون أو معاقبته بعقوبة لم يقرها القانون، كما

1- نصت م.67 من م.ق.م.ج.على: " إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعاع النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو أثارا تستدعي ذلك". كما نصت م.73 و1-74 من م.ق.م.ج.على: " إلزام النيابة العامة بإخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي في حالة إذا ما طلب منها ذلك أو عاينت بنفسها أثارا تبرر إجراء فحص طبي، تحت طائلة اعتبار اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه". في حين تم التنصيص في م.2-67 و82 من م.ق.م.ج.على: "على بطلان كل إجراء يتعلق بشخص موضوع تحت الحراسة النظرية، إذا تم بعد انتهاء المدة القانونية للحراسة النظرية أو بعد التمديد المأذون به قانونا مع عدم بطلان الإجراءات التي تمت خلال الفترة القانونية للحراسة النظرية".

2- عيوش زينب، م.س، ص 42.

3- إذ نص الفصل 23 من دستور 2011 على أن: " قرينة البراءة والحق في محاكمة عادة مضمونان" كما نص الفصل 119 من الدستور أيضا على أنه: "يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به".

4- نصت م.1 من م.ق.م.ج.على اعتبار البراءة هي الأصل إلى أن تثبت إدانة الشخص بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية بحيث يفترض إقرار هذا المبدأ وسيادته أن ينعكس على إثبات الجريمة، فيتحول إلى سلطة الاتهام التي أصبحت ملزمة بتقديم دليل تورط شخص معين في اقتراف الأفعال الإجرامية بشكل لا يستطيع معه الشخص الموقوف إنكار تلك الوقائع، ويركن إليها القاضي في تكوين قناعته حول الحجج المعروضة أمامه.

يعتبر من الظلم متابعة شخص وإدانتته ومعاقبته على فعل لم يكن وقت ارتكابه جريمة، أو معاقبته بعقوبة لم تكن سارية المفعول وقت ارتكابه الفعل الجرمي، وهو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي¹.

مما لا شك فيه أن تمكين المتهم من سماع الشهود ومناقشتهم وإحضار شهوده من أهم الضمانات الضرورية لتمكينه من الدفاع عن نفسه، ومن أسس المحاكم العادلة². وأيضاً حقه في التزام الصمت³، فلا يمكن إجبار الشخص الموقوف على الكلام أو الجواب على الأسئلة الموجهة إليه، كما أن إرغام الشخص على الكلام يعتبر بمثابة اعتراف منترع بالإكراه⁴.

1- العياشي يونس، " المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي"، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط. بحث نهاية التدريب للمحقين القضائيين، س 2012، ص 3.

2- أكد العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية على حق المتهم في سماع الشهود ومناقشتهم بشكل صريح في (م.3/14/هـ) على أن: " لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده، الحق في الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التامة أن يستوجب بنفسه أو بواسطة الشهود الخصم ضده، وفي أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس شروط شهود الخصم". كما حذت الاتفاقية الأوروبية حذو العهد الدولي فقد نصت (م.3/6/د) من هذه الاتفاقية على أن: " لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى... توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات".

3- لم يرد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص يؤكد على حق المتهم في الصمت ولكن يستفاد من بعض مواد هذا الإعلان أنه قرر هذا الحق باعتباره من الضمانات الضرورية للدفاع ومن ذلك ما أورده م.1/11 من الإعلان التي نصت على أن: " كل شخص متهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". وأكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في (م.3/14/ز) على أنه: " لا يلزم المتهم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب". كما قررت اللجنة الدولية لرجال القانون الجنائي في المؤتمر الدولي الذي نظمتة اللجنة في أثينا سنة 1955 على أن: " المدعى عليه يستطيع أن يرفض الإجابة أمام الشرطة وسلطة الاتهام، ويطلب سماعه بواسطة القاضي ولا يجوز للمحكمة أن تجبره على الكلام". وأوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في تقريرها الصادر في 1962/1/5 بأنه: " لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علماً بحقه في التزام الصمت".

4- كما نصت م.293 صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه. وهو مبدأ كرسته م.5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"، وم.7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون الجديد قد نص على خضوع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاة. كما أحاط المشرع المغربي في علاقته بحق المتهم في سلامته الجسدية والنفسية بعدة ضمانات، كاعتبار الاعتراف وسيلة من وسائل الإثبات الخاضعة للسلطة التقديرية للقضاة، وكذلك عدم الاعتداد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه، زيادة على تعريض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في ق.ج، فقد نصت م.293 من ق.م.ج على ما يلي: " يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة ولا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو بالإكراه. كما أكدت المواثيق الدولية على عدم جواز إخضاع المتهم للتعذيب بأي صورة كانت وبأية وسيلة، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في م.5

2. ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة

المنطلق الأساسي لتعزيز الثقة والمصالحة بين المواطن عامة والمتقاضى على وجه الخصوص لسيادة الطمأنينة والأمن القانوني والقضائي هو وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة، دورها الوحيد تحقيق العدالة عن طريق تطبيق النصوص القانونية تطبيقاً سليماً وناجعا. وتماشياً مع توجيهات الملك الذي عبر عنها في العديد من المناسبات. " فلا يمكن للقضاء أن يحقق المكانة الجديرة به إلا حينما يكسب ثقة المتقاضين، التي لا تتحقق إلا من خلال ما يتحلى به القضاة من نزاهة وتجرد واستقامة واستقلال عن تأثير أو تدخل"¹.

يشكل استقلال القضاء، ضماناً هامة لأداء القضاة المهام المناطة بهم بطريقة سليمة، وحصناً منيعاً يمكنهم من تلافي أي سلوك غير أخلاقي محتمل². ويعد استقلال القضاء عنصراً رئيسياً في تحقيق المحاكمة العادلة³. ويقصد بالاستقلال تحرر القضاة من سلطة النفوذ أو المال أو الإعلام أو

على أنه: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". أما العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية فقد نص في م.7 على أنه: " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، ولا يجوز إخضاع أحد دون رضاه الحر للتجارب الطبية أو العلمية". أما الاتفاقية الأوروبية فقد قضت في م.15 على أنه: " تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال". كما نصت م.15 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 على ما يلي: " تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال". كما أكدت م.69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " لا يؤخذ بالأدلة المستمدة عن طريق انتهاك هذا النظام الأساسي أو معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً".

1- مقتطف من الخطاب الملكي لسنة 2009، نقلاً عن الموقع الإلكتروني:

2- دليل الممارسين رقم 1، المبادئ الدولية المتعلقة بالاستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، جنيف، س 2007، ص 61.

3- حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، على تقرير حق الإنسان في قضاء مستقل محايد حيث نصت م.10 على أن: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع غيره في أن تقوم محكمة مستقلة ونزيهة بالنظر في قضيته علناً، نقضي له بحقوقه والتزاماته، وتقرر بشأن أي تهمة جنائية توجه إليه". كما أكد على هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في م.14 وقد صدر عن المؤتمر العالمي لاستقلال القضاء الذي عقد في مونتريال بكندا في سنة 1983، إعلان عالمي لاستقلال القضاء أكد على حق كل إنسان في أن يقاضى دون إبطال من قبل المحاكم العادية، أو من قبل المحاكم القضائية، وتكون خاضعة لإعادة النظر من قبل المحاكم العادية، ونص على ضرورة أن تستقل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية وألا تجوز ممارسة أية سلطة من شأنها التدخل في

الرؤساء الإداريين أو المتقاضين، وأساسا من تدخل أو ضغط أو انتقام السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوعهم لغير القانون¹.

يستمد استقلال القضاء أهميته من أهمية وجود القضاء نفسه، فإذا كان القضاء سلطة دستورية لازمة لكيان الدولة واستقرارها واستمرارها، فإن استقلاله واجب لتطبيق القانون، وفرض احترامه، وحماية الحقوق والحريات، والتمكين من تحقيق العدالة وسريان مفعولها².

لقد عرف استقلال السلطة القضائية تطورا تاريخيا تجسد في الدساتير المغربية باعتبارها أسمى وثيقة في البلاد³، وقد كرس الدستور المغربي لسنة 2011 نظام " ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية

العملية القضائية ولا يكون للسلطة التنفيذية أية رقابة على الوظائف القضائية أو أية سلطة لوقف العمل في المحاكم أو تعليقه، كما لا يجوز لها القيام بأي عمل أو تعطيل القيام بأي عمل يؤدي إلى استبعاد الحل القضائي لأحد النزاعات، أو تعطيل التنفيذ السليم لقرار إحدى المحاكم، وتعتبر المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من غشت 26 إلى 6 شتبر 1985 والتي أقرتها الجمعية العامة بالقرارين رقم 40/33 المؤرخ في 29 نونبر 1985 و40/136 المؤرخ في 13 دجنبر 1985، هي الأكثر وضوحا للقواعد النموذجية المترجمة لاستقلال السلطة القضائية ولأسس تشكيل المحكمة المختصة للنظر في القضية، ومن تلك الأسس ما تضمنه المبدأ الخامس الذي ينص على أن : " لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية، أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية." في سبيل تعزيز موقع السلطة القضائية واستقلالها أصدرت الأمم المتحدة سنة 1985 وثيقة على شكل مبادئ أساسية نصت على ضرورة التكريس الدستوري لاستقلالية القضاء، ووضع نظام لتعيين القضاة من قبل هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، في مجريات القضايا المعروضة على المحاكم وضمان حق القضاء بالانتساب إلى جمعيات مهنية، " مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين. المنعقد في ميلانو في الفترة من 26 غشت إلى 2 شتبر 1985، المؤرخ 29 نونبر 1985 وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 146/04، المؤرخ في 13 دجنبر 1985.

1- ندوة تحت عنوان: تعزيز السلطة القضائية، الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، المنظمة بمدينة أكادير، يومي 11 و12 يناير 2013.

2- Henri OBERDORFF, droit de l'homme et libertés fondamentales, édition Dalloz Armande colin Paris, France 2003, p 156.

3- تعرض دستور فاتح يوليوز 2011 لموضوع القضاء وما يرتبط به في الباب السابع والمعنون ب" السلطة القضائية" ابتداء من الفصل 107 إلى الفصل 128، يعني 22 فصلا كلها تعرضت للموضوع المذكور (...). وقد تضمن هذا الباب ثلاثة عناوين بارزة تعرض لها على الشكل التالي استقلال القضاء (من الفصل 107 إلى 112)، المجلس الأعلى للسلطة القضائية (113 إلى 116)، حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة (117 إلى 128). كما أن معظم دساتير الدول، تنص على مبدأ استقلالية القضاء، ووضعت الآليات التي تضمن هذه الاستقلالية بنصها على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون وعلى أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه، فنجد م.97 من الدستور الألماني، وكذا م.206 من الدستور البرتغالي، لسنة

واجتماعية " قائم على أساس " فصل السلط وتوازنها وتعاونها"¹.

تبعاً لذلك فإن استقلال القاضي عن الرأي العام ووسائل الإعلام واقتصاره على الأدلة والمناقشة التي تمت أمامه ثم إصداره لأحكام بناء على اقتناعه الوجداني تعتبر من الشروط الضرورية للمحاكمة العادلة². فإذا ما أريد للقوانين أن تفسر بعدل وتطبق بنزاهة فمن الواجب أن يتمتع القضاة بوضع مستقل وأن يكون القاضي متحرراً من الضغوط التي قد تتولد من ارتباطه بالسلطة التنفيذية³.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن ق.ج.م نص على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 2000 إلى 5000 درهم⁴، لمرتكب جريمة الرشوة إما بقبوله عرضاً أو وعداً أو هبة أو هدية أو عطاءات أو أي فائدة أخرى في حالة انحياز رجال القضاء أو المحلفين أو أحد الأعضاء بالمحكمة لصالح أحد الأطراف أو ضده، وفي حالة إذا كان مبلغ الرشوة يفوق 100.000 درهم تكون عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات، والغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم. وقد حدد الفصل 273 من ق.م.ج، الحالات التي يمكن فيها تجريح القاضي لثنيه عن النظر في قضية معينة كلما توفرت إحدى الحالات بمقتضى الفصل 281 من ق.م.ج.

يمكن القول أن م.م واكب التشريعات الجنائية المعاصرة من خلال إقراره لمجموعة من

1976. أما الدستور الفرنسي فلم ينص صراحة على مبدأ الاستقلال في الفصل 64 فقد أكد في الفصل 66 على أن السلطة القضائية هي التي تحمي الحرية الفردية وتضمن احترامها. ومن باب المقارنة لم تختلف الدساتير العربية عن نظيرتها الأوروبية والغربية عموماً، حيث نصت على مبدأ الاستقلال وضمن احترامه، نجد ذلك في م. 147 وم. 148 من الدستور الجزائري 1996 وكذا م. 168 من دستور جمهورية مصر لسنة 2012، كما قضى دستور اليمن، والنظام الأساسي للمملكة العربية السعودية والدستور السوري، باستقلال السلطة القضائية. وكذلك دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012 حيث نصت م. 168 منه على أن: " السلطة القضائية مستقلة، تتولاها محاكم القضاء، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ويبين القانون صلاحيتها، والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم ".

1- إصلاح السلطة القضائية في إطار الدستور المغربي الجديد، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان منشور بالموقع الإلكتروني للمجلس: <https://www.cndh.ma>، تاريخ الزيارة 2019/05/04.

2- الحمداني عبد الله، الأمن القضائي بالمغرب وانعكاساته على ضمانات المحاكمة العادلة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2014-2015، ص 16.

3- فخري عمر، الحديثي عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، س 2005، ص 99.

4- الفصل 248 من ق.ج.

الضمانات المخولة للمتهم سواء خلال مرحلة ما قبل المحاكمة (البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي) أو من خلال مرحلة المحاكمة.

ثانيا: إشكالية المتابعة والإثبات في جريمة التعذيب

لعل من أهم الضمانات القانونية التي سنت لحماية حقوق الإنسان تلك المنصوص عليها في ق.م.ج الذي راعى مجموع الضمانات الأساسية المتعارف عليها لحماية حقوق الإنسان، غير أن هناك بعض الإشكاليات المطروحة مثل إثبات التعذيب (1) والمتابعة (2).

1. إشكالية الإثبات في جريمة التعذيب

يعتبر إثبات التعذيب من أدق المسائل القانونية، وبيان ذلك أن القاضي لا يحكم إلا إذا اقتنع تماما بثبوت التهمة في حق المتهم المائل أمامه، ومن ثم، فالإثبات هو الوسيلة الوحيدة التي تجعل من الجزاء، أيا كانت صورته، أمرا قابلا للانتقال من مجرد أحكام إلى واقع ملموس.

وجريمة التعذيب، كسائر الجرائم، يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات في الميدان الجزري، فهي جريمة ترتكب في أماكن لا يمكن أن يطلع عليها العموم بالمشاهدة والمعاينة، ولكن تبقى خاضعة للقرائن القوية، ومرتبطة بظروف وملابسات القضية، وقد تعززها الخبرة الطبية في أغلب الأحيان، وهنا تظهر أهمية الخبرة القبلية أو الأولية دفعا لكل التباس¹.

لذا، تحتل الخبرة الطبية في جريمة التعذيب مكانة بالغة الأهمية²، خاصة إذا تعلق الأمر بالتعذيب الذي يقع في مخافر الشرطة القضائية، والذي يستدل على حدوثه بما يتركه من إصابات

1- النوازلي إدريس، الاعتراف كوسيلة إثبات في الميدان الجزري ودور الخبرة الطبية في جريمة التعذيب، مجلة المحامي، ع.47، مطبعة وراقة، مراكش، س 2011، ص 3.

2- الخبرة الطبية: هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على واقع مجهول وغير معروف انطلاقا من الواقع المعلوم، وسندهم في ذلك هو أن الخبرة هي وسيلة إثبات خاصة تنقل إلى حيز الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم، لكون هذا الإثبات يستند على معرفة علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم طبيعة ثقافته وخبراته العلمية. وفي ظل غياب مفهوم تشريعي يحدد الطبيعة القانونية للخبرة، يبرز الاختلاف بين الفقهاء فمنهم من اعتبر الخبرة وسيلة لإثبات ومنهم من قال بأن الخبرة وسيلة لتقدير الدليل، وهناك من اكتفى بالقول أن الخبرة شهادة فنية، ومن قال بأنها إجراء مساعد للقضاء.

ظاهرة بجسد المجني عليه، إلا أن الأمر يختلف عندما يمارس التعذيب بأسلوب من الأساليب الحديثة والتي لا تترك أي أثر بجسد المجني عليه، وإنما تترك أثارها على حالة المجني عليه النفسية والعقلية، وفي هذا الصدد نجد بأن م.م أدرج ضمن اختصاصات الطبيب الشرعي الوارد ذكرها في م.5 من قانون الطب الشرعي الاختصاص المتعلق بفحص الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم أو المودعين بمؤسسة تنفيذ العقوبة، لتحديد طبيعة الإصابة اللاحقة بهم وسببها وتاريخها¹.

وللخبرة الطبية تأثير على الأحكام التي تصدر بشأنها من حيث الخطورة ودرجاتها، إلا أنه تعترضها صعوبات، فكثيراً من الضحايا لا يصرحون بما يتعرضون له من تعذيب نظراً لتعقده أو لقوة درجته، أو لأنهم لا يشعرون بالمرض، إلا بعد مرور مدة طويلة على واقعة التعذيب². بحيث نصت مسودة وزارة العدل على أنه: " يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي إذا لاحظ عليه مرضاً أو علامات أو آثاراً تستدعي ذلك"، ولذلك، من الضروري تعميم مسألة العرض على الخبرة الطبية، بل أن تصبح أصلية وضرورية بشكل يفيد ضرورة إخضاع جميع المحتجزين للفحص الطبي بمجرد اقتيادهم إلى الحجز، ولدى دخولهم إلى مكان الاحتجاز، أو خروجهم أو نقلهم من مكان إلى آخر، بصفة دورية أثناء الاحتجاز، مع إلزامية الاحتفاظ بسجلات تدون للعرض على الفحص من جانب آخر، ومن أجل تفعيل الحماية، ينبغي أن يتاح الاطلاع عليها للأطراف ولممثليهم القانونيين³.

1- الطب الشرعي: هو مصطلح يتكون من شقين هما طب وشرعي، فالطب المقصود به العلم بأحوال بدن الإنسان ومعالجته، وأما الشرعي فهي كلمة مشتقة من الفعل شرع (بدأ) ومعناه القانوني وهو الشروع في الفصل بين المتنازعين من أجل إثبات الحقوق بهدف الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة من خلالها. ويعرف بأنه فرع طبي تطبيقي يختص ببحث كافة المعارف والخبرات الطبية الشرعية وتطبيقها، بهدف تفسير وإيضاح وحل جميع ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية الشرعية للقضايا والمسائل التي يكون موضوع التحقيق فيها يتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء. وقد عرفت الموسوعة العربية الميسرة الطب الشرعي بأنه تطبيق علوم الطب المختلفة على مشكلات القانون والقضاء. فالطب لم يعد مجرد خصوصيات طبية تجري على مصاب، بل تجاوز ذلك فصار وسيلة من وسائل حل الإشكاليات القانونية والقضائية بأسلوب علمي قوامه تطور فروع الطب وعلومه.

2- النوازل، إدريس، م.س، ص 24.

3- بوزلاقة محمد، م.س، ص 39.

يبقى للخبرة النفسية نفس دور الخبرة الجسدية، وهو ما يشير إليه بروتوكول إسطنبول لمعرفة ردود الأفعال المتلائمة مع ادعاءات التعذيب التي تتفق مع الآثار التي عانى منها وعاشها ضحية التعذيب، لذلك وجب رد الاعتبار للطب الشرعي لأنه أصبح الآن بمثابة مساعد قضائي من الدرجة الأولى، مع ما يستوجب دعمه وتحصين استقلاله، والتأكيد على أن خلاصاته موضوعية ونزيهة¹.

لكن الإشكال الذي يطرح على مستوى إثبات أفعال التعذيب، يكمن في البحث عن وسائل إثبات المعاملة المهينة وممارسة التعذيب المعنوي والجسدي بل قد يكون من الصعوبة بمكان، بل مستحيلًا في بعض الحالات بسبب العتمة والغموض اللذان يكتنفان أساليب بعض أجهزة الدولة²، كما أن التعويض لا يجب أن يقتصر على وقت حدوث الضرر وإنما ينبغي أن يمتد عبر الزمان ولا يطاله تقادم ولا نسيان. سيرا على خطى المشرع المصري الذي أكد في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية على حضر التعذيب وبطلان الاعترافات الناتجة على الإهدار الجسيم لآدمية الإنسان وكرامته³.

2. المتابعة في جريمة التعذيب

لن نتناول في هذه النقطة كل تفاصيل المتابعة، فهذه الأخيرة تعرف في جريمة التعذيب مجموعة من الخصوصيات تتمثل في وجود مسطرة خاصة بتحريك الدعوى العمومية التي تتولى النيابة العامة مهام تحريكها وإثارتها⁴، ضد بعض الموظفين الذين يرتكبون جريمة التعذيب. من جانب آخر، هناك أسباب تمنع متابعة مرتكبي هذه الجريمة، حيث تمنع الفصول من 265 إلى 268 من ق.ج.م النيابة العامة من إثارة المتابعة ضد بعض موظفي الدولة لاعتبارات محددة التي يرى بعض الفقه أنها غير

1- ندوة حول موضوع، قضايا التعذيب بين الاجتهاد القضائي وتطوير التكوين، المنظمة من طرف مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، يوم 17 دجنبر 2016 بمدينة تطوان.

2- دور النيابة العامة والأجهزة المختصة في الحماية الجنائية للأفراد، ورشة عمل وطنية حول "حقوق الإنسان والعدالة الجنائية"، منشورة على الموقع الإلكتروني: <http://widad.org/arabic>، تاريخ الزيارة 2018/06/15.

3- أكدت م.42 من الدستور المصري على أن: "جريمة التعذيب دستورية لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم والزام الدولة بكفالة تعويض عادل لمن وقع عليه التعذيب".

4- الفصلين 3 و36 من ق.م.ج.

مبنية على أساس، وأن الواجب اعتبار جميع موظفي الدولة سواسية بلا تمييز بين هذا وذاك، كما أن هذه الجريمة غالبا ما ترتكب في أماكن لا يمكن أن يطلع عليها العموم بالمشاهدة، فارتكاب جريمة التعذيب كان وبشكل كبير حكرا على الدولة ومؤسساتها، لذلك فإن الاطلاع على أماكن تعذيب الأشخاص يكون بالصعوبة بمكان، هذا في حالة استطاعة الشخص التعرف على المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، حيث إن معظم أماكن الاعتقال تظل سرية ولا يمكن الاطلاع عليها ومعرفة، مكانها كما أن أغلب هذه الاعتقالات تكون سرية. كما أن جريمة التعذيب ترتكب من طرف أجهزة يفترض فيها أنها المسؤولة عن حماية الأفراد، مما يجعل إثبات هذه الجريمة يصطدم بمجموعة من الصعوبات¹.

بما أن جريمة التعذيب تتطلب صفة الموظف العمومي في مرتكبها، فإن سلطة تحريك المتابعة ضد بعض الموظفين العموميين تصبح من اختصاص جهات أخرى غير النيابة العامة، فمثلا إذا كان فعل التعذيب منسوباً إلى باشا أو خليفة أو عامل أو رئيس دائرة أو قائد أو ضابط شرطة قضائية، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، المعروضة عليه القضية من طرف الوكيل العام للملك، يقرر ما إذا كان يقتضي الأمر إجراء البحث، وفي حالة الإيجاب يعين مستشارا مكلفا بالتحقيق، وإذا تعلق الأمر بجناية فإن هذا المستشار يصدر أمرا بالإحالة إلى غرفة الجنايات، أما إذا تعلق بجناية فإنه يحيل القضية إلى محكمة ابتدائية غير التي يزاول المتهم مهامه بدائرتها².

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك بعض الأسباب التي تمنع المتابعة في جريمة التعذيب، فقد تنقادم جريمة التعذيب ولا يتم متابعة مرتكبها. وبخصوص هذا الأمر نص م.م على تقادم الدعوى العمومية في الجنايات بانقضاء 20 سنة ميلادية تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية³، وكان هذا

1- بوزلافة محمد، م. س، ص 33.

2- حميدي عبد العزيز، م. س، ص 134.

3- نصت ف.م 2 من ق.م.ج: " أنه يبدأ سريان أجال التقادم في الدعوى العمومية إذا كان الضحية قاصر وتعرض لاعتداء جرمي من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد الجنائي. فهذا النص لا ينص على عدم تقادم الجريمة لكن يمدد من أجال التقادم مما يسمح بإمكانية متابعة الجناة لفترة طويلة.

الأمر محل انتقاد من قبل لجنة مناهضة التعذيب التي كانت في قراراتها الدورية تدعو المغرب إلى ضرورة ملاءمة تشريعه الداخلي مع أحكام الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لسنة 1984، معتبرة بأن تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالتعذيب من شأنه أن يشكل منفذا للإفلات من العقاب، ومعبرة في الوقت نفسه عن أسفها لعدم وجود بند في ق.ج.نص على عدم تقادم جريمة التعذيب رغم ما قدمته من توصيات سابقة في هذا الصدد¹. وهذا ما حاول المشرع تداركه، فمشروع تعديل ق.ج.م الجديد نص على عدم تقادم الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية على عدم تقادمها متى كانت المملكة المغربية قد صادقت على تلك الاتفاقيات، ولذلك فإنه في حالة المصادقة على المشروع المذكور ستصبح كل الجرائم التي تنص الاتفاقيات الدولية على عدم تقادمها غير قابلة للتقادم. وفي هذا السياق اعترف م.م بعدم قابلية الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم التعذيب للتقادم، وبذلك يكون المغرب قد لاءم قانونه الوطني مع الاتفاقيات الدولية².

الفرع الثاني: مناهضة التعذيب في ظل قانون مكافحة الإرهاب والقانون المنظم للسجون

عمل م.م إلى إصدار مجموعة من القوانين التي من خلالها حاول أن يضمن حقوق السجناء باعتباره حاميا لقضايا حقوق الإنسان وإيمانا منه بكونية هذه الحقوق وضرورة النهوض بها، ومن هنا أقر ق.ر. 23.98 المتعلق بتسيير وتنظيم المؤسسات السجنية سنة 1999، كما عمل م.م على تجرم الأعمال الإرهابية ومكافحة الإرهاب باعتباره ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان وبإدار كباقي التشريعات المقارنة إلى تجريم الفعل الإرهابي فأقر ق.ر. 03.03.

وعليه سنعالج في هذا الفرع القانون المنظم للسجون لسنة 1999 (الفقرة الأولى) وقانون مكافحة

1- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 47، 31 أكتوبر-25 نونبر، س 2011، الملحق رقم (A/67/44)، ص 86.

2- نصت فقرة الأخيرة من م.م 5 من ق.ج.م بعد تعديل ق.ر. 35.11 والتي جاء فيها ما يلي: "لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية".

الإرهاب لسنة 2003 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : القانون المنظم للسجون ومعاملة السجناء¹

شهد المغرب طفرة حقوقية مميزة من خلال إقرار مراجعة شاملة للإطار القانوني المنظم للسجون، بإصداره ق.ر.23.98 المتعلق بتسيير وتنظيم المؤسسات السجنية سنة 1999، والذي أضحى فيه السجناء يتمتعون بحقوقهم وواجباتهم داخل المؤسسات السجنية، وكذا التوجيه والقيام بالمساعدة لإعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي والأسري². كما صدر ق.ر.23.98 ليكون متلائما مع المعايير الدولية وخاصة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من لدن الأمم المتحدة، وسعى إلى الموازنة بين الضوابط الأمنية ومتطلبات إصلاح السجون وتأهيل السجناء نفسيا وتربويا ومهنيا مع تسهيل اندماجهم من جديد في المجتمع³.

هذا، ويتضمن ق.ر.23.98 المتعلق بتسيير المؤسسات السجنية عدة مقتضيات تعكس الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، وخاصة حماية حقوق المعتقلين من التعذيب وسوء المعاملة، حيث أكدت م.26 من هذا القانون على ضرورة إشعار كل معتقل عند إيداعه بالمؤسسة السجنية بحقوقه وواجباته خاصة طرق تقديم الشكاوى والتظلمات، كما نص على مجموعة من الحقوق الخاصة بنزلاء المؤسسات السجنية كالعناية الصحية والبدنية والحق في الفسحة والزيارة وتحسين ظروف الإيواء.

1- ق.ر.23.98 المرسوم الصادر بتنفيذه ظ.ش.ر.1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأول 1420 الموافق ل25 غشت 1999، يحتوي على 141 م. و9 أبواب. وبعد مرور حوالي سنتين من صدور هذا القانون خصوصا وأن هذا الأخير جاء في خاتمته أنه سيصدر فيما بعد مرسوم بشأن تطبيقه، وفعلا صدر المرسوم المذكور بتاريخ 6 شعبان 1421 الموافق ل3 نونبر 2000 الصادر بتنفيذه ظ.ش.ر.1.99.200 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 الموافق ل25 غشت 1999. وقد تضمن هذا المرسوم من حيث الصياغة القانونية 11 بابا و161م. وقد اعتمد هذا القانون في صياغته بتعدد المتدخلين في تحضيره، وعلى رأسهم المندوبية العامة لإدارة السجون، ورجال القضاء، وكذا وزارة العدل، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو ما مكن من تبني قانون فلسفته العامة تهدف إلى إصلاح وتقويم وعلاج السجناء.

2- ازيزي محمد، واقع السجون المغربية وأهدافها الإصلاحية، مطبعة إفريقيا الشرق، ط 1، س 2006، ص 167.

3- أزمة السجون مسؤولية مشتركة، تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، م. س، ص 27.

حيث يمكن القول، ق.ر.23.98 أحدث تغييرا جوهريا في القوانين المنظمة للسجون وأتى بمجموعة هامة من الحقوق منها الدفاع والاستعانة بالمحامي، والاتصال بالعالم الخارجي، والحق في تبليغ الأسرة بالمكان الذي نقل إليه، وتوفير جميع تسهيلات الاتصال وحق المراسلة. كما منع القانون تعريض السجين لكل ما يمكن أن يضر صحته وسلامته الجسدية¹.

لكن ما يلاحظ على ق.ر.23.98 هو عدم وجود تصدير يتضمن المبادئ التوجيهية العامة لحقوق السجناء في هذا القانون، وضعف ملاءمته مع المعايير الدولية ذات الصلة والخاصة بمعاملة السجناء وواجبات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. زيادة على وجود غموض في م.66 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23.98 وخصوصا في الشق المتعلق بتحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ التدابير المتخذة في حق حدث مودع بمؤسسة سجنية، بالإضافة إلى عدم الاعتماد على معايير واضحة يمكن الرجوع إليها لتقييم حسن السلوك بهدف اتخاذ تدابير تشجيعية الواردة في م.32-33-34 وغياب الرقابة على طرق وظروف اتخاذ هذه التدابير، وضعف تفعيلها وعدم استفادة الفئة المستهدفة منها بشكل فعال².

وإذا كان ق.ر.23.98 جاء بمستجدات شكلت في معظمها قفزة نوعية في مجال حقوق الإنسان من خلال تكريسه لمجموعة من الضمانات القانونية للسجناء، فماذا عن مسودة مشروع القانون الجديد وما هي المستجدات التي تضمنها؟

عمل م.م على تعديل ق.ر.23.98 بنص جديد حاول من خلاله الاستجابة للتطورات التي عرفها المغرب سواء على المستوى الوطني أو في إطار علاقاته مع الفاعلين الدوليين.

أصبح تبني المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج م.ق.م.س، ضرورة ملحة أمام هذه التوجهات الدولية، حيث تتدرج مراجعة القانون الحالي المنظم للسجون في سياق التطورات العميقة

1- م.47-49-61-80-89-95 من ق.ر.23.98.

2- أزمة السجون مسؤولية مشتركة، تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، م.س، ص 7.

والإصلاحات التي يشهدها المغرب تعزيزا للاختيار الديمقراطي وتوطيدا لأسس دولة الحق والقانون والمؤسسات الذي يتزامن مع الانشغالات الحقيقية لكل المواطنين برعاية مصالحهم وصون حقوقهم في إطار تشييد النموذج الديمقراطي التنموي المتميز¹.

يعتبر إصدار م.ق.م.س، ميزة لهذا التحول، ونتاجا لنقاش وطني رصين بين مكونات المجتمع ومؤسساته الدستورية، حيث تم إعداد هذه المسودة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تبعا للتوجهات الملكية التي تتم عن حرص إنساني كبير وتقدير عال لقيم العدالة وحقوق الإنسان، وتجسد بشكل جلي إرادته المولوية في الاهتمام بهذه الفئة الهشة من المواطنين، والتأكيد على التمتع بكامل حقوقهم التي أصبحت بمثابة مقتضيات دستورية في ظل دستور 2011.

في انتظار المصادقة على م.ق.م.س الذي ينص على مقتضيات تتفق مع الالتزامات الدولية للمغرب فيما يخص حماية حقوق الإنسان واحترامها، والذي يأخذ بعين الاعتبار ما نص عليه الدستور من ترجيح الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب على أحكام الدستور نفسه، وكذا العمل على ملاءمة التشريعات الوطنية للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أن هذا القانون يعتبر تكميلا لانخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، حيث انضم المغرب إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة 2013، فقد نص القانون الحالي المتعلق بتسيير المؤسسات السجنية على مجموعة من التدابير للحفاظ على أمن وسلامة وحياة كل السجناء والعاملين وكذا الزوار، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حيازة أدوات أو معدات تشكل خطرا².

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن م.ق.م.ج عزز من جهته الضمانات المرتبطة بمراقبة

1- بلماحي عز الدين، "مسودة مشروع القانون المنظم للسجون"، مقال منشور على الموقع التالي: <https://www.dgapr.gov.ma>، تاريخ الزيارة 2018/08/25، ص 5.

2- م. 54 من ق.ر. 23.98 المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية.

المؤسسات السجنية من خلال وضع أحكام تنص على زيارة قاض التنفيذ ووكيل الملك أو نائبه للاطلاع على أحوال المحتجزين مرة واحدة على الأقل في كل شهر. ويتعين على قاضي الأحداث من جانبه زيارة مراكز ومؤسسات الأطفال كل ثلاثة أشهر للاطلاع على حالة الأطفال المودعين فيها¹.

الفقرة الثانية : التعذيب في قانون مكافحة الإرهاب²

أقر المغرب في مجال محاربة الإرهاب نصوصا تشريعية كالقانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والذي حدد الأفعال التي تعتبر أعمالا إرهابية³، حيث أفرد لها عقوبة قاسية تتراوح بين 10 إلى 20 سنة وترفع العقوبة إلى المؤبد إذا نتج عن الأفعال المذكورة فقد أو بتر أحد الأعضاء، أو أية عاهة مستديمة أخرى، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب عن ذلك الوفاة⁴.

فإذا كان حق الإنسان في السلامة البدنية نابع من كون جسم الإنسان يتمتع بحرمة وحماية

-
- 1-مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة السابعة والعشرون، المغرب، **A/HRC/WG.6/27/MAR/1** 20 فبراير 2017، ص 11.
 - 2-ق.ر. 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب صادر بتنفيذه ظ.ش.ر. 1.03.140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003).
 - 3- الفصل 218-1 من م.ق.ج: تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخاطر بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهيب أو العنف:
 - الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم؛
 - تزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزيف أختام الدولة والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول 360 و361 و362 من هذا القانون؛
 - التخريب أو التعيب أو الإتلاف؛
 - تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
 - السرقة وانتزاع الأموال؛
 - صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون؛
 - الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛
 - تزوير أو تزيف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في م. 316 و331 من مدونة التجارة؛
 - تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب؛
 - إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك.
 - ويقتصر المشروع عقوبة على الضلوع في هذه الأفعال، بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، تتم مضاعفتها في حالة تعلق الأمر باستهداف قاصر، وإذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها، لهذه الأغراض وفي حالة ما إذا كان الشخص الفاعل " اعتباريا"، فإن القانون يعاقبه بغرامة من مليون إلى عشرة ملايين درهم.
 - 4- باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، تونس-الجزائر-المغرب أنموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع. 21، يونيو 2014، ص 109.

قانونية دولية، وهو من الحقوق المطلقة التي لا يرد عليها الاستثناء، فإن اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للحصول على معلومات من إرهابي مشتبه به، محظور مطلقاً، ويعد انتهاكاً لمبدأ عدم قبول الأدلة المتحصل عليها بالتعذيب، الواردة في م.15 من اتفاقية مكافحة التعذيب¹، إذ لا يجوز لأي موظف مكلف بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب، وأن يتذرع بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو التهديد القومي، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة².

ألزمت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على احترام مجموعة من الضمانات والمعايير الدولية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، واتخاذ مجموعة من التدابير القانونية والعملية كالحق في الحرية والأمن الشخصي وفي السعي للحصول على المعاملة القانونية حسب المعايير الدولية المعمول بها في المجال، وبطلان الاعتراف المتحصل عليه عن طريق التعذيب، لكون الحق في السلامة الشخصية الذي يقتضي عدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من القواعد الصلبة بموجب القانون الدولي، الذي يعتبره حظراً مطلقاً لا يقبل عدم التقييد به حتى في حالات الطوارئ التي تهدد بقاء الدولة³.

كرس ق.م.ج مجموعة من الضمانات للأشخاص المحرومين من حريتهم المتورطين في عمليات الإرهاب أو تهديدات للأمن الوطني، كالاتزام بضمان حضور المحامي منذ الفترات الأولى بتوفير حق

1- مفوضية حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، صحيفة الوقائع رقم 32، جنيف 2008، نقلاً عن موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org/victimsofterrorism/ar/node/238>، تاريخ الزيارة 2019/01/21، ص 32.

2- مدونة قواعد السلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/169 المؤرخ في 17 دجنبر 1979.

3- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، م.7 حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التعليق العام رقم 21، م.10، المعاملة اللاإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم.

الاتصال خلال الساعات 24 الأولى للتوقيف في الدعاوى الجنائية العادية، فحسب أحكام م.66 من ق.م.ج للأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية الحق في الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى للوضع تحت الحراسة النظرية وفق الشروط والضوابط المحددة قانوناً وفي كل الأحوال داخل أجل 24 ساعة، ما لم تقرر النيابة العامة في حالة تعلق الأمر بوقائع تكون جنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن تؤخر بصفة استثنائية بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، اتصال المحامي بموكله لمدة لا تتجاوز 12 ساعة ابتداء من نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

ولا يلتزم بهذه الفترة كلياً على المستوى العملي، إذ يجري تمديد فترة الاحتجاز الاحتياطي قبل توجيه التهمة للأفراد المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية والتي تبلغ 96 ساعة، تبتدئ من الساعة الأولى للوضع تحت الحراسة النظرية بالنسبة لجرائم الإرهاب والجرائم المنصوص عليها في م.108 من ق.م.ج، ما لم تقرر النيابة العامة في حالة اقتضاء ضرورة البحث، تأخير الاتصال لمدة لا تتجاوز 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، في حين زادت المدة الزمنية المحددة للأشخاص الذين احتجزوا بدون أمر قضائي أو بدون النظر في دواعي اعتقاله.

دعت التوصيات الواردة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، إلى ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل احترام حقوق الإنسان التام في إطار مكافحة الإرهاب، ولا سيما الحق في الدفاع¹، الشيء الذي يمكن تفسيره في كون أن حق الاتصال بالمحامي يكون بإذن النيابة العامة ابتداء من اللحظة الأولى للوضع رهن الحراسة النظرية، مع عدم إمكانية تأخيره عن نصف المدة المحددة للحراسة النظرية بالنسبة للجرائم العادية إلا إذا كانت الأفعال المقترفة خاصة بجنائية، ولغاية انتهاء المدة الأصلية للحراسة النظرية بالنسبة للجرائم الإرهابية، إلا في الحالات التي تصدر فيها النيابة العامة أمر بتأجيل الاتصال

1- تقرير الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل، المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21، بتاريخ 6 يونيو 2012، رمز الوثيقة A/HRC/21/3، توصية رقم 124، ص 29.

بموكل المشتبه فيه لضرورات التحقيق، مع شرط عدم تجاوز المدة المحددة في م.66 من ق.م.ج 12 ساعة بالنسبة للجرائم العادية في صورة جنائية و48 ساعة بالنسبة للجرائم الإرهابية والجرائم المنصوص عليها في م.108 من ق.م.ج. كما لاحظ المقرر الخاص المعني بالتعذيب على أن ق.م.ج. يمدد فترة الاعتقال إلى 96 ساعة قابلة للتجديد مرتين، مما يفيد جواز الاحتفاظ بالمعتقلين لفترة قد تصل إلى 12 يوما بموافقة خطية من النيابة العامة قبل المثول أمام قاضي التحقيق¹. وتقليص المدة القصوى للحبس الاحتياطي إلى أدنى حد ممكن وإتاحة الوصول إلى محام فور بداية الاعتقال.

فبخصوص ممارسة التعذيب، على الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رحبت في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب بالجهود التي تبذلها السلطات المغربية لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة بالتراجع الكبير لهذه الممارسات فإنها عبرت عن أنها لا تزال تشعر بالقلق من استمرار الادعاءات التي تتحدث عن التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يقترفها أعوان الدولة، لاسيما في حق المشتبه في ضلوعهم في الأعمال الإرهابية أو تهديد أمن الدولة أو السلامة الإقليمية².

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن لجنة مناهضة التعذيب لاحظت خلال فحص التقرير الدوري الرابع للمغرب بأن ق.م.ج.إ.ر.03.03 لا يتضمن تعريفا دقيقا للظاهرة، وأمام غياب تعريف دقيق للإرهاب، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بضرورة مراجعة ق.م.ج.إ.ر.03.03 لتعريفه بشكل أدق³. بالرغم من أن فهناك إشكالات تحول دون التوصل إلى تعريف محدد لهذه الجريمة، من أبرزها غياب أي محتوى قانوني محدد لمصطلح الإرهاب، لما لحق هذا الأخير من تطور وتغيير في معناه منذ بدء استخدامه في

1- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، بتاريخ 30 أبريل 2013، رمز الوثيقة: A/HRC/22/53/Add2، التوصية 75.

2- الضمانات الأساسية خلال الحراسة النظرية بالمغرب، م.س، ص 72.

3- اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع لاتفاقية مناهضة التعذيب، رمز الوثيقة CAT/C/MAR/CO/4، بتاريخ 21 دجنبر 2011.

أواخر القرن 18¹.

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي الوطني لمناهضة التعذيب

عرف المغرب، في بداية التسعينات، تطورات حقوقية في مجال حماية حقوق الإنسان، نتيجة لتضافر عدة عوامل سياسية واجتماعية واقتصادية التي أفرزت ضغوطات واسعة في الحياة السياسية المغربية، فالخطوات التشريعية التي حققها المغرب، على درب دولة الحق والقانون، تبقى في حاجة باستمرار إلى آليات تضمن حمايتها وتمكينها من مضمون فعلي، لاسيما وأن ترسيخ حقوق الإنسان، كممارسة عادية، يتطلب الكثير من الصبر والإصرار لمواجهة مختلف الخروقات التي تتعرض لها. لم تعد وظيفة الدستور الديمقراطي تقتصر فقط على الإعلان عن لائحة الحقوق والأفعال المجرمة بل أنها تعدت ذلك إلى إحداث آليات ومؤسسات تضمن تلك الحقوق، حيث عزز دستور 2011 دور المؤسسات الوطنية في حماية وتطوير حقوق الإنسان، فهي تشكل رافدا أساسيا في مراقبة تمتع المواطن بحقوقه الأساسية، وهي أجهزة وطنية تتمتع باستقلال كامل عن الدولة وتقوم بمهام الاستشارة والحماية والتطوير لمجال حقوق الإنسان.

يقودنا الحديث عن الهيئات المهمة بمناهضة التعذيب في المغرب إلى الحديث عن المؤسسات الوطنية المهمة بحقوق الإنسان بصفة عامة (**المطلب الأول**)، وعن المؤسسات المتخصصة في شؤون مناهضة التعذيب بصفة خاصة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المؤسسات المهمة بحقوق الإنسان

تميز المغرب على صعيد الوطن العربي بتواجد مبكر لحركة حقوق الإنسان سواء في شكلها غير الحكومي أو الحكومي، فالمغرب كان الأسبق على الصعيد العربي في هذا المجال منذ التسعينات،

1- عمراني كمال الدين، جريمة الإرهاب والجريمة السياسية (دراسة مقارنة)، مجلة الفقه والقانون، ع.13، نونبر 2013، ص 14.

إذ تم إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في سنة 1990، كما تأسست العصبة المغربية لحقوق الإنسان وتلتها جمعيات ومنظمات وهيئات أخرى، لاسيما بعد مصادقة المغرب على العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يعكس تعدد المنظمات والهيئات التي تعنى بموضوع حقوق الإنسان بالمغرب يعكس في حد ذاته عمق اهتمام المجتمع المغربي بالمسألة الحقوقية.

وعليه سنتطرق إلى المؤسسات الرسمية في (الفرع الأول)، على أن نتناول المؤسسات الوطنية والموازية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المؤسسات الرسمية

عمل المغرب خلال العقد الأخير على تحديث وتعزيز الإطار المؤسسي المعني بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها تماشيا مع التزاماته الدولية ومع التطورات والتحولات الدولية والوطنية التي تعرفها القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تم إنشاء هياكل حكومية ومؤسسات وطنية مستقلة من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، كما حظيت مسألة حقوق الإنسان حظيت باهتمام ملكي بالغ، وهو ما سنحاول التطرق إليه في (الفقرة الأولى)، على أن نتناول المؤسسات الحكومية في (الفقرة الثانية)¹.

الفقرة الأولى: المؤسسة الملكية

تبقى مكانة المؤسسة الملكية سامية مقارنة مع باقي المؤسسات الأخرى، فهي تقوم بالدور الريادي من خلال نجاعتها ونشاطها، وتشكل مركز ثقل الدولة والعمود الفقري للنظام المغربي. إلا أن درجة النمو تغيرت بالمقارنة مع ما كانت عليه في دستور 1996، فروح دستور 29 يوليوز 2011 وفلسفته العامة تبقي على الملكية في موقع الريادة، فبالنظر إلى الهندسة الدستورية لدستور 2011

1- دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حكم القانون، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط 12 ماي 2010، منشور على موقع المجلس : www.cndh.ma، تاريخ الزيارة 2019/08/17، ص 28.

نجدها في الباب الثالث بعد باب الحقوق والحريات عكس دستور 1996، ولهذا التغيير رمزية قوية، إذ أصبحت الحريات والحقوق أولوية في الهندسة الدستورية.

حظي مجال حقوق الإنسان بعناية خاصة في الخطب والرسائل الملكية السامية، باعتباره من مداخل الإصلاحات الهيكلية التي أطلقها الملك الراحل الحسن الثاني، وواصلها وعززها الملك محمد السادس، ففلسفة وروح مضامين الخطب الملكية السامية جعلت من حقوق الإنسان أحد أهم ركائزها. ففي أول سنة من اعتلائه العرش عام 1999، أوصى ملك المغرب محمد السادس بإنشاء هيئة التحكيم المستقلة (غير قضائية) لتصفية ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي مورست في العهد القديم، وذلك لتحقيق انفراجة سياسية داخل البلد وتحسين صورته وسط المجتمع الدولي.

إن رؤية الملك محمد السادس لحقوق الإنسان، تبرز من خلال الخطاب الملكي الذي يتكون من رسائل وكلمات سامية التي تقوم بإعطاء تصورات لقضية حقوق الإنسان، وتوجهاته لباقي الفاعلين السياسيين من أجل بلورتها وترجمتها وتنزيلها على أرض الواقع¹. كما هو الشأن مثلاً بالنسبة للخطاب الملكي السامي بمناسبة استقبال أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وأعضاء هيئة التحكيم المستقلة للتعويض وذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 9 دجنبر 2000، وكذا خطاب الملك عند تعيين وتنصيب الأعضاء الجدد في المجلس الاستشاري ووالي ديوان المظالم بتاريخ 10 دجنبر 2002، والخطاب الملكي السامي بمناسبة تنصيب "هيئة الإنصاف والمصالحة"، الذي ألقاه يوم الأربعاء 7 يناير 2004 بالقصر الملكي بأكادير، الذي يعتبر خطاباً مرجعياً موجهاً لأعمال الهيئة، ومؤصلاً لمقاربة الإنصاف والمصالحة التي تتوخى تعزيز وتقوية المكتسبات المنجزة لغاية الآن، والاستمرار في إنجاز باقي متطلبات التسوية العادلة غير القضائية لماضي الانتهاكات. وقد أناط جلالته الملك في هذا

1- "حقوق الإنسان في الخطاب السياسي بالمغرب"، منشور على الرابط التالي: www.nhrc-qa.org/ar/request.php، تاريخ الزيارة 2019/07/23.

الخطاب مسؤوليات جلى بهيئة الإنصاف والمصالحة حينما اعتبرها بمثابة لجنة للحقيقة والإنصاف¹.

كما أكد الملك في الرسالة الموجهة إلى المشاركين في اجتماع شبكة حقوق الإنسان، التابعة للأكاديميات والجمعيات العلمية على صون وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية "...لقد عمل المغرب باستمرار على حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وتمتين دعائم دولة الحق والقانون. وفي هذا الصدد، فإن الأوراش الكبرى التي أطلقناها تشمل حماية الحريات الفردية والجماعية وصون كرامة وحقوق مواطنيها..."². كما دعا إلى ترسيخ قيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في المغرب وتقديم أدوات تصديق المملكة المغربية على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بهدف إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب، وهو ما سيجعل المغرب ضمن الثلاثين بلدا التي تتوفر على آلية من هذا القبيل³.

خصص الملك محمد السادس فقرات عديدة من خطبه ورسائله السامية، في مختلف المناسبات الوطنية الرسمية، كما هو الشأن بالنسبة لعيد العرش المجيد، وثورة الملك والشعب، وذكرى المسيرة الخضراء، وبمناسبة افتتاح الدورات الأولى للبرلمان، وكذا في افتتاح القمم والمؤتمرات الدولية المنعقدة بالمملكة المغربية وخارجها⁴، لعرض تصور جلالته في مختلف القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان بصفة عامة ومناهضة التعذيب بصفة خاصة⁵.

1- أوجار محمد، كلمة أثناء مناقشته الميزانية الفرعية لوزارة حقوق الإنسان أمام لجنة العدل والتشريع لحقوق الإنسان بمجلس النواب وزارة حقوق الإنسان، المملكة المغربية، يوم الثلاثاء 12 شوال 1423 الموافق ل 17 دجنبر 2002، ص 3.

2- مقتطف من الرسالة الملكية إلى المشاركين في اجتماع شبكة حقوق الإنسان، التابعة للأكاديميات والجمعيات العلمية، بتاريخ 21 ماي 2009، نقلا عن موقع: <https://www.collectivites-territoriales.gov.ma>، تاريخ الزيارة 2019/06/13.

3- الرسالة الملكية السامية، التي تلاها وزير العدل والحريات في الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان المنعقدة بمراكش يومي 27-30 نونبر 2014، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://www.almaghribia.ma>، تاريخ الزيارة 2019/02/24.

4- حقوق الإنسان في الخطب والرسائل الملكية، منشور على موقع المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان: <https://didh.gov.ma/sites/default/files/2017-1.pdf>، تاريخ الزيارة 2019/09/26.

5 - يمكن الإشارة هنا إلى الظواهر التي صدرت في مجال مناهضة التعذيب:

الفقرة الثانية: المؤسسة الحكومية

تعمل المؤسسات الحكومية وفق المقاربة نفسها الرامية إلى تمكين المغرب من منظومة حقوقية وطنية متناصفة، حديثة وناجعة، وقد أحدثت في هذا الصدد المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في 11 أبريل 2011 (أولا)، كما تم إعادة إحداث وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان سنة 2017 (ثانيا).

أولا : وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان¹

تضمنت الحكومة المغربية التي عينها الملك محمد السادس في 5 أبريل 2017 وزارة حقوق الإنسان، التي ألغيت في عام 2002 بعد أن تم العمل بها لمدة 10 سنوات، وقد شكلت إعادتها منعطفا هاما في تاريخ المغرب، بجعل سياسة الحكومة تضمن مؤسساتيا احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها والنهوض بها، الأمر الذي يعبر عن إرادة تدعيم المسلسل الديمقراطي وتقوية سيادة القانون بما يشمل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية. وتضاف هذه الوزارة إلى مجموعة من الهيآت الرسمية لحقوق الإنسان التي تضم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تجدر الإشارة إلى أن وزارة حقوق الإنسان هي التي تعكس السياسة الحكومية في مجال حقوق

الإنسان، ما يتيح الفرصة للبرلمان، كمؤسسة للتشريع والرقابة، أن يحاسب الحكومة سياسيا على

- ظ.ش.ر. 1.93.362 صادر في 9 رجب 1417 (21 نونبر 1996)، نشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دجنبر 1984.

- ظ.ش.ر. 1.13.63 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، بتنفيذ ق.ر. 124.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بنيويورك في 18 دجنبر 2000 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- ظ.ش.ر. 1.14.59 صادر في فاتح صفر 1436 (24 نونبر 2014)، بنشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بنيويورك في (18 دجنبر 2002) من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

1- ظ.ش.ر. 1.17.07 صادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية ع. 6558 مكرر، بتاريخ 04 أبريل 2017، ص 2580.

الإنجازات والإخفاقات في كل ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها ومدى الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها المملكة المغربية في هذا المجال.

ثانيا: المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان¹

أحدثت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في المغرب كبنية حكومية قارة مكلفة بتأمين التنسيق بين القطاعات الحكومية، وتعزيز التعاون والشراكة مع المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، وتفعيل إرادة دعم الإطار المؤسسي الجديد المعني بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وتأمين الانسجام والتكامل بين مختلف الفاعلين في هذا المجال، وهي هيئة تابعة للوزير الأول مهمتها التعاون والتنسيق مع الهيئات المعنية بالسياسات الحكومية في مجال الدفاع وتدعيم حقوق الإنسان².

تتأط بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتها والنهوض بها، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية، كما تكلف المندوبية الوزارية أيضا باقتراح كل تدبير يهدف إلى ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يكون المغرب طرفا فيها حيز التنفيذ. ولهذه الغاية، تكلف المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى مختلف القطاعات والهيئات المعنية، بالقيام بكل عمل، واتخاذ كل مبادرة من شأنهما تعزيز التقيد بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية. كما حددت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، في خطتها الاستراتيجية 2012-2016، ضمن أهدافها الاستراتيجية تعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وتقوية الحوار مع الأطراف الوطنية المعنية، لاسيما عن طريق تعزيز قدراتها، وكذا

1- م.3 من م.2.11.150 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، ج.ر.ع 5933.

2- للمزيد من التفاصيل أنظر موقع المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان على الانترنت : <http://www.didh.gov.ma>

تقوية الحوار مع الفاعلين الدوليين¹.

في السياق نفسه، تعمل المندوبية على حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وإثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية. إذ تشارك المجلس الوطني لحقوق الإنسان في وضع التقارير التي يقدمها حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب بصفة عامة والتعذيب بصفة خاصة، والاطلاع على الاتفاقيات التي توقع وتنضم إليها المملكة المغربية ومدى ملاءمتها لخصوصية الدولة المغربية.

وتجدر الإشارة في الأخير أن إنشاء المندوبية جاء ضمن جيل جديد من مؤسسات حقوق الإنسان كمؤسسة الوسيط والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكلها مؤسسات تمارس عملها بشكل شمولي وبشكل متخصص في مجال حقوق الإنسان².

الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية والموازية

يفرض نظام الأمم المتحدة على الدول تشكيل مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من أجل ترقية تلك الحقوق وحمايتها. وبهذا الفهم تكون المؤسسة عبارة عن "مؤسسة وطنية" تعمل في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية التي يطلق عليها (مبادئ باريس) التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دجنبر 1993. وتعتبر (مبادئ باريس) المصدر الرئيس لتأسيس مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، حيث وضعت أطراً تساعد المؤسسات الوطنية (الحكومية) على تحقيق الاستقلال وتمثيل حالة التعددية في المجتمع، وسهولة وصول الأفراد إليها، وتحقيق الاستقلال الوظيفي، وغير ذلك.

وتماشياً مع قرار الأمم المتحدة القاضي بإنشاء مؤسسات على الصعيد الوطني تساهم في تعزيز

وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تم إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفقرة الأولى)، وإلى

1- دليل حول إعداد التقارير الوطنية والحوار مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، منشورات المندوبية المكلفة بحقوق الإنسان، س 2017، نقلاً عن موقع المندوبية: <https://didh.gov.ma>، تاريخ الزيارة 2019/07/22، ص 5.

2 - تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، حول مشروع ميزانية المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان للسنة المالية 2013، الولاية التشريعية 2011-2013، دورة أكتوبر مجلس النواب 2012.

جانب المؤسسات الوطنية، أحدث مؤسسات موازية للدفاع والنهوض بحقوق الإنسان (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المجلس الوطني لحقوق الإنسان¹

اعتبارا للإنجازات التي حققها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتسوية ماضي الانتهاكات وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية، ومن أجل تعزيز عمله والارتقاء بمهنية المجلس وتعزيز استقلاليته وضمان أن يكون جزءا من دينامية الجهوية المتقدمة، تم الارتقاء بهذا المجلس من مؤسسة استشارية إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان وفق المعايير الدولية في هذا الشأن.

وعليه، سنتطرق إلى دواعي إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان (أولا)، ثم إلى اختصاصاته

(ثانيا).

أولا: دواعي التأسيس

تم إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان في سياق ظرفية خاصة عاشها المغرب²، كان من إفرازاتها بروز وعي حقيقي بالنهوض وتكريس حقوق الإنسان وحياته، وعي كرسته الدولة المغربية في تفاعل مع المجتمع المدني بهيأته الحقوقية والسياسية.

يجسد إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان التزام المملكة المغربية بحماية حقوق المواطنين وحياتهم وتشبثها باحترام التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها. تم إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كمؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والحريات بالمغرب تستجيب نصوصها التنظيمية لمبادئ باريس النازمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويتوفر المجلس الوطني على اختصاصات أوسع، سواء على المستوى الوطني أو الجهوي، الشيء الذي يعطي للمجلس مزيدا

1- للمزيد من التفاصيل أنظر موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الانترنت: www.ccdh.org.ma.
2- ظ.ش.ر. 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان المنشور في ج.ر.ع 5922 الصادرة بتاريخ 27 ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011)، ص 574.

من الاستقلالية والتأثير في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها¹.

ثانيا: اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المساهمة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك بنشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخها بكل الوسائل الملائمة، وأيضاً على بحث ودراسة ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، ويقترح التوصيات التي يراها مناسبة في هذا الشأن، ويرفعها إلى السلطات الحكومية المختصة. كما يتولى المجلس تشجيع مواصلة مصادقة المملكة على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ورفع تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب، وحصيلة أنشطته، وآفاق عمله، وتقارير موضوعاتية مرتبطة بحقوق الإنسان.

الفقرة الثانية: المؤسسات الموازية

تعمل المؤسسات المدنية في داخل حدود الدولة، وتضطلع بمهام تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية التي تعد من الأمور الجوهرية لأي شخص بدون تمييز، مهما كان جنسه أو دينه أو معتقده أو مستواه الاقتصادي²، وكما تعمل على حماية هذه الحقوق كلما تعرضت للانتهاكات والتعسف والاستغلال وكذا الممارسات الحاطة بالكرامة الإنسانية³.

تتنوع وتتعدد المؤسسات المدنية المهمة بالدفاع عن حقوق الإنسان، إلا أننا سنقتصر في هذه الفقرة على ذكر بعضها⁴، كالعصبة المغربية لحقوق الإنسان (أولاً)، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان (ثانياً) والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان (ثالثاً).

1- للمزيد من التفصيل أنظر موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الانترنت: www.ccdh.org.ma.

2- الباز محمد، م. س، ص 301.

3- كما ينص الفصل 13 من دستور 2011 على أهمية المجتمع المدني ويدعو السلطات العمومية إلى العمل على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتقييمها.

4- الباز محمد، م. س، ص 302.

أولاً: العصابة المغربية لحقوق الإنسان

تأسست في منتصف الستينات نتيجة حملات القمع والاضطهاد ضد المناضلين والوطنيين المغاربة تجلت بالخصوص في الاختطافات والاعتقالات والمحاكمات الصورية والرقابة على الصحافة الوطنية ومصادرتها وتهميش القوى الديمقراطية ومضايقة نشاطاتها وتركيز دعائم الحكم الفردي المطلق. ما جعل ضرورة إيجاد إطار قانوني يتولى التوعية بحقوق الإنسان ويقوم بالدفاع عن هذه الحقوق بجميع الوسائل المشروعة¹.

لذلك عزم مجموعة من المناضلين ذوي تجارب سياسية ونقابية وجمعية على سد الفراغ الذي كان موجوداً آنذاك في المجال الحقوقي، وبالتالي تكون جمعية وطنية مختصة تتولى حمل رسائل النضال من أجل إقرار حقوق الإنسان وحمايتها، فاجتمع عدد من الحقوقيين والمتقنين والصحافيين والنقابيين والطلبة والشباب وأسسوا بتاريخ 11 ماي 1972 العصابة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان. فمُنذ تأسيسها وهي تعمل على واجهتين أساسيتين تتجلى أولهما، في التحسيس والتوعية في مجال حقوق الإنسان، عن طريق ندوات ومحاضرات وتجمعات فكرية وحلقات نقاشية، وإصدار دورات ومجلات. وتتجلى الواجهة الثانية، في النضال على أرض الواقع من خلال الاحتجاج السلمي للتصدي للانتهاكات والخروقات التي تهم حقوق الإنسان. والقيام بالاتصال بالجهات المسؤولة ورفع مذكرات للدوائر الحكومية في شأن الانتهاكات، وإصدار البيانات والتقارير كما تتمثل في الدعم الفعلي لمعتقلي الرأي أمام المحاكم والدفاع عن الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها سائر المعتقلين داخل السجون ولم ينحصر النضال عبر تاريخها على مستوى المغرب وإنما ساندت قضايا الحرية والكرامة الإنسانية في شتى مناطق العالم.

1- للمزيد من التفاصيل أنظر موقع العصابة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان على الانترنت: www.lmddh.com.

ثانيا: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان¹

تأسست كنتيجة لعوامل داخلية مدعمة بعوامل خارجية تجسدت بصفة خاصة في الاهتمام العالمي بقضايا حقوق الإنسان. إلا أنه مع بداية التسعينات، وأمام التحولات التي عرفها المغرب، وبفضل صمود مناضليها ومناضلاتها، استطاعت أن تحافظ على وجودها، بل وأن يتصلب عودها، ويتطور عملها وحجمها، ويتوسع إشعاعها وطنيا ودوليا، حيث أصبحت تحظى بمصداقية عالية حتى عند خصومها بفضل دفاعها المستمر عن حقوق الإنسان بدون أي تمييز أو مساومة بشأنها، أو إخضاع النضال من أجلها لحسابات معينة، كما تتمتع حاليا بصفة جمعية ذات المنفعة العامة. ويحدد الفصل الثالث من النظام الأساسي للجمعية دورها في الدفاع عن حقوق الإنسان، إذ ينصب دورها على ضمان احترام الحريات الجماعية والفردية والدفاع عن كرامة الإنسان وإدانة كافة الانتهاكات لحقوق الإنسان والدفاع عن ضحاياها.

من أهدافها العمل على صيانة كرامة الإنسان واحترام كافة حقوقه بمفهومها الكوني والشمولي وحمايتها والنهوض بها وإشاعتها والتربية عليها، ورصد الخروقات التي تطال انتهاكات حقوق الإنسان ومؤازرة ضحاياها، والعمل على تصديق المغرب على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وإدماج مقتضياتها في التشريع المغربي وملاءمته معها وضمان احترامها².

ثالثا : المنظمة المغربية لحقوق الإنسان³

جاء تأسيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بعد مخاض عسير حاولت السلطة في البداية عرقلة انعقاد مؤتمرها التأسيسي وذلك بمبادرة من عدد من النشطاء السياسيين والمستقلين الذين دفعتهم

1- تأسست الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في 24 يونيو 1979، للمزيد من التفاصيل أنظر موقع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على الانترنت: www.amdh.org.ma.

2- الباز محمد، م. س، ص 309.

3- تأسست المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 1988، للمزيد من التفاصيل أنظر موقع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان على الانترنت: www.omdh.org.ma.

الإرادة في تعزيز العمل الحقوقي إلى إنشائها.

غير أن ما يميز إنشاء المنظمة هو انفتاحها على كافة الفعاليات الديمقراطية الوطنية وتبنيها التعددية السياسية والفكرية داخل أجهزتها التنظيمية، بحيث إن تركيبة أعضائها تشمل اتجاهات مختلفة، اتجاه يمثل الأحزاب السياسية، واتجاه مستقل عن كل تيار سياسي أو مذهبي.

تكمن مهمة المنظمة في نشر الوعي الحقوقي، وتطوير التشريع المغربي بملاءمته مع التشريعات الدولية والتصديق على الاتفاقيات التي لم يصادق المغرب عليها، بالإضافة إلى الدفاع عن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الأجهزة المختصة في قضايا التعذيب

عملت المملكة المغربية على إحداث أليات متخصصة في قضايا التعذيب، ولعل أهمها هيئة الإنصاف والمصالحة (أولا) واللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب (ثانيا)، الشيء الذي ساهم في التقليل من الظاهرة في إطار عمل مشترك يهدف إلى محاربتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

الفرع الأول : هيئة الإنصاف والمصالحة¹

اعتبرت هيئة الإنصاف والمصالحة بمثابة لجنة للحقيقة والإنصاف والمصالحة، بالإضافة إلى أن الهيئة قامت بوضع نظامها الأساسي الذي يعتبر بمثابة وثيقة أساسية تتضمن تدقيقا وتفصيلا للمهام المناطة بها وتعريفا للانتهاكات موضوع اختصاصاتها، وطرق تنظيم سير أعمالها. وعليه سنتطرق إلى مسار وإعداد هيئة الإنصاف والمصالحة ومهامها في (الفقرة الأولى)، على أن نتطرق إلى صلاحيات واختصاصات الهيئة في (الفقرة الثانية).

1- تأسست هيئة الإنصاف والمصالحة بمقتضى قرار ملكي بتاريخ 6 نونبر 2003، بموجب ظ.ش.ر. 1.04.42 صادر في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004). بالمصادقة على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كما تم تنصيب رئيسها وأعضائها (16 عضوا) بتاريخ 7 يناير 2004.

الفقرة الأولى: مسار تأسيس الهيئة ومهامها

هيئة الإنصاف والمصالحة هيئة غير قضائية أنشئت لتصفية ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفها المغرب من 1956 إلى 1999، عبر الكشف عن حقيقة حالات الاختفاء القسري والاعتقال السياسي، وتعويض الضحايا، وإصدار توصيات لتفادي تكرار الانتهاكات. وعليه، سنتطرق في هذه الفقرة إلى مسار إعداد الهيئة (أولاً) ثم إلى مهام واختصاصات الهيئة (ثانياً).

أولاً: مسار تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة

أنشئت هيئة الإنصاف والمصالحة في إطار مسلسل بدأ بداية التسعينيات في السنوات الأخيرة من عهد الملك الحسن الثاني، وتكرس في بداية حكم الملك محمد السادس، في سياق البحث عن تحقيق انفراج سياسي وتحسين صورة المغرب في الخارج، بعد سنوات الاحتقان التي عرفت عقود ما بعد الاستقلال من صراع مع المعارضة وخروقات ممنهجة ضد الناشطين السياسيين والحقوقيين. وجاء إحداث الهيئة في سياق مسار بدأ بمصادقة جلالة الملك محمد السادس بتاريخ 6 نونبر 2003 على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان القاضي بـ"إحداث لجنة خاصة، طبق م.7 من ظ. ش الصادر بتاريخ 15 محرم 1422 الموافق ل 10 أبريل 2001 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، تسمى "هيئة الإنصاف والمصالحة"، وكذلك موافقة جلالتة في 15 دجنبر 2003 على تعيين رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة وأعضائها الستة عشر وتشكيلها بالتساوي من داخل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومن خارجه من مشارب وتخصصات متنوعة موحدة المقاصد في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

كما أعلنت هيئة الإنصاف والمصالحة عن رغبتها بالعمل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وأسرهم، ومع المجتمع المدني المغربي بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان في المغرب،

كما عقدت اجتماعات عمل مع كثير من فعاليات المجتمع المدني. وقد تلقت الهيئة أيضا مساعدة من المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تضمنت تدريباً على إنشاء قواعد البيانات وتنظيم جلسات الاستماع العامة، وكذلك كيفية إعداد التقرير النهائي، وتجارب مقارنة في التعويضات.

ثانياً: مهام هيئة الإنصاف والمصالحة

تباشر هيئة الإنصاف والمصالحة، في نطاق اختصاصاتها، المهام التالية: الكشف عن الحقيقة وإثبات نوعية ومدى جسامته الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان وإجراء التحريات، وتلقي الإفادات، والاطلاع على الأرشيفات الرسمية، واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أية جهة لفائدة الكشف عن الحقيقة، ومواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد وبذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها، والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم، والوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي طرف آخر في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات، وتضمين التقرير النهائي خلاصات الأبحاث والتحريات والتحليل المجرة بشأن الانتهاكات وسياقاتها، وجبر الأضرار من حيث التعويض المادي وإعادة التأهيل والإدماج والاسترداد، ورد الاعتبار، وكل أشكال جبر الضرر وتضمين التقرير النهائي، كوثيقة رسمية للهيئة، التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة وبضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات، واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.

الفقرة الثانية: اختصاصات الهيئة

تعتبر هيئة الإنصاف والمصالحة لجنة وطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة، ذات اختصاصات غير قضائية في مجال تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. يغطي نطاق اختصاصها فترة زمنية طويلة من 1956 تاريخ استقلال المغرب إلى 1999 تاريخ تولي الملك محمد السادس العرش. وأنيطت بها اختصاصات من أجل إجراء تحريات حول الانتهاكات الجسيمة التي

ارتكبت في هذه الحقبة.

وعليه، سنتطرق إلى الاختصاص الزمني والنوعي (أولاً)، والانتهاكات موضوع اختصاص الهيئة (ثانياً).

أولاً: الاختصاص الزمني والنوعي

للهيئة اختصاص زمني متمثل في الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة للتحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي سنة 1999. أما الاختصاص النوعي فيتجلى في التقييم والبحث والتحري والتحكيم والاقتراح، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حصلت في الفترة الممتدة بين 1956 و1999، وذلك في أفق تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة، دعماً للتحوّل الديمقراطي لبلادنا وبناء دولة الحق والقانون، وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان.

ثانياً: الانتهاكات موضوع اختصاص الهيئة

تشمل الانتهاكات موضوع اختصاص الهيئة الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، باعتبارها أصنافاً من الخروقات للحقوق المدنية والسياسية تتسم بصيغتها المكثفة أو الممنهجة. ويقصد بالاختفاء القسري، طبقاً للنظام الأساسي للهيئة، اختطاف شخص أو أشخاص، أو إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بأماكن سرية رغماً عنهم بسلب حريتهم، بدون وجه حق، على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف باسم الدولة، أو عدم الاعتراف بذلك، ورفض الكشف عن مصيرهم، مما يحرم أولئك الأشخاص من كل حماية قانونية. أما الاعتقال التعسفي فيراد به كل احتجاز أو اعتقال مخالف للقانون يتعارض ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حق الأفراد في الحرية والحياة والسلامة البدنية، وذلك بسبب ممارستهم لأنشطة سياسية أو نقابية أو جموعية.

الفرع الثاني: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب: ظروف النشأة وطبيعة المهمة

يكون الأشخاص المحرومين من حريتهم عرضة للأذى ولانتهاكات حقوق الإنسان، وتقع مسؤولية أمنهم وسلامتهم على عاتق الجهة التي تحتجزهم والتي ينبغي أن تضمن حقوقهم خلال الاحتجاز. وتشكل مراقبة أوضاع الاحتجاز جزءاً لا يتجزأ من منظومة حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، ومن العناصر الجوهرية التي تدرج ضمن نظام المراقبة والزيارات المنتظمة وغير المعلن عنها التي تقوم بها الهيئات المستقلة إلى أماكن الاحتجاز، والتي يعقبها تقديم التقارير والتوصيات إلى السلطات، ثم المتابعة المنتظمة لتنفيذ هذه التوصيات. وعلى كل دولة معنية بضمان احترام حقوق الإنسان واجب في إنشاء نظام من هذا القبيل¹.

انطلاقاً مما سبق، يثار تساؤل حول دواعي إنشاء آلية وطنية لمناهضة التعذيب. وعليه، سنتناول في هذا الفرع دواعي ومهام الآلية في (الفقرة الأولى)، على أن نتناول في (الفقرة الثانية) صلاحيات وخصائص الآلية.

الفقرة الأولى: دواعي ومهام الآلية

يأتي إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في إطار استكمال الإطار المؤسسي والتشريعي الكفيل بمنع التعذيب وتجريمه ومعاقبة مرتكبيه.

وعليه سنتناول دواعي إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (أولاً)، على أن نتناول مهام الآلية (ثانياً).

أولاً: دواعي إنشاء الآلية

يكمّن الهدف الأساسي من إحداث الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب في الانخراط في دينامية نشر الوعي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان لدى المكلفين بإنفاذ القانون، وكمرجعية أساسية لرقابة مدى

1- محمد نصر محمد، " القانون الدولي الإنساني"، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، ط 1، س 2013، ص 25.

امتثال السلطات المعنية للمبادئ القانونية والقيم الأخلاقية لمجموعة من الحقوق التي تتمتع بها الفئات المحرومة من الحرية كالحق في الحياة والسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية.

لقد قامت حوالي ست عشرة منظمة حكومية بتقديم عدة توصيات بمناسبة اليوم الدراسي الذي عقدته المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب إلى الوزير الأول بتاريخ 27 شتنبر 2008 وتطالب فيها بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وفتح مشاور مع الجمعيات غير الحكومية ومع الفاعلين المعنيين بخصوص إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب¹.

يستدعي الرصيد الوطني الهام لمختلف الفاعلين في معالجة مختلف قضايا حقوق الإنسان، آلية وطنية مستقلة لمناهضة التعذيب وحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، ومراكز المهاجرين، ومناطق العبور بالمطارات الدولية، ومراكز طالبي اللجوء، ومؤسسات العلاج النفسي، ومراكز الاحتجاز العسكري². ولذلك، يعد إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب بمثابة تعاقد حقوقي بين مختلف المتدخلين في مجال حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم.

ثانيا: مهام الآلية الوطنية

تتمثل مهام الآلية الوطنية في زيارة أماكن الاحتجاز والمتمثلة في: مراكز الشرطة، السجون، مراكز احتجاز الأحداث، مراكز شرطة الحدود ومناطق العبور في المطارات والموانئ منقط الحدود البرية، مراكز احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء وغيرها، وتحليل مؤشرات معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز لتعزيز حمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مع مراعاة المعايير ذات الصلة؛ تقديم التوصيات للسلطات المسؤولة بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

1- محمد نصر محمد، ن. م، ص 26.

2- ن. م، ص ص 11-12.

اللائسانية أو المهينة؛ المساعدة على إعمال التوصيات وإخبار السلطات المعنية بخلاصات زيارتها في أقرب الآجال، عقد لقاء مع المسؤولين عن أماكن الاحتجاز لبلورة توصيات استعجالية عند الضرورة لتطوير وإصلاح الوضعية مع إقرار حوار بناء ومستمر مع السلطات، تتبع إعمال هذه التوصيات، تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين ذات الصلة، تقديم تقارير سنوية، نشر تقريرها بكل استقلالية إذا ما لم تقم الدولة الطرف بذلك، مما يشكل ضماناً إضافية للآلية الوطنية لإيصال تقاريرها للعموم باعتباره ذلك دليلاً على الشفافية التي تخص عملها؛ استنادها على تقارير الزيارات التي تصدرها آليات رسمية أو لجان محلية تشتغل في نفس المجال؛ إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بالمعلومات وعقد اجتماعات معها والاستفادة من مساعدتها الفنية والقانونية والاستفادة من تدريبها لتعزيز قدرات الآلية الوطنية.

الفقرة الثانية: صلاحيات وخصائص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

تتاط بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب صلاحيات عديدة، كما تتميز بمجموعة من الخصائص. وعليه، سنتطرق إلى صلاحيات الآلية (أولاً) ثم إلى خصائص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (ثانياً).

أولاً: صلاحيات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

تتجلى أهم صلاحيات الآلية في:

- **الوقاية:** إذ يساهم دخول شخص من الخارج بشكل منتظم إلى أماكن الاحتجاز في حد ذاته في حماية المحتجزين.
- **الحماية المباشرة:** تساعد الزيارات الميدانية على التفاعل الفوري مع الإشكاليات التي تؤثر في المحتجزين، والتي لم يتعامل معها المسؤولون.
- **التوثيق:** يمكن خلال الزيارات، فحص مختلف جوانب الاحتجاز وتقييم كفايتها، وتوفير المعلومات التي يتم تجميعها أساساً من خلال الزيارات باختلاف أشكالها، ولتبرير أي تدابير إصلاحية مقترحة.

وتوفر الزيارات أيضا الفرصة لتوثيق جوانب معينة للاحتجاز، والتي يمكن تناولها في دراسة موضوعية.

- **الحوار مع السلطات المسؤولة على مراكز الاحتجاز:** تساعد الزيارات في إقامة حوار مباشر مع السلطات والموظفين المسؤولين عن مبنى الاحتجاز. ولا بد من تأسيس الحوار على الاحترام المتبادل لعلاقة فعالة وبناءة والحصول على وجهات النظر الخاصة بالمسؤولين حول ظروف عملهم والمشاكل بما فيها التي قد يوجهونها.

- **النهوض والتكوين:** تنظيم أيام دراسية للمكلفين بحراسة الأشخاص المحرومين من حرياتهم، والقيام بأنشطة مخصصة للرأي العام في الموضوع¹.

تتجلى صلاحيات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في الحصول على المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المسلوبة حريتهم، وكذا عدد أماكن الاحتجاز ومواقعها، والولوج لكل المعلومات التي تخص المعاملات وظروف احتجاز هؤلاء الأشخاص، وزيارة جميع أماكن الاحتجاز وجميع المرافق التابعة لها، وإمكانية إجراء مقابلات خاصة مع أي شخص من اختيار فريق الزيارة، وحرية اختيار أماكن الاحتجاز المراد زيارتها².

ثانيا: تكوين وخصائص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

تضع م.18 من البروتوكول الاختياري مجموعة من المحددات الأساسية لأي آلية وطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تخص الاستقلال الوظيفي والخبرة الملائمة والمعرفة المهنية والاستقلال المالي.

1- من المناهضة إلى الوقاية، وثيقة مرجعية من أجل إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، الأربعاء 8 دجنبر 2010، منشورة على الموقع التالي: <https://www.cndh.org.ma>، تاريخ الزيارة 2019/05/24، ص 14.

2- ن. م، ص 15.

1. الاستقلال الوظيفي

تؤكد م.18 من البروتوكول الاختياري على أنه لا يمكن للزيارات التي تقوم بها الآلية الوطنية أن تمنع التعذيب أو الوقاية منه أو أي نوع من سوء المعاملة بشكل فعال ما لم تكن مستقلة، وذلك بأن: " تكفل الدول الأطراف ضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلا عن استقلال العاملين بها". وتولي الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

2. الخبرة الملائمة والمعرفة المهنية

تعتبر الكفاءة عاملا أساسيا يضمن نجاعة الآلية الوطنية في تحقيق أهدافها المتنوعة، وهو ما يستوجب توفر أعضاء الهيئة الوطنية على القدرات المهنية والمعرفية في مجال مناهضة التعذيب والحرمان من الحرية، وتحقيق التوازن في النوع الاجتماعي، والحرص على التمثيلية التعددية الثقافية للمجتمع.

تشكل الهيئة الوطنية من فعاليات تنتمي إلى حقول معرفية ومجالات معنية بمناهضة التعذيب كالمحامين، والأطباء في مختلف التخصصات (الطب الشرعي والطب النفسي)، والمتخصصين في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والمهنيين السابقين المكلفين بتنفيذ القانون والمسؤولين السابقين عن السجون وممثلي المجتمع المدني.

3. الاستقلال المالي

يعد التنصيص على تعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لعمل الآلية الوقائية ومهامها الأساسية المناطة بها في م.18 تأكيدا على الاستقلال المالي للآلية لكون ذلك من المتطلبات الرئيسية لممارسة استقلالها الوظيفي ضمانا للموضوعية في اتخاذ القرارات، وتحقيقا للحياد المطلوب من الآلية وتيسيرا لأداء مهامها الأساسية بكل حرية.

وعليه، فيإحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب يكون المغرب قد استكمل آخر لبنات الصرح
المؤسستي في هذا الإطار وفقا لاختياراته الاستراتيجية في مجال حقوق الإنسان والتزاماته الدولية في مجال
مناهضة التعذيب.

خاتمة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل، يمكن القول أنه على الرغم من الضمانات التشريعية الوطنية المتمثلة في مصادقة المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى تضمين الفصل 22 من دستور 2011 تجريم التعذيب والمس بالسلامة الجسدية، وكذا خلق أجهزة وآليات أكثر موضوعية. فإن الواقع الحالي يفرض على المغرب نهج سياسة فعالة ووضع استراتيجيات وتدابير متكاملة تشترك فيها كل الفاعلين لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة ومناهضة التعذيب بصفة خاصة.

خاتمة القسم الأول

حظي موضوع مناهضة التعذيب باهتمام كبير حيث انبثقت عن ذلك عدة اتفاقيات دولية، كان لها أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، صادقت عليها مجموعة من الدول معلنة رغبتها في التغلب على جميع الإشكالات المطروحة والمرتبطة بهذا الموضوع. كما أنشئت لهذا الغرض عدة آليات ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية تعني بمناهضة التعذيب في جميع المجالات.

والمغرب باعتباره جزء من الأسرة الدولية ومن تم لا مناص له فيما يصدره من نظم وتشريعات أن يراعي الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خاصة وأنه صادق على هذه الأخيرة في 1993، وعمل على تطبيق بنود الاتفاقية الأممية، وذلك بالتنصيص في دستوره لسنة 2011 على سمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية وعلى التزامه باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، كما دعم وأنشأ مؤسسات حكومية وغير حكومية للنهوض بحقوق الإنسان بصفة عامة و الحق في عدم التعرض للتعذيب بصفة خاصة. فكيف استطاع المغرب ترجمة بنود اتفاقية مناهضة التعذيب على أرض الواقع؟ وما مدى احترامه للقانون الدولي في هذا المجال؟

القسم الثاني: مناهضة التعذيب بالمغرب: الواقع والرهانات

بذل المغرب جهودا كبيرة من أجل مناهضة التعذيب، وذلك من خلال إحداث آليات تشريعية ومؤسسية وعمل ميداني مكثف ومتواصل. ويعتبر التصديق على " اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة"، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وإحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، من بين أهم المكتسبات التي راكمتها الحركة الحقوقية المغربية والقوى الديمقراطية، مع مطلع التسعينات من القرن الماضي. كما اضطر المغرب أمام الدينامية النضالية للمجتمع المدني وأمام التزاماته الدولية في مجال مناهضة التعذيب، إلى سن قانون يجرم التعذيب عام 2005، لكن وبالرغم من هذا القانون، استمرت ممارسة التعذيب في عدد من مراكز الاحتجاز والسجون، كما عرفت الساحة المغربية أحداثا أو هزات اجتماعية سواء في إطار حملات مكافحة الإرهاب أو التصدي للاحتجاجات السلمية لحركة 20 فبراير، في سياق الربيع العربي، وما صاحبها من تجاوزات لحقوق الإنسان رأى البعض أنها ترقى إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

يدفعنا هذا الرأي إلى التساؤل حول مدى استطاعة المغرب الوفاء بالتزاماته الدولية بهذا الخصوص؟ وماهي التدابير والاستراتيجيات التي وضعها المغرب للوقاية من التعذيب؟ إن الإجابة عن هذه الأسئلة تجعل من المنطقي شطر هذا القسم إلى فصلين سنتناول في (الفصل الأول) التزامات المغرب في مجال مناهضة التعذيب، فيما سنتناول في (الفصل الثاني) التدابير والجهود العملية المتخذة في هذا المجال والتي ستعكس مدى الوفاء بما تم الالتزام به على مستوى القوانين.

الفصل الأول: التزامات المغرب في مجال مناهضة التعذيب

إن طبيعة قواعد حقوق الإنسان تتسم بجراك دائم، وهو ما جعل المغرب ينخرط في مسلسل من تهيئة الأرضية لانخراطه في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وذلك عبر المراحل المتعددة التي مر منها، وكذا بفعل نضال ثلة من الحقوقيين على المستوى الوطني والدولي، فقد قامت السلطات ببعض الخطوات استجابة للنقد الموجه إلى ممارساتها الأخيرة في مجال حقوق الإنسان.

أعلن المغرب في 22 فبراير 2005 سحب تحفظاته على اتفاقية مناهضة التعذيب، كما انضم إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتفعيلا للالتزامات التي يفرضها البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، استقبل المسؤولون المغربي اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، كما تم إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار مهامه الحمائية.

تبعاً لذلك سنتناول في (المبحث الأول) الإرهاصات الأولية لمناهضة التعذيب بالمغرب، على أن نتناول مدى تطور الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية في مجال الحقوق والحريات بصفة عامة، ومناهضة التعذيب بصفة خاصة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإرهاصات الأولية لمناهضة التعذيب بالمغرب

لقد عرف المغرب أنواع التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة، فخلال الفترة التي نعتت بسنوات الرصاص، عرف المغرب أزمة حقيقية في مجال الحقوق والحريات، حيث مورس فيها التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة، وما نتج عنها من اعتقالات تعسفية واختطاف، واختفاء قسري، وقتل خارج نطاق القانون، وإعدامات، وما تركته هذه الفترة من ندوب على جبين الضحايا وعلى جبين المغرب، إلا أنه مع مسلسل المصالحة السياسية وهيئة الإنصاف والمصالحة، قرر المغرب القطع مع الانتهاكات الجسيمة

لحقوق الإنسان¹، حيث دخل مرحلة جديدة تمثلت في المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وما تمخض عن ذلك من التزامات جديدة، من ضمنها إرساء آلية للوقاية من التعذيب، وفق ما ينص عليه البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، من خلال ما تضمنه القانون الجديد المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي احتضن هذه الآلية².

وعليه، سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سنتناول في **(المطلب الأول)** تفاعل المغرب مع البروتوكول الاختياري واللجنة الفرعية على أن نتناول المجلس الوطني لحقوق الإنسان والآلية الوطنية لمناهضة التعذيب في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تفاعل المغرب مع البروتوكول الاختياري واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب

إن المملكة المغربية التزمت منها بنبذ جميع أشكال التعذيب وصوره، صادقت على عدد من البروتوكولات الاختيارية خاصة منها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب **(الفرع الأول)**، الذي سعى إلى التأسيس لإنشاء نظام عالمي للوقاية من التعذيب توج بالاعتماد على تنظيم زيارات فجائية من قبل هيئات رصد مستقلة وطنية متمثلة في الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، ودولية متجسدة في اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب في العالم³ **(الفرع الثاني)**، التي تشكل الدعامة الأولى للبروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب.

الفرع الأول: البروتوكول الاختياري إطار تفعيلي لاتفاقية مناهضة التعذيب

يعد الانضمام أو المصادقة على الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التزاما قانونيا ذو

1- مشتاق مينة، مناهضة التعذيب في التشريع المغربي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مولاي إسماعيل، السنة الجامعية 2012-2013، ص 14.

2- الرعاية الصحية للسجناء والوقاية من التعذيب، دليل عملي، م. س، ص 6.

3- منع التعذيب وتعزيز الكرامة، من التعهدات إلى الإجراءات، تقرير خاص بالنتائج، المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف 2012، ص 1.

أثر نافذ في التطبيق فور إتمام الاشتراطات الدستورية للتصديق عليها¹، الأمر الذي يلقي على عاتق الدول المصادقة مسؤولية ملائمة تشريعاتها الداخلية وإرساء الضمانات الكفيلة بالحماية ضد مختلف أنواع انتهاكات حقوق الإنسان².

التزاما منه في الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، انضم المغرب للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وتعتبر هذه الخطوة هامة جدا ومرتبطة بتنفيذ المقتضيات الدستورية التي أكدت على التزام المغرب وتشبته بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، ومستجيبة لمطالب المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية في القطع النهائي مع ممارسات التعذيب والمعاملة المهينة اللاإنسانية أو المهينة.

تأسيسا على ذلك سنتناول في هذا الفرع دوافع مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري في (الفقرة الأولى)، على أن نتطرق إلى الآثار المترتبة على المصادقة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دوافع مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري

باشرة المغرب، في إطار رهاناته الدستورية والحقوقية، إجراءات المصادقة على البروتوكول منذ 2011. وتندرج هذه الإجراءات في سياقات ملائمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والانسجام مع دينامية تأصيل تجريم كل أشكال التعذيب والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية ضمن مستجدات الوثيقة الدستورية لسنة 2011. وذلك من خلال ضمان الحقوق والحريات الأساسية من جهة أولى، وضمان التناسق بين الدستور والممارسة القانونية للدول من جهة ثانية³.

1- Nations unies, «Indicateur des droits de l'homme, guide pour mesure et mettre en œuvre», publications des nation unies, 2012, p 12-13.

2- Rbii HAMD, «présentation succincte de l'expérience marocaine en matière de réconciliation: l'œuvre de l'instance équité et réconciliation», AL Milaf, N° 18, Octobre 2011, p 7.

3- أمشيش مصطفى، مراحل تصديق المغرب على الاتفاقيات الدولية، 21 أبريل 2019، مقال منشور على الرابط التالي: <https://maarifalma4rib.blogspot.com>، تاريخ الزيارة 2019/02/04، ص 3.

جدير بالذكر أنه منذ عدة سنوات والمنظمات الحقوقية المغربية تناضل من أجل التصديق على البروتوكول، وقد تشكلت المجموعة الوطنية للترافع على التصديق وتنفيذ الالتزامات المترتبة على ذلك، خصوصا أن موضوع التعذيب ظل من القضايا الأساسية في مجال حقوق الإنسان، وأن تجربة ماضي الانتهاكات ببلادنا من خلال تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة أو جلسات الاستماع للضحايا، كشفت عن حجم واتساع ظاهرة التعذيب بما خلفته من مآسي ومظالم وآثار مضاعفات اجتماعية ونفسية قاسية على عدد من المناضلين والضحايا وعلى المجتمع برمته¹.

في هذا الصدد وافق المجلس الوزاري في 9 شتبر 2011 على الانضمام للبروتوكول، بعدما سبق لمجلس الحكومة أن وافق عليه في 26 ماي 2011. ويأتي هذا القرار تنويفا لمسار طويل من العمل التحضيري قام به على وجه الخصوص المجلس الاستشاري، وخلفه المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا ائتلاف المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والذي بادرت إلى تأسيسه المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، من أجل توفير الظروف المواتية لتنفيذ فعال لمقتضيات البروتوكول².

تجدر الإشارة إلى أنه في 12 فبراير 2013، اعتمد مجلس النواب بالإجماع ق.ر.124.12 الذي يوافق بموجبه على البروتوكول. وفي 21 ماي 2013، وافق مجلس المستشارين بالإجماع على ق.ر.124.12³.

وبانضمامه للبروتوكول الاختياري، يكون المغرب قد قام مرة أخرى بتنفيذ إحدى توصيات هيئة

1- تم تنظيم أول منتدى دولي للوقاية من التعذيب يومي 10 و 11 نونبر 2011 في جنيف. وكانت المناسبة مرور 5 أعوام على دخول البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب حيز التطبيق شارك في المنتدى أكثر من 300 مشارك قدموا من 90 دولة. ويعد يوم 26 من يونيو من كل سنة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب. واعتبارا من شتبر 2015، فإن 158 دولة عضو قامت بالتصديق على الاتفاقية.

2- دراسة حول إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب في المغرب، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سنة 2014، ص 5.

3- ظ.ش.ر.1.13.63 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بتنفيذ ق.ر.124.12 المنشور في ج.ر.ع 6166 الصادرة بتاريخ 25 شعبان 1434 (4 يوليو 2013) الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الإنصاف والمصالحة، ذلك أن فتح جميع أماكن الحرمان من الحرية أمام المراقبة المستقلة، وهو الالتزام الرئيسي الذي حدده البروتوكول، يشكل جزءا من التوصيات المتعلقة بضمانات عدم التكرار الواردة في التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة الصادر سنة 2005¹. لذلك استقبل الجميع حدث مصادقة المغرب على البروتوكول بحفاوة وترحاب، وفي نفس الوقت بوعي بالتحديات والرهانات المرتبطة دائما بالتنفيذ والأجرة².

تعد المصادقة على البروتوكول خطوة هامة في تاريخ حقوق الإنسان بالمغرب؛ إذ أنها تزامنت ومرحلة هامة من مسلسل الإصلاحات التي أدخلها المغرب منذ أكثر من عشر سنوات، ونعني بذلك اعتماد دستور جديد، والذي أفرد في الباب الثاني منه فصلا خاصا (الفصل 22) يجرم التعذيب بمختلف أشكاله³.

صادق المجلس الحكومي المغربي على ق.ر. 124.12 للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في 26 ماي 2011، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دجنبر 2002، وبهذا أصبح المغرب ملزما بتنفيذه عبر بناء نظام آلية وقائية وطنية يتفق مع أحكام البروتوكول الاختياري⁴.

-
- 1- دراسة حول إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب في المغرب، م. س، ص 6.
 - 2- الإدريسي رشيد، الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، سؤال الهوية والاستقلالية، مقال منشور على الرابط التالي: <http://alaoual.com/opinion/12952.htm>، تاريخ الزيارة 2019/07/21، ص 3.
 - 3- في 22 يونيو 2006، دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، والذي اعتمد في 18 دجنبر 2002، حيز النفاذ. وحتى الآن وقعت 33 دولة على البروتوكول وصادقت عليه أو انضمت إليه 35 دولة. حتى يناير 2018، صادقت 84 دولة على البروتوكول: ألبانيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلير، البنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمارك، الإكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، الهندوراس، المجر، إيطاليا، كازاخستان، قيرغيزستان، لبنان، ليبيريا، ليختاينشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبرج، مقدونيا، مدغشقر، المالديف، مالي، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، الموزمبيق، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، البيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، رواندا، السنغال، صربيا، سلوفينيا، جنوب السودان، إسبانيا، سريلانكا، فلسطين، السويد، سويسرا، توغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوروغواي. وقعت 15 دولة أخرى على البروتوكول ولكنها لم تصادق عليه: أنغولا، بلجيكا، الكاميرون، تشاد، جمهورية الكونغو، تيمور الشرقية، غينيا، غينيا بيساو، أيسلندا، أيرلندا، سيراليون، جنوب أفريقيا، فنزويلا، زامبيا.
 - 4- جاء اعتماد البروتوكول الاختياري في دجنبر 2002، في سياق برنامج عمل فيينا في المؤتمر العالمي لحقوق

لقد مر أكثر من ثماني سنوات على التصديق على البروتوكول، وعاش الحقل الحقوقي، نقاشات وحوارات، حول سبل جعل هذه المصادقة خطوة أساسية من أجل إحداث قطيعة نهائية مع ممارسات التعذيب، وخصوصا أن المغرب ملزم في غضون بأن يشكل آلية مستقلة للوقاية من التعذيب، كآلية وطنية تنهض بمهام الوقاية وزيارة أماكن الاعتقال والاحتجاز، وتتلقى الشكايات وتنجز التقارير وتقدم التوصيات، وفي خضم هذا النقاش يطرح التساؤل حول مدى استقلالية هذه الهيئة وفعاليتها وصلاحياتها والموارد والإمكانات المادية والمالية الضرورية لعملها.

وقد انبثقت عن البروتوكول لجنة فرعية لمنع التعذيب غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتتألف اللجنة من خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الفردية المهنية ولا يمثلون حكوماتهم بأي شكل من الأشكال، حيث تتمتع بصلاحيات تنفيذ نظام زيارات منتظمة إلى أماكن الاعتقال لتقديم توصيات سرية عملية إلى الدولة لمنع التعذيب وسوء المعاملة وضمان تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية¹.

إن الدافع وراء اعتماد البروتوكول²، يكمن في إطار احترام حقوق المحتجزين؛ فهؤلاء الأشخاص المحرومين من حريتهم هم الأكثر عرضة لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان، إضافة إلى أن أماكن الاحتجاز تكون بحكم تعريفها-معزولة عن العالم الخارجي، فهم يعتمد كليا على السلطات المسؤولة عن أماكن الاحتجاز، ولا شك أن المحتجزين يعتمدون على الآخرين

الإنسان لعام 1993، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية البروتوكول في إحدى توصياتها بتاريخ 8 يناير 2002.

1- أعيد انتخاب المغرب، بشخص "عبد الله أونير"، عضوا في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة، خلال الانتخابات التي أجريت يوم الخميس 22 أكتوبر 2020 بجنيف، خلال الاجتماع الثامن للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري. وقد شغل "السيد أونير"، وهو أستاذ جامعي وباحث في مجالات القانون الخاص والقانون الدولي الجنائي والإنساني، خلال ولايته الأولى باللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب، مناصب نائب الرئيس ومقرر ومكلف بقضايا الاجتهاد القضائي داخل هذه الهيئة الأممية.

2- يهدف البروتوكول الاختياري (OPCAT) إلى تعزيز الجهود الرامية إلى استئصال آفة التعذيب من خلال إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

لتلبية حاجاتهم الأساسية¹.

ولتفعيل هذا البروتوكول، يلزم إنشاء نظام يقوم على إجراء زيارات منتظمة لجميع أماكن الاحتجاز الخاضعة لولاية الدول الأطراف وسيطرتها، وعلى أساس هذه الزيارات يقوم خبراء دوليون ووطنيون توصيات بشأن تحسين تدابير الوقاية المحلية إلى سلطات الدول الأطراف، ويعد البروتوكول مكملاً لاتفاقية مناهضة التعذيب-وهي المعاهدة الأم-وليس بديلاً لها.

بهذا، يكون المغرب قد كرس مساره الحقوقي، بهذه المبادرة التي تتسجم مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وهو بذلك يتقدم خطوة إلى الأمام في الاتجاه الصحيح للقطع مع كل ممارسات الماضي، البعيد والقريب، وترسيخ بناء دولة الحق والقانون، قوامها احترام الدولة بكل أجهزتها، المعلنة وغير المعلنة، للحقوق والحريات الشخصية والجماعية المعترف بها دولياً، وانضباط الجميع دولة وأفراد وجماعات لما يفرضه القانون من حقوق وواجبات.

تجدر الإشارة إلى أن هيئة الإنصاف والمصالحة اعتبرت في تقريرها الختامي أن المصادقة على البروتوكول الاختياري (OPCAT) هي إحدى الضمانات الأساسية لعدم تكرار ما جرى في سياق معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي أثرت مجموعة من التوصيات في التقرير الختامي والتي تبقى رهانا حقيقيا لمصالحة المغاربة مع تاريخهم، وحفظ الذاكرة وتجاوز مآسي سنوات الجمر والرصاص، ونقل العلاقة التي تجمع بين الدولة والمواطن من مجال السيادة المطلقة إلى مجال تقنين المسؤولية القانونية للدولة، بتقييد حرية تصرف المؤسسات مع المواطنين من أجل تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان كضوابط قانونية تحكم سلوك الدولة في إطار تعاملها مع مواطنيها².

1- البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، دليل نشر بالتعاون ما بين جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، س 2010، ص 12.

2- التقرير الختامي، الحقيقة والإنصاف، الكتاب الأول، 30 نونبر 2005، منشور على الرابط التالي: <https://hmcwordpress.humanities.mcmaster.ca>، ص 82.

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة على المصادقة على البروتوكول الاختياري

يلزم البروتوكول كل الدول بعد المصادقة على احترام مجموعة من المعايير الدولية¹. والتي تندرج في سياق احترام الإجراءات والمساطر الموكولة للجنة الفرعية أن: تلتزم الدولة المغربية باستقبال اللجنة فوق أراضيها، وتضمن إجراءات تسهيل زيارة أماكن الاحتجاز²، وذلك من منطلق احترام اختيار اللجنة بكل حرية للأماكن التي ترغب في زيارتها، بما فيها مراكز الاعتقال أو الاحتجاز³.

بناء على ذلك، لا يمكن للدولة المغربية أن ترفض تقديم التسهيلات الضرورية لزيارات اللجنة لمراكز الاعتقال وأماكن الاحتجاز، سوى في حالة واحدة وهي إذا كانت الأماكن تندرج في إطار المجال المحفوظ للدولة كالدفاع الوطني.

كما تلتزم الدولة بتقديم التسهيلات الضرورية للجنة، لعقد اللقاءات التي تعزم تنظيمها مع جميع الأشخاص المتواجدين داخل السجون أو مراكز الاعتقال بشكل مباشر وبدون حضور أي طرف آخر، إلا في حالة إذا ما استدعت الضرورة وجود مترجم عند الحاجة، كذلك تلتزم الدولة بتلبية طلب اللجنة بإحضار أي شخص يمكن أن يقدم معلومات أو إفادات تندرج في سياق موضوع الزيارة. وعلى الدولة موافاة اللجنة جميع المعلومات المتعلقة وضعية الأشخاص المحرومين من حريتهم داخل السجون ومراكز الاعتقال، والتي تهم معرفة عددهم وبأماكن اعتقالهم أو احتجازهم وملفاتهم الطبية، وغير ذلك من الإفادات التي تعتبر ضرورية من أجل دراسة وتقييم أوضاعهم داخل السجون والمعتقلات.

تلتزم الدولة المغربية، بضمان حماية الشهود من أجل تقديم المعلومات أو الإفادات التي تعتبر ضرورية للجنة من أجل دراسة وتقييم الأوضاع داخل السجون والمعتقلات⁴. وعليه، تقدم اللجنة تقريراً

1- م. من 12 إلى 15 من البروتوكول.

2- م. 4 من البروتوكول.

3- ف. 1 م. 14 من البروتوكول.

4- م. 15 من البروتوكول.

سنويا إلى لجنة مناهضة التعذيب حول المهام التي أنجزتها من جهة أولى¹، وأيضاً تقدم اللجنة في نفس التقرير حصيلة أعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية والخروقات المرتكبة من طرف الدول الأعضاء والتوصيات المتعلقة بالإجراءات والآليات الوطنية لمنع التعذيب².

لذا، تعتبر مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول الاختياري، محطة هامة في تاريخ حقوق الإنسان تروم ملاءمة التشريع الوطني مع المنظومة الكونية لحماية حقوق الإنسان، ومع التأصيل الدستوري لتجريم التعذيب في صلب الدستور المغربي. وتستهدف هذه المصادقة خلق نظام وقائي من خلال القيام بزيارات لمراكز الاعتقال والاحتجاز بشكل منتظم من طرف هيئات دولية ووطنية، وذلك من أجل الدفع بالدولة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وعليه، يتبين مما سبق أن البروتوكول الاختياري (OPCAT) من شأنه أن يكفل هذه المرة الوقاية من انتهاكات حقوق الأشخاص المجردين من حريتهم. يسعى إلى الانتقال من مرحلة "المناهضة" التي جاءت في مقتضيات الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب إلى مرحلة "الوقاية"، وذلك عن طريق سلوك نهج جديد يستند على كشف وعرض جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم لزيارات ميدانية تضطلع بها هيئات مكونة من خبراء مستقلين بطريقة منتظمة ودورية، ولأجل تسهيل مهمة هذه الهيئات في الوصول إلى هذه الأماكن، كانت الحاجة ماسة لاشتراط المصادقة على هذا البروتوكول³.

الفرع الثاني: التزامات المغرب اتجاه اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب

تعتبر اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب آلية ذات طبيعة وقائية، تسند إليها ولاية مزدوجة تتمثل

1- ف.3 من م.16 من البروتوكول.

2- م.12 وم.14 من البروتوكول.

3- برهون هشام، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وإشكالية تطبيق البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في المغرب، المملكة المغربية، ط 1، س 2014، ص 20.

في زيارة أماكن الاحتجاز في الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتقديم توصيات سرية بشأن تعزيز آليات الدولة الوقائية ضد التعذيب في أماكن الاحتجاز، زيادة على تقديم المشورة والمساعدة بشأن إنشاء آليات وقائية وطنية في تلك البلدان، والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الإقليمية والوطنية والدولية¹.

وعليه، سنتناول الموقف المغربي من اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب (الفقرة الأولى) على أن نتناول نظام الزيارات لهذه الآلية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الموقف المغربي من اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب

من السمات المبتكرة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أنه يتيح للجنة الفرعية الاضطلاع بزيارات قطرية وتفتيش أماكن الاعتقال بشكل غير مقيد، ودون إذن مسبق، وعلى الدولة الطرف في هذا الإطار تسهيل عمل اللجنة والسماح لها بالوصول إلى جميع الأماكن وبتزويدها بالمعلومات اللازمة والخاصة بالمعتقلين وأماكن الاعتقال وكل المعلومات التي يطلبها خبراء اللجنة، وتشجيع التواصل بين اللجنة والآليات الوطنية الوقائية، والعمل على التفاعل مع التوصيات الصادرة عنها، من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالوقاية من التعذيب ومنعه، وتحليل الأسباب الجذرية لتعذيب وسوء المعاملة، وتحديد المؤشرات التي قد تنبئ بحدوث انتهاكات في المستقبل، ومناقشة الضمانات الممكنة².

يبقى احترام الإجراءات والمهام المخولة للجنة القيام بها من مستلزمات مصادقة الحكومة المغربية على البروتوكول الاختياري³، فمن واجب السلطات المغربية تسهيل الزيارات لأماكن الاعتقال أو

1- انتابتو أحمد، التزامات المغرب في مجال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لمناهضة التعذيب والأفعال المرتبطة به، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2017-2018، ص 136.

2- ن. م، ص 136.

3- م. من 12 إلى 15 من البروتوكول.

الاحتجاز، الالتزام باستقبال وفد اللجنة¹، والعمل على ضمان إجراءات تسهيل زيارة أماكن الاحتجاز من منطلق احترام اختيار اللجنة بكل حرية للأماكن التي ترغب في زيارتها، بما فيها مراكز الاعتقال أو الاحتجاز².

تنشر اللجنة على هذا المستوى وبحلول نهاية كل سنة، برنامج الزيارات المزمع القيام بها في السنة المقبلة وتحظر الدول الأطراف المفترض زيارتها وفق المبدأ التوجيهي المتعلق بالإخطار بالزيارات، كما يتم إرسال إخطار ثان يتضمن مواعيد الزيارات وأسماء أعضاء الوفد الزائر إلى جانب طلبات الحصول على معلومات في أجل لا يتعدى شهرين قبل الزيارة، ويمكن للجنة الإشارة إلى بعض الأماكن المزمع زيارتها ولا يمنع من زيارة أماكن اعتقال أخرى غير مشار إليها في الإخطار³.

تسعى اللجنة، من وراء إبلاغ الدول الأطراف ببرامجها، تمكين هذه الأخيرة من اتخاذ الترتيبات العملية اللازمة للزيارات المقرر إجراؤها، وتبلغ اللجنة كل دولة طرف بالمعلومات والأماكن، بما في ذلك تعيين مركز تنسيق للاتصال والتعاون مع اللجنة الفرعية ووثائق التفويض اللازمة لتمكين الوفد الزائر من القيام بمهامهم. وبناء على ذلك، لا يمكن للسلطات المغربية أن ترفض تقديم التسهيلات الضرورية لزيارات اللجنة لمراكز الاعتقال وأماكن الاحتجاز، إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول دون الاضطلاع بالزيارة⁴.

في إطار دعوة الدول الأطراف تمكين اللجنة من القيام بزيارات إلى أي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها، يوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن السلطة العمومية أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها، يبقى التزام السلطات المغربية

1- م. 4 من البروتوكول.

2- اتباتو أحمد، م. س، ص 137.

3- ن. م، ص 138.

4- ن. م، ن. ص.

بمساعدة اللجنة الفرعية (SPT) وتمكينها من الوصول غير المقيد، لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم بكافة المعلومات المتعلقة بمعاملتهم وبظروف احتجازهم، وأماكن الاحتجاز وبالمنشآت التي يمكن أن تشمل جميع المرافق كالموانئ والمطارات ونقاط العبور الأخرى. ومن الضروري عدم عرقلة حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم، لتتأكد من معاملة الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية وبعيدة عن كل الأفعال التي تدخل في نطاق التعذيب وفق التزاماتها الدولية ذات الصلة، على السلطات المغربية التزام بتذليل الصعوبات ليتسنى لخبراء اللجنة الفرعية إجراء مقابلات خاصة مع هؤلاء دون وجود شهود، إما بصورة شخصية وإما بوجود مترجم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، فضلا عن أي شخص ترى اللجنة أنه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة، وتكون حرية اختيار الأماكن والأشخاص المزمع مقابلتهم¹.

الفقرة الثانية: نظام الزيارات: كآلية للمراقبة

إن اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب غير مضطرة لطلب موافقة الدولة الطرف للقيام بأي زيارة معينة إلى أي إقليم في الدولة، إذ تكون الدولة الطرف قد أعطت الموافقة المسبقة عند تصديقها على البروتوكول الاختياري (OPCAT). وعند وصولها إلى أراضي الدولة، للجنة الفرعية الحق في الوصول إلى أي مكان احتجاز، من بين الحقوق الأخرى، للتصرف بحرية والقيام بمقابلات فردية خاصة مع المحتجزين².

تفعيلا للالتزامات التي يفرضها البروتوكول الاختياري (OPCAT)، استقبل المسؤولون المغاربة اللجنة الفرعية (SPT) التي قامت بزيارة للمملكة المغربية امتدت ما بين 22 و 28 أكتوبر 2017. وتأتي هذه الزيارة الأولى من نوعها إلى المغرب بعد انضمامه إلى البروتوكول، وفي سياق إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

1- اتباتو أحمد، ن. م، ص 139.

2- إنشاء وتحديد الآليات الوطنية الوقائية، دليل عملي، م. س، ص 4.

أصدرت اللجنة، في نهاية زيارتها، بلاغا أكدت فيه على ترحيبها بالإطار التشريعي القائم، والإصلاحات الجارية لتعزيز مكافحة التعذيب وسوء المعاملة وحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، في إشارة إلى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ومشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، داعية إلى ترجمة كل هذه الأحكام إلى واقع يومي.

وقد افتتحت اللجنة زيارتها بقاء أول ترأسه "المصطفى الرميد"، وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، سابقا وبحضور القطاعات المعنية، حيث استعراض الممارسة الاتفاقية للمملكة، وكذا التفاعل المستمر مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، والتدابير المتخذة من طرف المغرب من أجل وضع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والمكتسبات المسجلة على المستويات المؤسساتية والتشريعية والقضائية في مجال مناهضة التعذيب، وكذا كافة التحديات التي تتطلب مزيدا من مجهودات كافة الفاعلين المعنيين بالقضاء على التعذيب.

تمكنت اللجنة من تنظيم العديد من الزيارات التي شملت أهم السجون في البلد وعشرات مراكز ومفوضيات والشرطة والدرك، حيث مكنتها تلك الزيارات من الاضطلاع على أوضاع المحتجزين داخلها، وذلك على التفصيل التالي: على مستوى السجون تمت زيارة كل من السجن المحلي بمدينة سلا، ومستشفى الأمراض العقلية والنفسية بسلا، وبعض أماكن الحرمان من الحرية التابعة لكل من المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي.

المطلب الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان والآلية الوطنية لمناهضة التعذيب: أي

تقاطع؟

يعتبر المجلس الوطني مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بالمغرب بصمت التحولات الحقوقية التي شهدتها المملكة، سواء في جوانبها التشريعية والمؤسساتية والقانونية والمجتمعية، ولعل أبرز المحطات التي طبعت مسار المؤسسة خلال هذه العقود الثلاث، مرحلة البناء المؤسساتي وإرساء دعائم

الديمقراطية ودولة الحق والقانون، ثم دينامية قراءة صفحة الماضي والإنصاف والمصالحة، وصولاً إلى دسترة حقوق الإنسان وتعزيز البعد الجهوي للعمل الحقوقي والنهوض بالتربية على المواطنة وحقوق الإنسان.

راكم المجلس خبرة وتجربة كبرى من حيث الحماية والرصد والتحري والتدخل ومن حيث النهوض بثقافة حقوق الإنسان. ولتعزيز منظومة حقوق الإنسان بالمغرب وللقطع مع آفة أرقّت المغاربة ووشمت آثارها على أجساد المئات منهم وعلى نفسيّتهم، بل وعلى جثث العشرات الذين قضوا تعذيباً، فقد تم إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في إطار التوجه الدولي الذي منح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إمكانية احتضان آلية الوقاية من التعذيب.

والتساؤل الذي يمكن أن يطرح هنا، ما مدى ملائمة ق.ر. 76.15 المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان مع مقتضيات البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب؟ وما هي أهداف إنشاء آلية وطنية لمناهضة التعذيب. إجابة على هذا السؤال سنتناول في (الفرع الأول) المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على أن نخصص (الفرع الثاني) لدراسة الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان: إطار تنفيذي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية

مناهضة التعذيب

خلال مسار امتد طيلة 30 سنة، كان المجلس حاضراً من خلال المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (1990-2011) والمجلس الوطني لحقوق الإنسان (2011-2018)، الذي أعيد تنظيمه بموجب ق.ر. 76.15 في فبراير 2018، في المحطات والتطورات الكبرى، يلعب أدواره باستقلالية، ويمد جسراً بين الدولة والمجتمع في قضايا حقوق الإنسان وآلية لملاءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في كونيتها وعدم قابليتها للتجزئة¹.

1- بوعياش أمينة، كلمة ألقاها بمناسبة تخليد المجلس للذكرى الثلاثين لتأسيسه، تحت شعار 1990-2020، نقلاً عن

تبعاً لذلك، سنسلط الضوء على ق.ر.76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في (الفقرة الأولى) على أن نتناول مستجدات ق.ر.76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قراءة في القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق

الإنسان¹

اعتمد البرلمان بغرفتيه وبالإجماع ق.ر.76.15 الذي يقضي بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان. ويوسع هذا القانون إلى حد كبير من صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شقها الحمائي، من خلال إنشاء ثلاث ألبات داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بما في ذلك²، الآلية الوقائية الوطنية للوقاية من التعذيب³. بهذا تكون الحكومة المغربية أوفت بتعهداتها باحتضان المجلس للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ضمن بنيته التنظيمية كإطار تنفيذي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تماشياً مع ما يفرضه البروتوكول على الدولة المغربية بعد المصادقة، من احترام لمجموعة من المعايير الدولية المنصوص عليها في البروتوكول، وذلك اضطلاعاً بمهام الحماية والوقاية من الانتهاكات وتوافقه مع مبادئ باريس النازمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وكذلك خبرته الطويلة في الرصد والتحقيق وزيارة أماكن الاحتجاز، التي تمتد على مدى 25 سنة كاملة.

موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- 1- ظ.ش.ر.1.18.17 الخاص بتنفيذ ق.ر.76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تم تدارسه والمصادقة عليه من قبل مجلسي النواب والمستشارين بتاريخ 06 و16 فبراير 2018 على التوالي. صدر في العدد الأخير ج.ر.6652 بتاريخ فاتح مارس 2018. وتتص م.65 من هذا القانون على دخوله حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص مسطرة تعيين أعضاء الجمعية العامة ورئيس المجلس، وتدخل باقى أحكامه الأخرى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس. كما صدر ق.ر.76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب مقتضيات الفصل 171 من الدستور، الذي وسع من اختصاصات المجلس وصلاحياته عبر إحداث ثلاث آليات وطنية جديدة على مستوى المجلس وتمتعها باستقلال وظيفي كبير.
- 2- إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ورقة تقديمية، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أبريل 2019، ص 1.

بالإضافة إلى موضوعية تقاريره حول أماكن الحرمان من الحرية، نذكر، على سبيل الذكر لا الحصر، تقريره حول وضعية السجون وحقوق السجناء، التي تتقاطع خلاصاته وتوصياته مع توصيات تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عقب زيارته للمغرب في شتبر 2012. وتعززت مشروعياته أكثر مع إحداث المجلس قريبا لمركز دولي للتكوين في مجال حقوق الإنسان، ومن أولوياته تطوير قدرات وكفاءات العاملين بالمجلس وأعضائه، مع التركيز كذلك على امتلاك واستلهم التجارب الدولية والممارسات الفضلى في المجال، حتى يتمكن المجلس من الاضطلاع بهذا الدور على أكمل وجه.

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية: يتمثل أولها في استكمال إرساء المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك بتحويل المجلس اختصاصات الآلية الوطنية للنظم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل وآلية تعزيز وحماية وتتبع تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذا الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

وتتمثل ثاني الأهداف في تعزيز دور المجلس في مجال ترسيخ مقاربة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية والمنظومة القانونية الوطنية من أجل تأمين التمتع الفعلي للمواطنين والمواطنات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي يتضمنها الدستور ومختلف صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها طبقا للدستور وثوابته.

كما يهدف الهدف الثالث في ترسيخ الطابع التعددي والمتعدد التخصصات لتأليف المجلس وتكريس تجربة اللجان الجهوية للمجلس. وقد نص القانون على تحديد مدة انتداب رئيس المجلس وأعضائه ومنسقي الآليات الوطنية وأعضائها ورؤساء اللجان الجهوية وأعضائها في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وبموجب هذا القانون تحدث لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يمارس صلاحيته بكل استقلالية في جميع القضايا المتعلقة بحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات، وفي إطار

مهامه الحمائية لحقوق الإنسان ثلاث آليات وطنية¹ :

- الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.
- الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة².

1. الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

تم إحداث هذه الآلية استجابة للالتزامات المترتبة عن انضمام المغرب إلى (OPCAT). واستنادا إلى م.13 من القانون المنظم للمجلس، فإن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تقوم بدراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وذلك عبر القيام بالزيارات المنتظمة لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم بناء على طلب المجلس. إضافة إلى تقديم توصيات ومقترحات تهدف إلى حماية الأشخاص المحرومين من الحرية وأنسنة ظروف الاعتقال والوقاية من التعذيب وسوء المعاملة.

2. الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

التزاما بمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بتاريخ 21 يونيو 1993، وتفاعلا مع مقتضيات البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل وتوصية اللجنة المعنية بحقوق الطفل المتعلقة بـ " دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل" لتشجيع الدول الأطراف على إنشاء مؤسسة مستقلة لتعزيز ورصد تنفيذ الاتفاقية³.

وتختص هذه الآلية بتلقي الشكايات المقدمة من طرف الأطفال ضحايا الانتهاكات أو من ينوب

1- م.12 من ق.ر.76.15.

2- حيدرا فاتحة، الآليات الدولية لمناهضة التعذيب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكادال، السنة الجامعية 2018-2019، ص 204.

3- إعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان: إحداث 3 آليات وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مارس 2018.

عنهم شرعياً أو يدافع عنهم ومباشرة جميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراساتها ومعالجتها والبت فيها¹. وتقوم كذلك بتنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بالانتهاك أو شكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه. وتتصدى تلقائياً لكل حالات خرق أو انتهاك حقوق الطفل التي تبلغ إلى علمها وتبلغ السلطات القضائية المختصة وموافاتها بجميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتوافرة لديها في حالة وقوع خرق أو انتهاك فعلي.

3. الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

تم إحداث هذه الآلية إعمالاً لمقتضيات م.33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصادق عليها بتاريخ 08 أبريل 2009، وتختص هذه الآلية بالقيام بتلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا الانتهاكات ومن ينوب عنهم أو يدافع عنهم². كما أنها تقوم بالتحريات المتعلقة بالشكايات ودراساتها ومعالجتها والبت فيها وتنظيم جلسات الاستماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه. فضلاً على أنها تتصدى تلقائياً لحالات خرق أو انتهاك حق من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تبلغ إلى علمها، شرط إخبار الشخص المعني وعدم اعتراضه على تدخل الآلية الوطنية المذكورة³.

وبالرغم من التقاطع ما بين الآليات الثلاثة، على مستوى التظلم وتقديم الشكايات في علاقة بالأشخاص المحرومين من الحرية أو من طرف الأطفال أو الأشخاص في وضعية إعاقة فإن حصر معاقبة المبلغين على مستوى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، فقد يطرح أكثر من استفهام يتم معه تهويل دور هذه الآلية في سياق تؤكد فيه المؤشرات بتراجع تلك الممارسات وحصرها في حالات معزولة

1- م.18 من ق.ر.76.15.

2- م.19 من ق.ر.76.15.

3- حيدرا فاتحة، م.س، ص 206.

ومحدودة.

يضطلع المجلس بموجب القانون الجديد، بأدوار الآليات المنصوص عليها في الصكوك الدولية، وإلى جانب الآلية الوقائية لمنع التعذيب، هناك آلية الإنصاف لفائدة الأطفال ضحايا الانتهاكات، وآليات المتابعة والإنصاف المنصوص عليهما في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن أجل ضمان فعالية هذه الآليات، أحدث المجلس الوطني مركزا وطنيا للتدريب على حقوق الإنسان، يطمح أن يقوم بدور فعال على المستوى الإقليمي والقاري، مشددا على ضرورة تعزيز قدرات المتدخلين جميعا.

معلوم أن اعتماد هذه الآليات يدخل في باب الالتزامات التي يفرضها توقيع الدول على اتفاقية مكافحة التعذيب والالتزامات ذات الصلة بها. وقد عرف إقرار هذه الصلاحية الجديدة بعض النقاش الحقوقي حولها، بين قائل بضرورة أن تكون الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مستقلة عن المجلس نفسه، وبين من يعتبر أنه لا بأس من أن تكون تابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والحكم على فعاليتها ونجاحاتها يجب أن يكون انطلاقا من عملها. وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن أهم المستجدات التي حملها الإصلاح الأخير؟

الفقرة الثانية: مستجدات القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق

الإنسان

تضمن القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان عدة مستجدات همت صلاحيات واختصاصات المجلس (أولا) تشكيلة وتأليف المجلس (ثانيا) ودوره في مناهضة التعذيب والوقاية منه (ثالثا).

أولاً: اختصاصات وصلاحيات المجلس حسب القانون 76.15

حافظ ق.ر.76.15 على نفس الصلاحيات المنوطة بالمؤسسة على مستوى الحماية والنهوض، وعلى نفس الآليات التي يمارس من خلالها مهامه على مستوى الحماية والنهوض، وهي اللجن الجهوية. بينما عمل على إلغاء المراسد كما نصت عليها م.31 في ظ.ر.1.11.19 المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 01 مارس 2011، والتي أسند لها مهمة تتبع تطور حقوق الإنسان على الصعيد الجهوي، ولأنه في غياب أي تقييم لأداء وحصيلة مجموع اللجن الجهوية والعوائق التي حالت دون تفعيل المراسد الجهوية لحقوق الإنسان، والتي ينص الظهير على إحداثها إلى جانب اللجن الجهوية، فإن إلغاءها من دون إخراجها للوجود وتجريبها يبقى غير مبررا في هذا السياق.

بينما شكل إثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية، في ظ.ر.1.11.19 المحدث للمجلس مجالا من مجالات تدخله وصلاحياته، أقدم ق.ر.76.15 على إلغاء هذا المجال واقتصر على الحماية والنهوض، دون أن تجد الصلاحيات التي أطررت مجال إثراء الفكر في م.25 و26 و27 من الظهير أي امتداد لها على مستوى مشروع القانون الحالي.

في مقابل ذلك تم إدراج الآليات التي تم إحداثها لدى المجلس بشكل غير متوازن على مستوى الشكل حيث خصص القانون 4 مواد للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بينما خصص مادتين فقط لكل من الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال والآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة، مما يخلق الانطباع بوجود نوع من التمايز بين الآلية الأولى وباقي الآليات.

أما على مستوى المضمون بالنسبة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تطابق اختصاصاتها مع ما ينص عليه البروتوكول الاختياري (OPCAT)¹، وقد حدد ق.ر.76.15 اختصاصات الآلية من حيث القيام بزيارات مختلف أماكن الحرمان من الحرية وحدد القصد منها، وسطر الهدف من القيام بالزيارات

1- م.4 وم.20 من ق.ر.76.15.

في إعداد التوصيات التي من شأنها تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من الحرية والوقاية من التعذيب، وتقديم المقترحات والملاحظات بشأن التشريعات أو مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة¹.

كما حدد العلاقة بين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب (SPT) المحدثة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية ذات الصلة، في التعاون والتشاور والمساعدة المتبادلة، وحث السلطات العمومية على تمكين أعضاء الآلية من المعلومات ذات الصلة بالحرمان من الحرية بشأن الأشخاص أو بالنسبة للأمكنة، والولوج إلى الأماكن والمنشآت والمرافق حسب اختيارهم، وإجراء المقابلات وتيسير ظروف عملهم خلالها. وقد ضمن القانون استفادة الأشخاص ذاتيين أو اعتباريين من الحماية عند تبليغهم المعلومات والمعطيات ذات الصلة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، كما أحاط تلك المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي بالسرية، وعدم النشر.

غير أن التطابق ما بين المقننات المؤطرة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والبروتوكول الاختياري (OPCAT) لم يصل إلى مداه، حيث نص القانون على معاقبة الشخص الذي قام بتبليغ الآلية بمعلومات غير صحيحة²، ومتابعته والتي تتراوح فيها العقوبة ما بين شهر إلى 6 أشهر مع الغرامة³، وهو ما يثير تخوفات المهتمين والمعنيين، لما سينتج عنه من عدم تشجيع المبلغين أفراداً وهيئات للتعاطي مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

إن جعل إثبات المعطيات والمعلومات عبئاً على المبلغين، سيحد من التحفيز على تبليغ المزاعم ذات الصلة بالتعذيب، وكذلك من فعالية هذه الآلية، التي سيصعب مع هذا الاتجاه الزجري أن تتوصل بالشكايات ذات الصلة بالموضوع، وهو ما يتطلب الملاءمة مع مضمون م.20 من البروتوكول الملحق

1- م.14 و 15 و 16 من ق.ر.76.15.

2- م.17 من ق.ر.76.15.

3- م.446 من ق.ج.م.

بالاتفاقية على هذا المستوى، والتي تؤكد على عدم تطبيق أية عقوبة على أي شخص أو منظمة قامت بتبليغ الآلية بمعلومات غير صحيحة.

ويلاحظ أنه بالرغم من التقاطع ما بين الآليات الثلاثة على مستوى التظلم وتقديم الشكايات في علاقة بالأشخاص المحرومين من الحرية أو من طرف الأطفال أو الأشخاص في وضعية إعاقة، فإن حصر معاقبة المبلغين، على مستوى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب فقط يطرح أكثر من استفهام يتم معه تهويل دور هذه الآلية في سياق تؤكد فيه المؤشرات بتراجع تلك الممارسات وحصرها في حالات معزولة ومحدودة.

عمل ق.ر.76.15 على تحديد التقارير الموكول للمجلس إعدادها وهي كالتالي: تقرير يخص وضعية حقوق الإنسان وتقرير يخص أنشطة المجلس وتقرير موضوعاتية وخاصة تنجز عند الاقتضاء. وإذا كان مآل التقريرين الأول والثاني هو التعميم والنشر بعد توجيههما للجهات التي يحددها القانون، فإن التقارير الخاصة والموضوعاتية لم يرتبط طلبهما بتعميمها في وقت لاحق.

غير أن هذا القانون لم ينص على إصدار الآليات الوطنية المحدثه لتقاريرها وتعميمها، بل خص كل واحدة منها بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها يدرج ضمن التقرير السنوي للمجلس، بينما تقوم خلال السنة بإحالة توصياتها واقتراحاتها وخلصات أشغالها فورا إلى رئيس المجلس¹.

ثانيا: تأليف المجلس وأجهزته حسب القانون 76.15

حدد ق.ر.76.15 مدة الانتداب بالنسبة للجميع في 5 سنوات رئيسا ورؤساء اللجن الجهوية وأعضاء، على عكس ظ.ش.ر.1.11.19، الذي أسس للتفاوت ما بين مدة انتداب الرئيس وبين باقي الأعضاء، حين حدد مدة انتداب الأول في ست (6) سنوات والأعضاء في أربعة (4) سنوات. ويبدو الانتقال من التفاوت في مدة الانتداب إلى توحيد غير مبرر بالنظر إلى طبيعة المؤسسة كمؤسسة

1- م.20 من ق.ر.76.15.

دستورية ذات التزامات دولية لا تحتل معها الفراغ، بالإضافة إلى حصر صلاحيات الأمين العام الذي لم يعد عضوا بالمجلس، وفي غياب وجود نائب الرئيس.

وعلى عكس ظر. 1.11.19 الذي أوكل إلى النظام الداخلي صلاحيات كفاءات تأليف اللجن الجهوية وعدد أعضائها واختصاصها وتنظيمها وكفاءات سيرها، عمل ق. 76.15 على تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد أعضاء اللجن الجهوية بكونه يتراوح ما بين 10 و 15 عضوا¹. وهو ما لم يأخذ بعين الاعتبار التفاوت الحاصل بين مجموع الجهات على المستوى الديمغرافي، وعلى مستوى الحاجيات، بما يتطلب إحالة تحديد العدد في حده الأدنى والأقصى على النظام الداخلي، بدل حسمه على مستوى مشروع القانون الحالي.

ومن جهة أخرى عمل القانون على حصر الاجتماعات العادية للمجلس في 3 دورات على الأكثر، وعلى عكس ظر. 1.11.19 المحدث للمجلس، لم يترك القانون الحالي أي مبادرة للأعضاء (الثلاثين على الأقل) للدعوة للاجتماع، أو الاجتماعات الطارئة بمبادرة من الرئيس².

ثالثا: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مناهضة التعذيب

تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور فعال في مناهضة التعذيب والوقاية منه، حيث تساهم بشكل كبير في تفعيل الاستراتيجيات الوطنية لمناهضة التعذيب، وتقديم توصيات لوضع إطار قانوني فعال للتصدي له³.

وعيا من المملكة المغربية بأهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تمت دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كمؤسسة تعددية ومستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن الحقوق والحريات.

1- م. 45 من ق. 76.15.

2- م. 46 من ظر. 1.11.19.

3- منع التعذيب، دليل عملي، م. س، ص 7.

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام، ويتمتع بكامل الأهلية القانونية وبالاستقلال الإداري والمالي. وتسري عليه أحكام ق.ر. 76.15¹، والنصوص المتخذة لتطبيقه طبقا للدستور والمبادئ التي تنظم المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وصونها، ولا سيما منها "مبادئ باريس" المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان و"مبادئ بلغراد" حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات².

يتولى المجلس تقديم اقتراحات وتقارير خاصة وموضوعاتية في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وضمان ممارستها والنهوض بها، وصيانة كرامة وحقوق وحرّيات المواطنين والجماعات والهيئات، سواء تعلق الأمر بالإصلاحات التشريعية أو القضائية أو الإدارية. كما يساهم المجلس في تعزيز منظومة حقوق الإنسان والعمل على حمايتها والنهوض بها وتطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئة، بالإضافة إلى التشجيع على إعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بتنسيق مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

وفي إطار جهود المجلس في مجال مناهضة التعذيب والوقاية منه، قام بتتبع بعض حالات ادعاء التعذيب، وقد تمكن من الوقوف على عدد من العوائق البنيوية التي تحول دون الوصول إلى

1- ق.ر. 76.15 الصادر بتنفيذه ظ.ش.ر. 1.18.17 المؤرخ في 22 فبراير 2018، المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي عدل ظ.ش.ر. 1.11.19 المؤرخ في فاتح مارس 2011، منشور في ج.ر.ع 6652 بتاريخ فاتح مارس 2018.

2- يباشر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من الاختصاصات التي أسندها له ق.ر. 76.15، أبرزها ما يلي :

- رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي (م.5)؛
- إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وإنجاز تقارير تتضمن خلاصات ما قام به، ويتولى توجيه هذه التقارير إلى الجهات المختصة، مشفوعة بتوصياته (م.5)؛
- ينظر المجلس في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان، إما تلقائيا أو بناء على شكاية ممن يعينهم الأمر أو بتوكيل منهم. ويتم دراسة الشكايات ومعالجتها وتتبع مسارها وإخبار المعنيين بالأمر بمآلها (م.6)؛
- زيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية (م.11)؛
- التدخل بكيفية عاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر قد تقضي إلى وقوع انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية، وذلك ببذل كل مساعي الوساطة والصلح التي يراها مناسبة بتنسيق مع السلطات العمومية المعنية (م.10).

القضاء النهائي على التعذيب إعمالاً للفصل 22 من الدستور، ضمنها في تقريره المقدم أمام مجلسي البرلمان سنة 2014¹.

إن النشاط الحقوقي للمجلس في مكافحة التعذيب، يجسد الدينامية الحقوقية المؤسساتية الجديدة التي دشنها دستور 2011، ومن تجلياتها الدراسات الميدانية المنجزة من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وخلاصات التوصيات التي وجدت صداها في مشاريع القوانين، خاصة منها تلك المرتبطة بالحقوق والحريات، كالقانون الجنائي والمسطرة الجنائية، وقانون العدل العسكري، ومشروع القانون المتعلق بالطب الشرعي، ومن ذلك أيضاً نذكر، خلية تتبع الشكايات بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومندوبياته الجهوية، فعلى إثر الأحداث التي عرفت بها بعض المدن المغربية، عمل المجلس على إيفاد ستة لجان لتقصي الحقائق، وملاحظة وتتبع محاكمات المتابعين على خلفيتها، بما فيها حالات ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

أحدث لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار مهامه الحمائية لحقوق الإنسان الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهي " الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب".

وقد ساهم المجلس في هذا الإطار في تنظيم عدة لقاءات حول الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب بدول شمال إفريقيا في شهر دجنبر 2017، وشارك أيضاً في اجتماع تشاوري للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب للدول الأعضاء في مجلس أوروبا بالإضافة إلى تونس والمغرب وهي لقاءات مكنت المجلس من التعرف والاستفادة من تجارب الدول الأخرى. كما عقد المجلس العديد من الشراكات مع فاعلين دوليين لمواكبة تفعيل الآلية، مثل مجلس أوروبا، وجمعية منع التعذيب، والمعهد الدانماركي

1- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أمام مجلسي البرلمان، بتاريخ 16 يونيو 2014، نقلاً عن موقع المجلس <https://cndh.ma/ar>، ص 28.

لمناهضة التعذيب، ووزارة الخارجية البريطانية من خلال صندوق "ماجنا كارتا" لحقوق الإنسان والديمقراطية. وهدفت هذه الشراكات إلى تعزيز قدرات أعضاء وموظفين المجلس والفاعلين المعنيين. إضافة إلى ذلك، أعد المجلس دليلاً حول زيارة السجون وذلك بالتعاون مع خبراء تابعين لمجلس أوروبا وجمعية منع التعذيب¹.

ونظم المجلس أيضاً في شهر أبريل 2019، لقاء تواسلياً حول إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. وشكل هذا اللقاء، الذي عرف مشاركة الفاعلين المعنيين، من بينهم اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب التابعة للأمم المتحدة، فرصة من أجل تسليط الضوء على التقدم المحرز في مجال إحداث هذه الآلية وتبادل الممارسات الفضلى في هذا المجال وأوصى المجلس خلال هذا اللقاء الحكومة بالعمل على نشر تقرير اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب الذي أنجزته بعد زيارتها الميدانية في المغرب في أكتوبر 2017².

الفرع الثاني: الآلية الوطنية: كآلية متخصصة في مناهضة التعذيب

شكل إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في المغرب استجابة للعديد من التوصيات المقدمة من فاعلين وطنيين ودوليين، فقد دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان منذ إنشائه، إلى إتباع مقاربة شاملة لمنع التعذيب وتجريمه، ونشر العديد من التقارير والمذكرات بشأن حماية حقوق الإنسان أبرزها تقريره الخاص بالأوضاع في المؤسسات السجنية، الذي صدر في 30 أكتوبر 2012، والذي أوصى بالتصديق على البروتوكول الاختياري وإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب. كما تعباً المجتمع المدني المغربي منذ عدة سنوات لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو

1- التقرير المرحلي المتعلق بمتابعة تنفيذ توصيات الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل، المملكة المغربية، 13 شتبر 2019، ص 73.

2- ن. ن. م، ن. ص.

المهينة. وتم تشكيل تحالفات وشبكات جمعوية تدعو إلى منع التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية فعالة¹. وبانضمام المغرب إلى البروتوكول الاختياري (OPCAT) يكون أخذ على عاتقه إنشاء الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وهذا ما تم إقراره في الهيكل الجديدة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وباعتبار أن (OPCAT) لم يفرض على الدول شكلاً أو نموذج معين لإحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب فقد تعددت التجارب الدولية في هذا المجال، وانعكس ذلك على النقاش الحقوقي العام بالمغرب حول اعتماد النموذج الأفضل في إحداث هذه الآلية الوطنية.

تعتبر الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب من أهم الأجهزة الوقائية، التي على كل دولة طرف في الاتفاقية العمل على إنجازها داخل أجل سنة من تاريخ التصديق. وبالنسبة للمغرب فإن هذا الاختصاص قد ألحق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة دستورية وطنية لحماية الحقوق والحريات². يمكن القول أن الإطار الوطني للوقاية من التعذيب يتجلى في بعدين: أحدهما قانوني ويتمثل في العديد من النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية، أما البعد الثاني فهو بعد مؤسساتي تمثله بدرجة أساسية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

تمثل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الإطار المؤسسي الأبرز على المستوى الوطني في هذا المجال، فما هو دورها في مجال الوقاية من التعذيب، وماذا عن أهم ضمانات استقلالها المالي والإداري الممنوحة لها؟

1- إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، م. س، ص 1.

2- حيث نص الفصل 161 من الدستور على أن: " المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفراداً وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال"، وبالتالي فإن اختصاص مناهضة التعذيب أصبح من اختصاصات هذه المؤسسة التي تعمل على تشكيل لجنة خاصة بمناهضة التعذيب تراعي التمثيلية الجهوية وتحترم مبدأ المناصفة وتتوفر على خبراء قانونيين في المجال يتمتعون بالاستقلال والحياد والنزاهة.

الفقرة الأولى: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على ضوء مبادئ البروتوكول الاختياري

يأتي ق.ر.76.15 تجسيدا لالتزامات المغرب بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة. وبالتالي يهدف هذا القانون إلى استكمال إرساء منظومة حقوق الإنسان والنهوض، بتخويل المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهام الوقاية من التعذيب عبر إقرار آلية وقاية وطنية من داخله. فقد نصت م.12 من هذا القانون على إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب لدى المجلس الوطني، ليتم تخصيص م. من 14 إلى 17 لتحديد أهم الضوابط المنظمة لهذه الآلية من اختصاصات وكذلك علاقة هذه الآلية بالسلطات وباللجنة الفرعية¹.

عمليا يهدف البروتوكول الاختياري (OPCAT) إلى منع وقوع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من خلال إنشاء نظام يقوم على إجراء زيارات منتظمة لجميع أماكن الاحتجاز الخاضعة لولاية الدول الأطراف وسيطرتها، وعلى أساس هذه الزيارات يقوم خبراء دوليون ووطنيون بتقديم توصيات بشأن تحسين تدابير الوقاية المحلية إلى سلطات الدول الأطراف، ويعد البروتوكول الاختياري مكملا لاتفاقية مناهضة التعذيب - وهي المعاهدة الأم - وليس بديلا لها².

لذلك، وعلى عكس باقي البروتوكولات الاختيارية لمعاهدات حقوق الإنسان، يعتبر هذا البروتوكول معاهدة تنفيذية ذات طبيعة وقائية من أجل تفعيل السليم لاتفاقية مناهضة التعذيب. وبالفعل وبموجب م.3 منه تم التنصيص على إحداث آلية وقائية وطنية واحدة على الأقل يتمحور عملها في القيام بزيارات منتظمة وفجائية لأي مكان يأوي الأشخاص المجردين من حريتهم ويخضع لقضاء الدول الأطراف.

1- لكرارة الحسين، مدى ملاءمة م.ق.ر.76.15 لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، مقال منشور على الرابط التالي: <https://www.maroclaw.com>، تاريخ الزيارة 2019/07/20، ص 10.

2- حيدرا فاتحة، م.س، ص 212.

وعليه يمكن القول أن البروتوكول الاختياري (OPCAT) جاء شاملاً لكافة المقتضيات التي من شأنها تحديد أو إنشاء الآليات الوطنية، إضافة إلى أهم العناصر الموزعة بين المبادئ المؤطرة لهذه الآليات وتحديد مهامها وأساليب عملها.

أولاً: المهام الأساسية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

نص البروتوكول الاختياري (OPCAT) على تعيين أو إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب تتمتع باستقلال وظيفي. بحيث يكون من أهم اختصاصاتها القيام بزيارات غير معلنة ومفاجئة لجميع أماكن الحرمان من الحرية ومنشأتها ومرافقها، وهو ما من شأنه أن يردع الانتهاكات المحتملة¹.

لذلك، وبالرجوع إلى الاختصاصات المخولة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، نجد أنها اختصاصات واسعة ومتنوعة تبدأ من حق زيارة مراكز الاحتجاز، لتمتد إلى إصدار التقارير والتوصيات²، إضافة إلى تقديم مقترحات أو ملاحظات بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب التي من شأنها أن تساهم في بلورة الفكر الوقائي والنهوض به من داخل التشريع من جهة. ثم إمكانية ربط علاقة تفاعلية دائمة مع الآليات الدولية مما يزيد من فعالية عمل الآلية، الحصانة التي تمنحها مقتضيات البروتوكول الاختياري لأي شخص أو منظمة تقوم بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة ضد أي عقوبة أو انتقام والتزام الآلية بالاحترام التام لسرية المعلومات التي تجمعها وحققها في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها.

وعليه، يمكن تصنيف مجالات تدخل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من خلال المهام التالية:

1. زيارة أماكن الاحتجاز

1- م.17 من البروتوكول.

2- م.13 وم.15 من ق.ر.76.15.

في هذا الصدد تعمل الآلية على الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز وعلى جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلا عن ظروف احتجازهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم¹.

وحسب م.15 من القانون المنظم للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المنبثقة من داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الحق في القيام بزيارات لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، وذلك بكيفية منتظمة، بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وعليه، يكون م.م هنا قد سعى لملاءمة القانون الخاص بهذه الآلية مع البروتوكول الاختياري (OPCAT)، التي نصت على أن هدف البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة، تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم وذلك بغية الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة²، أي أن الآليات الوطنية تتمتع مبدئيا بإمكانية الوصول إلى مختلف الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، سواء عبر الزيارات الوقائية أو المنتظمة والمتكررة. إلا أن ذلك يمنحها صلاحية القيام بزيارات مفاجئة، أي لا يتم الإعلان مسبقا عن برنامجها وإنما يتم الشروع فيها بشكل فجائي نظرا لاعتبارات خاصة، متعلقة بكون مظاهر المعاملة المهينة والتعذيب بصفة عامة، بإمكان الأشخاص الممارسون لها إخفاء معالمها من داخل مراكز الاحتجاز³.

هذا المعطى الأخير هو ما أشار له المقرر الخاص للأمم المتحدة عن التعذيب سنة 2006،

1- حيدرا فاتحة، م.س، ص 213.

2- م.1 من البروتوكول.

3- حيدرا فاتحة، م.س، ص 214.

عندما تحدث عن دخول البرتوكول الاختياري (OPCAT) حيز التنفيذ، أن على الدول الأطراف الموافقة على قبول الزيارات غير المعلنة إلى أماكن الاحتجاز، كواحدة أو أكثر من الآليات الوقائية الوطنية المستقلة لمنع التعذيب على الصعيد الوطني. وعليه نكون أمام إغفال لمعطى جد مهم في نظام الوقاية، بحيث يكون لنظام الزيارات هذا فعالية أكبر إن تم التخصيص على فجائيته، وترك الحرية التامة للآلية الوطنية في تقصي مظاهر سوء المعاملة للمحتجزين.

2. الحصول على المعلومات

من أجل تمكين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من أداء مهامها وجب على السلطات المعنية بتنفيذ عمليات الاحتجاز بأن تتيح لها الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز، فضلا عن عدد هذه الأماكن ومواقعها، وكذا الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومراققتها¹. كل ذلك في ظل توفرها على حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم².

وهكذا يمكن التمييز ضمن حق الحصول على المعلومات المعترف به للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بين:

- الوصول إلى جميع الأقسام في مناطق الاحتجاز وحرية اختيارها، وذلك تماشيا مع مقتضيات

م.20 من البرتوكول الاختياري (OPCAT) والتي تطالب سلطات الدولة إضافة إلى تأمين الوصول إلى جميع مراكز الاحتجاز، بتأمين الوصول إلى جميع الأقسام في أي أماكن احتجاز، ويشمل هذا على سبيل المثال، أماكن السكن، الزنانات الانفرادية، ساحات السجن، أماكن التمارين الرياضية، المطابخ، قاعات العمل، القاعات الثقافية، التجهيزات الصحية، المقرات الطبية، مراكز إقامة هيئة الموظفين في السجن. وهو الأمر نفسه الذي منحه م.15 من ق.ر.76.15، بحيث أتاحت هي الأخرى هذه الإمكانيات

1- م.20 من البروتوكول.

2- حيدرا فاتحة، م. س، ص 215.

للآلية الوقائية أثناء زيارتها لأماكن الاحتجاز¹.

-الوصول إلى جميع المحتجزين وإجراء مقابلات معهم، وهو ما نص عليه ق.ر.76.15، حيث تكون للآلية حق إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة ذلك². فضلا عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة. كما يمكن أن تجرى هذه الحوارات بشكل انفرادي وتستهدف الحصول على أكبر قدر من المعلومات. وهو ما سبق وأكد عليه المقرر الخاص للأمم المتحدة عن التعذيب حين اعتبر أن "حق مقابلة المحتجزين بسرية، أي دون تمكن أي مسؤول في السجن من رؤية أو سماع المحادثة هو أحد أهم مظاهر الزيارات الوقائية. وإلا لا يمكن عندها للمحتجزين اكتساب وتنمية الثقة، في فريق التفتيش والتحقيق، الضرورية تماما لتلقي المعلومات الحقيقية الصادقة.

3. تقديم توصيات إلى السلطات المعنية

بغرض تحسين معاملة أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم تماشيا مع البرتوكول الاختياري (OPCAT) الذي ينص صراحة على أن تمنح الآليات الوقائية الوطنية، كحد أدنى، وتقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة³.

وفي نفس السياق، نص البرتوكول الاختياري (OPCAT) على ضرورة قيام السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة⁴. وهو الأمر الذي استجابة له م.20 من ق.ر.76.15⁵.

1- ن. م، ن. ص.

2- م.15 من ق.ر.76.15.

3- م.19 من البروتوكول.

4- م.22 من البروتوكول.

5- حيدرا فاتحة، م. س، ص 216.

4. تقديم ملاحظاتها حول التشريعات وخاصة تلك المتعلقة بتجريم ممارسات التعذيب وسوء

المعاملة عموماً وكذا اقتراح التعديلات المناسبة عليها¹. على اعتبار أن جزء كبير من

المشاكل التي يتم رصدها أثناء زيارة أماكن الاحتجاز غالباً ما تكون ناجمة عن عدم

ملاءمة القوانين أو الأنظمة السارية المفعول.

وعليه، فالقدرة على اقتراح التعديلات لمعالجة الثغرات في تدابير الحماية القانونية، واقتراح

المزيد من الضمانات القانونية، تشكل أداة مهمة للآليات الوطنية للوقائية من التعذيب²، حيث خولت

للالية الوطنية مهام تقديم المقترحات أو الملاحظات بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو المشاريع

أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب خاصة ق.م.ج.وق.ج. خصوصاً في حالات

ملاحظة بنود تتعارض مع بعض المبادئ التي جاءت الآلية لتحميها فيما يتعلق بضمان الحق في

السلامة الجسدية والوقاية من التعذيب.

5. التنسيق مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

أشار ق.ر.76.15، إلى أن العلاقة التي تربط بين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من جهة

واللجنة الفرعية (SPT) بموجب أحكام البروتوكول الاختياري (OPCAT) علاقة تقوم على أساس

التعاون والتشاور والمساعدة المتبادلة متى طلب منها ذلك³. وهو ما ينسجم مع البروتوكول الذي حث

الدول الأطراف تشجيع وتسهيل الاتصال المباشر بين آليتها الوقائية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب⁴.

كما تجدر الإشارة إلى أن من صلاحيات اللجنة إمكانية أن تطلب إلى كل دولة طرف أن تتيح لها

القيام بزيارات إلى أي مكان يخضع لرقابتها، يوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين

من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها،

1- م.19 من البروتوكول.

2- م.13 من ق.ر.76.15.

3- م.15 من ق.ر.76.15.

4- م.12 من البروتوكول.

وذلك انسجاماً مع الهدف المحوري للبروتوكول والذي يعزز التدابير الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة¹.

لذلك وتماشياً مع هذه المعطيات المهمة، نجد أن ق.ر.76.15، قد حاول إدراج هذه العلاقة ضمن مواده، فمصطلحات التشاور والتعاون والمساعدة المتبادلة في إطار مواد البروتوكول، جامعة لكل الأحكام التالي يتعين على الآلية الوقائية الانضباط لها. وبالتالي يتوجب الحفاظ على اتصال مباشر مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بينما يتعين على الدول الأطراف تشجيع هذا الاتصال وتسهيله. وبالتالي تمكين الآلية الوطنية واللجنة من الحصول على تبادلات جوهرية في الأساليب والاستراتيجيات المتبعة لمنع التعذيب من ضروب سوء المعاملة. لذلك نجد أن اللجنة والآلية الوقائية الوطنية يمكنها عقد اللقاءات وتبادل المعلومات ولو بشكل سري عند الضرورة، كما يمكن للآليات الوقائية الوطنية أن تتبادل وترسل تقاريرها وأي معلومات أخرى إلى الآليات الدولية².

ثانياً: هيكلية وتشكيلة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

1. تركيبة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

بالرجوع إلى البروتوكول الاختياري (OPCAT) نجده لم يلزم الدول الأطراف بضرورة أن تكون الآلية الوقائية الوطنية تتخذ هيكلية معينة خاصة على مستوى عدد الأفراد الذين تتكون منهم، تاركا الأمر بيد السلطة التقديرية للدولة، فنجد أن اللجنة الفرعية (SPT) اتجهت إلى القول بأن هيكلية الآلية الوقائية الوطنية تعكس عادة مجموعة من العوامل الخاصة بالبلد المعني، وليس على اللجنة الفرعية أن تحدد في المطلق ما قد يكون مناسباً أو غير مناسب، فالمؤكد هو أن جميع الآليات الوقائية الوطنية يجب أن تكون مستقلة، وفيما عدا ذلك، تنتظر اللجنة الفرعية إلى الآليات الوقائية الوطنية من المنظور الوظيفي، وتقر بأن نجاح نموذج محدد في أحد البلدان لا يعني أن نفس النموذج سيلقى نفس النجاح في بلد آخر،

1- م.14 من البروتوكول.

2- دراسة حول إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، م. س، ص ص7-8.

فالمهم هو أن يعمل النموذج المعتمد على نحو جيد في البلد الذي يستخدم فيه¹.

ونعتقد أن هذه السلطة التقديرية للدولة تنسجم مع عدد أماكن الحرمان من الحرية التي تتوفر عليها كل الدولة الطرف على حدة، كما يجب أن تكون متناسبة مع عدد المحرومين من الحرية لدى كل دولة طرف في البرتوكول (OPCAT)، وذلك ما يفسر اختلاف التركيبة البشرية للآليات الوقائية الوطنية من دولة لأخرى.

بالرجوع إلى ق.ر.76.15 لا نكاد نجد شروطا محددة لعضوية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو عدد أعضائها، اللهم ما تنص عليه م.23 من أحقية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تحديد نظامه الداخلي والذي سيحدد بالتبعية ادن كذلك كفاءات انتخاب أعضاء وقواعد تنظيم وتسيير الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. لذلك يمكن القول أن ق.ر.76.15 قد ترك المجال مفتوحا للمجلس من أجل أن يحدد صيغة عمل الآلية من خلال النظام الداخلي. فبالرغم من أن الفصل 21 يتحدث عن تعيين أعضاء الآلية من بين أعضاء الجمعية العامة للمجلس وذلك باقتراح من الرئيس، لكن الفصل 23 يكرس أن النظام الداخلي هو المحدد الأساسي لعدد أعضاء الآلية وكيفية انتخابهم. لذلك تصر العديد من الفعاليات الحقوقية والأكاديمية على ضرورة توخي بعض المعايير الأساسية الضرورية في تشكيلة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

2. مدى شفافية قرارات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

يشكل شرط استقلالية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ضمانا أساسية في ممارسة مهامها السالفة الذكر. خاصة بالنسبة للزيارات التي تقوم بها. وهذا ما أشار إليه البرتوكول (OPCAT)، والذي يطلب من الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية².

هذا التوجه نلمسه تحديدا في الفصل 161 من الدستور المغربي الحالي، والذي يعتبر المجلس

1- دراسة حول إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، ن. م، ص 219.

2- م.18 من البروتوكول.

الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها. كما نص ق.ر.76.15 على أن المجلس يمارس صلاحياته بكل استقلالية في جميع القضايا العامة والخاصة¹.

وعليه فالاستقلالية في المفاهيم العامة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتطلب عديد المحددات الأساسية، كالتمويل الكافي وكذلك أن يكون للمؤسسة مبادئها الخاص وموظفوها في حالة استقلال تام عن الحكومة ومؤسساتها، وبذلك تكون الاستقلالية هي المبدأ الأهم والأصعب، والأكثر إثارة للخلاف داخل النقاش العمومي الحقوقي². وفي هذا حوال ق.ر.76.15 أن يعطي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مجموعة من الاختصاصات، ضمن نوع من الاستقلال الوظيفي والمالي.

أ-الاستقلال الوظيفي: يتعين على الدول الأطراف أن تضمن الاستقلال الوظيفي للآليات الوطنية الوقائية، فهذه الضمانة الأساسية هي التي تحدد مدى فعالية هذه الآلية في الوقاية من التعذيب. ويقتضي الاستقلال الوظيفي أن تكون الآليات الوقائية الوطنية قادرة على التصرف بشكل مستقل من دون تدخل من سلطات الدولة، بما فيها السلطات المسؤولة عن السجون ومراكز الشرطة وغيرها من أماكن الاحتجاز³.

غير أنه في هذه النقطة بالذات نجد أن ق.ر.76.15 يعترف صراحة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالاستقلالية فيما يتعلق بتعيين موظفيها وأعضائها وفترة ولايتها ومصادر تمويلها وبرامج عملها. إلا أنه في نفس الوقت يمنح لرئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إمكانية أن يدعو للمشاركة في أشغال أجهزته وآلياته الوطنية، بصفة استشارية ممثلاً عن السلطات العمومية أو هيئات عامة أو خاصة، وهو الأمر الذي يعارض مضامين البروتوكول الاختياري (OPCAT)، التي تفرض الاستقلالية

1- م.4 من ق.ر.76.15.

2- لكرارة الحسين، م.س، ص 10.

3- ف.1.م.18 من البروتوكول.

التامة للآلية وذلك حرصا على سرية عملها، كما أن أي حضور لممثلين عن السلطات ولو بصفة استشارية هو مساس حقيقي باستقلالية الآلية¹.

ب- الاستقلال المالي حيث يجب على الدول الأطراف في البرتوكول العمل على توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل وتسيير الآليات الوقائية الوطنية من التعذيب، ليتسنى لها العمل بفعالية وفقا لمقتضيات البرتوكول، فبدون الاستقلال المالي والتنفيذي لن يكون بإمكان الآليات الوطنية القيام باختصاصاتها على أكمل وجه. وهو نفس المقتضى الذي نجده في وثيقة "مبادئ باريس"²، التي دعت لضرورة توفير الموارد المالية الكافية، بالإضافة إلى الموارد البشرية واللوجستية، فهي من المتطلبات الرئيسية لتنفيذ الولايات الوقائية لهذه الآليات، ولكي تكون الآلية الوقائية مستقلة ماليا، لا بد أن تكون قادرة على وضع ميزانيتها السنوية بنفسها، وكذلك على تحديد الكيفية التي تصرف بها تلك الميزانية، وبدون الحاجة إلى الحصول على إذن، أو موافقة مسبقة من الحكومة. وبالرجوع إلى ق.ر.76.15 نجد أنه وفي إطار الفصل المتعلق بميزانية المجلس، تسجل الاعتمادات المالية المرصودة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الميزانية العامة للدولة، ويعتبر بموجب م.59 رئيس المجلس أمرا بقبض مداخل المجلس وصرف نفقاته وله أن يعين الأمين العام للمجلس أو أي شخص آخر من المسؤولين العاملين تحت إمرته أمرا مفوضا بالصرف. كما أنه يعين منسق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أمرا بالصرف مساعدا فيما يتعلق بالاعتمادات المخصصة لهذه الآلية.

بالتالي يكون هذا التخصيص على ميزانية خاصة بالآلية الوقائية وتعيين منسق الآلية الوقائية أمرا بالصرف مساعدا لرئيس المجلس يعد بمثابة أسلوب يراعي حساسية الآلية الوقائية وحاجتها لاعتمادات متنوعة نظرا للمهام الحساسة التي تنظرها في درب الوقاية من التعذيب. ليكون بذلك القانون المحدث للآلية محددا لمصدر تمويلها وطبيعته وكذا عملية تخصيص ميزانيتها السنوية. كما أن تسجيل

1- لكرارة الحسين، م. س، ص 10.

2- ن. م، ص 11.

اعتمادات المجلس المالية ضمن الميزانية العامة للدولة ترك المجال للبرلمان لأن يوافق عليها، مع اعتبار تعيين منسق الآلية أمرا مساعدا بالصرف من شأنه أن يساهم في إنفاق الآلية الغلاف المالي المخصص لها دون الحصول على إذن مسبق من ممثلي الحكومة.

ومع ذلك لا بد من التذكير بأن كل هذه المجهودات القانونية والمؤسسية وكذا التحول النوعي الذي عرفتة السياسة الحقوقية بالمغرب والمقاربات المرتبطة بها لم تكن لتتم لولا تجربة الإنصاف والمصالحة ودورها في إحداث نوع من القطيعة مع ممارسات انتهاكات حقوق الإنسان. وهو ما سنحاول الوقوف عليه في المطلب الموالي¹.

الفقرة الثانية: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب: سبيل للحد من حالات التعذيب وسوء المعاملة

تنص م.17 من البرتوكول الاختياري (OPCAT)، الذي أودع المغرب وثائق الانضمام إليه في 24 نونبر 2014، لتكون المملكة بالتالي الدولة 76 الطرف في هذه الآلية، على تعيين أو إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب تتمتع باستقلال وظيفي وباستقلالية العاملين بها ويتوفر خبرائها على القدرات والدراية المهنية والموارد اللازمة للاضطلاع بمهامهم، إذ بدون هذه المقومات الأساسية لن يكون للآلية أي دور وقائي هام ولن تساهم بالتالي في الحد من حالات التعذيب وسوء المعاملة.

جدير بالذكر أن من أهم اختصاصات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب القيام بزيارات غير معلنة ومفاجئة لجميع أماكن الحرمان من الحرية ومنشأتها ومرافقها، وهو ما من شأنه أن يردع الانتهاكات المحتملة، خاصة أن الدولة متعهدة بموجب مقتضيات البرتوكول أن تتيح للآلية "الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز" وعلى "جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلا عن ظروف احتجازهم.

1- حيدرا فاتحة، م. س، ص 222.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم. ومما يزيد من فعالية عمل الآلية، الحصانة التي تمنحها مقتضيات البروتوكول الاختياري لأي شخص أو منظمة تقوم " بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة" ضد أي عقوبة أو انتقام والتزام الآلية بالاحترام التام لسرية المعلومات التي تجمعها وحققها في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها.

إن فعالية دور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب رهين بتوفر إرادة سياسية قوية واستجابة السلطات لتوصيات الآلية وتفعيلها، التي يفضي غيابها بالضرورة إلى عدم جدوى الآلية. كما أن دور المجتمع المدني مهم في تعزيز عمل الآلية، وأيضاً ضرورة مأسسة علاقة التعاون بين المجتمع المدني والآلية خاصة من خلال تزويدها بالمعلومات والمعطيات التي قد تتوفر لديها أو التكتل في مجموعات صديقة تقدم الاستشارة للآلية أو المشاركة كأعضاء في هيكلتها... مؤكدين أن من شأن تفاعل فعاليات المجتمع المدني مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والعمل من خارجها أن يساهم في مراقبة عملها وفي تعزيز دورها.

تجدر الإشارة أن البروتوكول الاختياري (OPCAT) واللجنة الفرعية (SPT) تركت اختيار شكل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب للدول الأطراف، إلا أن دراسة مقارنة أصدرها المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول التجارب الدولية في المجال بينت أن ثلثي الدول الأطراف فيالبروتوكول التي تتوفر على آلية وطنية اختارت إسناد هذه المهمة لآلية قائمة (65%) في حين أن (25%) من الدول الأخرى اختارت إنشاء آلية جديدة، واختارت الفئة الباقية (10%) آلية متعددة، مع العلم أن 40 من أصل 61 دولة تتوفر على آلية وطنية للوقاية من التعذيب، إلى حدود اليوم، أسندت مهامها إلى المؤسسة الوطنية

1- هناك عدد من الدول التي وضعت الآلية الوطنية في صلب مؤسسات حقوق الإنسان القائمة بذاتها، سواء كانت بمفردها أو بمعية هيئات أخرى، فالمغرب ليس البلد الوحيد الذي نهج درب الوقاية من التعذيب في إطار أحكام البروتوكول الاختياري بإنشاء آليات وقائية وطنية بل هناك تجارب سارت على هذا المنوال ونذكر منها: دولة فرنسا التي صادقت على البروتوكول الاختياري وأنشأت آليتها الوطنية لمنع التي تتمثل في شخص المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية المكلف بالتحقق من الاحترام الفعلي للحقوق الأساسية للأشخاص المسجونين، باستقلالية تامة، وقد تسنى تطبيق البروتوكول بصورة فورية بفضل إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب، بالمعنى المحدد في العهد، بموجب القانون المنشئ لوظيفة المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية، وذلك في 30 أكتوبر 2007 بموجب ق.ر. 1545-2007. وم.ر. 246-2008 المؤرخ في 12 مارس 2008، هذا القانون الذي تم إدخال بعض التعديلات عليه بموجب ق.ر. 528-2014 الصادر في 26 ماي 2014. وعليه سعت فرنسا نحو إقرار نظام وقائي متكامل. كما قامت دولة تونس بتوقيع البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب في 29 يونيو 2011، واتبعتها بإصدار القانون الأساسي عدد 43 في 23 أكتوبر 2013، المؤسس للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والذي يشكل طفرة نوعية في مجال العمل الحقوقي من خلال إنشاء نظام زيارات فجائية لأماكن الحرمان من الحرية لضمان الوقاية من التعذيب. وتعتبر تونس البلد الأول الذي أنشأ هيئة وطنية للوقاية من التعذيب. كما أنشأت دولة موريتانيا سنة 2016 الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بموجب ق.ر. 034-2015 بتاريخ 10 شتنبر 2015، وذلك بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب سنة 2006 وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية سنة 2012، ومثل إنشاء هذه الآلية حدثا رائدا في شبه المنطقة حيث تعتبر موريتانيا ثاني عربي بعد تونس ينشئ آلية وطنية للوقاية من التعذيب. دولة مالي التي صادقت على البروتوكول الاختياري في 12 ماي 2005، وتم تعيين وحدة منفصلة من داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمثابة الآلية الوقائية لهذه الدولة. وصادقت دولة الشيلي على البروتوكول الاختياري في 12 دجنبر 2008، وتم تعيين المعهد الوطني لحقوق الإنسان وتولي لجنة منفصلة داخله مهام الآلية الوقائية الوطنية. أما دولة أذربيجان صادقت على البروتوكول الاختياري في 28 يناير 2009، وتم تعيين مفوض حقوق الإنسان كهيئة محتضنة للآلية الوقائية. نفس الأمر ينطبق على دولة بولونيا التي صادقت على البروتوكول في 14 شتنبر 2005، وعينت قسما منفصلا من داخل مفوضية حماية الحقوق المدنية كآلية وقائية من طرف مجلس الوزراء. صادقت دولة السويد على البروتوكول الاختياري في 14 شتنبر 2005، وتم التصديق من خلال مشروع قانون التصديق الذي قدمته الحكومة السويدية إلى البرلمان الذي ناقشه واعتمده. صادقت مولدافيا على البروتوكول الاختياري في 24 يونيو 2006، وتم تعيين المركز الوطني لحقوق الإنسان الذي يعد بمثابة مؤسسة الوسيط بهذه الدولة كآلية وقائية وطنية. صادقت دولة الدانمارك على البروتوكول الاختياري في 25 يونيو 2004، وتم تعيين وحدة منفصلة من داخل مؤسسة الوسيط الذي تمثله مؤسسة المفوض البرلماني وفي سنة 2009 صدر قانون اعتماد مؤسسة الوسيط الذي يلزم المفوض البرلماني على التعاون مع مركز البحوث وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمؤسسة الوطنية الدنماركية في وظائفه كآلية وقائية وطنية. وأيضا من نماذج الدول التي احتضنت مؤسسات الوسيط لآليات الوقائية نذكر منها: الآلية الوقائية لدولة التشيك والتي تم إنشاء قسم منفصل من داخل مؤسسة الوسيط في يناير 2006، بعد أن تم إدخال تعديلات على القانون انسجاما مع مقتضيات البروتوكول الاختياري. أيضا دولة اسبانيا سارت على نفس النهج حيث صادقت على البروتوكول الاختياري في 4 أبريل 2006، وتم تعيين مؤسسة الوسيط إلى جانب مجلس استشاري بمثابة آلية وقائية في نونبر 2009. وكذلك الأمر بالنسبة لدولة صربيا التي صادقت على البروتوكول الاختياري في 26 شتنبر 2006، ليتم تعيين مؤسسة الوسيط ومكاتبها الجهوية بمثابة آلية وطنية للوقاية من التعذيب بعد انعقاد مؤتمر حول الوقاية من التعذيب سنة 2009. وهناك من الدول من أنشأت آلية وطنية إلى جانبها هيئات أخرى تشاركها في أعمال الوقاية والرصد ونذكر من هذه الدول: دولة لبنان كانت البلد العربي الوحيد المنضم للبروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب في 2008، وتم إقرار الآلية الوقائية الوطنية في نهاية 2016 بعد مصادقة مجلس النواب على ق.ر. 62 بتاريخ 27 غشت ونشر بالجريدة في الثالث من نونبر المنشئ بموجبه الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة للجنة الوقاية من التعذيب. أما فيما يخص دولة البرازيل فقد كانت سباقة في إقرار نظام للوقاية قبل المصادقة على البروتوكول الاختياري في 12 يناير 2007، وفي سنة 2006 تم تكليف أمانة حقوق الإنسان لدى رئاسة الجمهورية بتنسيق عملية تحديد الآلية الوقائية الوطنية وأنشأت بموجب مرسوم وقعه رئيس الجمهورية في يونيو 2006 لجنة وطنية للوقاية من التعذيب والقضاء عليه. أما دولة ألمانيا الاتحادية فقد صادقت على البروتوكول الاختياري في 4 دجنبر 2008، وفي 8 نونبر 2010 أبلغت اللجنة الفرعية بإنشاء الآلية الوطنية بمقتضى الجزء الرابع من البروتوكول الاختياري، وتتكون من مؤسستين: وكالة اتحادية لمنع التعذيب تعنى بأماكن الاحتجاز وإدارة الجمارك الألمانية، ولجنة مشتركة لمنع التعذيب وتعنى

أولاً: أهمية الآليات الوقائية لمناهضة التعذيب:

تكمن أهمية الآليات الوقائية لمناهضة التعذيب في رصد وضبط حالات التعذيب التي تبقى الأنظمة التي لا تتبناها في حكم المبني للمجهول والمسكوت عنه بعيداً عن أعين الرقابة والمحاسبة، بل وحتى جرأة المصارحة بها من قبل الضحايا والشهود، مما يجعل مسألة الوقوف على حقيقة التعذيب ومداه صعبة المنال الشيء الذي يؤدي إلى تزايد حالات التعذيب وبالتالي الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان في مختلف تجلياتها.

إن الآليات الوقائية لمناهضة التعذيب وكما يدل عليها اسمها، لا تعني نهاية الظاهرة واستئصالها من جذورها، ولا تعني تحول أماكن الاعتقال إلى جنات حقوقية. فقد أثبتت العديد من التقارير بأن الظاهرة لازالت حاضرة بنسب متفاوتة حتى في أعرق الديمقراطيات والأنظمة المدافعة عن حقوق الإنسان، لكونها تبقى في هذه الدول مرتبطة أساساً بسلوكيات شخصية في أعماها تتبع من روافد نفسية أو عرقية أو إيديولوجية تسكن قلب وعقل بعض الموظفين الذين أنيطت بهم سلطة الحرمان من الحرية والإشراف عليها، بقدر ما هي في دول أخرى لا تحترم حقوق الإنسان نتاج منظومات تحكمية واستبدادية تعتبر هذه الأساليب جزء من سلطة الدولة.

انطلاقاً مما سبق يتبين لنا أهمية الآليات الوقائية في فضح جرائم التعذيب من خلال الرصد ومن تم تعتبر أساسية لحث الدول على الاجتهاد التشريعي والمؤسساتي تحت رعاية حقوقية دولية من أجل مكافحة الظاهرة وتطويقها والتصدي كذلك لظاهرة الإفلات من العقاب وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ المساواة بين المتقاضين وتحقيق الأمن القضائي.

ثانياً: إنجازات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

شكل إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة في المغرب حدثا رائدا في شبه المنطقة، حيث كان لتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وعلى البروتوكول الاختياري (OPCAT) أهمية كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان عموما وحقوق السجناء والموقوفين بصفة خاصة.

ورغم التحديات الكثيرة التي واجهت نشأة هذه الآلية-ذات الاختصاص النوعي في مجال الوقاية من التعذيب- والتي مازال تؤثر بشكل أو آخر على ظروف عملها، فإنها استطاعت في ظرف وجيز أن تحقق نتائج كبيرة في مجال مراقبة مختلف أماكن الاحتجاز على امتداد التراب الوطني، حيث استطاعت أن تنظم زيارات ميدانية إلى جميع السجون الوطنية وإلى أغلب مفوضيات الشرطة وفرق الدرك الوطني، مكونة بذلك رؤية واسعة حول واقع هذه الأماكن، ومدى استجابتها للمعايير الوطنية والدولية في مجال معاملة المعتقلين.

وقد سلط تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الضوء على عمل الآلية الوطنية منذ انطلاق عملها للوقوف على حصيلة عملها في مجال مراقبة مختلف أماكن الاحتجاز من سجون ومفوضيات وفرق درك وطني. كما أبرز المجلس، في تقريره الذي أصدره تحت عنوان: " فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات"، أن الأمر يتعلق بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

فعلى مستوى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أوضحت الوثيقة أنه منذ تعيين أعضائها عقدت عدة اجتماعات تطرقت لمواضيع منها أساسا خطة عمل من أجل مباشرة الزيارات الوقائية إلى " جميع أماكن الحرمان من الحرية وتحديد احتياجاتها"، وتجميع الوثائق المرجعية الوطنية والدولية، وتجميع وتحيين المعطيات المتعلقة بأماكن الحرمان من الحرية، ووضع قاعدة بيانات خاصة بالآلية، وإحداث موقع إلكتروني خاص بها، مشيرا إلى أنه في أفق التعاون مع خبراء مستقلين، تم تنظيم تدريب لفائدة

18 من الأطباء الذين سيتعاونون مع الآلية على المستوى الوطني والجهوي.

وأضاف التقرير ذاته أن المجلس واصل التفاعل مباشرة مع اللجنة الفرعية (SPT) أو من خلال مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، حيث بعد الزيارة التي قامت بها اللجنة للمملكة شهر أكتوبر 2017 تم توجيه عدة مراسلات لها لإخبارها بالمستجدات المتعلقة بأجرة الآلية، مبرزا أنه تم أيضا عقد لقاءات بين المجلس والمفوضية في مارس وأكتوبر ونونبر 2019 بخصوص الآلية وسبل التعاون مع اللجنة¹.

وسجل التقرير أن المغرب تصدر رفقة الدنمارك والسويد والأرجنتين و"بوركينا فاسو"، تصنيف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الخاص بالدول المفصلة للتوصيات، حيث حصلت الدول الخمس على أعلى الدرجات، وهي الدرجة "أ"، لاتخاذها إجراءات مهمة لتنفيذ التوصيات التي تعتبرها اللجنة ذات أولوية، مشيرا إلى أن تصنيف المملكة جاء بعد اعتمادها للقانون الخاص بإحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وتفعيلها من خلال منح ولايتها للمجلس الوطني لحقوق الإنسان. كما عمل المجلس الوطني بتعاون مع خبراء من مجلس أوروبا وجمعية الوقاية من التعذيب، على إنجاز دليل حول الإجراءات المتعلقة بالزيارات المنتظمة والوقائية لأماكن الحرمان من الحرية، ويتضمن هذا الدليل 17 نقطة تعتبر ضرورية لإجراء تقييم كامل وموضوعي لمعاملة السجناء ووضعية السجون التي ستتم زيارتها، كما يعتبر تنويعا لسلسلة من الدورات التدريبية النظرية والعملية، وزيارات ميدانية إلى أماكن الحرمان من الحرية.

وعلى مستوى الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، أوضح

1- التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، " حالة حقوق الإنسان بالمغرب" برسم سنة 2019، نقلا عن موقع المجلس www.cndh.ma. يتضمن هذا التقرير، الذي يقع في 82 ص، إضافة إلى تقديم عام حول حالة حقوق الإنسان، سبعة محاور أساسية تهم حماية حقوق الإنسان؛ وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان؛ والعلاقة مع المؤسسة التشريعية؛ وحقوق الإنسان والإعلام؛ والتعاون والعلاقات الدولية؛ ومتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛ والآليات الوطنية المحدثة لدى المجلس.

التقرير أنه في إطار الإعداد لإرساء هذه الآلية قام المجلس ببرمجة مجموعة من الأنشطة الإعدادية التي استهدفت ثلاثة فاعلين أساسيين هم الأطفال، والموارد البشرية للمجلس، والمسؤولون عن ملف حقوق الطفل ببعض المؤسسات سواء منها الحكومية أو غير الحكومية.

وأضاف أنه فيما يتعلق بالأطفال نظم المجلس 13 لقاء تشاوريا مع أطفال من مختلف الفئات كللت هذه اللقاءات الجهوية بعقد لقاء وطني شكل مناسبة للاستماع إلى الأطفال ومناقشة مجموعة من الأمور المتعلقة بحماية حقوقهم، مشيرا إلى أنه جرى تسليط الضوء، خلال أشغال هذا اللقاء، على مسألة الولوج إلى المجلس، نظرا لأهمية هذا الموضوع الذي تعتبره لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل مؤشرا لقياس مدى نجاعة المنظومة الحمائية الخاصة بهذه المؤسسات.

وعلى المستوى الداخلي، بادر المجلس إلى تعيين نقط ارتكاز حقوق الطفل بجميع اللجن الجهوية لحقوق الإنسان، استفادت هذه النقط من برنامج تكوين في حقوق الطفل، تمت بلورته بتعاون مع منظمة اليونيسف وقام بتأطير الورشات مجموعة من الخبراء الدوليين الذين سلطوا الضوء بشكل خاص على الممارسات الفضلى فيما يتعلق بعمل الآلية وبإعمال مبدأ المشاركة خلال الاشتغال مع الأطفال.

ومن أجل وضع أدوات اشتغال رهن إشارة نقط الارتكاز الجهوية، أكد التقرير أن المجلس ساهم في إعداد دليل استماع للطفل ضحية العنف في إطار برنامج تعاون مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية، كما تمت بلورة برنامج رقمي خاص بشكاوى الأطفال.

أما على المستوى الخارجي، فقد نظم المجلس ورشات تكوينية خاصة بآلية التظلم لفائدة المتدخلين المؤسساتيين، استفاد منها في مرحلة أولى مديرو مراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والرياضة وكذلك نقط ارتكاز حقوق الطفل بوحداث حماية الطفولة التابعة للتعاون الوطني بالإضافة إلى جمعيات المجتمع المدني.

وبخصوص الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، أبرز التقرير أن المجلس واصل خلال سنة 2019 مسار الإعداد لإرساء الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة انسجاما والتحول الذي عرفه مع اعتماد ق.ر. 76.15 المنظم له، حيث تم على المستوى المؤسساتي تعيين أعضاء الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من بين أعضاء المجلس في أعقاب الدورة الأولى للجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 21 شتنبر 2019 وكذا تمثيل منسقة الآلية في مكتب المجلس.

وأضاف أن المجلس نظم في 23 دجنبر 2020 على إثر تعيين أعضاء الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة لقاء تواصليا حول هذه الآلية استهدف من خلاله التعريف بمهام الآلية ونطاق اختصاصها في مجال الرصد المستقل، حضره أزيد من 63 مشاركا ومشاركة يمثلون الشبكات الوطنية والجهوية والمحلية العاملة في مجال الإعاقة والقطاعات الحكومية المعنية ومؤسسات الحكامة وكذا الأكاديميين والخبراء.

أما على مستوى الإعداد لبرنامج العمل الفصلي انسجاما وأحكام م. 42 من النظام الداخلي للمجلس، فقد عقدت الآلية 6 اجتماعات إعدادية لبناء الخطة الاستراتيجية ومخطط العمل الفصلي لسنة 2020 منها 3 ورشات عمل بتاريخ 8 و 22 شتنبر و 13 دجنبر 2019.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس في إطار الإعداد لإرساء هذه الآلية قد نظم مجموعة من الأنشطة خلال سنة 2019 همت أساسا التكوين الداخلي لأطره المركزية والجهوية في مجال معالجة الشكايات والتواصل ومنهجية إعداد قرارات الآلية وتقاريرها وتتبع وتقييم السياسات العمومية ذات الصلة في ارتباطها بأهداف التنمية المستدامة لسنة 2030. وقد بلغ عدد الدورات التكوينية 13 دورة تكوينية لفائدة 20 إطار مركزي وجهوي.

المبحث الثاني: تطور الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية في مجال الحقوق والحريات

عرفت الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية تطورا متسارعا ومضطربا خلال السنوات الأخيرة تميز باستكمال الانخراط في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال استكمال المصادقة على الاتفاقيات الأساسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بتسع اتفاقيات تشكل النواة الصلبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما شهدت هذه الممارسة تطورا نوعيا تمثل في رفع بعض التحفظات عن بعض مقتضيات بعض الاتفاقيات وتعويض البعض الآخر بإعلانات تفسيرية. كما تميزت الممارسة الاتفاقية للمملكة أيضا بالمصادقة أو الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية. من بينها ثلاثة بروتوكولات تمت المصادقة عليها بمناسبة المصادقة على الاتفاقيات الأساسية ذات الصلة، اثنان منهما ملحقان باتفاقية حقوق الطفل ويتعلق الثالث باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وانضمت المملكة، كذلك، إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. كما قررت المملكة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تلقي الشكايات الفردية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة المتعلق أيضا بتلقي الشكايات الفردية¹.

وعليه سنخصص هذا المبحث لمعالجة الانخراط الفعلي للمغرب مع المنظومة الأممية الخاصة بحقوق الإنسان **(المطلب الأول)**، على نتناول مدى التزاماته بمناهضة التعذيب على ضوء القرارات والتقارير الدولية والوطنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الانخراط الفعلي للمغرب مع المنظومة الأممية الخاصة بحقوق الإنسان

انسجما مع الخيار الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان، والمكرس بموجب الدستور

1- تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان، م. س، ص 6.

والالتزامات الدولية، اختار المغرب منذ سنوات طويلة¹، نهج الانفتاح والالتزام بالحوار والتفاعل، وهو النهج الذي تعزز بالخصوص منذ 2011 وفي توازي مع التفاعل المتنامي للمملكة المغربية مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان التي تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية الدولية والوطنية بأدوار رئيسية في تشكيل توجهات آلياتها وفي تقييمها لأوضاع حقوق الإنسان عبر العالم.

حرص المغرب على التعاون والتفاعل مع مكونات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال دعم الجهود الرامية إلى تقوية عمل مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالمشاركة الفاعلة في مختلف الأنشطة والمبادرات واعتماد القرارات في إطار تعزيز تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولاسيما مجلس حقوق الإنسان².

إن تفاعل المغرب مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان بشكل عام (الفرع الأول) ومع آلية الاستعراض الدوري الشامل (الفرع الثاني) بشكل خاص، يعرف تطورا مستمرا، يترجم توجهه إلى مواصلة الجهود الرامية لتعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

الفقرة الأولى: تعزيز التفاعل مع الآليات الدولية

تم تعزيز التفاعل مع الآليات والهيئات الدولية الموكول إليها مراقبة أعمال الدول لمقتضيات الاتفاقيات الدولية من خلال الحرص على تقديم التقارير الدورية المعروضة على هيئات المعاهدات وتتبع نتائج فحصها لتلك التقارير ولا سيما التوصيات الصادرة عنها. والتعاون مع آليات الإجراءات الخاصة والانفتاح عليها والاستجابة لعدد من طلباتها التي توجت بالقيام بزيارات للمغرب. هذا فضلا عن تحسين التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان من خلال الرفع من جودة التقارير المعروضة عليه في

1- عرض وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بخصوص التفاعل مع المنظمات الدولية غير الحكومية، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، منشورات المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، 15 يوليوز 2020، ص 9.

2- تجدر الإشارة إلى أن المغرب شارك في أشغال الدورة 41 لهذا المجلس ما بين 24 يونيو و12 يوليوز بجنيف 2019.

إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عنها¹. ويظهر التزام المغرب بهذا الخيار الاستراتيجي من خلال تطور تفاعله مع النظام الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك من خلال الخبرة المقدمة لهذا النظام من طرف الأعضاء والخبراء المغاربة العاملين في مختلف الأنظمة الدولية.

وفي هذا الإطار، تتولى الجهات الوصية القيام بمهمة استراتيجية تتلخص في تعزيز التعاون والتفاعل مع كل هذه الآليات، وعلى الخصوص مهمة إعداد وتقديم التقارير، بتنسيق مع مختلف الفاعلين المعنيين.

أولا : الآليات التعاھدية

اللجنة	لجنة القضاء على التمييز العنصري	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	لجنة مناهضة التعذيب	لجنة حقوق الطفل	لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	اللجنة المعنية بالاختفاء القسري
الاتفاقية	الاتفاقية موضوعية - اعتمدت سنة 1965 دخلت حيز التنفيذ 1969	الاتفاقية عامة - اعتمدت سنة 1966 دخلت حيز التنفيذ 1976	الاتفاقية خاصة - اعتمدت سنة 1979 دخلت حيز التنفيذ 1981	الاتفاقية خاصة اعتمدت سنة 1981 دخلت حيز التنفيذ 1981	الاتفاقية موضوعية اعتمدت سنة 1984 دخلت حيز التنفيذ 1987	الاتفاقية خاصة اعتمدت سنة 1989 دخلت حيز التنفيذ 1990	الاتفاقية خاصة اعتمدت سنة 1990 دخلت حيز التنفيذ 2003	الاتفاقية خاصة اعتمدت سنة 2006 دخلت حيز التنفيذ 2008	الاتفاقية موضوعية اعتمدت سنة 2006 دخلت حيز التنفيذ 2010
الأعضاء	18- عضوا لمدة 4 سنوات	18- عضوا لمدة 4 سنوات	18- عضوا لمدة 4 سنوات	23- عضوا لمدة 4 سنوات	10- أعضاء لمدة 4 سنوات	18- خبيرا لمدة 4 سنوات بصفتهم الشخصية	14- خبيرا لمدة 4 سنوات بصفتهم الشخصية	18- خبيرا لمدة 4 سنوات بصفتهم الشخصية	10- خبيرا لمدة 4 سنوات بصفتهم الشخصية
مراجعة التقارير	- تقرير كل 4 سنوات - تقرير إضافي كل سنتين - تقارير موازية	- تقرير كل 5 سنوات - بالإضافة إلى التقارير الموازية المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية	- تقرير كل 5 سنوات - بالإضافة إلى التقارير الموازية المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية	- تقرير كل 4 سنوات - بالإضافة إلى التقارير الموازية المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية ثم ملاحظات الوكالات المتخصصة	- تقرير كل 4 سنوات	- تقرير كل 4 سنوات	- تقرير كل 5 سنوات يمكن الاستعانة بتقارير منظمة العمل الدولية	- تقرير كل 4 سنوات	- تقرير أولي في غضون سنتين منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف
تلقي الشكايات الدولية	- شريطة عدم كسحط الدولة الطرف	- شريطة عدم كسحط الدولة الطرف	- شريطة عدم كسحط الدولة على البروتوكول الاختياري 2008	- شريطة عدم كسحط الدولة على البروتوكول الاختياري 2000	- شريطة عدم كسحط الدولة الطرف	- شريطة عدم كسحط الدولة الطرف	- شريطة عدم كسحط الدولة الطرف	- شريطة عدم كسحط الدولة الطرف	- شريطة عدم كسحط الدولة الطرف
تلقي الشكايات الفردية	- شريطة عدم كسحط الدولة الطرف	- شريطة عدم كسحط الدولة الطرف	- شريطة عدم كسحط الدولة على البروتوكول الاختياري 2008	- شريطة عدم كسحط الدولة على البروتوكول الاختياري 2000	- شريطة عدم كسحط الدولة الطرف	- تنسيق مع الوكالات المتخصصة تنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة	- شريطة عدم كسحط الدولة الطرف	- شريطة عدم كسحط الدولة البروتوكول الاختياري 2008	- شريطة عدم كسحط الدولة الطرف
البحث والتحقيق	- المطالبة بتقارير خاصة		- إجراء الأبحاث والتحقيقات والزيارات	- إجراء الأبحاث والتحقيقات والزيارات	- فتح التحقيقات والزيارات	- تنسيق مع الوكالات المتخصصة تنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة		- فتح التحقيق والقيام بزيارات	- فتح التحقيق والقيام بزيارات
موقف المغرب	- التوقيع: 1976 - المصادقة: 1970 - النشر: 1970 - التحفظ: 22 - الإعلان: 14	- التوقيع: 1977 - المصادقة: 1979 - النشر: 1980	- التوقيع: 1977 - المصادقة: 1976 - النشر: 1980	- التوقيع: 1993 - المصادقة: 1993 - النشر: 2001 - التحفظ: 15-9-2 - الإعلان: 29-16 - الإعلان: 9 و 16	- التوقيع: 1986 - المصادقة: 1993 - النشر: 1996 - التحفظ: 30 و 20 - الإعلان: 20	- التوقيع: 1990 - المصادقة: 1993 - النشر: 1996 - التحفظ: 14 - الإعلان: 14	- التوقيع: 1991 - المصادقة: 1993 - النشر: 2012 - التحفظ: 92	- التوقيع: 2007 - المصادقة: 2009 - النشر: 2011 - التحفظ: 42	- التوقيع: 2007 - المصادقة: 2013 - النشر: 2013 - التحفظ: 42

يعد المغرب طرفا في الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة الاتفاقيات التسع التي تشكل النواة الصلبة لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان¹. كما يعتبر الانضمام للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتكثيف التعاون والتفاعل مع المنظومة الأممية وآلياتها وسيلة أساسية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

ثانيا: آلية الإجراءات الخاصة

لعب المغرب دورا حيويا في مسلسل إحداث العديد من آليات الإجراءات الخاصة²، بالتعاون مع دول أخرى في إطار لجنة حقوق الإنسان السابقة أو مجلس حقوق الإنسان الحالي، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للولاية المتعلقة بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الأضرار وضمانات عدم التكرار المحدثة في الدورة ال 18 للمجلس المنعقدة في شهر شتنبر 2011.

وفيما يخص التفاعل مع آلية الإجراءات الخاصة استقبل المغرب منذ بداية الألفية الثالثة ما

-
- 1- يساهم المغرب بصفته عضوا نشيطا وفاعلا في تطوير نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما يساهم كذلك بخبرته الوطنية من خلال مختلف الخبراء الوطنيين:
 - عائشة عفيفي، عضو وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة بنيويورك (2016-2020)
 - حسن الوزاني الشهدي، عضو لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة (منذ 2016)
 - عبد الله أونير، عضو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (منذ 2016)
 - هند الأيوبي الإدريسي، عضو لجنة حقوق الطفل (2015-2018)
 - حورية السلامي، عضو مجموعة العمل حول الاختفاءات القسرية أو اللاإرادية (منذ 2014)
 - عبد الحميد الجمري، عضو اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (2015-2018)
 - محمد عياط، خبير مستقل معني ببناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان (2014)
 - السعدية بلخير، عضو لجنة مناهضة التعذيب (2014-2017)
 - محمد بناني، عضو اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (2014-2017)
 - نجاة مجيد معلا، مقرر خاصة سابقا حول بيع ودعارة الأطفال والإباحية المرتبطة بالأطفال (2008-2014)
 - حليلة ورزاي، رئيسة سابقة لمجموعة عمل الأمم المتحدة حول الأشكال اللجنة الاستشارية للمجلس لحقوق الإنسان (2008-2011)
 - المحجوب الهيبية، عضو سابق في لجنة حقوق الإنسان (2007-2011).

2- آلية الإجراءات الخاصة: هي الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان لفحص حالة حقوق الإنسان في بلد بعينه أو مسألة موضوعية بعينها ورصدها وتقديم المشورة بشأنه وتقديم تقرير علني عنها، وتشكل هذه الآلية جهاز صلب لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وهي من ضمن الأدوات الأكثر إبداعا واستجابة ومرونة في جهاز حقوق الإنسان، حيث تؤدي دورا حاسما وفريدا في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

يُناهز اثني عشر إجراء خاصاً من مقررين وخبراء مستقلين وُفرق عملُ تعنى بمختلف قضايا حقوق الإنسان. وقد تضاعف عدد الإجراءات الخاصة التي زارت المغرب منذ اعتماد دستور 2011 ليصل إلى حدود نهاية سنة 2018 إلى ثمانية إجراءات خاصة، بمعدل زيارة كل سنة، ويتعلق الأمر ب¹:

- زيارة المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (13 و 21 دجنبر 2018)؛
- زيارة اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أكتوبر 2017)؛
- زيارة السيدة "فيرجينيا داندان"، الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (يناير 2016)؛
- زيارة السيدة "هلال إلفر"، المقررة الخاصة المعنية بالحق في التغذية (أكتوبر 2015)؛
- زيارة فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي (دجنبر 2013)؛
- زيارة السيدة "جو نجوزيازيلو"، المقرر الخاصة المعنية بالحقوق العامة لضحايا الاتجار في البشر، خصوصاً النساء والأطفال (يونيو 2013)؛
- زيارة السيد "خوان مانديز"، المقرر الخاص المعنية بالتعذيب (شتنبر 2012)؛
- زيارة فريق العمل المعني بقضية التمييز ضد النساء في التشريع والممارسة (فبراير 2012)؛
- زيارة السيدة "فريدة شهيد"، الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، (شتنبر 2011)؛
- زيارة فريق العمل المعني بالاختفاء القسري أو اللاإرادي (يونيو 2009)؛
- زيارة السيد "فيرنورمين وزفيلالوبوس"، المقرر الخاص المعنية بالحق في التعلم (نونبر-دجنبر 2006)؛

1- منجز حقوق الإنسان، تقرير الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، م. س، ص 217.

- زيارة السيدة "غابريالا رودريجيزبزارو"، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (أكتوبر 2003)؛

- زيارة السيدة "أفيلا كالسييتاس-سانطوس"، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (فبراير-مارس 2000)¹.

ومن جهة أخرى تواصل المملكة المغربية التفاعل مع هذه الإجراءات، حيث تم عقد لقاء عمل مع اللجنة الفرعية في فبراير 2019 خلال دورتها 37 ومع فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري خلال ثلاثة اجتماعات تم عقدها بروكسيل في فبراير 2018 وجنيف في أبريل وشتبر 2018. كما تم عقد الاجتماع الأول مع فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في ماي 2019 بجنيف².

الفرع الثاني: انخراط المغرب في الآلية الأممية للاستعراض الدوري الشامل

يعد المغرب من المجموعة الأولى للدول التي انخرطت في الآلية الأممية للاستعراض الدوري الشامل³ مباشرة بعد اعتماد قرار الجمعية العامة لمجلس حقوق الإنسان رقم 251/60، حيث قدم تقريراً

1- منجز حقوق الإنسان، تقرير الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، ن. م، ص 218.

2- ن. م، ص 14.

3- عبارة عن استعراض لما حققته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وهو مراجعة يقوم بها الأطراف تحت رعاية المجلس، ويتيح الفرصة لكل دولة عرض الإجراءات التي اتخذتها بناء على التوصيات التي قدمت لها في الاستعراض السابق من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان على أراضيها والوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، حيث يضمن بوصفه آلية مركزية من آليات المجلس، مبدأ المساواة في التعاطي مع كل البلدان. وتعمل هذه الآلية وفقاً لدورية زمنية مدتها أربع سنوات ونصف كما هي محددة في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5. حيث تقوم الدولة المشاركة في الاستعراض بإعداد وتقديم تقرير يستجيب للمبادئ التوجيهية لمجلس حقوق الإنسان. وقد تم إنشاؤها بناء على قرار الجمعية العامة رقم 251/60 الصادر في 15 مارس 2006. وهذا القرار أناط بمجلس حقوق الإنسان "إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول". وفي 18 يونيو 2007، وبعد سنة واحدة من أول اجتماعات المجلس الجديد، وافق أعضاء المجلس على حزمة بناء مؤسساته (A/HRC/RES/5/1) التي توفر خريطة طريق ترشد عمل المجلس في المستقبل. وكان من بين العناصر الرئيسية في تلك الحزمة الاستعراض الدوري الشامل. للمزيد من التفاصيل أنظر: دليل عملي حول مجلس حقوق الإنسان، ترجمة مركز جنيف لحقوق الإنسان والحوار العالمي، منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، مطبعة فيليار، بومون-فرنسا، 2015، ص 41.

في إطار هذه الآلية سنة 2008 برسم الجولة الأولى وتقريراً ثانياً سنة 2012 برسم الجولة الثانية بعد صدور قرار الجمعية العامة رقم 281/65 الخاص باستعراض أداء وعمل مجلس حقوق الإنسان. كما قدم المغرب تقرير نصف مرحلي حول التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات سنة 2014¹. وبعد ذلك قدم تقريره الثالث سنة 2017 برسم الجولة الثالثة، وتقريره نصف مرحلي حول التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات سنة 2019.

وعلى هذا أساس سنعالج في هذا المطلب تقرير المغرب للاستعراض الدوري الشامل لسنة 2017 (الفقرة الأولى) والتقرير المرحلي لسنة 2019 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تقرير المغرب للاستعراض الدوري الشامل لسنة 2017 (الجولة الثالثة)

استعرض المغرب تجربته الحقوقية بمجلس حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل بتاريخ 1-12 أبريل-ماي 2017، بحيث عرف تفاعل المملكة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، تقدماً ملحوظاً من حيث عدد التوصيات التي قبلها المغرب، إذ انتقل عددها من 11 توصية في الجولة الأولى سنة 2008، إلى 140 توصية في الجولة الثانية سنة 2012، وصولاً إلى 191 توصية في الجولة الثالثة سنة 2017².

وفي هذا الإطار تضمن تقرير الجولة الثالثة لسنة 2017 المستجدات التي حصلت بعد الجولة الثانية بما فيها تنفيذ التوصيات واستعراض المغرب تجربته الحقوقية بمجلس حقوق الإنسان حيث عكس

1- انتخب المغرب عضواً بالمجلس الأممي سنة 2006 لمدة سنة، فأنتهت مدة عضويته في سنة 2007، خلال هذه الفترة شغل ممثل المغرب منصب نائب الرئيس، إذ كان للمغرب دوراً فاعلاً ونشطاً بالمجلس، بحيث كان مسيراً للفريق العامل المعني بتحديد طرائق إجراء الاستعراض والمبادئ التوجيهية للآلية، وساهم كذلك خلال فترة عضويته وبعدها في إعداد طرائق الاستعراض، كما قدم مشروع قرار مشترك مع سويسرا حول إعلان الأمم المتحدة حول التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان الذي اعتمده المجلس في دورته السادسة بدون تصويت. للمزيد من التفاصيل أنظر تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، المغرب، 2008، A/HRC/WG.1.6/MAR/1، ص 12.

2- تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، "المغرب" منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة السابعة والعشرون، 1-16 ماي 2017، A/HRC/WG.6/27/MAR/1، ص 10.

التقرير المنجزات التي تمت على جميع المستويات (أولاً)، كما تضمن التقرير بعض المؤشرات حول تقدم واقع حقوق الإنسان بالمغرب بصفة عامة والحق في عدم التعرض للتعذيب بصفة خاصة (ثانياً).

أولاً: المنجزات التي حصلت بين جولتي الاستعراض (2012-2017)

قابل التزايد المضطرد الذي عرفته التوصيات المقدمة من طرف الدول المشاركة من حيث الكمية والمواضيع المطروحة عبر الجولات الثلاث تطور من حيث انفتاح المغرب على هذه التوصيات واستعداده لتفعيلها. فقد قبلت المملكة المغربية 11 توصية من التوصيات الثلاثة عشرة التي وجهت لها بمناسبة الجولة الأولى، كما قبلت 140 توصية من أصل 148 توصية تلقتها خلال الاستعراض الثاني، بينما حظيت بالتأييد 191 توصية من أصل 244 توصية تلقتها المملكة خلال الاستعراض الثالث، مع عدم قبول تسع توصيات باعتبارها لا تندرج ضمن ولاية مجلس حقوق الإنسان¹.

حصلت ما بين جولتي الاستعراض (2012-2017) العديد من المستجدات، فمنها ما تدخل في نطاق تنفيذ والتقدم في تنفيذ توصيات الاستعراض الشامل، ومنها ما تدخل ضمن إطار الإصلاح الدستوري والتشريعي بالمغرب في سياق الاستمرارية في تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. فقد قدم التقرير الوطني لسنة 2017 جرداً عاماً للالتزامات المغربية الدولية وتشمل أهم المستجدات التي حصلت على مستوى الممارسة الاتفاقية في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكذا التعاون مع الإجراءات الخاصة حيث تلقى المغرب خلال الفترة المشمولة بالتقرير زيارة أربعة إجراءات خاصة. حيث رد في ملحق تقرير المفوضية لمعلومات الإجراءات الخاصة وآليات المعاهدات بأن المغرب لم يعترف باختصاص لجنة الاختفاء القسري في تلقي البلاغات طبق م.31، وكذلك عدم اعترافه باختصاص

1- منجز حقوق الإنسان بالمغرب، تقرير الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، م. س، ص 217.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتلقي البلاغات ما بين الدول طبق م.41. إضافة إلى عدم إبدائه لإعلانات تفسيرية حول ف.2.أ.م.13 وم.14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 2015، بيد أن طبيعة هذه الإعلانات غير مبينة، وكذلك الإعلان التفسيري ف.2.م.42 من اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري¹.

كما اتسمت هذه المرحلة بإرساء مجموعة من القوانين المنصوص عليها في الدستور، كالقانون الجديد المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يعترف لهذه المؤسسة بصلاحيات ممارسة اختصاصات المرتبطة بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التي ينص عليها (OPCAT)، وآلية الشكاوى المتعلقة بالأطفال الضحايا، والآلية المستقلة لحماية حقوق ذوي إعاقة. إضافة إلى القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة الذي تتمثل مهمته في تتبع وضعية الأسرة والطفولة، والسهر على متابعة تنفيذ البرامج الوطنية التي بدأتها مختلف الإدارات والأجهزة المختصة، ثم القانون المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري. كما تم اعتماد القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة وغير ذلك من القوانين.

كما اتسمت هذه المرحلة بإرساء مجموعة من المؤسسات من أجل تعزيز مهامها كمؤسسة الوسيط يشكل اعتماد ق.ر.14.16 المتعلق بإعادة تنظيم مؤسسة الوسيط خلال سنة 2019، المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي تفعيلاً لمقتضيات الفصل 33 من الدستور، تم اعتماد ق.ر.89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي في يناير 2018. هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز: تفعيلاً لمقتضيات الفصل 19 من الدستور، صدر بتاريخ 21 شتبر 2017 ق.ر.79.14 المتعلق بهيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

1- Compilation on Morocco, Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2017, A-HRC-WG.6-27-MAR-2-Morocco-Annex-E, p 1.

كما أدخل المغرب إصلاحا رئيسيا على نظام القضاء، وفقا لأحكام الدستور والمعايير الدولية من أجل إنشاء نظام قضائي مستقل، ونزيه، ويضمن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وقد أفضى هذا الإصلاح إلى اعتماد " ميثاق إصلاح منظومة العدالة في عام 2013، وفي سياق تنفيذ توصيات الميثاق المذكور، صيغ مشروعان لقانون م.ج.ق.ج يتضمنان أحكاما لترسيخ حقوق الإنسان، لاسيما من خلال مراعاة حقوق الأطراف المعترف بها في الدستور وفي الصكوك الدولية¹.

ثانيا: مستجدات حول تقدم الحاصل في مناهضة التعذيب

تطرق التقرير إلى التقدم الحاصل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في عدم التعرض للتعذيب بصفة خاصة، لهذا فلن نتطرق في هذه الفقرة إلى كل الحقوق سواء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الحقوق المدنية والسياسية بل سنكتفي فقط بالحديث عن التقدم الحاصل في حماية الحق في الحياة والقضاء على جميع أشكال التعذيب، فقد أشار التقرير أن المغرب لا يزال يلتزم بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام منذ عام 1993، علما بأن مسألة إلغاء هذه العقوبة تخضع لنقاش عميق بين العديد من مكونات المجتمع المغربي. كما أن م.ق.ج ينص على تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بشكل كبير ليصبح عددها 9 جرائم من أصل 31 جريمة. وبالنسبة لقانون العدالة العسكرية الجديد، قلص عدد هذه الجرائم من 16 جريمة إلى 5 جرائم. وفي هذا الصدد، تنص م.430 من م.ق.ج.م.ج على أنه لا يجوز إصدار عقوبة الإعدام إلا إذا قرر القضاء ذلك بالإجماع ووقع جميع القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم على محضر المداولات الذي يتعين أن يشار فيه إلى إجماع القضاة الحكم على المتهم بعقوبة الإعدام.

كما نص م.ق.ج.م.ج على مقتضيات تجريم الاختفاء القسري، وتهريب المهاجرين والإثراء غير المشروع وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب (448-5) إضافة إلى

1- تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/16، م.س، ص 4.

اعتماد صيغ جديدة لتعريف بعض الجرائم كالاغتداء الجنسي على الأطفال والتمييز والتعذيب والإجهاض.

وفيما يخص منع ومكافحة جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة، فقد وردت في م.ق.ج وم.ق.م.ج عدة أحكام لاسيما ما يتعلق بمراقبة ظروف الحراسة النظرية، ينص م.ق.م.ج على لزوم إجراء تسجيل سمعي-بصري لجميع جلسات الاستماع إلى المتهمين الموضوعين في الحراسة النظرية، وإخضاعهم لفحص طبي عدة عندما تلاحظ عليهم أعراض المرض أو ما يستدعي هذا الفحص، فضلا عن حضور محامي المتهمين في جلسة الاستماع.

وعلاوة على ذلك، قدم التقرير معطيات عن عدد الشكاوى التي حققت فيها السلطات القضائية المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة حيث استجابة في عام 2015 لـ 145 طلبا بالتحقيق في ادعاءات التعذيب مقابل 70 طلب تحقيق في عام 2014 بإخضاع المحتجزين أصحاب الشكاوى لفحص الطبي. وبالإضافة إلى ذلك، جرت في عام 2015 مقاضاة 23 فردا من قوات حفظ النظام بتهمة التعذيب (شرطيا 24 و 3 موظفين من إدارة السجون ودركيين، وعون من أعوان السلطة، و 3 عسكريين). كما تم وضع مشروع قانوني بشأن الطب الشرعي، واستحدث تطبيق حاسوبي يتعلق بإدارة السجل الوطني للاعتقال الاحتياطي وجرى تنفيذه¹.

كما أشار التقرير أن م.ق.ج قد تضمن أحكاما تعزز العمل بعقوبات بديلة سيسمح بتحسين أوضاع المحتجزين من خلال الحد من اكتظاظ السجون. وقد وضعت الحكومة برنامجا يرمي إلى النهوض بمجموع مرافق السجون بالشروع في المؤسسات الآيلة للسقوط أو ترميمها أو تبديلها بمرافق جديدة تقي بالمعايير الأمنية والالتزامات في مجال إعادة إدماج المحتجزين (فتح 10 مؤسسات في عام 2015 قادرة على احتواء 9000 سرير، ثلاث منها بدأت عملها منذ يونيو 2016 وخمسة توجد قيد

1- تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/16، ن.م، ص 10.

التشديد). كما عزز م.ق.م.ج من جهته الضمانات المرتبطة بمراقبة المؤسسات السجنية من خلال وضع أحكام تنص على زيارة قاضي التنفيذ ووكيل الملك أو نائبه للاطلاع على أحوال المحتجزين مرة واحدة على الأقل في كل شهر. ويتعين على قاضي الأحداث من جانبه زيارة مراكز ومؤسسات الأطفال كل ثلاثة أشهر للاطلاع على حالة الأطفال المودعين فيها¹.

الفقرة الثانية: التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الجولة الثالثة (التقرير نصف المرحلي لسنة

(2019

في إطار التفاعل مع المنظومة المملكة المغربية طوعا أمام مجلس حقوق الإنسان بتقديم تقرير مرحلي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان²، وترسيخ أسس التعاون البناء مع آلياتها، وتفعيلا لهذا الالتزام، الذي تم تكريسه للمرة الثانية بعدما تم تقديم تقرير مرحلي خلال سنة 2014 من الاستعراض الدوري الشامل التي أسفرت عن استنتاجات وتوصيات بلغ عددها 147 توصية، حظي منها بقبول المغرب 140 توصية، بينما لم تحظى بتأييده ستة توصيات³. بادرت المملكة المغربية إلى إعداد تقرير مرحلي خلال سنة 2019 يستعرض حصيلة متابعة تفعيل التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل والتي بلغ عددها 244 توصية، حظيت منها 191 توصية بالموافقة، وأخذت

1- تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/16، ن.م، ص 11.
2- يتم تقديم التقرير المرحلي إلى المجلس دون مناقشة، إذ لا يتم عرضه في جلسة عامة كما لا يتم التفاعل بين الدول حول مضمونه، فجميع تقارير الدول النصف مرحلية، تودع تقاريرها حول مدى التقدم المحرز في التنفيذ خلال الفترة التي التزمت بها بشكل طوعي وليس إلزامي، وتنتظر جولة الاستعراض القادمة للتفاعل حول نتائج الاستعراض السابق. وحتى 2 فبراير 2021، قدمت 78 دولة، على أساس طوعي، تقارير نصف مرحلية بشأن الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت 55 دولة تقارير فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل؛ وقدمت 56 دولة تقارير بشأن تنفيذ بشأن التوصيات خلال الجولة الثانية و10 دول تقارير بشأن تنفيذ التوصيات التي جرى تلقيها في الجولة الثالثة. وقدمت دولة واحدة تقريرا بشأن آخر التطورات في المجالات المواضيعية المنقاة فيما يتعلق بالتوصيات التي تم تلقيها في الجولة الثالثة التي تستقطب اهتماما مشتركا ملحوظا. وقدمت 34 دولة تقارير نصف مرحلية فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة خلال الجولتين الأولى والثانية، فيما قدمت 5 دول من بينها تقارير منتصف المدة فيما يتعلق بالتوصيات التي تم تلقيها خلال كل الجولات الثلاث من الاستعراض الدوري الشامل. للمزيد من التفاصيل أنظر: التقارير نصف مرحلية للدول، نقلا عن موقع: <https://www.ohchr.org/AR/hrbodies/upr/pages/uprimplementation.aspx> ، تاريخ الزيارة 2021/04/21.

3- التقرير المرحلي الخاص بتتبع التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، لسنة 2014.

علما ب 44 توصية، منها 18 توصية مرفوضة جزئيا و 26 توصية مرفوضة كيا، إضافة إلى عدم قبول 9 توصيات لعدم اندراجها ضمن اختصاصات مجلس حقوق الإنسان.

بغية إبراز ما جاء في التقرير نص المرحلي وكذا التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل، سنركز الحديث في هذه الفقرة على التوصيات المتعلقة بالحماية القانونية والمؤسسية لحقوق الإنسان، وكذا ملائمة التشريعات مع الاتفاقيات ذات الصلة (أولا) والنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (ثانيا) ثم الحماية المؤسسية لحقوق الإنسان وتعزيزها من خلال التربية والتكوين (ثالثا).

أولا: الحماية القانونية لحقوق الإنسان والانخراط والتعاون مع المنظومة الأممية

تشمل هذه الحماية تعزيز حكم القانون وفصل السلط فقد تم اعتماد ق.ر. 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 22 فبراير 2018، انسجاما مع الفصل 171 من الدستور، مما مكن من إحداث ثلاث آليات جديدة تنص عليها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويتعلق الأمر بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والآلية المكلفة بمعالجة شكاوى الأطفال ضحايا انتهاك حقوقهم والآلية المستقلة لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة¹.

تم كل اعتماد ق.ر. 16.14 المتعلق بإعادة تنظيم مؤسسة الوسيط خلال سنة 2019. وتفعيلا لمقتضيات الفصل 33 من الدستور، تم اعتماد ق.ر. 15.89 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي في يناير 2018²، وتفعيلا لمقتضيات الفصل 19 من الدستور، صدر بتاريخ 21 شتنبر 2017، ق.ر. 14.79 المتعلق بهيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

علاوة على ذلك أشار التقرير إلى المقتضيات الدستورية المتعلقة بإقرار استقلالية السلطة القضائية، وأيضا الورش المتعلق بإصلاح العدالة، فبعد اعتماد قانونين تنظيميين متعلقين بالمجلس

1 - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمملكة المغربية، الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، لسنة 2017، نقلا عن موقع المجلس : <https://cndh.ma/ar/article/tqyr-lmjls-lwtgy-lhqwq-lnsn-fy-tr-ljwl-lthlth-lstrd-lwry-lshml-jnyf>

2- التقرير المرحلي لسنة 2019، م. س، ص 7.

الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة واصلت المملكة المغربية تعزيز استقلال السلطة القضائية من خلال إصدار ق.ر. 17.33 بتاريخ 18 شتنر 2017 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنياية العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النياية العامة¹. ومن أجل تحديث المنظومة القانونية في مجال الحقوق والحريات والعدالة الجنائية، تمت مراجعة ق.ج.وق.م.ج.وق.م.م. ومدونة التجارة وإعداد م.ق. الطب الشرعي وم.ق. الدفع بعدم دستورية القوانين، بغية تنزيل سياسة جنائية ناجعة وفعالة تتسجم مع الدستور ومع التزامات المملكة بموجب المواثيق الدولية والتوجهات العامة للدولة وسياساتها العمومية. كما تم تفعيل مقاربة النوع، والرقى بأوضاع المرأة بقطاع العدل، حيث توجت هذه الجهود بفتح الباب أمام المرأة لولوج خطة العدالة سنة 2018.

وتفعيلا للمقتضيات الدستورية لسنة 2011 استكمل المغرب انخراطه في الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان والتي كان أخرها اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما واصل إجراءات الانضمام والمصادقة إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصادق المغرب على البروتوكولين سنة 2012 إذ عرضا على البرلمان للموافقة عليهم سنة 2015. كما انضم المغرب للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات، تم التوقيع عليه في 28 فبراير 2018 في انتظار إيداع وثائق المصادقة لدى وديع الاتفاقية. وجدير بالذكر أن المملكة المغربية في إطار الارتقاء بترسانتها القانونية في مجال تحسين وضعية العاملات والعمال المنازل أصدرت ق.ر. 19.12 الخاص بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلق بالعمال المنزليين الذي كان قيد الإعداد تتلاءم مقتضياته مع اتفاقية رقم 189 لمنظمة العمل الدولية. بيد

1- التقرير المرحلي لسنة 2019، ن.م، ص 8.

أن التصديق على هاتين الاتفاقيتين لم يتم إلى حدود الآن. كما باشرت المملكة المغربية مسطرة المصادقة على الاتفاقية بشأن حالات انعدام الجنسية والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لدى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 19 ماي 2017. هذا إضافة إلى المصادقة على بروتوكول عام 2014 لاتفاقية منظمة العمل الدولية لإلغاء السخرة بموجب ق.ر. 81.16 الصادر في ج.ر.ع 6702 بتاريخ 23 غشت 2018.

وفيما يخص التعاون مع آليات حقوق الإنسان فقد أشار التقرير أن المملكة المغربية استقبلت منذ سنة 2000، اثنا عشر إجراء خاصا حول مختلف قضايا حقوق الإنسان. وقد تكتفت وثيرة زيارة هذه الإجراءات للمملكة المغربية منذ سنة 2011، حيث زارت المملكة المغربية ثمانية إجراءات خاصة خلال السنوات 2011-2018¹.

وعلاوة على ذلك أشار التقرير أن المملكة المغربية انكبت على مراجعة كل من ق.ج.و.م.ج بغية تكريس الضمانات الدستورية والالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. وفي هذا الباب تضمن كل من ق.ج. 16.10 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة ق.ج. الذي تم إيداعه بمجلس النواب بتاريخ 24 يونيو 2016، وم.ق.م.ج. مجموعة من المستجدات سواء فيما يخص تجريم بعض الأفعال التي يحظرها الاتفاقيات الدولية، وأهمها: الاختفاء القسري، تهريب المهاجرين، مكافحة الفساد واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع، تجريم جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. كما تمت مراجعة تعاريف بعض الجرائم وإعادة تنظيمها استجابة للمتغيرات الإجرامية وأساليبها كالتالي: الجريمة عبر الوطنية، جريمة التعذيب، جريمة التمييز، وفي مجال العقوبة تم إقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية في الجناح التي لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها سنتين وتتمثل هذه العقوبات في العمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو

1 - التقرير المرحلي لسنة 2019، ن.م، ص 17.

تأهيلية¹.

وتجدر الإشارة في الأخير أن تقرير أشار إلى جهود المملكة المغربية للتصدي للتعذيب وسوء المعاملة المحتمل ممارستهما من طرف الموظفين العموميين من خلال تخليق المرافق الأمنية وتعزيز عملها في مجال حماية حقوق الأفراد من الانتهاكات، وإجراء الأبحاث والفحوص الطبية التي تشكل أحد أهم الإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل النيابة العامة والقضاء في التحقيق بخصوص جرائم التعذيب. وفي هذا الصدد، سجلت النيابة العامة المملكة ما مجموعه 32 شكاية تتعلق بالتعذيب والعنف الممارس من طرف الموظفين العموميين خلال سنة 2018. وبعد البحث في موضوع هذه الشكايات، تم إنهاء الأبحاث في 69% منها وتقرر حفظ 20 شكاية لانعدام الإثبات بخصوصها ولا زالت 10 شكايات في طور البحث، في حين تم فتح شكايتين قضائيتين، الأولى تتعلق بمتابعة 05 دركيين من أجل ارتكابهم جناية الاعتقال التحكمي واستعمال العنف، أحيلوا على قاضي التحقيق إجراء التحقيق الإعدادي، والثانية تتعلق بمتابعة ضابط شرطة قضائية من أجل استعمال العنف والتهديد ولا زالت قضيته معروضة أمام القضاء. وبخصوص 12 شكاية متعلقة بالتعذيب كانت راجعة خلال سنة 2017، فقد تم خلال سنة 2018 حفظ 6 منها، في حين أرجعت 6 شكايتين المتبقية بتعليمات من طرف النيابة العامة لتعميق البحث. وفي إطار التدابير المنصوص عليها في ق.م.ج لحماية الأشخاص من التعذيب والكشف عن الممارسات الماسة بالسلامة الجسدية للأفراد، تم إجراء مجموعه 143 فحص طبي خلال سنة 2018².

ثانيا: النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

- النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية: أشار التقرير إلى تعزيز

الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالشؤون الثقافية حيث صادق مجلس النواب في 10 يونيو 2019

1- التقرير المرحلي لسنة 2019، ن.م، ص 18.

2- ن.م، ص 9.

ومجلس المستشارين 22 يوليوز 2019 على م.ق.ت.ر.16.26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وم.ق.ت.ر.16.04 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية. وفي إطار تطوير خدمات المنظومة الصحية تم إحداث نظامين. يتعلق الأمر بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبنظام المساعدة الصحية الأساسية، وذلك بموجب م.ق.ر.65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية والأساسية الطبية. ولتعزيز الحق في التعليم تم اعتماد قانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في يوليوز 2019، وبغية النهوض بقطاع التشغيل تم إعداد المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل 2017-2021، كما تعمل المملكة على مواصلة وضع برامج إنمائية حيث تم إطلاق مخطط تسريع التنمية الصناعية 2014-2020.

- النهوض بالحقوق المدنية والسياسية: فيما يخص عقوبة الإعدام فقد أشار التقرير إلى الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل الوقف الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام المعمول به منذ سنة 1993، حيث نصت الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان التي اعتمدها الحكومة في دجنبر (2018-2021) على مواصلة الجوار المجتمعي حول بعض القضايا من ضمنها إلغاء عقوبة الإعدام. أما فيما يخص النهوض بوضعية السجناء تواصل المملكة جهودها للنهوض بأوضاع السجناء من خلال تعزيز البرنامج ذات الصلة، خاصة مراجعة الإطار القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المعتمد سنة 1999¹.

- الحقوق الفئوية والنهوض بها: تعزيز الإطار التشريعي المتعلق بالعنف ضد النساء، حيث تمت المصادقة على م.ق.ر.103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء في فبراير 2018، إعداد وتتبع تنفيذ " الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء 2019-2030 "؛ أما فيما يخص حقوق الطفل: فقد أشار التقرير إلى جهود المملكة المغربية لتعزيز حقوق الطفل، خاصة من خلال تفعيل البرنامج

1- التقرير المرحلي لسنة 2019، ن.م، ص 46.

الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2020، الذي يروم تنزيل أهدافها الاستراتيجية الخمسة، التي تتوخى التصدي لكافة أشكال الإهمال والاعتداء والاستغلال والعنف ضد الأطفال والوقاية منها وتوفير التكفل والإدماج لهم. كما تروم إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة. كما تم اعتماد قانون إطار رقم 97.13 للنهوض بالأشخاص في وضعية إعاقة.

علاوة على ذلك أشار التقرير إلى جهود المملكة المغربية لتعزيز حقوق المهاجرين واللاجئين، سواء عبر تسوية أوضاعهم القانونية أو تمكينهم من مختلف الحقوق. وفي هذا الباب، أسفرت العمليتان الاستثنائيتين لسنتي 2014 و2017، حيث ما بلغ عدد الأشخاص الذين تم منحهم صفة اللاجئ إلى حدود فاتح يوليوز 2019، 803 من مختلف الجنسيات.

ثالثا: الحماية المؤسساتية لحقوق الإنسان وتعزيزها من خلال التربية والتكوين

أشار التقرير إلى جهود المملكة في مواصلة نشر ثقافة حقوق الإنسان باعتبار ذلك مرتكزا لتحقيق التغيير المنشود سواء لدى الأفراد أو المؤسسات. وتنوعت البرامج الموجهة للمكلفين بإنفاذ القانون ولفئات أخرى مؤثرة في مسار أعمال الحقوق كالصحفيين والمدرسين.

كما أشاد التقرير بجهود المملكة جهودها في مجال التربية والتكوين ونشر ثقافة حقوق الإنسان باعتبار ذلك مرتكزا لتحقيق التغيير المنشود سواء لدى الأفراد أو المؤسسات. وتنوعت البرامج الموجهة للمكلفين بإنفاذ القانون ولفئات أخرى مؤثرة في مسار أعمال الحقوق كالصحفيين والمدرسين، حيث واصلت مؤسسات التكوين الخاصة بالأطر والموظفين المكلفين بأعمال القانون جهودها في مجال التكوين والتحسيس في مجال حقوق الإنسان، الذي يشغل حيزا كبيرا في برامج التكوين الأساسي والمستمر. وتهدف الوحدات إلى جعل ثقافة حقوق الإنسان ممارسة يومية والعمل على ترجمتها في التدخل الميداني لهؤلاء الموظفين، مع الحرص على تحسين الإجراءات الوقائية الكفيلة للحيلولة دون ارتكاب أية خروقات لحقوق الإنسان.

كما نظمت النيابة العامة مجموعة من الندوات تهم القانون الدولي الإنساني والقضاء الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها يونيو 2019. وبرسم سنة 2019، تم توقيع اتفاقية تعاون بين رئاسة النيابة العامة ومعهد جنيف لحقوق الإنسان تهدف إلى تعزيز التعاون والشراكة في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال تبادل الخبرات في مجال التعاون الفني والتقني، وتكوين وتدريب الفاعلين في مجال حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، يمكن القول أن التقرير الوطني لسنة 2017 وتقريره المرحلي لسنة 2019 يعكس التطور العام لحقوق الإنسان بالمغرب ومدى استجابة الدولة لعدد من التوصيات وتنفيذها وأجرائها في برامج وإصلاحات هيكلية سواء من خلال الإصلاحات التشريعية والمؤسسية وتطور الممارسة الاتفاقية للمغرب من خلال المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكذا تعزيز تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة بما فيها آليات المعاهدات ثم الإجراءات الخاصة.

وتجدر الإشارة في الأخير أن المملكة المغربية تواصل مسار إعداد ثلاثة تقارير من أجل تقديمها، ويتعلق الأمر بالتقرير الوطني الخامس حول أعمال اتفاقية مناهضة التعذيب، والتقرير الوطني الثاني حول أعمال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتقرير الوطني برسم الجولة الرابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل. حرصا منها على ضمان احترام الالتزامات الدولية وتعزيز التفاعل مع آليات المراقبة الدولية.

المطلب الثاني: مناهضة التعذيب بالمغرب: الواقع العملي

على الرغم من الجهود التي بذلها المغرب في مكافحة التعذيب، سواء على المستوى الدولي بمصادقته على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وبروتوكولها الإضافي ومحاولة ملائمة تشريعاته القانونية، أو سواء على المستوى المؤسسي بإيجاد ضمانات مؤسسية تعمل على الحد من الظاهرة والوقاية منها. غير أن الواقع العملي حافل بمجموعة من الملفات والقضايا التي يبرز عدم انسجام هذه

المبادرات مع ممارسات المغرب في مجموعة من الملفات والقضايا. وحسب عدد من تقارير المنظمات الدولية والوطنية فاستمرار التعذيب في المغرب مرده إلى عدم توفر الإرادة السياسية للدولة المغربية للقطع مع ممارسته في ظل استمرارها في انتهاكاتها لحقوق الإنسان بصفة عامة، والتعذيب بصفة خاصة وهذا ما ساعد على عدم احترام مبدأ الإفلات من العقاب.

وعليه فإن رصد واقع ممارسة التعذيب والمعاملات اللإنسانية والمهينة في المغرب، يتطلب منا الوقوف على مجموعة من القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية (الفرع الأول) وأيضاً بعض التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المؤسسات الدولية: رصد واقع التعذيب بالمغرب

تعد الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وملاحظات هيئات المعاهدات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالوقاية من التعذيب (الفقرة الأولى)، وكذا قرارات لجنة مناهضة التعذيب بخصوص البلاغات المرفوعة إليها من طرف أفراد في مواجهة المغرب في موضوع التعذيب (الفقرة الثانية). مرجعية أساسية لرصد واقع التعذيب بالمغرب رغم كون العديد من الآليات الأممية تؤكد على أن التعذيب لم يعد ممنهجا في بلادنا، التي قطعت أشواطاً مهمة في مناهضة هذه الممارسة وتجريمها دستورياً وتشريعياً وعملياً، ولكن هذا لا ينفي كون القضايا التي نورد هنا تمثل حالات تعكس بواعث القلق وانشغال لدى عدة آليات وتعكس صورة سلبية تؤثر على المجهودات التي بذلها المغرب في العديد من المجالات سواء منها حقوق الإنسان أو مكافحة الإرهاب أو تطوير التشريع أو الإصلاح المؤسسي¹.

الفقرة الأولى: قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يتعلق الأمر بقرارين يهمن مغربيين متهمين بتورطهما في أفعال إرهابية وطالبت السلطات

1- زيارة أماكن الحرمان من الحرية، دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ط 1، يناير 2021، ص 17.

المغربية بتسليمهما لمحاكمتهما، قضية "حسن بوتانيي" ضد فرنسا (1)، وقضية "رشيد رافع" Rafaa (2). غير أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قررت خلاف ذلك بحجة إمكانية تعرضهما للتعذيب وسوء المعاملة في حالة ترحيلهما إلى المغرب.

1. قضية "حسن بوتانيي" ضد فرنسا

أدانت المحكمة الزجرية بباريس الشخص المعني ب 5 سنوات سجنًا والمنع من الإقامة من أجل المشاركة في جمعية إجرامية قصد التحريض لعمل إرهابي¹. وعلى إثر هذا الحكم أخبرت الحكومة الفرنسية المحكمة الأوروبية بأن تنفيذ قرار ترحيل الشخص المعني بالأمر إلى بلده، يعد مخالفا للقانون الفرنسي انطلاقا مما أقرته الوكالة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية من إمكانية تعرضه لسوء المعاملة في حالة ترحيله إلى المغرب، مؤكدة على المخاطر التي قد يتعرض لها الأشخاص المعتقلين في سياق مكافحة الإرهاب بالمغرب وبالتالي عدم تنفيذ قرار الترحيل².

وقد استندت المحكمة الأوروبية في حججها على ممارسة التعذيب بالمغرب بعدة تقارير: تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2011 حول محاربة الإرهاب واللجوء إلى التعذيب: نموذج مركز الاعتقال

1 - المرحلة القضائية:

- في 26 شتبر 2007: أكد رئيس محكمة الاستئناف بباريس انتهاء مسطرة الاستئناف من خلال تراجع المعني بالأمر عن طلبه بتاريخ 20 يوليوز 2007.
- في 5 شتبر 2008: تقدم المعني بطلب الاستعجال بغرض وقف تنفيذ القرار الولائي الثاني 2008 الذي حدد ترحيله إلى المغرب، وعريضة لإلغاء هذا القرار بحجة تعرضه للتعذيب والمس بحياته الخاصة وقت صدور قرار المحكمة الأوروبية كانت القضية مازالت معروضة على المحكمة الإدارية).
- في 17 شتبر 2008: قرر قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بفيرساي بأنه لا حاجة للبت في الطلب الاستعجالي ما دام الأمر معروض على قضاء الموضوع؛
- في 13 يناير 2009: قضت المحكمة الابتدائية العليا لباريس برفض عريضة طلب رفع المنع من التواجد فوق التراب الفرنسي؛
- في 26 أكتوبر 2009: أقرت محكمة الاستئناف بباريس حكم المحكمة الابتدائية العليا لباريس.

• المرحلة الإدارية :

- في 04 فبراير 2010: رفضت الوكالة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية طلب حق اللجوء الذي تقدم به المعني، لكون الأفعال التي توبع من أجلها تناقض أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ومخالفة لمقتضيات اتفاقية حماية اللاجئين لسنة 1951.
- 2 - زيارة أماكن الحرمان من الحرية، دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة، م. س، ص 18.

بتمارة، بعثة دولية للتقصي قادتها الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان سنة 2007، حول عقوبة الإعدام: إشاعة المسؤولية؛ وتقرير فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في ماي 2008؛ تقرير فريق العمل المكلف بالاختفاء القسري واللاإرادي في فبراير 2010؛ التقرير السنوي "لهيومن رايت ووتش" لسنة 2010. وتوصلت المحكمة الأوروبية انطلاقا من التقارير المشار إليها، إلا أن مخاطر انتهاك م.3 (التعذيب وسوء المعاملة) من الاتفاقية الأوروبية¹.

2. قضية "رشيد رافع" Rafea

تتشابه هذه القضية مع سابقتها مع تأكيد الأجهزة الأمنية الفرنسية علاقة الشخص المعني بالجماعات الإرهابية²، وهو ما أكدته المحكمة الوطنية للحق في اللجوء (تمثل مرحلة تظلم القرارات الوكالة) بتاريخ 21 أبريل 2011، لأن الأسباب السياسية التي تدرع بها المعني لم تستطع إثباتها وتؤكد الهيئتين من علاقته بجماعات إرهابية مما لا يسمح له الاستفادة من مقتضيات اتفاقية 1951.

غير أن كلا من الوكالة الفرنسية والمحكمة الوطنية للحق في اللجوء لم يستبعدا إمكانية تعرض المعني لسوء المعاملة في حالة ترحليه إلى المغرب. وبنت المحكمة الوطنية رأيها اعتمادا على

1- زيارة أماكن الحرمان من الحرية، دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة، ن. م، ن. ص.
2- المرحلة القضائية:

- في 25 مارس 2010: أصدرت غرفة التحقيق باستئنافية ميثزا قرارا مؤيدا لترحيل الشخص المعني كما طالبت بذلك السلطات القضائية المغربية، وذلك بعد تأكيدها من حجية الوثائق التي توصلت بها من نظيرتها المغربية، والتي عززت الأجهزة الأمنية الفرنسية المختصة في محاربة الإرهاب جديتها من خلال تأكيدها بأن للمعني علاقات وطيدة مع جماعات إرهابية دولية، وعدم إتيان المعني بأية حجة تؤكد ادعاءاته بأنه متابع لأسباب سياسية تتعلق بقضية الصحراء،
- في 08 يونيو 2010: رفضت محكمة النقض طلب نقض قرار محكمة الاستئناف.
• المرحلة الإدارية :

- في 11 يوليوز 2011: بعد التأكد من عدم وجود أية دوافع سياسية وراء طلب التسليم، وقع وزير العدل والحريات مرسوما يقضي بتسليم المعني إلى المغرب.
- 22 ماي 2012: رفض مجلس الدولة طلب إلغاء المرسوم الوزاري القاضي بتسليمه للسلطات المغربية، بعللة أنه لم يسجل من خلال فحص وثائق الملف المعروض عليه، أي خطأ ارتكبه السلطات الفرنسية سواء فيما يتعلق بالوقائع المتهم بها الشخص المطلوب، والتي تشكل أساس طلب تسليمه، أو فيما يخض أن الطالب تحركه دوافع سياسية.

المعلومات الواردة في تقارير الداخلية البريطانية في نوفمبر 2010، وفريق العمل المعني بالاختفاء القسري والإرادي لسنة 2010، وكذا تقارير منظمة العفو الدولية و"هيومن رايتس ووتش" والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

أما فيما يخص حجج المحكمة الأوروبية على ممارسة التعذيب بالمغرب استندت بملاحظات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بخصوص التقرير الدوري الرابع للمملكة المغربية بتاريخ 21 دجنبر 2011؛ وكذا تقرير الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان الصادر بتاريخ 24 ماي 2012؛ تقارير عدة منظمات غير حكومية كمنظمة العفو الدولية، ومنظمة "هيومن رايتس ووتش". لتخلص من أن تنفيذ قرار ترحيل المعني سيكون مخالفا لأحكام م.3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وعليه، فقد كان لهاتين القضيتين بالإضافة إلى البلاغات الفردية الأثر البالغ في رسم صورة سلبية عن واقع التعذيب بالمغرب.

الفقرة الثانية: قرارات لجنة مناهضة التعذيب بشأن البلاغات الفردية

أصدرت لجنة مناهضة التعذيب، في إطار م.22 من الاتفاقية، 15 قرارا تتعلق ببلاغات فردية، يدعي أصحابها أنهم ضحايا انتهاك المغرب لمقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب، وكانت حصيلتها قراران لصالحه مقابل 13 قرار ضده وذلك على الشكل التالي:

-أقرت اللجنة بأن قراري تسليم مواطنين إلى تونس والجزائر لم ينتهكا مقتضيات الاتفاقية¹:

- 9 قرارات همت تسليم مطلوبين من طرف تركيا (04 قرارات)، و5 قرارات همت كل من روسيا ومصر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والجزائر.

- 3 قرارات أقرت بانتهاك المغرب مقتضيات م.1 من (التعذيب) وم.16 من (سوء المعاملة في علاقة

1- زيارة أماكن الحرمان من الحرية، دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة، م. س، ص 25.

بمواد أخرى من الاتفاقية)¹.

- قرار واحد أقر بانتهاك المغرب ف.1 من م.3 لاتفاقية مناهضة التعذيب²، لطرده 34 مهاجرا مقيمين بطريقة غير شرعية نحو الجزائر³.

الفرع الثاني: دراسة التقارير الدولية والوطنية المتعلقة بالتعذيب

أصبحت التقارير التي تصدر من حين لآخر من طرف منظمات وهيئات دولية ووطنية، تشكل مرجعا أساسيا ليس فقط للدول لتصحيح مساراتها ومعالجة نقاط الخلل التي تأتي بها جل التقارير، بل أيضا أصبحت تلعب دورا بارزا في تشكيل السياسة الدولية في الوقت الراهن-على الرغم من أنه في كثير من الأحيان تتهم هذه التقارير بأنها تسعى عبر آرائها وإحصاءاتها وانتقاداتها إلى خلق نوع من التشويش- إلا أنها تعتبر كدرع حقوقي للتصدي للجرائم الماسة بحقوق الإنسان وخاصة التعذيب، إذ تؤكد وتجرم إلى عدم المساس بهذا الحق تحت أي ذريعة كانت على اعتبار أن هذه الجريمة لا تتركس سوى ثقافة العنف والانتقام وتستند هذه المنظمات والجمعيات إلى المناخ الدولي الذي يتجه بكل مكوناته إلى الاتفاق حول منع هذه الجريمة لما لها من مساس على حياة وسلامة الفرد.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى التقارير الدولية (الفقرة الأولى) على أن نتطرق في (الفقرة

الثانية) إلى التقارير الوطنية.

1- يتعلق الأمر ب:

- القرار الذي اتخذته لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثانية والخمسين (28 أبريل 23 ماي) بشأن البلاغ رقم 11/477/2011 المقدم من طرف السيد "علي عراس". D/CAT/C/52/477/201124 يونيو 2014.
- قرار الذي اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب بشأن البلاغ رقم 606/2014 المقدم من طرف السيد "النعمة أسفاري" 606/2014/18/D/59/C/CAT أبريل 2017.
- قرار الذي اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 25 نونبر 2019، بشأن البلاغ رقم 817/2017 المقدم من طرف السيد "علي عراس". 817/2017/02/D/68/C/CAT يناير 2020.
- 2- م. 3. ف. 1: " لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، متى توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب".
- 3- قرار اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب في دورتها 53 (28 نونبر 2014) بشأن البلاغ 321/2007 المقدم من طرف السيد "كواميمو بونغو" وآخرون 321/2017/13/D/53/C/CAT يناير 2015.

الفقرة الأولى: التعذيب على ضوء التقارير الدولية

رسمت تقارير دولية صورة قاتمة عن الوضع الحقوقي بالمغرب لا سيما الجانب المتعلق بالتعذيب، حيث تجمع غالبية التقارير على أن الإشكال في المغرب لا يتعلق بغياب الترسنة القانونية، بل يتعلق الأمر بغياب تطبيق حقيقي للقوانين التي تعطل في أغلب الأوقات.

وعليه، سنتطرق في هذا الفقرة إلى التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية (أولا) ثم التقرير الصادر عن المقرر المعني بمنع التعذيب (ثانيا) على أن نتطرق إلى تقارير المنظمات الدولية (ثالثا).

أولا: التقرير السنوي حول أوضاع الإنسان في العالم الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية

أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية تقريرها السنوي للبلدان حول الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان، والذي يشمل المغرب. وكشف تقرير كتابة الدولة للخارجية الأمريكية، لعام 2020، حول أوضاع حقوق الإنسان، أن عناصر من قوات الأمن المغربية ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسة التعذيب وفرض قيود خطيرة على حرية التعبير والرشوة والفساد. واستنكر التقرير وجود "القليل من التحقيقات أو الملاحقات القضائية لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل المسؤولين، سواء في الأجهزة الأمنية أو داخل الحكومة"¹.

أشار التقرير أن مجلس حقوق الإنسان فتح تحقيقات في 28 شكوى تتعلق بالتعذيب أو المعاملة المهينة، ما بين 1 يناير و31 غشت 2020. كما أشار التقرير إلى أن "فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بالاحتجاز التعسفي والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام، وثقوا حالات عدم امتثال السلطات المغربية لأحكام القانون المتعلق بمناهضة التعذيب، بما في ذلك الامتناع عن القيام بالفحوصات الطبية، عندما يقول المعتقلون بأنهم تعرضوا للتعذيب".

1- التقرير السنوي حول حقوق الإنسان، الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، برسم سنة 2020، نقلا عن موقع : <https://www.state.gov>

هذا وتجدر الإشارة أن التقرير السنوي الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم عام 2019¹، خصص فقرة خاصة للحديث عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المغرب، وقال إن الدستور والقانون المغربي يحظران مثل هذه الممارسات.

أشار التقرير إلى وجود 21 شكوى من التعذيب أو المعاملة المهينة، تم تقديمها إلى مكتب رئيس النيابة العامة، أربعة منها تتعلق بادعاءات ضد مسؤولي السجن. ومن بين هذه الحالات الأربع، حالة واحدة لم تكن ذات مصداقية، فيما ما زالت الحالات الثلاث الأخرى قيد التحقيق حتى نهاية عام 2019. وقال إنه خلال الفترة من يناير إلى يونيو 2019، عالجت الآلية الداخلية للإدارة العامة للأمن الوطني 8 حالات بشأن التعذيب والمعاملة المهينة، تم فيها توبيخ العديد من المسؤولين بسبب معاملتهم المهينة من خلال عقوبات إدارية. وأحالت، في نفس الفترة، 21 حالة أخرى تورط فيها 21 من عناصر الشرطة، على مكتب رئيس النيابة العامة التي شرعت في اتخاذ إجراءات قانونية بشأن واحدة على الأقل من هذه القضايا، فيما ظل مصير القضايا الأخرى غير معروف حتى نهاية عام 2019.

وقال تقرير الخارجية الأمريكية إن حكما صادرا يوم 14 يناير 2019، عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة، يدين أحد رجال الدرك الملكي بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها 5000 درهم، بتهمة اغتصاب محتجز بهراوة في فبراير 2018.

ثانيا: تقرير المقرر الخاص المعني بمنع التعذيب

أشار المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "خوان إ. منديز"، في تقريره عن الزيارة التي قام بها إلى المغرب في الفترة من 15 إلى 22 شتنبر 2012، إلى تحسن الوضع ميدانيا فيما يتعلق بممارسة التعذيب منذ سنوات القمع

1- التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان، الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، 13 مارس 2019، نقلا عن موقع : <https://www.state.gov>.

والرصاص، غير أن التعذيب والمعاملة القاسية ما زالا يمارسان في الحالات الجنائية العادية عند الاعتقال وخلال الاحتجاز، والتي تتزايد في الحالات التي يسودها التوتر الشديد، كالتهديد المتصور للأمن الوطني، والإرهاب، والمظاهرات الحاشدة. كما سجل المقرر الخاص غياب التحقيقات الفورية والمستفيضة في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة، وملاحقة مرتكبيها، وفي توفير سبل الانتصاف الفعالة والتعويض، بما في ذلك خدمات تأهيل جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة. كما أشار أن الطب الشرعي في المغرب لا يضمن الكشف عن حالات الادعاء بالتعذيب أو سوء المعاملة وتوثيقها وتقييمها، وهذا ما قد يكون، أحد أسباب عدم تطبيق قاعدة الاستثناء فيما يتعلق بالأدلة التي يتم الحصول عليها بالتعذيب. ولاحظ أيضا أن الظروف في معظم السجون المغربية لا تزال مثار قلق بسبب اكتظاظها، وبسبب حالات سوء المعاملة والإجراءات التأديبية التعسفية، وتردي الظروف الصحية والأغذية غير الكافية، ومحدودية الرعاية الطبية¹. حيث طلب المقرر الأممي السلطات المغربية بضرورة ملاءمة قوانينها الداخلية مع المعايير الدولية في موضوع التعذيب، خاصة ضمانات المحاكمة العادلة وتعميم نظام المراقبة الالكترونية لأماكن الاحتجاز والحراسة النظرية للمتهمين، وضرورة معالجة بعض الاختلالات في السجون².

ومن جهة أخرى دعا التقرير المنتظم الدولي، إلى تقديم دعم مالي وتقني للجهود التي يبذلها المغرب في مجال مناهضة التعذيب، ومختلف أشكال المعاملة القاسية، وذلك من خلال تضمين التقرير لمجموعة من الجوانب الايجابية والتي سبق الإشارة إليها، كدخول المملكة المغربية ما يسمى "تجربة العدالة الانتقالية"، التي ساعدت على تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما أكد التقرير أن الرصيد الهام لمختلف الفاعلين في معالجة قضايا حقوق الإنسان يستدعي وجود آلية وطنية

1- تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، م. س، ص 2.

2- ن. م، ن. ص.

مستقلة لزيارة المحرومين من حريتهم بأماكن الاعتقال أو السجون ومراكز الأحداث¹.

ثالثاً: التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية

تعمل المنظمات الدولية الحكومية إلى مواكبة الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تقديم تقارير سنوية وموضوعاتية عن وضعية حقوق الإنسان عامة ومناهضة التعذيب خاصة. وتعد كل من منظمة العفو الدولية (1) ومنظمة هيومن رايتس ووتش (2) أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، التي ساهمت بشكل كبير في تطوير المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، والدفع باعتماد مواثيق عديدة وأساسية منها اتفاقية مناهضة التعذيب. وتعمل من خلالها تقاريرها على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان كالاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية.

1. تقرير منظمة العفو الدولية²

جاء في تقرير منظمة العفو الدولية حول وضع حقوق الإنسان بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2019. أن "السلطات المغربية تقاعست عن إجراء تحقيقات كافية في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، مما أدى إلى محاكمات جائزة خلال 2019". وأضاف التقرير أنه خلال 2019، تم تسجيل في عدد من القضايا، وقائع احتجاز سجناء رهن الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وهو الأمر الذي يعد بمثابة نوع من التعذيب. وأوضح التقرير أن "معتقلي حراك الريف أدينوا استناداً إلى أدلة انتزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة"³. وأشار إلى أنه في أبريل

1- البحيري يوسف، قراءة في تقرير المقرر الأممي حول التعذيب، "خوان مانديز" 31 مارس 2013، مقال منشور على الرابط التالي: www.journaly24.com، تاريخ الزيارة 2018/02/17.

2- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2019، حول حقوق الإنسان بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 18 فبراير 2020، نقلاً عن موقع المنظمة: www.amnesty.org.

3- شكلت سنة 2014 منعطفاً لافتاً في العلاقة مع منظمة العفو الدولية التي قادت حملة عملية للانضمام والمصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، استهدفت فيها المغرب الذي صادق على هذه الاتفاقية منذ 1993، وصفته إجحافاً إلى جانب أربعة بلدان (المكسيك، نيجيريا، الفلبين، أوزبكستان) "تمارس انتهاك التعذيب"، وأصدرت في سياقها

2019، أدانت محكمة الاستئناف بمدينة الدار البيضاء، أحكام السجن لمدد تصل 20 سنة، صدرت بحق 43 شخصا أدينوا على خلفية احتجاجات طالبت بالعدالة الاجتماعية اندلعت عام 2017 في منطقة الريف (شمال).

كما رصدت المنظمة في تقريرها الصادر سنة 2018¹، إلى استمرار "التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة" واعتبر التقرير، أنه "على الرغم من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وآلية العدالة الانتقالية، لم تتخذ السلطات أي خطوات لمعالجة الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو الانتهاكات الخطيرة (التعذيب المنهجي، الاختفاء القسري والإعدام ولا سيما خارج نطاق القضاء) التي ارتكبت في المغرب والصحراء بين عامي 1956 و1999".

2. تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش

أشارت منظمة "هيومن رايتس ووتش" في تقريرها لسنة 2021، حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب²، إلى كون التعذيب وسوء المعاملة لا يزال يشكل مشكلة للمغرب، لكون ممارسته مازالت مستمرة في حق المشتبه فيهم أثناء الاحتجاز موضحا أنه غالبا ما يجبر أعوان الشرطة المحتجزين أو يضغطون عليهم للتوقيع على محاضر تجرمهم، والتي يعتمد عليها القضاء لاحقا لإدانتهم". كما تناول التقرير شكل آخر من الأعمال المنتهكة للمعايير الدولية والمتعلق بوضع المحتجزين البارزين في الحبس

تقريراً تعسفياً تنكر لكل جهود المغرب الإصلاحية وانخراطه الجاد في تفعيل التزاماته الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما مناهضة التعذيب. وهو الحدث الذي كشف عن طبيعة النهج الذي ستعتمده المنظمة إزاء المغرب، مما استلزم الدفاع عن المنجزات والمكتسبات بالرد على مزاعمها، وتنظيم لقاءات، هنا المغرب، مع ممثليها بالرباط ومكاتبها الإقليمية بكل من (تونس وبلجيكا خلال ماي ويونيو وشتتر 2014) طلبت فيها السلطات العمومية تقديم التوضيحات اللازمة ونهبت إلى الاختلالات الحاصلة في مقاربة المنظمة، بل إن السلطات المغربية المختصة تجاوزت مع اقتراحاتها بشأن ادعاءات هتم حالات معينة.

1- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2018، نقلا عن موقع المنظمة: www.amnesty.org.

2- تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش"، حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2021، نقلا عن موقع المنظمة: www.hrw.org.

الانفرادي وحرمانهم من الاتصال بالسجناء الآخرين.

كما سبق لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" أن استعرضت في تقريرها لعام 2019 الممارسة الحقوقية في المغرب وقالت أنه ابتداء من 14 مارس 2018، واجهت السلطات المغربية الاحتجاجات الاجتماعية والاقتصادية في مدينة جرادة "بالقمع والعنف، وتحدث التقرير عن محاكمة حراك الريف وإدانته بسنوات طويلة من السجن بـ "محاكمات جائرة". وأوضح التقرير، أن المعتقلين رحلوا إلى الدار البيضاء حيث واجهوا محاكمة جماعية استمرت أكثر من عام، مشيرا إلى أن " المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء " كانت قد رفضت ادعاءات المتهمين بأن تصريحاتهم انتزعت منهم تحت التعذيب والإكراه، رغم أن تقارير طبية دعمت مزاعمهم. وتحدث التقرير عن إدانة المعتقلين بسنوات طويلة من السجن، وعن العفو الملكي عن 188 من معتقلي الحراك في شهر غشت 2019.

الفقرة الثانية: التعذيب ضمن التقارير الوطنية

على الرغم من الجهود التي بذلها المغرب في مجال مناهضة التعذيب من خلال اعتماد إطار قانوني ومؤسسي يضمن للفرد الحق في السلامة الجسدية ويكفل له الحماية، إلا أن هذا الجهد لطالما شكل موضوع نقد وتقييم حيث وجد المغرب نفسه في كثير من الأحيان أمام العديد من التقارير التي ترصد واقع التعذيب بالمغرب وإظهار مدى احترام الدولة المغربية لالتزاماتها الدولية في مجال مناهضة التعذيب.

وفي هذا السياق، تعمل المنظمات الحقوقية على رصد مدى حماية المغرب لهذه الحقوق، إذ تشكل التقارير سواء الرسمية (أولا) أو غير الرسمية (ثانيا) دافعا إلى احترام حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في عدم التعرض للتعذيب بصفة خاصة.

أولا: التقارير الرسمية

إن التعذيب باعتباره خرقا من خروقات حقوق الإنسان، كان من المواضيع التي عالجتها العديد

من التقارير الصادرة عن المؤسسات الرسمية كالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان (1) والمجلس الوطني لحقوق الإنسان (2).

تعتبر هذه التقارير التزاما أخلاقيا دوليا، انطلاقا من مبادئ باريس، فإلى جانب أنها تتوخى إبراز ما يتحقق من تقدم، يتم كذلك رصد الخروقات والتجاوزات الواقعة فيما يخص وضعية حقوق الإنسان بصفة عامة والتعذيب بصفة خاصة.

1. تقرير الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان

أصدرت الوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، تقريرا منجزا عن حقوق الإنسان بالمغرب¹، وقد هم التقرير مختلف الإصلاحات التي عرفها المجال الحقوقي بالمغرب وقد كان لموضوع التعذيب جزء من هذا الاهتمام.

وأكد التقرير أن الجهود الوطنية فيما يخص التعذيب لم تكن بالإصلاحات القانونية والمؤسسية بل أنها شملت تحريك متابعات قضائية في حق منفذي القانون المتهمين بارتكاب أعمال عنف وتعذيب وسوء المعاملة تجاه الأشخاص مسلوبى الحرية. فحسب التقرير تم خلال المدة ما بين 2015 و2018 تسجيل 93 تحقيقا ومتابعة جنائية. كما أنه خلال سنة 2018 تم إجراء 143 خبرة طبية على أشخاص لأسباب ترتبط بالتعذيب وسوء المعاملة.

2. تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أصدر المجلس تقريرا حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2020، الذي يعتبر "تقييما لحالة حقوق الإنسان بالمغرب حول الوضع الاستثنائي، خلال فترة جائحة كوفيد 19"².

وتضمن التقرير توصيات خاصة تتعلق بحماية الحقوق والنهوض بها أثناء حالة الطوارئ وكذا

1- منجز حقوق الإنسان، تقرير الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، م. س، ص 10.

2- "كوفيد 19 وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد"، التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، برسم سنة 2020، بتاريخ 6 ماي 2021، نقلا عن موقع المجلس: www.cndh.ma.

توصيات عامة تروم تطوير واقع حقوق الإنسان على المستوى القانوني والمؤسسي وعلى مستوى السياسات والممارسات. كما شمل التقرير كذلك توصيات تم إعدادها بما يستجيب للمقتضيات الدستورية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وهي توصيات تهدف إلى تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان، ويبقى تفعيلها رهينا بتعاون كافة المتدخلين، بما في ذلك الحكومة والبرلمان والقضاء وباقي المؤسسات والهيئات المعنية ومنظمات المجتمع المدني.

وفيما يتعلق بموضوع التعذيب، لاحظ المجلس في تقريره لسنة 2019 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب¹، استمرار مجموعة من التجاوزات التي تشكل ممارستها ضربا من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، وأشار التقرير أن المجلس توصل بـ20 شكاية تتعلق بادعاءات التعذيب و58 تتعلق بادعاءات سوء المعاملة أو المعاملة المهينة، كما توصل ولجانه الجهوية خلال سنة 2019 بـ3150 شكاية وطلب، تتوزع بين الحقوق المدنية الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية وغيرها. كما أوصى التقرير الحكومة المغربية بإلغاء عقوبة الإعدام من القانون ومن الممارسة. كما أوصى بإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة بشأن كافة حالات الوفيات التي تقع داخل أماكن الحرمان من الحرية، وتقوية آليات مكافحة إفلات مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة من العقاب، نظرا لخطورة جريمة التعذيب، خصوصا أنها ترتكب غالبا من طرف رؤوس تحت الرقابة الفعلية لرئيس أو من يقوم مقامه، مع إضافة مقتضى جديد في مشروع القانون الجنائي، ينص على عدم تقادم جريمة التعذيب.

ثانيا: التقارير الموازية

حرصت المنظمات الحقوقية على إيلاء اهتمامها لمختلف الفئات والحقوق، بإصدارها لمجموعة من التقارير التي تعتبر بمثابة دراسة لواقع التعذيب. ومن بين هذه الجمعيات والمنظمات نذكر منها: المنظمة المغربية لحقوق الإنسان (1) العصبة المغربية لحقوق الإنسان (2) الجمعية المغربية لحقوق

1- التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، "فعالية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحرية"، برسم سنة 2019، بتاريخ 17 أبريل 2020، نقلا عن موقع المجلس: www.cndh.ma.

الإنسان (3).

1. تقرير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان¹

رصدت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان من خلال تقريرها السنوي لسنة 2019، انتهاكات لكثير من الاختلالات فيما يتعلق بالتعذيب أو المعاملة المهينة لأشخاص من لدن عناصر من الأمن أو الدرك أو رجال السلطة². كما أشار التقرير إلى الاعتداءات الخطيرة التي تطال النساء إلى جانب إزهاق أرواح عديدة منهن من لدن أزواجهن ومجرمين آخرين تتعرض النساء لأبشع صور المس بالسامة الجسدية.

2. التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان

أصدرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تقريراً خلال سنة 2019³، رصد التقرير مختلف الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان ببلادنا همت الحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة، الحريات العامة وضمنها حرية الرأي والتعبير والتنظيم والتظاهر السلمي، حرية الصحافة والإعلام والانترنت، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، الحق في الحياة، أوضاع السجون والسجنات والسجناء، حرية المعتقد، والحريات الفردية، المحاكمة العادلة. والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وضمنها الحقوق الشغيلة، الحماية الاجتماعية، الحق في التعليم، مستوى المعيشة

1- التقرير السنوي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان لسنة 2019، نقلا عن موقع المنظمة: www.ondh.org.ma.

2- حالة المعتقل المريض الذى قضى نحبه وهو فى ضيافة الأمن؛

- حالة تورط عناصر من الدرك فى سبى علال البجراوى بدائرة تيفلت؛

- اعتداء قائد أمن ممتاز على مواطن لفظيا وتعنيفه بدنيا؛

- اعتداء جمركى على امرأتين وشاب بباب سبتة المحتلة؛

- اعتداء القوات المساعدة على بائع متجول بأحد الشواطئ؛

- اتهام مستشار جامعى بمديونة بالاعتداء على مقدمين بسبب منعهم من تشييد مستودعات غير مرخص لها إفادات عن تعذيب أو سوء المعاملة داخل السجون حيث تناقلت الصحافة والمواقع الإلكترونية عدة اتهامات تم نفيها من لدن المسؤولين بلاغات وبيانات المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج التى تنفى جملة وتفصيلا تلك الاتهامات. شذرات عن زيارات المجلس الوطنى لحقوق الإنسان لبعض السجون؛ تدوينات لبعض محامى معتقلي الحركة الاحتجاجية بالحسيمة؛ اتهامات حول الاختطاف والتعذيب من لدن بعض الجمعيات والهيئات السياسية.

3- التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، بتاريخ 11 نونبر 2020، نقلا عن موقع الجمعية : www.ondh.org.ma.

وحالة الفقر، وضعية الحقوق الثقافية واللغوية، الحق في الصحة.

أما فيما يخص التعذيب فقد رصد "التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب" خلال سنة 2018¹، ما يزيد على 27 حالة تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة من الكرامة (فردية وجماعية)، مسجلا استمرار سياسة الإفلات من العقاب في موضوع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ونبه التقرير إلى استمرار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، سواء في مخافر البوليس والدرك والقوات المساعدة ومراكز القوات العمومية عموما، أو في السجون ومختلف مراكز الاحتجاز أو في مواجهة القوات العمومية لمختلف أشكال الاحتجاج السلمية التي يمارسها المواطنون والمواطنات من أجل احترام حقوقهم.

3. تقرير العصابة المغربية لحقوق الإنسان

رسم تقرير العصابة المغربية لحقوق الإنسان لسنة 2019، صورة قاتمة عن الوضع الحقوقي بالمغرب، مشيرا فيه إلى استمرار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة²، كممارسات خارجة عن القانون بشكل واسع سواء أثناء الاعتقال والاستئطاق بمراكز الشرطة والدرك أو في السجون، إضافة إلى استمرار حالات العنف المفرط الذي تمارسه القوات العمومية في حق المحتجين.

أضاف التقرير أن القضاء مازال ينطق بعقوبة الإعدام، موضحا أن الأوضاع في السجون المغربية مستمرة في التردّي، مقترحا التحقيق والتحري في جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان، قصد

1- تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "ردة حقوقية"، بتاريخ 5 يونيو 2019، نقلا عن موقع الجمعية : www.amdh.org.ma.

2- التقرير السنوي للعصابة المغربية، "وضعية حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2018"، بتاريخ 18 أكتوبر 2019، نقلا عن موقع العصابة: www.lmddh.com.

ضمان عدم الإفلات من العقاب، والقطع النهائي مع عقوبة الإعدام بالمصادقة على البروتوكول الاختياري لإلغائه.

أفادت العصابة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن المنتبـع لأوضاع حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2017، سيسجل مع كامل الأسف، أن المغاربة عاشوا تراجيديا حقوقية بسبب تملص الدولة المغربية من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وبالنسبة للحقوق المدنية والسياسية سجلت العصابة خلال سنة 2017 وجود ادعاءات حقيقية باستخدام القوات العمومية ورجال الأمن للقوة المفرطة خلال الاحتجاجات التي نظمت في عدة مناطق من البلاد، حيث تقوم قوات الأمن بمهاجمة المحتجين في العديد من المناسبات مما أدى إلى حالات من الوفيات وهي خروقات تمس الحق في الحياة، والتي تتحمل فيها الدولة المسؤولية إما مباشرة أو بشكل غير مباشر. كما أن تقارير العديد من الهيآت والتنسيقيات والائتلافات الوطنية لحقوق الإنسان تجمع كلها على استمرار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كممارسات خارجة عن القانون بشكل واسع سواء أثناء الاعتقال والاستتطاق بمراكز الشرطة والدرك أو في السجون. وسجل التقرير ذاته شهادات بعض معتقلي الحراك الشعبي بالريف عن عشرات حالات التعذيب وسوء المعاملة، إضافة إلى ما سجلته العصابة من استمرار حالات العنف المفرط الذي تمارسه القوات العمومية في حق المحتجين سلميا، ويؤدي في الغالب، إلى إحداث إصابات جسدية بليغة في صفوفهم: الدكاترة المعطلون، الأطباء الداخليون، الأساتذة المتدربون، الاعتداءات المتكررة على الطلبة والمعتقلين ومن بينهم أشخاص في وضعية إعاقة، ونشطاء الحركات الاجتماعية، وما تتابعه من حالات من المعاملة المسيئة والحاطة من الكرامة، كالعقاب بالعزلة أو التضيق على المعتقلين السياسيين الطلبة ومن يسمون بمعتقلي السلفية الجهادية أثناء خوضهم للإضرابات عن الطعام".

بناء على ما تقدم، يتضح أن المبادرات المتخذة من قبل المغرب، مكنته نسبيا من القطع مع

الطابع الجسيم والممنهج في ممارسة تلك الانتهاكات التي كانت إحدى تجليات النمط الاستبدادي للدولة. وهو ما أكدته التقارير الدولية والوطنية المعتمدة، التي أشارت إلى تحسن الوضعية الحقوقية بالمغرب مقارنة بسنوات الجمر والرصاص، على اعتبار أن حالات التعذيب المرصودة في هذه التقارير تبقى حالات محدودة ومعزولة حدثت بسبب تجاوزات أو أخطاء أو خرق للقانون من طرف مكلفين بإنفاذ القانون، ولا تعكس العودة الممنهجة لممارسة الانتهاكات الجسيمة كنمط لقمع المعارضين لسياسة الدولة كما كان عليه الأمر في السابق.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن السلطات المغربية انتقدت المنهجية التي تبنتها عدد من المنظمات الدولية لتقييم وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، لكونها تعتمد على مجرد ادعاءات، انطلاقاً من مصادر أحادية الجانب، أو إصدار تعميمات أو أحكام قيمة انطلاقاً من حالات معزولة أو غير موثقة، ودون أدنى حرص على مراعاة التقاطعات في مصادر المعلومات أو الادعاءات، ومقارنتها توخياً للموضوعية والنزاهة في التقييم وإصدار الأحكام.

خاتمة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل، خلصنا إلى أن المغرب قطع خلال السنوات الأخيرة أشواطاً مهمة على درب الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، توجت خلال شتنبر 2019 بإحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والمصادقة على القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا تجاوبه مع كل الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان والسماح بزيارات متعددة للعديد من المقررين الخاصين للمغرب. وهو ما أكدته العديد من التقارير الدولية والوطنية التي أشارت إلى تحسن الوضعية الحقوقية بالمغرب مقارنة بسنوات الجمر والرصاص.

ولكن بالرغم من إيجاد قوانين وضمانات كافية يشكل خطوة ضرورية لمنع التعذيب، إلا أنه ينبغي تكملتها باتخاذ تدابير ملموسة لضمان تنفيذها بفعالية على أرض الواقع وللإسهام في إحداث تغييرات حقيقية على صعيد حماية الأشخاص من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فما هي هذه الجهود والاستراتيجيات؟ وما مدى فعاليتها في الوقاية من التعذيب؟ وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من القسم الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني: التعذيب بالمغرب: من المناهضة إلى الوقاية

أظهر تاريخ العنف السياسي بالمغرب أن ممارسة التعذيب كانت من الوسائل المعتمدة في الاستنطاق والتحقيق مع المعتقلين خاصة في القضايا ذات الصبغة السياسية، بهدف نزع الاعترافات. كما أنه اتخذ أيضا كوسيلة للعقاب والانتقام والإذلال الجسدي والمعنوي للمتهمين، بل وصل الأمر في توسيع نطاق ممارسته ليشمل حتى الأشخاص المتابعين في جرائم الحق العام. وهي إحدى الصور التي قدمتها لنا أحداث مخيم "الكديم ازيك" وأحداث الريف الأخيرة، ومعها مجموعة من الأحداث الاجتماعية المختلفة.

أمام هذا الوضع، الذي يتنافى والتوجهات العالمية، المنادية بأهمية حماية الحقوق الإنسان في إطار تعزيز مبادئ الديمقراطية، من أجل المضي قدما لتحقيق عناصر التنمية الاجتماعية والسياسية. طرح ملف التعذيب والقضايا المتعلقة به على الواجهة بصيغ مختلفة وبأساليب جديدة، تفرض على كل الفاعلين المتدخلين والذين لهم صلة مباشرة بالموضوع وضع استراتيجيات تحول دون وقوع هذه الخروقات، خاصة وأن المغرب بادر بالتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وبرتوكولها الاختياري، مما زاد من حمولة المسؤولية أمام صناع القرار في خلق تدابير وقائية واستباقية تربط الواقع المعاش بالممارسة في تعزيز حماية الأشخاص من التعذيب.

لهذا نجد أن عنصر التمكين والإحاطة المسبقة، من الأساليب الناجعة في وضع استراتيجيات وتدابير وقاية لمناهضة التعذيب، من خلال اعتماد جملة من الخطوات لتكريس وتجسيد ما يصطلح عليه بدولة الحق والقانون، وذلك تماشيا وما نص عليه دستور 2011 على الحماية من التعذيب.

وعليه يبدو من المنطقي دراسة هذه القضية عبر زاويتين: الأولى من خلال استعراض الاستراتيجيات والتدابير المعززة والمناهضة للتعذيب (المبحث الأول)، والثانية تحاول رصد واقع وتحديات مناهضة التعذيب (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاستراتيجيات والتدابير المتخذة لمناهضة التعذيب

اتخذت مجموعة من الدول استراتيجيات تهدف منها الوقاية من التعذيب، خاصة بعد أن تم الكشف عن بعض مواطن الضعف في السياسات والممارسات... لذلك أخذت بمبادرات الإصلاح لإحداث تغيير إيجابي خلال فترة انتقالية، بوضع استراتيجيات للوقاية من التعذيب لغرض تعزيز سيادة القانون، وحماية الأفراد وإقامة علاقات طيبة بين المواطنين وسلطات الدولة.

وقد اعتمدت الدول نهوجا مختلفة لهذه استراتيجيات الوقاية. إذ نجد من الدول من عمد إلى إعداد استراتيجيات خاصة بها وطنيا للوقاية من التعذيب؛ إما على شكل هيئة استراتيجية محددة أو كجزء من خطة عمل وطنية أوسع نطاقا استجابة لأهداف التنمية المستدامة (SDGS).

وقد تم وضع أسس هذه الاستراتيجيات من خلال الاستفادة من التوصيات المنبثقة عن عمليات الاستعراض الدوري الشامل، وأيضا من التوصيات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. والهدف من هذه الخطوات، هو دعم عمليات التعزيز المؤسسي والمساعدة على بناء قدرات الموظفين. مع تسهيل التنفيذ داخل المؤسسات، والإقرار بوجودها، ومن ثم إدماج تدابير هذه الاستراتيجيات في تحديد المجالات التي ينبغي تحسينها في السياسات والممارسات المتفق عليها في عمليات التخطيط وتخصيص الموارد، وكذلك توفير برامج التدريب والتطوير المهني للموظفين.

واتخذت عدد من الإجراءات المقترحة لمنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة السيئة. خاصة وأن الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب، التي سبق للمملكة المغربية المصادقة عليها، تتضمن مجموعة من التدابير التي تستهدف اتخاذ إجراءات إدارية وقضائية لمنع أعمال التعذيب. وم.2 - تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة، أو أي إجراءات أخرى تستهدف منع التعذيب، داخل أي إقليم خاضع لولايتها القضائية.

ويبذل المغرب في هذا الصدد جهودا كبيرة من أجل الحد من ظاهرة التعذيب بجميع جوانبها،

حيث قام المغرب بعدة إصلاحات سواء فيما يخص إصلاح منظومة العدالة وتعزيز استقلال القضاء (المطلب الأول) أو فيما يخص تحسين وضعية السجناء والوقاية من التعذيب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأهيل العدالة وتقوية استقلالها

تعد العدالة عماد سلطة الدولة، وأساس الديمقراطية التي تحمي الحقوق والحريات وتضمن سمو القانون وتوطيد دولة الحق. وظهر هذا الوعي جليا، منذ أول خطاب ملكي بمناسبة عيد العرش سنة 1999، من خلال دعوة الملك إلى ترسيخ دعائم دولة الحق والقانون وجعل إصلاح منظومة العدالة من بين أولويات ورش الإصلاح الشمولي للبلاد، بالإضافة إلى تأكيد جلالته في مجموعة من الخطابات على ضرورة الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة وتقوية السلطة القضائية دستوريا، كما أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة بتأهيل العدالة وتقوية استقلاليتها¹.

تأسيسا على ذلك، سنتطرق إلى كل من دور النيابة العامة (الفرع الأول) والسلطة القضائية في التصدي للتعذيب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأهيل النيابة العامة في مجال تكريس الحقوق والحريات

تعتبر النيابة العامة مكونا مهما داخل بنيات السلطة القضائية، وتشكل ركنا أساسيا داخل الهرم القضائي المغربي القائم على مبدأ استقلالية القضاء، وبدون هذا الاستقلال لا يمكن للمحاكم أن تنال ثقة المتقاضين.

وتؤدي النيابة العامة دورا بالغ الأهمية في النظام القضائي، فاحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، يفترض سلفا وجود سلطة ادعاء قوية تتسم بالحيادية والاستقلال، وتكون مسؤولة عن التحقيق وملاحقة مرتكبي الأعمال الإجرامية. ومن ثم، يتعين تمكين عضو النيابة العامة من خلال هذه السلطة من إتمام واجباته المهنية بطريقة مستقلة، محايدة وموضوعية ومساعدة الدول.

1- منجز حقوق الإنسان بالمغرب، تقرير الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، م. س، ص 234.

تتناسب هذه المقومات مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة، حيث أوجبت على هؤلاء العمل على ضمان وتعزيز عدالة الإجراءات الجنائية أثناء تأدية وظائفهم. وتنطبق المبادئ التوجيهية المنصوص عليها على جميع السلطات القضائية بغض النظر عن طبيعة النظام القانوني لسلطة الادعاء. وكنتيجة لذلك، تتعرض هذه المبادئ لقضايا مثل إجراءات التعيين والأنظمة القانونية الأعضاء النيابة العامة داخل الدول¹.

جعلت النيابة العامة من حماية حقوق وحرّيات الأفراد وتدعيمها أولوية كبرى (الفقرة الأولى) وخاصة فيما يتعلق بالتصدي للتعذيب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تدابير مؤسسة النيابة العامة في مجال الوقاية من التعذيب

تشكل حماية حقوق وحرّيات الأفراد إحدى أبرز مقومات السياسة الجنائية الوطنية، ويتجلى دور النيابة العامة في حماية الحقوق والحرّيات في عدة مستويات، سواء من خلال التتبع والإشراف على المراقبة القضائية لأماكن الاعتقال أو عبر ترشيد التدابير المقيدة أو السالبة للحرّيات وعدم اللجوء إليها في أضيف الحدود، ووفقا لما ينص عليه القانون، كالاقتال الاحتياطي وإغلاق الحدود.

تقوم النيابة العامة في النظام القانوني والقضائي المغربي بأدوار أساسية لحماية الحقوق والحرّيات المكفولة دستوريا للجميع، حيث تمارسها عبر صلاحيات تستمدّها من طبيعتها كجهاز قضائي يناط به الدفاع عن الحقوق والحرّيات وتطبيق القانون على الجميع بغض النظر عن طبيعة المخاطب بأحكامه.

وباعتبار أعضاء النيابة العامة قضاة ينتمون للسلطة القضائية الموحدة، فإنهم يتمتعون بنفس الضمانات المخولة لقضاة الأحكام، والتي يحرص المجلس الأعلى للسلطة القضائية على احترامها، غير أن الدستور أضفى خاصية أساسية بالنسبة لقضاة النيابة العامة تتلاءم مع انتماهم لتسلسل رئاسي

1- دليل الممارسين رقم 1، المبادئ الدولية المتعلقة بالاستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، جنيف، س 2007، ص 57.

هرمي، فأخضعهم للتعليمات القانونية الكتابية لرئاستهم، وهم بذلك يختلفون عن زملائهم قضاة الأحكام الذين لا يخضعون سوى للقانون وحده، في حين ألزم الفصل 110 من الدستور قضاة النيابة العامة بتطبيق القانون، إذ: " يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها". وبذلك، فإن الاستقلال الذاتي لقضاة النيابة العامة مختلف عن الاستقلال المقرر لباقي القضاة. وقد أشار المجلس الدستوري إلى هذه الوضعية بالقول أن الدستور " لم يميز بين قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة إلا في بعض الجوانب اللصيقة بطبيعة عمل كل منه"¹. كما يقوم قضاة النيابة العامة، باعتبارهم مكونا من مكونات السلطة القضائية، بدور أساسي في حماية حقوق الإنسان، انطلاقا من ممارسة الاختصاصات المناطة بهم².

ذلك أن قضاة النيابة العامة يمارسون أدورا هامة في مكافحة التعذيب وسوء المعاملة، سواء من خلال تفعيل الإجراءات الوقائية، أو من خلال تلقي ادعاءات وشكايات الضحايا بالتعرض للتعذيب، وإجراء الأبحاث بخصوصها. أي أنهم يستخدمون القانون لغايتين، الأولى تتسحب إلى احترام الإجراءات الوقائية الوطنية والدولية، والثانية تتجسد في محاسبة ومتابعة مرتكبي جرائم التعذيب وغيره من ضروب، عبر إحالتهم على المحاكمة لينالوا الجزاء القانوني المناسب، وضمان إنصاف الضحايا تبعا لذلك.

وعليه، يتحمل قضاة النيابة العامة مسؤولية جسيمة ذات وجهين في مجال حماية حقوق الإنسان، تأتي من كونهم مطالبين بالقيام بمهمة تمثيل الحق العام والدفاع عن حقوق المجتمع التي تعد جزءا من حقوق الإنسان وحياته الأساسية³، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بمتابعة الأفعال المشككة لجرائم وانتهاكات تمس بالحق في الحياة والسلامة الجسدية للأشخاص والممتلكات، من جهة، والحرص في نفس الوقت، من جهة ثانية، على ضمان عدم تعرض حقوق الأشخاص المتابعين لأية انتهاكات طبقا

1- تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، تقرير رئيس النيابة العامة، نقلا عن موقع رئاسة النيابة العامة : <https://www.pmp.ma>، س 2018، ص 18.

2- تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة، في مجال حقوق الإنسان، م. س، ص 8.

3- ن. م، ص 9.

للقوانين والقواعد المسطرية الوطنية والمعايير الدولية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب ولاسيما فيما يتعلق بما يعرف إجمالاً بحقوق المتهم¹.

الفقرة الثانية: دور النيابة العامة في التصدي للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

انخرطت النيابة العامة، منذ سنوات، في البرنامج الحقوقي المحلي الرامي إلى الوقاية من التعذيب ومناهضته، والتزمت به منذ أول يوم تأسست فيه، حرصاً منها على التنفيذ الصارم للمقتضيات القانونية المتعلقة بمكافحة التعذيب والوقاية منه². ونظراً للخطورة التي تتسم بها جريمة التعذيب، وما يلحق بها من ضروب المعاملة السيئة، والتي تجمع المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، على حظرها بصفة مطلقة، كان لزاماً أن يتسم البحث والتقصي حولها بخصوصيات مسطرية وإجرائية، تشمل البحث التلقائي في ادعاءات التعذيب (أولاً) وضرورة التزام السرعة والفعالية والحياد في إجراءاته، فضلاً عن محورية الأدلة الطبية في توثيق التعذيب (ثانياً).

أولاً: إجراء الأبحاث في ادعاءات التعذيب ومعالجتها

يقع على عاتق قضاة النيابة العامة ضمان وفاء التزام المملكة المغربية بما ترتبه م.12 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تنص على قيام كل دولة طرف بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة

1- في هذا الإطار أكد البند 15 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة على ضرورة إيلاء هذه الأخيرة "الاهتمام الواجب للمتابعات القضائية المرتبطة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، خصوصاً ما يتعلق منها بإساءة استعمال السلطة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، والتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح بذلك أو إذا كان يتماشى مع الممارسة المحلية. كما نص البند 16 على أنه: "إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعملوا أو اعتقدوا، استناداً إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة". للمزيد من التفاصيل أنظر: المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرم المنعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990.

لولايتها القضائية.

ويحصل الوفاء بالالتزام المذكور من خلال شروعهم في فتح الأبحاث بخصوص ادعاءات حصول التعذيب فوراً ودون تأخير، سواء رفع إليهم الأمر بشكاية من الشخص الذي يدعي تعرضه للتعذيب، أو من قبل أشخاص أو مؤسسات أو هيئات أخرى، بغض النظر عن صفاتهم أو علاقتهم بالضحية، أو من خلال إقدامهم على الفتح التلقائي للبحث حال توافر موجبات ذلك وفق ما تقتضيه م.12 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

كما أقرت م.13 من اتفاقية مناهضة التعذيب حق كل فرد يدعي تعرضه للتعذيب في رفع شكاية إلى السلطات المختصة، وألزمت نفس المادة الدول أطراف الاتفاقية بضمان هذا الحق، وضمان حماية مقدم الشكاوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكايتهم. وذهبت لجنة حقوق الإنسان إلى القول بأن الحق في تقديم شكاوى ضد التعذيب أو أشكال وصور سوء المعاملة الأخرى يجب الاعتراف به في القانون المحلي، ويجب أن تقوم السلطات المختصة بالتحقيق في تلك الشكاوى بسرعة وبطريقة غير متحيزة¹.

وبمجرد توصل قاضي النيابة العامة بالشكاية، يعمل على تسجيلها وإحالتها على الشرطة القضائية للبحث فيها، مع إصدار تعليمات واضحة وتحديد النقط التي يجب أن يشملها البحث. كما يسهر على مباشرة البحث بسرعة وفعالية ضماناً لإيقاف أعمال التعذيب التي يكون قد تعرض لها أو سيتعرض لها الضحية في حالة صدور تهديدات من هذا القبيل، وكذا سعيًا لحجز الأدلة ومعاينة وسائل وأثار التعذيب، لا سيما وأن بعض الآثار البدنية للتعذيب قد تختفي بسرعة، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على سرية الشكاية والبحث المجري فيها².

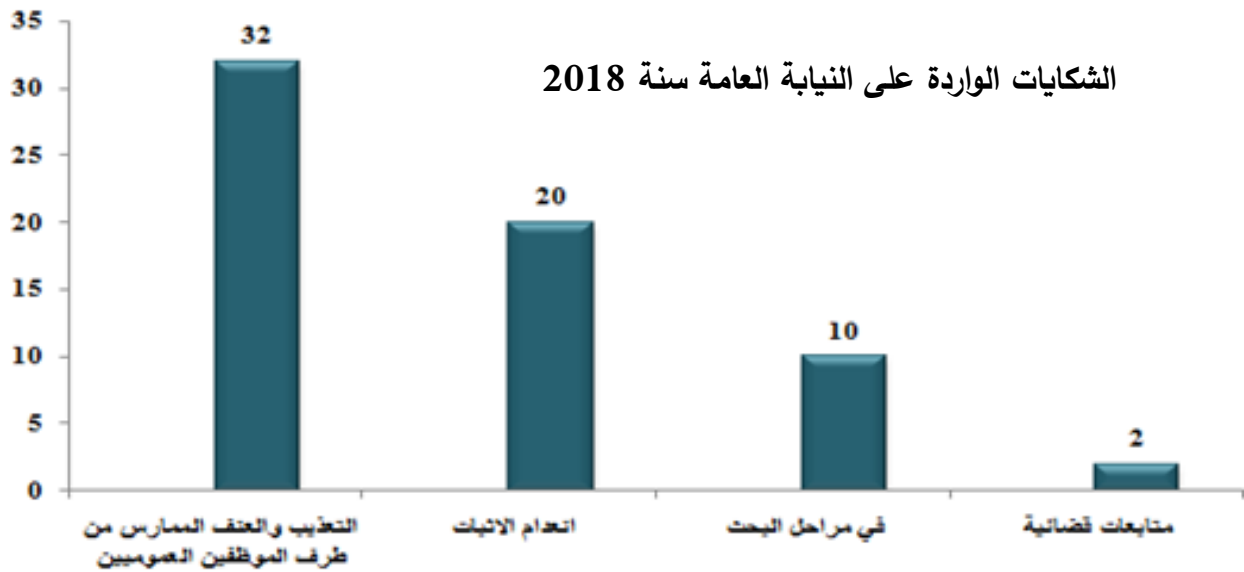
جدير بالذكر أن ق.م لم يفرد، لا في ق.ج أو م.ج مقتضيات إجرائية خاصة بالبحث والتحري

1- مناهضة التعذيب، دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة، م.س، ص 112.

2- ن.م، ص 113.

في ادعاءات التعذيب، الشيء الذي يجعل قواعد تلقي الشكايات بحصول التعذيب أو سوء المعاملة لا تختلف عن تلك المقررة لباقي الشكايات، إذ تطبق الأحكام العامة للأبحاث، مع مراعاة السرعة والتخصص والكفاءة التي تفرضها خصوصية البحث في التعذيب¹.

وسعيًا من رئاسة النيابة العامة للتعامل مع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، فقد تضمن المنشور رقم 1، الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2007، عن رئيس النيابة العامة، تعليمات واضحة " بالتصدي للانتهاكات الماسة بالحقوق والحريات بكل حزم وصرامة، والأمر بإجراء التحريات والأبحاث بشأنها دون تأخير وعدم التردد في استعمال السلطات التي يخولها لكم القانون، ولا سيما حين يتعلق الأمر بادعاءات تتعلق بالتعذيب أو الاعتقال التعسفي"².



1- مناهضة التعذيب، دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة، ن. م، ن. ص.

2- ن. م، ص 114.

انخرطت النيابة العامة في النهوض بأوضاع حقوق الإنسان بصفة عامة والتصدي للانتهاكات الماسة بالسلامة الجسدية بصفة خاصة، فقد سجلت النيابة العامة خلال سنة 2018، ما مجموعه 32 شكاية تتعلق بالتعذيب والعنف الممارس من طرف الموظفين العموميين. وبعد البحث في موضوعها تقرر بخصوصها ما يلي: 20 شكاية تقرر فيها الحفظ انعدام إثبات؛ 10 شكايات مازالت في مراحل البحث؛ شكايتان فتحت بشأنهما متابعات قضائية كما يلي: متابعة خمسة (5) دركيين من أجل ارتكابهم جناية الاعتقال التحكيمي واستعمال العنف، أحيلوا على قاضي التحقيق إجراء التحقيق الإعدادي؛ متابعة ضابط شرطة قضائية من أجل استعمال العنف والتهديد ولا زالت قضيته معروضة أمام القضاء. وبخصوص (12) شكاية المتعلقة بالتعذيب التي كانت راجعة خلال سنة 2017، فقد تم خلال سنة 2018 حفظ (6) منها، في حين أرجعت ست (6) شكايات المتبقية بتعليمات محددة من طرف النيابة العامة لتعميق البحث¹.

ومن خلال ما تقدم، تظهر أهمية الحق في التشكي المخول لكل من يدعي تعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، على اعتبار أن الشكاية تعد المدخل الرئيسي الذي يلجأ له مدعي التعذيب لعرض ادعائه على الجهة القضائية أو أي جهة يراها مختصة في تلقي الشكايات.

وفي إطار التدابير المنصوص عليها في ق.م.ج (م. 73 و 74 و 134) لحماية الأشخاص من التعذيب، والكشف عن الممارسات الماسة بالسلامة الجسدية للأفراد، نص ق.م.ج على إخضاع الأشخاص الذين كانوا مودعين رهن الحراسة النظرية، للفحص الطبي، إذا عاين عليهم الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق أثارا للعنف أو إذا تقدم المعني بالأمر أو دفاعه بطلب إجراء فحص طبي.

1- تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، تقرير رئيس النيابة العامة، م. س، ص 19.

ثانيا: تتبع الفحوصات الطبية المنجزة في إطار م.73 و74 و134 من ق.م.ج

في إطار التدابير المنصوص عليها في ق.م.ج لحماية الأشخاص من التعذيب والكشف عن الممارسات الماسة بالسلامة الجسدية للأفراد، نص ق.م.ج على إخضاع الأشخاص الذين كانوا مودعين رهن الحراسة النظرية، للفحص الطبي، وذلك إذا عاين عليهم الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق أثارا للعنف أو إذا تقدم المعني بالأمر أو دفاعه بطلب إجراء فحص طبي، وفق م.73 و74 و134 من ق.م.ج¹.

فيما يتعلق بالفحوصات الطبية المنجزة سجلت النيابة العامة ما مجموعه 143 فحصا طبيا خلال سنة 2018، تم حفظ 96 فحصا طبيا لانعدام العنصر الجرمي. وظلت الأبحاث جارية بخصوص 45 فحصا طبيا. في حين أفضى إنجاز فحصين طبيين إلى متابعة موظفين مشتكى بهما الأول، صدر في حقه حكم قضائي بإدانته من أجل الضرب والجرح وحكم عليه بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة 500 درهم، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره 20.000 درهم مع الصائر مجبرا في الأقصى. والثاني، تقررت متابعته من أجل جنحة الضرب والجرح، وصدر حكم قضائي ببراءته من أجل ما نسب إليه، طعن فيه بالاستئناف، وتم تأييده استئنافيا.

وبخصوص الفحوصات الطبية التي أجريت خلال سنة 2017، والتي تأخر البث فيها إلى سنة 2018، فقد أفضى فحص واحد منها إلى متابعة موظف من أجل استعمال العنف ضد الأشخاص أثناء قيامهم بوظيفتهم، لازالت قضيته رائجة أمام القضاء، في حين تراوح مال باقي الفحوصات بين الحفظ وتعميق البحث في بعضها².

الفرع الثاني: القضاء مجال ناجع لضمان الحقوق والحريات

يعتبر القضاء الضامن الأساسي لحقوق المواطنين، وممارستها بكل طمأنينة، وتكريس

1- تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، تقرير رئيس النيابة العامة، ن.م، ص 168.

2- ن.م، ص 169.

العدالة الجنائية وتحقيق الاستقرار الأمني. ويعد استقلال السلطة القضائية الذي سنه دستور 2011¹، لبنة أساسية في تفعيل مبادئ العدالة والإنصاف، وتحصين القضاة من المؤثرات الخارجية كمدخل رئيسي لضمان الحقوق والحريات²، ومن بينها الحق في السلامة الجسدية والنفسية؛ فالقضاء هو الحارس الأمين والطبيعي للحقوق والحريات³، وهو الرقيب على الشرعية في كافة مراحل الإجراءات الجنائية سواء بالتحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ لإرساء المبادئ الشرعية وصونا للحقوق وتأكيدا لكرامة الإنسان وحفاظا على سكينة المجتمع وأمنه⁴.

عرف منظومة القضاء إصلاحات عدة أصبحت تضطلع بدور مهم في بناء دولة الحق والقانون، وصيانة الحقوق والحريات وطي صفحة انتهاكات حقوق الإنسان (الفقرة الأولى)، كما يتجلى دوره بالأساس في التحقيق في مزاعم التعذيب بصورة سريعة وفعالة ونزيهة، وإجراء الخبرة الطبية وعدم التردد في معاقبة مرتكبيه مهما كانت مراتبهم وإصدار أحكام في هذا الخصوص (الفقرة الثانية).

1- ينص الفصل 107 من دستور المملكة على أن: " السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية". ومن نتائج هذا الاستقلال إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي لا يتضمن في تركيبته أي عضو من السلطتين التنفيذية أو التشريعية، كما أن ترؤس النيابة العامة أصبح من اختصاص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي حل محل وزير العدل.

2- الفقي أحمد عبد اللطيف، " القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، س 2003، ص 2.

3- ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، س 2013، ص 128.

4- أفنوش زكرياء، " المسألة الحقوقية في المغرب من خلال دستور 2011"، مجلة المسالك، ع. 27-28، س 2014، ص 26.

الفقرة الثانية: دور القضاء في تكريس الحقوق

انكبت المملكة المغربية على مراجعة كل من ق.ج.وق.م.ج بغية تكريس الضمانات الدستورية والالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. توج بإصلاح رئيسي على نظام القضاء، أفضى إلى إصلاح منظومة العدالة¹ (أولا) وإقرار ق.ر.77.17 المنظم لمهام الطب الشرعي (ثانيا).

أولاً: إصلاح منظومة العدالة

يعد ميثاق إصلاح منظومة العدالة، من نماذج التطلعات، التي ارتقت إلى مستوى اعتبار الدولة وإقرارها بها، في هذا الصدد قال الملك ما يلي: "وقد حرصنا على ترجمة هذه المبادئ الدستورية في ميثاق وطني لإصلاح منظومة العدالة، يتضمن مجموعة من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية والعملية، عهدنا بإعداده وفق مقاربة تشاركية موسعة، إلى نخبة من القضاة والمحامين والخبراء والحقوقيين ومهني العدالة"².

توج هذا الحوار الوطني، بصياغة التوصيات النهائية في " ميثاق إصلاح منظومة العدالة" الذي حددت أهدافه فيما يلي: توطيد استقلال السلطة القضائية، تخليق منظومة العدالة، تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها³.

1- ومن تم اعتمد، في هذا الإطار:

-ق.ر.100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور في ج.ر.ع 6456 بتاريخ 14 أبريل 2016.
- ق.ر.108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، المنشور في ج.ر.ع 6322 بتاريخ 9 فاتح يناير 2015.
- ق.ر.106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المنشور في ج.ر.ع 6456 بتاريخ 14 أبريل 2016. ويتضمن القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، الذي اعتمده مجلس النواب في يونيو 2016 عدة أحكام تعزز سبل الطعن الفعالة والسريعة، لاسيما في مجال الوصول إلى العدالة. وواصلت المملكة المغربية تعزيز استقلال السلطة القضائية من خلال إصدار ق.ر.33.17 بتاريخ 18 شتنبر 2017 : المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لمحكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

2- من نص الرسالة السامية التي وجهها جلالة الملك محمد السادس إلى المشاركين في المؤتمر الدولي، حول موضوع: "استقلالية السلطة القضائية بين ضمان حقوق المتقاضين واحترام قواعد سير العدالة"، بمراكش الاثنين 2 أبريل 2018.

3- "معالم على درب الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة"، حصيلة منجزات وزارة العدل والحريات، منشورات

وانبثق عن الأهداف الرئيسية للميثاق 36 هدفا فرعيا، وضعت لتفعيلها 200 آلية تنفيذ، تشمل 353 إجراء تنفيذيا، تم تضمينها في المخطط الإجرائي المرفق بالميثاق والذي يحدد الإجراءات التفصيلية المطلوبة لتطبيق الآليات المقترحة لتنفيذ مختلف أهداف الميثاق، وبلورة للتوجيهات الملكية السامية والتوصيات والخلاصات التي توصل إليها الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة¹.

كما تضمنت التوجيهات الإصلاحية للميثاق، اقتراحات أخرى ذات صلة بمجال حقوق الإنسان، تتمثل في:

- ✓ ملاءمة التشريعات الوطنية مع دستور المملكة ومع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة وبحقوق الإنسان المصادق عليها والمنشورة.
- ✓ إعادة النظر في نظام الحراسة النظرية ونظام الاعتقال الاحتياطي في اتجاه ترشيدهما.
- ✓ إعادة النظر في آليات وشروط اشتغال للضابطة القضائية، مع مزيد من تفعيل مراقبتها من طرف النيابة العامة.

كما وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكذا هيئات مختلف المهن القضائية والقانونية لمدونات سلوك، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية التي يتعين على المعنيين الالتزام بها تحت طائلة المساءلة².

-
- جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، وزارة العدل والحريات، دجنبر 2012، ص ص 16-17.
- 1-ن. م، ص ص 24-25.
- 2- انتهى ميثاق إصلاح منظومة العدالة إلى نتائج بالغة الأهمية، بخصوص حماية القضاء للحقوق والحريات، وتتمثل في:
- كون السياسة الجنائية تشوبها عدة نقائص تظهر في ضعف التنسيق بينهما وبين باقي السياسات العمومية.
 - نقص في الاهتمام بمقاربة النوع الاجتماعي وضحايا الأفعال الإجرامية.
 - ضعف إشاعة ثقافة حقوق الإنسان بما تنطوي عليه أيضا من واجبات.
 - محدودية آليات البحث الجنائي.
 - غياب إطار قانوني حديث خاص بالطب الشرعي وبنوك المعطيات الجينية.
 - غياب مرصد وطني لدراسة وتتبع ظاهرة الإجرام.
 - تضخم في نصوص التجريم والعقاب كآلية أساسية لمحاربة الجريمة.
 - عدم ترشيد الاعتقال الاحتياطي.

ثانيا: تعزيز دور الطب الشرعي في مناهضة التعذيب

إن الطب الشرعي بالمغرب وإن كان يشكل نشاطا مهنيا قائما بذاته، فإن ممارسته لم تخضع لأي إطار تشريعي أو تنظيمي خاص وواضح ومضبوط، ما عدا م.ر 2.99.651 الصادر في 06 أكتوبر 1999¹، بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، الذي أشار بشكل مقتضب لممارسة الطب الشرعي وتشريح الجثث، وتضمنت مقتضياته إشارة تفيد اقتصار ممارسة مهام الطب الشرعي وتشريح الجثث على الأطباء العاملين بالقطاع العام فقط، إضافة إلى التخصيص على الأتعاب المخصصة لخدمات الطب الشرعي ضمن ق.ر 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه ظهير 31 دجنبر 1986 والتي تتميز في مجملها².

وانطلاقا من الوضعية الحالية لمنظومة الطب الشرعي، ورغبة في مواكبة ورش تحديث الترسانة القانونية بالمغرب لاسيما في الشق المتعلق بتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتطوير آليات العدالة الجنائية، بادرت الحكومة المغربية إلى تبني ق.ر 77.17 قانون ينظم ممارسة مهام الطب الشرعي بالمغرب، حيث تم استحضار عدد من المعطيات والاعتبارات أثناء إعداد هذا القانون والمتمثلة أساسا في المواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع، في مقدمتها، دليل الأمم المتحدة للتقصي والتوثيق الفعالين

-
- عدم تدقيق الضوابط القانونية المبررة للوضع رهن الحراسة النظرية.
 - عدم تفعيل الأمثل لمبدأ ملائمة المتابعة، ولآليات البديلة للاعتقال، وكذا لضمانات المحاكمة العادلة.
 - وجود هوامش واسعة على نظام العقوبة، بين حديها الأدنى والأقصى.
 - عدم فعالية العقوبات القصيرة المدة في تقويم المحكوم عليهم.
 - عدم توفر آليات ناجعة لتتبع حالة العود الجنائي وتنفيذ المقررات القضائية الجزية، لاسيما ما يتعلق بالعقوبات المالية. المأخذ المسجلة بخصوص نظام المؤسسات السجنية وظروف تنفيذ العقوبة.
- للمزيد من التفاصيل أنظر: سمات التطور والمقتضيات الحاضرة لحقوق الإنسان، تقرير وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، م. س، ص 43.
- 1- تمت إحالة م.ق.ر 77.17 على المجلس الحكومي الذي صادق عليه في اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 شتنبر 2018 وأحيل بعد ذلك على مجلس النواب الذي صادق عليه بتاريخ 22 يناير 2020. صدر ظ.ش.ر 1.20.08 في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ ق.ر 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.
- 2- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بخصوص م.ق.ر 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، أكتوبر 2019، ص 13.

في الجرائم المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹. وبروتوكول اسطنبول الذي يعتبر أداة الطب الشرعي التي تجمع مبادئ كيفية التحقيق الفعال في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لإثبات حقيقة الأفعال. ويسعى هذا القانون إلى وضع إطار قانوني متكامل لممارسة مهام الطب الشرعي، مع الحرص على إعطاء مصداقية أكبر للشواهد وتقارير الخبرة الطبية التي تعرض على القضاء، وهو ما سيساهم في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتطويرها. كما يروم أيضا توحيد ممارسة مهام الطب الشرعي بالمغرب والرفع من مستوى العاملين بهذا المجال، بغية تشجيع الإقبال على هذا التخصص بالجامعات المغربية وذلك من خلال استقطاب الأطباء الداخليين وتحفيزهم ماديا ومعنويا للولوج إليه وتحسين ظروف تكوينهم وكذلك توفير آفاق مهنية محفزة لهم².

إن تنظيم مهنة الطب الشرعي تأتي في إطار استكمال تنزيل مخرجات الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، الذي خصص لوسائل الكشف عن الجريمة أهمية بليغة، واعتبر موضوع تنظيم مهنة الطب الشرعي بالمغرب من بين جوانب الفراغ في منظومتنا الجنائية. لذلك فقد تضمن ميثاق إصلاح منظومة العدالة توصية خاصة تحت رقم 95 نصت على ضرورة " وضع نظام قانوني وإطار مؤسسي، وفق المعايير الدولية المتعارف عليها، لمهنة الطب الشرعي"³.

كما يكتسي الطب الشرعي أهمية بالغة في قطع الشك باليقين ما إذا كانت مزاعم التعذيب واقعة فعلا أم العكس. خاصة في مراحل التحقيق نظرا لما له من مصداقية حتى يكون حجر أساس ما تنطق به المحكمة من أحكام⁴. كما أن معظم الفحوص الطبية بشأن مزاعم التعذيب لا يجريها خبراء الطب

1- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، ن. م، ن. ص.

2- ن. م، ص 14.

3- ن. م، ص 12.

4- المهدي غزال، أى دور للعدالة والطب الشرعي في مناهضة التعذيب؟ مقال منشور على الرابط التالي : <https://anfaspess.com>، تاريخ الزيارة 2020/02/17.

الشرعي وإنما مجرد أطباء مدرجين في قوائم الخبراء لدى المحاكم، هؤلاء الأشخاص ليس لديهم أي تكوين أو مهارات خاصة في الطب الشرعي، وبالتالي تعتبر التقارير الطبية المقدمة بشأن مزاعم التعذيب والمعاملة السيئة ذات جودة رديئة للغاية ولا تفي بالمعايير الدولية الدنيا للفحوصات الطبية الشرعية التي هي من حق الضحايا، وهي غير مقبولة كأدلة طبية شرعية، وعليه فإن نظام الطب الشرعي الحالي في المغرب والذي يخضع في إطاره السجناء لفحوصات من قبل أطباء وغير متخصصين في الطب الشرعي لا يتوافق مع المعايير الدولية¹.

وفي سياق ذاته، ترتبط مهنة الطب الشرعي بحقوق الإنسان ارتباطاً وثيقاً بحيث تمارس من طرف أطباء مكونين ومختصين في الطب الشرعي، ويمارس أيضاً من خلال بعض الأطباء الذين لا يتوفرون على المنهجية العلمية التي تمكنهم من إعطاء نتائج وخلصات ترقى وتتناسب مع منهجيات الطب الشرعي². وعادة ما يكون الأطباء أول من يتعامل مع الناجين من التعذيب، مما أدى إلى ظهور طب التعذيب. إذ يعد من أهم الوسائل العلمية التي تساهم في كشف ملابسات الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة من أجل ضبط مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم إلى المحاكمة. وهو بذلك يلعب دوراً مهماً في مجال الوقاية من التعذيب ورصد مخلفاته المادية والنفسية ودوره في مساعدة القضاء في مواجهة هذه الممارسات الحاطة بالكرامة الإنسانية والمنافية للتشريعات الوطنية والدولية³. سواء أثناء مرحلة البحث التمهيدي أو التحقيق الإحصائي أو المحاكمة في تحديد أسباب بعض الجرائم الغامضة والمستعصية، كجرائم القتل والتسميم فضلاً عن دوره في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي.

وفي هذا الإطار، ورغم المجهودات المبذولة في المغرب، فإن الطب الشرعي لم يجد تلك الرؤيا

1- تقرير الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل، المغرب، مجلس حقوق الإنسان، لسنة 2012، م. س.
2- ندوة حول موضوع: " العدالة، الطب الشرعي ومناهضة التعذيب" نظمت بكلية الطب والصيدلة بمدينة الدار البيضاء، يوم 27 أكتوبر 2018.
3- دور الخبرة الطبية والطب الشرعي في تعزيز جهود القضاء في مناهضة التعذيب، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ط 1، ماي 2021، ص 10.

وذلك الدعم للنهوض به، كما يدل على ذلك واقعه والعدد الهزيل من الأطباء المنتمين إليه تكويناً وتخصصاً وضعف بنياته وانعدام الشروط المحفزة للانخراط المهني فيه، لذا فنجاحته على أرض الواقع رهينة بتوفير البنيات المادية وأسس التكوين والبحث الطبي الملائم¹.

الفقرة الثانية: دور القضاء في حماية الحق في السلامة الجسدية

انسجاماً مع حجم المسؤولية الملقاة على عاتق القضاء، باعتباره حامياً للأفراد والجماعات، وضامناً لحرياتهم وأمنهم القضائي، أصدر القضاء المغربي العديد من القرارات جسد من خلالها دور القضاء كحصن لدولة الحق.

في هذا السياق لوحظ تطور ملموس للعمل القضائي في تعامله مع حالات التعذيب، فبعد أن كان القضاء في التسعينات وما قبلها، لا يستجيب في أغلب الأحوال، لطلبات الخبرة الطبية، رغم معانيته لآثار التعذيب، فإنه ومع التعديلات التي عرفها ق.م.ج، موازنة مع الطفرة الحقوقية التي واكبتها، فقد أصبح القضاء المغرب يستجيب أكثر من ذي قبل، لطلبات إجراء الخبرة والتثبت من حصول التعذيب، وتطبيق ما ينص عليه القانون من بطلان المحاضر والاعترافات المنتزعة بالعنف والإكراه والتعذيب².

إذا كان قد سبق التطرق للمنظومة القانونية والمؤسسية لحماية الحق في السلامة الجسدية، والضوابط الواجب توفرها لإضفاء الحماية اللازمة على هذا الحق الذي يعتبر من أهم عناصر حقوق الإنسان، فإنه لا يمكن الحديث عن مدى نجاعة هذه الحماية القانونية إلا من خلال الوقوف على الواقع العملي الملموس من خلال بعض القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن (أولاً) وبعض الاجتهادات القضائية (ثانياً)، وذلك من أجل توضيح دور القضاء في تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الإنسان من التعذيب والوقوف على الدور الذي يلعبه القضاء في حماية هذا الحق.

1- دور الخبرة الطبية والطب الشرعي في تعزيز جهود القضاء في مناهضة التعذيب، ن. م، ص 8.

2- الاجتهاد القضائي في مجال التعذيب، م. س، ص 141.

أولاً: نماذج لقرارات قضائية كرس فيها القضاء حماية السلامة الجسدية

باعتبار القضاء حامياً للأفراد والجماعات، وضامناً لحياتهم وأمنهم القضائي، أصدر القضاء المغربي العديد من القرارات والأحكام جسد من خلالها دور القضاء كحصن لدولة الحق. وفي هذا السياق لوحظ تطور ملموس للعمل القضائي في تعامله مع حالات التعذيب¹، فقد سبق للقضاء المغربي أن أصدر عدة أحكام قضائية، في مواجهة رجال شرطة ودركيين، بسبب الضرب والجرح المرتكب في حق بعض الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب، حيث صدرت في حقهم أحكام بعقوبات سالبة للحرية. كما قضت أيضاً بتعويضات مالية مناسبة لفائدة الضحايا. وكنموذج على ذلك الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2008/03/23، والذي قضى بمعاقبة مفتش شرطة بسنة واحدة حبساً نافذاً وتعويض مدني لفائدة الضحية قدره 15.000 درهم².

ومن نماذج القرارات القضائية التي كرس فيها القضاء المغربي حماية السلامة الجسدية للمتابعين أمام العدالة نذكر منها: القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2014/07/17³، والتي حكمت بإبطال محضر الضابطة القضائية ع.380 ش.ق بتاريخ 2014/06/06 المنجز من طرف الشرطة القضائية بكلميم المتعلق بالمتهم (ح.ب) وإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى بإدانة المتهم بسنة واحدة حبساً نافذاً وغرامة مالية قدرها 500 درهم من أجل جنحة ترويج المخدرات، كما اعتبر القرار أن الاعترافات المنسوبة إلى المتهم في محضر الاستماع إليه وكذا في ديباجة محضر الضابطة القضائية انتزعت منه تحت الضغط، وبعد تعرضه للعنف والتعذيب من

1- الاجتهاد القضائي في مجال التعذيب، ن.م، ص 142.

2- الكانوني حنان، الوقاية من التعذيب: دراسة للتجربة المغربية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكادير، السنة الجامعية 2020-2021، ص 240.

3- ق.ع 6955 في الملف رقم 1696/2601/14، الصادر بتاريخ 2014/07/25، الغرفة الجنحية التلبسية، محكمة الاستئناف، أكادير.

طرف الضابطة القضائية، وحيث أنه طبقا م.289 من ق.م.ج، فإنه لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل، وتم خلال انجازها بالتقيد تقيدا تاما بكل الضمانات والحقوق التي نصت عليها م.ج وحض المشرع على ضرورة احترامها، خلال الاستماع إلى المشتبه فيه، ومنها عدم استعمال العنف في حقه لانتزاع اعترافات غير حقيقية أو إكراهه على توقيع محضر تتضمن تصريحات أو اعترافات لم تصدر عنه. كما أن م.293 من ق.م.ج في ف.2 تنص، بشكل واضح، على أنه لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف والإكراه.

نشير كذلك إلى قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس، حيث أيدت الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 23 أبريل 2015، بإدانة مجموعة من الموظفين المنتمين إلى المؤسسة السجنية عين قادوس من أجل الضرب الممنهج والجرح بالسلاح المؤديين إلى الموت، كما أن تقرير الطبيب الشرعي أكد أن سبب الوفاة يرجع إلى نزيف حاد في القفص الصدري وأن الضحية فارق الحياة بسبب التعذيب، واعتبرت الأفعال ثابتة في حق المتهمين وأن جريمة التعذيب ثابتة في حقهم. إذ ارتأت المحكمة تأييد القرار المستأنف، وأن التعويضات المحكوم بها ابتدائيا كافية لجبر ضرر المطالبين بالحق المدني قدره 60.000 درهم، وخمس سنوات سجنا نافذا لكل واحد منهم لتورطهم في وفاة السجين (ب.ب)، وتعويضا مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني¹.

وذهب العمل القضائي في الملف الجنائي ع.118/2016 بتاريخ 2016/12/19، بغرفة الجنايات الاستئنافية بتازة، والمتعلق بالقضية التي تعود وقائعها إلى وفاة المواطن المسمى قيد حياته (ح.ب) ليلة 31 غشت 2015، بعد تعرضه للتعذيب الجسدي بمقر سرية للدرك الملكي بمركز واد أمليل، حيث أفضى تقرير التشريح الطبي أن الضحية توفي نتيجة نزيف في الكبد، وإصابات ورضوض في أنحاء الجسم، وتويع في هذه القضية 11 دركيا، بتهم تتعلق بالضرب والجرح المفضي إلى الموت

1- قرار ع.227، أصدرته غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس، في الملف ع.141/2009، الصادر بتاريخ 15 نونبر 2016، غير منشور.

والتزوير في المحاضر، وقضت محكمة الاستئناف حضوريا بمؤاخذة المتهمين قائد السرية (ط.ب) والمساعد (س.أ) والضابط (م.ز)، من أجل جنائية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه المرتكب من طرف موظف عمومي، وعقاب كل واحد منهم بخمس سنوات سجنا نافذا، وبراءة المتهم (ط.ب) من أجل باقي ما نسب إليه، وبمؤاخذة المتهم رئيس المركز القضائي بتازة (م.ص) من أجل ما نسب إليه (جنائية التزوير في وثائق رسمية)، وعقاب عن ذلك ب 10 سنوات سجنا نافذا وتحميلهم الصائر مجبرا في الأدنى، وبعدم مؤاخذة باقي المتهمين من أجل ما نسب إليهم والتصريح ببراءتهم وإرجاع المحجوزات لمن لهم الحق فيها. وفي الدعوى المدنية التابعة تم تأييد القرار المستأنف مع تعديله، وذلك برفع التعويض المحكوم به لفائدة أمه إلى 140000 درهم، وتأييده في باقي ما قضى به لفائدة كل واحد من إخوانه تعويض قدره 20000 درهم وللفائدة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في شخص ممثلها القانوني تعويضا مدنيا قدره درهم رمزي¹.

إضافة إلى ذلك، أصدرت محكمة الاستئناف بفاس غرفة الجنايات الاستئنافية في ملف ع.2017/2611/108، قرار رقم 616، متعلق بممارسة التعذيب من طرف موظفين عموميين أثناء مزاولة مهامهم (حراس أمن مخفر)، والذي جاء في حيثياته: "وحيث أن إنكار المتهمين الأفعال المنسوبة إليهم تكذبه شهادة الضحايا الذين أكدوا في سائر المراحل أنهم تعرضوا للضرب من طرف المتهم (ع.إ) داخل الزنزانة، وبحضور المتهمين (ع.ز) و(ع.ج)، وحجز العصا التي استعملت في الاعتداء عليهم، حيث أن العنف الذي تعرض له الضحايا من طرف المتهم (ع.إ) وبحضور المتهمين (ع.إ)، و(ع.ج)، ودون أن يتدخلوا لمنع، نتج عنه ألم جسدي ونفسي لضحايا تؤكد الشواهد الطبية المدلى بها، وأن المتهم (ع.إ) ارتكب هذا الفعل عمدا بصفته موظفا عموميا، ودون مبرر قانوني، واستنادا لما ذكر تكون جنائية ممارسة موظفين عموميين التعذيب في حق أشخاص ثابتة في حقهم"، وقضت غرفة

1- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمدينة تازة، ع.26-16، بتاريخ 2016-06-07.

الجنايات بمؤاخذة كل واحد من المتهمين بجناية ممارسة موظف عمومي التعذيب على أشخاص طبقا للفصلين 231 و 1-231 من ق.ج ومعاقبتهم بسنة واحدة حبسا موقوف التنفيذ¹.

ومما لا شك فيه أن الأحكام أعلاه شكلت لبنة من لبنات بناء صرح قضائي قوي حامي للشرعية الإجرائية الدولية والوطنية، وصائن لحريات المواطنين الدستورية.

ثانيا: الاجتهاد القضائي حول التعذيب

بتسليطنا الضوء على الاجتهاد القضائي المغربي، يتبين لنا بأن القاضي المغربي ليس له رأي موحد حول التعذيب؛ ففي بعض الحالات سار في منحى إبطال المحاضر التي تم فيها انتزاع الاعترافات بالعنف، بل أنه قضى بإدانة مرتكبي العنف، في حين نجده في حالات أخرى لم يكثرث لمزاعم التعرض للتعذيب مطلقا.

إن القضاء أقر بالعنف الممارس على المعتقلين في حالات عديدة، نتيجة لعوامل مختلفة نذكر منها تنامي الوعي الحقوقي لدى الأفراد، وضغط الرأي العام عبر الصحافة المستقلة والمنظمات الحقوقية، والالتزامات الدولية للمغرب. وسنورد فيما يلي مثالين أدان فيهما القضاء مرتكبي العنف ضد المعتقلين:

-الحالة الأولى: تتعلق بقرار استئنافية طنجة ع.2000/82 في القضية ع.13/99/369، بين

السيد الوكيل العام للملك، من جهة، وبين ضابطي الشرطة السيد (ب. م) والسيد (ب. ع) وضابط رئيس مصلحة الشرطة، من جهة ثانية، وتتلخص وقائع القضية في توقيف المسمى قيد حياته (ف.م) وتفتيش سيارته بدقة باستعمال الكلاب المدربة، ولم تفض العملية إلى أي شيء وبعدها تم تعنيفه داخل مخفر الشرطة، فتدهورت حالته وهو ما أدى إلى وفاته. وقد اعتبرت الغرفتان الاجتماعية والجنائية بالمجلس الأعلى في قراريهما الأول: ع.1/847 بتاريخ 5 ماي 2004 في الملف الجنائي ع.2000/6092،

1- قرار رقم 616 عن محكمة الاستئناف بفاس غرفة الجنايات الاستئنافية، ملف ع.2017/2611/108 المتعلق بممارسة التعذيب من طرف موظفين عموميين، غير منشور.

المتعلق بالسيد (ب.م)، والثاني: ع.884/8/1 بتاريخ 5 ماي 2004 في الملف الجنائي ع.2000/6094، المتعلق بالسيد (ب.ع)، أن القرار الصادر عن غرفة الجنايات بطنجة ع.99/369، والقاضي بمؤاخذة ضابطي الشرطة باستعمال العنف ضد شخص أثناء القيام بالعمل المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه والحكم عليه بعشر سنوات سجنا نافذة، هو قرار سليم من أي عيب شكلي وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان، ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

-الحالة الثانية: تتعلق بقرار غرفة الجنايات باستئنافية الجديدة ع.2001/24، بتاريخ 23 يناير 2001، بين المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق (ت.م)، وفرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالجديدة والسيد الوكيل العام للملك من جهة، والمسمى (غ.ع) عون سلطة، من جهة أخرى. وتتلخص وقائع القضية في أن المسمى قيد حياته (ت.م) دخل في عراك مع عون السلطة السيد (غ.ع) فسقط أرضا من عربته المجرورة فمات، وقد أدانت محكمة الاستئناف بالجديدة عون السلطة بعد إقرارها بفقدان العلاقة السببية بين فعل المتهم ووفاة الضحية، وتمت مؤاخذه بصفته موظفا عموميا، استعمل أداة واخزة...، معتبرة أن مهمته تفرض عليه حماية الأشخاص والسهر على أمنهم، ومؤاخذه بثمانية أشهر نافذة، وهو القرار الذي أقرته الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في ق.ع 175/4 المؤرخ في 25 شتنبر 2002 في الملف الجنحي ع.01/7373 المتعلق بالسيد (غ.ع)¹.

ختاما، نخلص إلى أنه رغم تضارب الاجتهاد القضائي بخصوص التعذيب، فإن هذا الأخير يعد مجرما قانونيا، وهو ما يستلزم على القضاء عدم الاعتداد بالمحاضر والاعترافات التي تنتزع تحت الإكراه والتهديد انسجاما مع المواثيق الدولية المصادق عليها والتشريع الداخلي.

1- الاجتهاد القضائي في مجال التعذيب، م. س، ص ص 88-97 .

المطلب الثاني: الجهود المبذولة وطنيا لمناهضة التعذيب

بذلت المملكة المغربية جهودا لتقديم صورة ايجابية عن واقع حقوق الإنسان بالبلاد، والتقدم الذي عرفته خلال السنوات الماضية سواء من حيث سن القوانين، أو تقليص حالات الانتهاكات. وتأتي هذه الجهود في سياق الرد على تقارير دولية بشأن حقوق الإنسان، وهي تقارير تؤكد التقدم الذي عرفه المغرب، لكنها تسجل انتهاكات وأحيانا تراجعات في بعض ميادين الحريات. كما أن المغرب واكب مجهودات وطنية للانضمام إلى باقي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والوفاء بالالتزامات المترتبة عنها، وخاصة عن طريق إعمال مقتضياتها على الصعيد الوطني، وتقديم التقارير الدورية إلى الأجهزة المختصة، واستقبال الإجراءات الخاصة، والتفاعل مع التوصيات والملاحظات الصادرة عن هذه الآليات الأممية، مما جعل المملكة المغربية تولي اهتماما كبيرا لهذه الجريمة الخطيرة.

قام المغرب ببذل مجهودات جبارة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، حيث عمل على تحسين وضعية السجناء (الفرع الأول)، والتخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النهوض بوضعية السجناء والوقاية من التعذيب

عملت المملكة المغربية على تكريس جهودها للنهوض بأوضاع السجناء من خلال تعزيز البرامج ذات الصلة، خاصة مراجعة الإطار القانوني المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية من أجل ملاءمته مع مقتضيات الدستور والمعايير الدولية ذات الصلة، ومنها على وجه الخصوص قواعد "تيلسون مانديلا"، حيث تم إعداد مشروع قانون جديد يروم تعزيز حقوق السجناء والرقى بأوضاع المؤسسات السجنية والعاملين بها.

تضمن م.ق الجديد مقتضيات لتعزيز المقتضيات المتعلقة بتجريم ممارسة التعذيب في حق المعتقلين وتعزيز حق التشكي والتظلم لفائدة النزلاء وتعزيز الضمانات المتعلقة بتفتيشهم وتحديد مدة

وضعهم في زنزانة التأديب في 15 يوما، مع الاستفادة من ساعة يوميا للفسحة، كما تضمن هذا المشروع مقتضيات أخرى تروم تيسير اندماج النزلاء في الحياة الاجتماعية بعد قضاء مدة عقوبتهم السجنية، كما كرس مجموعة من الضمانات لحماية حقوق السجناء داخل الفضاء السجني. تبعا لذلك، سنتطرق في هذا المطلب إلى الضمانات المخولة للسجين في حماية سلامته الجسدية والنفسية في (الفقرة الأولى)، على أن نعالج دور المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج في الوقاية من التعذيب في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الضمانات المخولة للسجين في حماية سلامته الجسدية والنفسية

شكل ق.ر. 23.98 ومرسومه التطبيقي في المغرب، تحولا نوعيا في المنظومة القانونية المنظمة للمجال السجني، حيث عمل المشرع على ملاءمة هذا القانون مع المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، كما منح هذا القانون مجموعة من الضمانات المكفولة للسجناء حماية لهم من كل الخروقات التي قد تطال حقوقهم داخل الفضاء السجني. وسنحاول أن نرصد في هذه الفقرة دور الزيارات التفقدية في تعزيز حقوق السجناء (أولا)، دون إغفال نظام الشكايات (ثانيا).

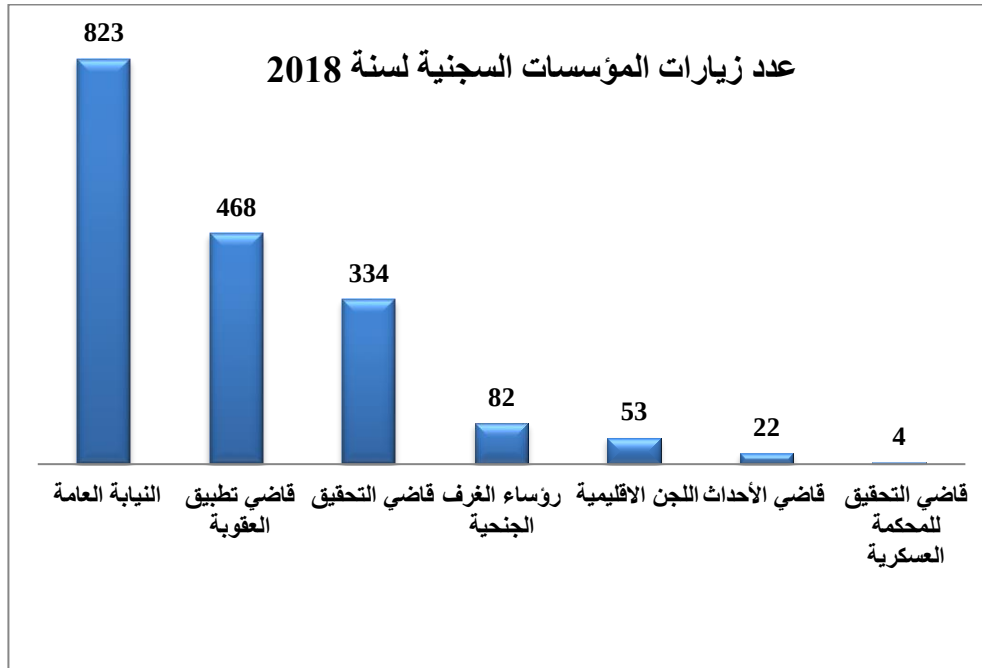
أولا: الزيارات التفقدية ودورها في تعزيز حماية حقوق السجناء

أجاز ق.ر. 23.98 لعدد من الهيئات والمؤسسات بتنظيم زيارات منتظمة للمؤسسات السجنية وذلك في إطار عمل رقابي-حمائي مؤسساتي من أجل إعمال القانون وضمان تعزيز حقوق السجناء¹. وهذه المؤسسات تتمثل في الهيئة القضائية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب، واللجان الإقليمية.

تتميز هذه الزيارات بطابعها الإيجابي، حيث يتم خلالها تفقد جميع مرافق المؤسسة السجنية

1- حيدوش نجيم، أي دور للرقابة القضائية على المؤسسات السجنية؟ مقال منشور على الرابط التالي: <http://www.altpresse.com>، تاريخ الزيارة 2020/08/13.

والاستماع إلى تظلمات بعض السجناء، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها. وتتوصل رئاسة النيابة العامة، بصفة دورية، بالتقارير المنجزة حول زيارة المؤسسات السجنية. تتم معالجتها واتخاذ الإجراء القانوني حول الملاحظات الواردة فيها أو إحالتها على الجهات المتخصصة كالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج¹.



يتبين من خلال المعطيات أعلاه، أن الزيارات التي قامت بها النيابة العامة للمؤسسات السجنية خلال سنة 2018²، تعد هي الأعلى من حيث العدد، حيث بلغت حوالي 823 تليها الزيارات التي قام بها قاض تطبيق العقوبة ب 468 زيارة، قاضي التحقيق ب 334 زيارة، قاضي الأحداث ب 22 زيارة، اللجن الإقليمية ب 53 زيارة، رؤساء الغرف الجنحية ب 82 زيارة، قاضي الأحداث وقاضي التحقيق التابعين للمحكمة العسكرية ب 04 زيارة على التوالي.

كما أكدت المندوبية العامة لإدارة السجون في تقريرها السنوي لسنة 2018 أن مجمل سجون المملكة استقبلت ما مجموعه 100 زيارة للجان الإقليمية و1906 زيارة للسلطات القضائية وزيارة واحدة

1- تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، تقرير رئيس النيابة العامة، م. س، ص 174.

2- بلغت عدد المؤسسات السجنية التي شملتها الزيارات خلال سنة 2018، 76 مؤسسة سجنية وتتص م. 696 من ق.م. ج على زياراتها من قبل وكلاء الملك مرة كل شهر على الأقل.

للجنة الفرعية للوقاية من التعذيب¹. وهذه الزيارات تتأسس على دورية وزير الداخلية ع.3011 الصادرة بتاريخ 2011/04/20 وق.م.ج (م.54 و 249 و 473 و 616) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي صادق عليه المغرب سنة 2014. وبالموازاة مع ذلك، قامت اللجان الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بإجراء 260 زيارة للمؤسسات السجنية².

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بالتعذيب لبعض المؤسسات السجنية والاطلاع على الإطار القانون المنظم لها، أشارت إلى مجموعة من العراقيل تحول دون قيام المنظمات وجمعيات المجتمع المدني بعملها المكفول لها دستوريا، وأثارت مسألة ندرة فرص زيارة المنظمات غير الحكومية لأماكن الاحتجاز، وخصوصا أنشطة الرصد التي من شأنها أن تطل الأماكـن المخصصة للحبس الانفرادي في الحالات التي يتصور فيها تهديد للأمن القومي³.

وفيما يتعلق بالتوصيات التي أصدرها على المستوى التشريعي، فقد نبه الحكومة المغربية بتعديل م.84 من ق.ر.23.98، بحيث يخول للمديرين الإقليميين سلطة الترخيص لمنظمات المجتمع المدني بزيارة المؤسسة السجنية، وبتعديل م.10 من المرسوم التنفيذي ق.ر.23.98 بما يكفل توسيع نطاق أنشطة المنظمات غير الحكومية في هذا المجال⁴. كما دعا السلطات المختصة إلى تسهيل زيارة منظمات المجتمع المدني للإصلاحات، وتوطيد الشراكة معها لمساعدتها على أداء دورها في التوعية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، والمساهمة في الارتقاء بمستوى تدريب المشرفين عليها موظفيها⁵.

وتلعب منظمات المجتمع المدني دورا مهما في مجموعة من المجالات التي تهم المؤسسات السجنية، وخاصة المجالات الاجتماعية والثقافية والمهنية والرياضية، من خلال تنظيم قوافل طبية وتقديم

1- تقرير المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2017: استمرار تحديات قلة الموارد البشرية والمالية، نقلا عن موقع المندوبية: [http:// www.didh.gov.ma](http://www.didh.gov.ma)، تاريخ الزيارة 2020/07/15، ص 8.

2- ن.م، ن.ص.

3- تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، م.س، ص 82.

4- ن.م، ص 87.

5- ن.م، ن.ص.

المساعدة القضائية وتنظيم أنشطة ثقافية وفنية ورياضية ودورات لمحو الأمية وأنشطة دينية. إلا أن هذا الدور يمكن أن يتعزز بشكل كبير لو فتح الباب أمام منظمات المجتمع المدني لممارسة أنشطة أخرى غير تلك المنصوص عليها في القانون، من قبيل أنشطة وبرامج تتعلق بالتربية على المواطنة وحقوق الإنسان لفائدة موظفي السجون والسجناء من جهة، ومن جهة ثانية، تمكينها من ولوج المرافق الأساسية للسجون لتتقن ورصد حالة وأوضاع حقوق السجناء، وتقديم مقترحات كفيلة بالنهوض بأوضاعهم، خصوصا وأن الدستور قد أعطى للمجتمع المدني مكانة خاصة على مستوى الديمقراطية التشاركية وبلورة السياسات العمومية وإعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، والمساهمة في تفعيلها وتقييمها¹.

ومع التقدم الذي أحرز في مجال التحول الديمقراطي وتنمية المجتمع المدني في المغرب منذ مطلع التسعينات، بدأت المنظمات غير الحكومية تلعب دورا فعالا في تفتيش السجون².

على الرغم من أن م.ق. المنظم للسجون وضع مجموعة من الشروط التي تؤطر زيارات هيئات المجتمع المدني للمعتقلين، من قبيل إذن المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج المنصوص عليه في م.90 من مشروع، وترخيص المدير الجهوي المشار إليه في م.89 من المشروع، فإنها تحظى بدور حاسم في مساعدة إدارة السجون على الوفاء بالتزاماتها بمعاملة السجناء معاملة إنسانية، بغية الوقاية بشكل استباقي من أي نوع من الانتهاكات قد تطل السجناء والمعتقلين، فقد نصت م.84 من ق.ر.98-23 على أنه: " يمكن لأعضاء المنظمات الحقوقية والجمعيات أو أعضاء الهيئات الدينية، الذين تهدف زيارتهم إلى تقوية وتطوير المساعدة التربوية المقدمة لفائدة المعتقلين وتقديم الدعم الروحي والمعنوي والمادي لهم ولعائلاتهم عند الاقتضاء والمساهمة في إعادة إدماج من سيفرج عنهم أن يقوم بزيارة

1- أزمة السجون مسألة مشتركة، تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، م.س، ص 53.

2- منع التعذيب على المستوى الوطني، منشورات منظمة العفو الدولية <https://www.amnesty.org>، تاريخ الزيارة 2020/13/09، ص 9.

المعتقلين بترخيص من مدير إدارة السجون"¹.

كما أن م.ر.2.00.485 المتعلق ق.م.س.ر.23.98 أقر في م.10 و11 و12 طبيعة الجمعيات المخول لها ولوج المؤسسات السجنية والأنشطة المسموح ممارستها داخلها وهي تقتصر على أنشطة تربوية واجتماعية ودينية. " يسمح لأعضاء الجمعيات ذات الصلة بالعمل التربوي أو الاجتماعي أو الحقوقي والهيئات الدينية، بإقامة حفل أو تخليد حدث وطني داخل المؤسسات السجنية، بعد موافقة مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج وفق الشروط المحددة من طرفه"، وهذا الأمر من شأنه أن يقلص من دور هذه الجمعيات من خلال المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان داخل المؤسسات السجنية².

واعتبارا للأهمية التي تكتسيها هذه الزيارات سواء في الوقوف على واقع الحال داخل المؤسسات السجنية، أو رصد مختلف الحاجيات والنواقص وتقديم العديد من الخدمات، تبقى الحاجة قائمة وكبيرة لفتح أبواب المؤسسات السجنية أمام الهيئات الحقوقية والمدنية وجعلها شريكا وطرفا رئيسيا في المراقبة والتتبع، ورصد الواقع والإسهام في البحث عن الحلول وتقديم مختلف الخدمات لفائدة الساكنة السجنية³. وفي سياق التزام المندوبية العامة لإدارة السجون بتنفيذ التعليمات الملكية ومواكبة للتغيرات السياسية والاجتماعية التي عرفها المغرب، عملت المندوبية على إطلاق مخطط عمل جديد يغطي الفترة الممتدة من 2019-2022، تروم هذه الاستراتيجية ترسيخ المكتسبات وتجسيد المبادئ الأساسية للأئسنة والكرامة والحقوق بالوسط السجني.

وانبثقت هذه الاستراتيجية من تشخيص شامل وتحليل دقيق لواقع المؤسسات السجنية بإشراك جميع المصالح الداخلية والخارجية للمندوبية العامة، بهدف تحديد الإكراهات القائمة ومكامن الخلل

1- م.2 من ظ.ر.49-08-1 لسنة 2008، الخاص بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته: " يساعد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في تأدية مهامه مدير يكلف بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون ومدير يكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وإعادة إدماجهم...".

2- م.10 من ق.ر.23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

3- تقرير المرصد الوطني للسجون، م.س، ص 4.

والقصور التي يتوجب تداركها. مما مكن من تسليط الضوء على عدد من النقاط التي شكلت المنطلق في تحديد الإطار الاستراتيجي للفترة الممتدة من 2020-2022¹. وشملت هذه الاستراتيجية أربعة محاور رئيسية إضافة إلى محور عرضي خاص بالبيئة².

كما حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المغرب، عقب افتتاحها للتقرير الوطني السادس، بشأن مدى إعماله لمواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على بذل المزيد من الجهود لحل مشكل الاكتظاظ في السجون، وتأكيدا على وضع سياسة للعقوبات البديلة لسلب الحرية.

وفي نفس السياق، تضمنت توصيات الاستعراض الدوري الشامل في علاقة بظروف السجون والسجناء وتحديد التوصيات الخمسة التالية "102 و104 و105 و106" والتي حظيت بتأييد المغرب والتأكيد على ضرورة الحد من الاكتظاظ، بوضع سياسة للعقوبات البديلة لسلب الحرية، واتخاذ تدابير صارمة لاستئصال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإجراء الفحوصات الطبية الفورية في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، فضلا عن مراجعة الإطار القانوني المنظم للسجون وم.ج، وتنفيذ البرامج ذات الصلة بإعادة الإدماج³.

ثانيا: معالجة ومتابعة شكايات وتظلمات السجينات والسجناء

خول م.م للمعتقلين إمكانية تقديم تظلماتهم إلى إدارة السجون وإلى السلطات القضائية ولجنة المراقبة الإقليمية المنصوص عليها في ق.م.ج، كما خول لهم إمكانية طلب الاستماع إليهم من طرف

1- تقرير الأنشطة لسنة 2019، المندوبية العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ص 137.
2- أنسنة ظروف الاعتقال، تأهيل المعتقلين، ضمان أمن وسلامة السجناء، تحديث الإدارة وتعزيز إجراءات الحراسة. وتوزعت هذه المحاور على 21 برنامجا يرمي إلى تحقيق 60 هدفا عبر تنفيذ 140 إجراء مع اعتماد 96 مؤشرا لتقييم مدى تحقيق الأهداف المسطرة.
3- تقرير الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، حول وضع الحقوق والحريات في المغرب، لسنة 2019، ص 101.

وفي نفس السياق التزمت الحكومة من خلال برنامجها 2016-2021 بما يلي:
- تعزيز استفادة السجناء من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتقوية استفادتهم من التكوين المهني، وتأهيل المؤسسات السجنية وتطوير البرامج التربوية وتوسيع دائرة المستفيدين من السجناء والسجينات، وذلك عبر وضع سياسة متكاملة تعمل على تحسين شروط إيواء السجناء والحد من مشكل الاكتظاظ وتعزيز إعادة الإدماج.

السلطات الإدارية أو القضائية بمناسبة زيارتهم للسجون¹.

شكل ق.ر. 23.98 طفرة نوعية في المنظومة القانونية المنظمة للمجال السجني في المغرب، حيث أقر للسجين الحق في التظلم عن طريق شكايات شفهية أو كتابية تقدم إلى مدير المؤسسة السجنية أو مدير إدارة السجون والسلطات القضائية، بالإضافة إلى لجنة المراقبة الإقليمية التي حددت مقتضيات م. 220 وم. 221 من ق.م.ج

يعد الحق في الشكاية من الحقوق المخولة للسجين بموجب م. 2 و 98 و 99 من قانون السجون. وباستقراء م. 98 نجد أنها قد حددت الجهات التي يمكن رفع التظلمات إليها، لكنها لم تحدد المدة الزمنية لتدارس هذه الشكايات. كما أن م.ق.م. ستضمن مقتضيات تروم تعزيز حق التشكي والتظلم لفائدة النزلاء وتعزيز الضمانات المتعلقة بتفتيشهم وتحديد مدة وضعهم في زنزانة التأديب في 15 يوما مع الاستفادة من ساعة يوميا للفسحة.

وفي إطار المجهودات الرامية إلى تعزيز حق السجناء في التشكي والتظلم من جهة، والنهوض بعملية تلقي ومعالجة الشكايات والتظلمات والاقتراحات الواردة على المندوبية العامة من مختلف مرتقيها من جهة أخرى، وتفعيلا لمقتضيات م.ر. 2.17.265 الصادر في 23 يونيو 2017 المتعلق بتحديد كفايات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها"، والتي جعلت من المفتشية العامة للمندوبية العامة الوحدة المركزية المعنية بتدبير ومعالجة شكايات وتظلمات جميع مرتفقين قطاع السجون، تم خلال سنة 2018 إعطاء الانطلاقة الرسمية للرابط الخاص بتلقي الشكايات الموجهة للمندوبية العامة عبر البوابة الالكترونية www.dgapr.gov.ma، وذلك في إطار الشراكة التي تجمع المندوبية العامة بوزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية ووزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد

1- زيارة أماكن الحرمان من الحرية، دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة، م. س، ص 99.

2- نصت م. 98 من ق.ر. 23.98 على أنه: " للمعتقلين أن يتقدموا بتظلماتهم إلى مدير المؤسسة، أو إلى مدير إدارة السجون والسلطات القضائية ولجنة المراقبة الإقليمية المنصوص عليها في ق.م.ج، إما شفويا أو كتابة".

الرقمي¹. كما عملت المندوبية العامة لإدارة السجون سنة 2018 على صياغة دليل مسطري حول تدبير شكايات السجناء وكذا ميثاق يتضمن مختلف الالتزامات المهنية والأخلاقية التي يتوجب التقيد بها في هذا المجال.

كما تم خلال نفس السنة الشروع في تفعيل خطة العمل التي تمت بلورتها سنة 2017 حول تحديث تدبير ومعالجة شكايات المعتقلين، من خلال تثبيت 4 صناديق بمرافق جميع المؤسسات السجنية.

وتتميز هذه الصناديق بتصميم موحد وألوان تختلف حسب الوجهة المراد توجيه الشكاية إليها: مدير المؤسسة، المدير الجهوي، المكتب المركزي لتلقي ومعالجة الشكايات، الجهات القضائية أو الإدارية².

في سياق مواصلة تعزيز حق السجناء في التشكي والتظلم، وتطوير منظومة استقبال وتلقي شكايات وتظلمات النزلاء وعائلاتهم وباقي المرتفقين، عمدت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج سنة 2019 إلى إصدار دليل مساطر تدبير الشكايات والتظلمات وتعميمه على كافة نزليات ونزلاء المؤسسات السجنية.

وسيمكن هذا الدليل الموظفين المعنيين بتدبير الشكايات والتظلمات من القيام بهذه المهمة بالنجاعة والفعالية المطلوبتين وإعمال التتبع والمراقبة على الوجه الأمثل، كما سيمكن النزلاء وعائلاتهم وباقي المرتفقين من تتبع مآلات شكاياتهم وتظلماتهم والحصول على أجوبة بشأنها، حيث تلتزم المندوبية العامة من خلال هذا الدليل المسطري بتوجيه أجوبة مكتوبة على شكايات وتظلمات المرتفقين داخل الأجل المحدد قانونا لهذا الغرض، علما أنه يتم توجيه المشتكين إلى الجهات المختصة في حال كانت

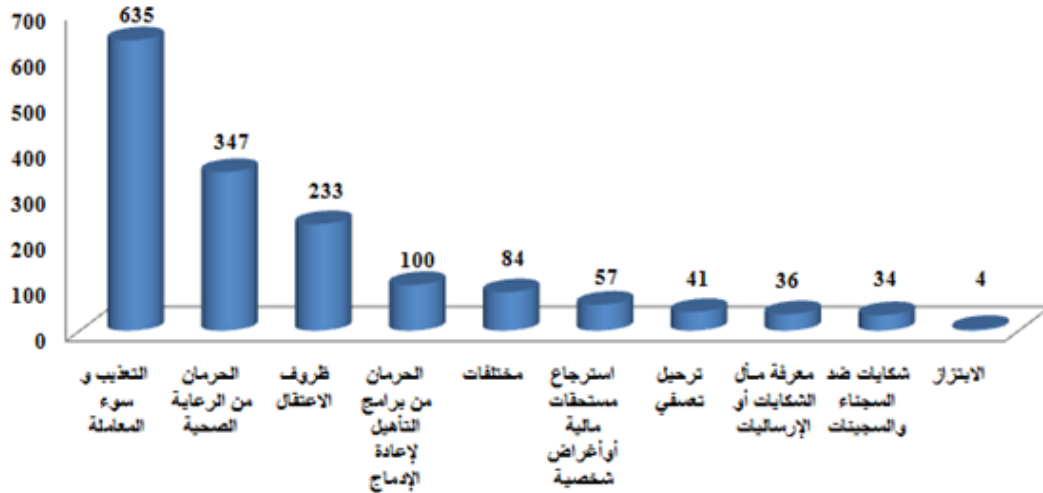
1- تقرير الأنشطة لسنة 2018، المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المملكة المغربية، نقلا عن موقع المندوبية: <https://www.dgapr.gov.ma>، ص 82.

2- ن. م، ص 83.

الشكاية لا تدخل ضمن اختصاصات المندوبية العامة¹.

فيما يخص الشكايات الواردة على المندوبية العامة لإدارة السجون حول التعذيب وسوء المعاملة

الشكايات والتظلمات الواردة على المندوبية العامة لإدارة السجون سنة 2018



فإن الرسم يبين:

يتبين من الرسم المبياني أعلاه أن الشكايات الواردة على المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج قد بلغت سنة 2018 ما مجموعه 1568 شكاية وتظلم، وأن النسبة الأكبر من الشكايات والتظلمات تهم سوء التعذيب وسوء المعاملة، تليها الشكايات والتظلمات المتعلقة بالحرمان من الرعاية الصحية، وهما مؤشران على استمرار المعاملة الحاطة من الكرامة داخل المؤسسات السجنية، والحرمان من الحق في الصحة والخدمات الطبية في كثير من الحالات، باعتبارها تشكل أولوية ضمن سلم الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها السجين.

إن ظروف الاعتقال والمعاملة القاسية والمهينة للسجناء والسجينات، وعدم توفير شروط اعتقال إنسانية وضمن سلامتهم وأمنهم، تطرح أسئلة كبرى حول الالتزام بمعاملة السجناء بالاحترام الواجب

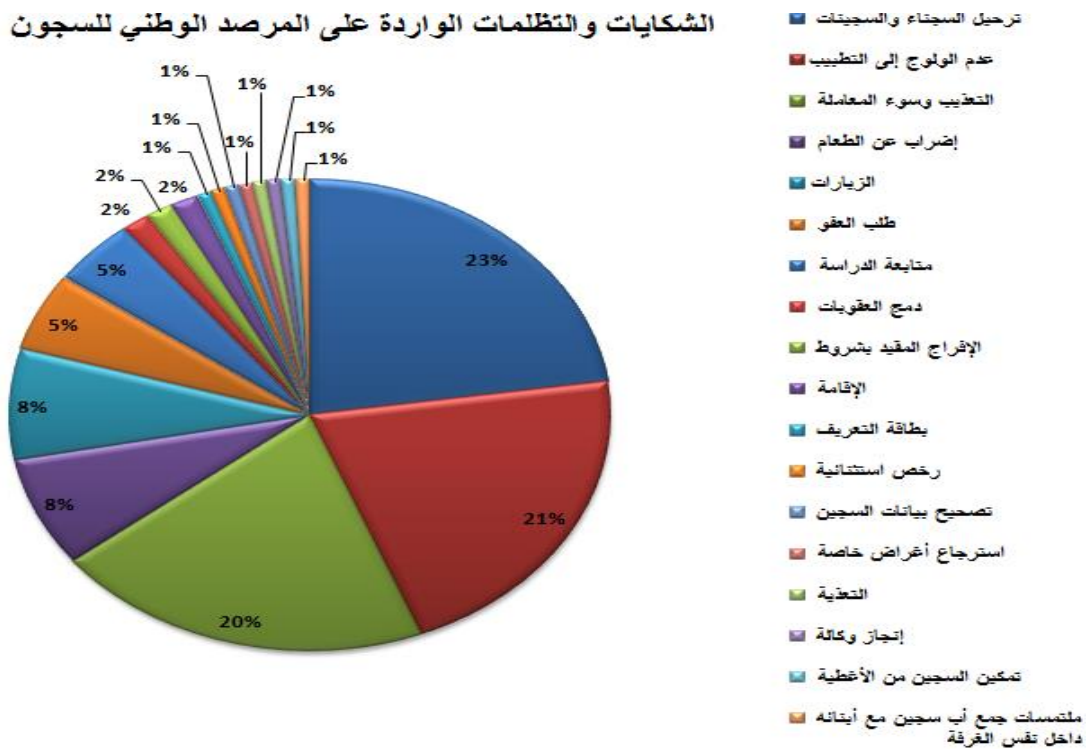
1- تقرير الأنشطة لسنة 2019، م. س، ص 23.

لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة¹.

وهو ما يدفعهم إلى التعبير عن احتجاجهم في كثير من الأحيان، إما بالدخول في إضرابات عن الطعام أو خياطة الفم أو غيرها من الاحتجاجات لإثارة الانتباه إلى وضعيتهم ومطالبهم المشروعة².

كما يعمل المرصد الوطني للسجون على مراقبة ورصد أوضاع السجون في المغرب، والمساهمة في حماية الحقوق الأساسية للسجينات والسجناء، من خلال متابعة ومعالجة الشكايات³، حيث توصل

المرصد الوطني للسجون بما مجموعه 179 شكاية وتظلم، سنة 2018، يتوزع هذا العدد فيما يلي:



1- تقرير الأنشطة لسنة 2018، م. س، ص 83.

2- بلغ عدد المؤسسات السجنية خلال سنة 2018 حسب إحصائيات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ما مجموعه 76 مؤسسة سجنية، منها 65 : سجنًا محليًا و 06 سجون محلية و 03 مراكز الإصلاح والتأهيل. أما بخصوص الساكنة السجنية فقد بلغت خلال سنة 2018 ما مجموعه 83757 سجين وسجينة، ليحتل بذلك الرتبة الأولى في عدد السجناء مغاربيًا، والثانية على مستوى الدول العربية، خلف مصر. منهم 32732 من السجناء والسجينات الاحتياطيين بنسبة 39.08% احتياطيون، في مقابل 83102 معتقلا خلال سنة 2017 ضمنهم 33791 احتياطيون بنسبة 40.66%. وبلغ عدد النساء السجينات خلال سنة 2018، ما مجموعه 1907 سجينة بنسبة 2.28% والسجناء الأحداث 1224 حدث بنسبة 1.46% من عموم الساكنة السجنية. وبالنسبة لعدد السجناء الأجانب في السجون المغربية فقد بلغ خلال سنة 2018 ما مجموعه 1015 ضمنهم 83 امرأة. نقلا عن تقرير التقرير السنوي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2018.

3- مراقبة ظروف الاعتقال ومساعدة السجينات والسجناء، منشورات المرصد الوطني للسجون: <http://omdp.org.ma/ar/2019>، تاريخ الزيارة 2020/26/11.

من خلال ملاحظة الرسم المبياني أعلاه، يتبين أن الشكايات المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب تمثل 27% من مجموع الشكايات المتوصل بها، وقد ارتكبت هذه الخروقات بنسبة تفر بمن 80% من طرف الحارس، وبنسبة تفوق 12% من طرف مدير المؤسسة السجنية، وبنسبة تفوق 8% من طرف رئيس المعتقل حسب مضامين الشكايات.

تشكل الشكايات آلية مهمة بالنسبة للسجناء والسجينات، للتعبير عن التظلم والمس بالكرامة، والمطالبة بمختلف الحقوق التي تخولها لهم المواثيق الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة بحماية حقوق السجينات والسجناء.

علاوة على الدور الذي تلعبه المؤسسة القضائية والمؤسسات الوطنية والجمعيات الحقوقية في تجاوز الوضعية الصعبة التي تعيشها المؤسسات السجنية، فإن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تعتبر المؤسسة الوصية في مراقبة كل الخروقات والتجاوزات التي تطل حقوق السجناء والسجينات. وقد اتخذت مجموعة من التدابير للحد من الانتهاكات التي تمس سلامة وصحة السجناء.

قامت المندوبية بإطلاق مشروع بشراكة مع المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب الوقاية من الانتحار، ومحاولات الانتحار والمس بالسلامة الجسدية في السجن " 2017-2019 " بشراكة مع المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب وبدعم من مؤسسة المجتمع المفتوح. ومن المنتظر أن يدعم هذا البرنامج الجهود التي تبذلها المندوبية العامة من أجل الحد من حالات الانتحار التي تبقى جد محدودة بسجون المغرب، ومحاولات الانتحار، وحالات المس بالسلامة الجسدية بالسجون. ويرتكز هذا المشروع على تعزيز قدرات المصالح الطبية في الوقاية من الانتحار ومحاولات الانتحار والمس بالسلامة الجسدية من خلال مبادئ توجيهية وضعت بطريقة تشاركية وتتناول مجالات الرصد المبكر والتتبع وتدبير السجناء

أسفر هذا المشروع، الذي يندرج في إطار الشراكة القائمة مع مركز حقوق الإنسان والديمقراطية ومركز جنيف السويسري للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، عن تطوير " دليل الإجراءات للوقاية من التعذيب والرعاية الصحية للسجناء"²، وقاعدة بيانات حول النصوص والمعايير الوطنية والدولية في ذات المجال، وقد استفاد من التكوين على هذا الدليل 50 أخصائيا نفسيا خلال سنة 2019³.

الفقرة الثانية: الحق في السلامة الجسدية في ظل حالة الطوارئ: أية حماية؟

لا جدال في أنه من واجب كل الدول أن تضمن وتحترم كافة الحقوق لمواطنيها سواء في حالة الحروب أو في حالة الكوارث الطبيعية أو بسبب انتشار وباء كجائحة كورونا، وما تمثله من خطر صحي في مجموع بلدان العالم. فجميعها تبنت تدابير وإجراءات متشابهة تتمحور جميعها حول إعلان حالة الطوارئ⁴، فجميع الاتفاقيات الدولية، والقوانين الوطنية⁵، تجيز تطبيق حالة الطوارئ في دولة ما أو

1- مراقبة ظروف الاعتقال ومساعدة السجينات والسجناء، م. س، ص 124.

2- ن. م، ص 126.

3- احتضن مقر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج يوم الخميس 21 نونبر 2019، توقيع مذكرة تفاهم بين المندوبية العامة والمعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب

Dignity وتعتبر هذه المذكرة الثانية من نوعها التي تجمع بين المندوبية العامة والمؤسسة المذكورة، حيث شملت المذكرة الأولى الفترة ما بين سنتي 2017-2019 وأثمرت عن إنجاز دليل عملي لفائدة موظفات وموظفي المندوبية العامة حول الوقاية من الانتحار ومحاولات الانتحار والمس بالسلامة الجسدية لنزلاء المؤسسات السجنية"

4- حالة الطوارئ هي حالة تخول للدولة القيام بأعمال أو فرض سياسات لا يسمح لها عادة القيام بها، وتستطيع الحكومة إعلان هذه الحالة في مثل هذه الظروف، فتتخذ إجراءات وقوانين تخضع لقواعد استثنائية، كحظر التجول والالتزام بالحجر المنزلي لمكافحة هذا الوباء والحد من انتشاره قدر الإمكان، وهذه الإجراءات يمكن أن تؤثر بشكل مباشر على حقوق الإنسان والحريات العامة. إن حالة الطوارئ باعتبارها إحدى الحالات الواردة ضمن نظرية الظروف الاستثنائية، أجازها القانون الدولي لحقوق الإنسان وفقط شروط معينة، لمواجهة الأخطار الحالة والجسيمة التي تواجهها الدولة، بموجبها يحق للسلطة التنفيذية تجميد الأحكام الدستورية والتشريعية العادية بشكل مؤقت، وتعطيل حقوق الأفراد وحرياتهم، باستثناء بعض الحقوق والحريات التي أشرنا إليها.

5- لم يتضمن الدستور المغربي لسنة 2011، أي إشارة مباشرة لحالة الطوارئ، حيث يتيح الفصل 74 إمكانية الإعلان عن "حالة الحصار"، التي تؤدي إلى حلول السلطة العسكرية محل السلطات المدنية في مهام الضبط الإداري، التي تصبح إجراءاتها واسعة وغير مألوفة في الظروف العادية، ويتم إعلان هذه الحالة بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة. ويتيح الفصل 59 الذي الإعلان عن "حالة الاستثناء" إذا كانت "حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية"، ويتم إعلان هذه الحالة من طرف الملك بموجب ظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ونجد الأساس القانوني لإعلان المغرب عن حالة الطوارئ اعتماد م.ق.ر. 2.20.292 صادر في 28

منطقة ما لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الشعب وحقوقه. وفي حالة الطوارئ، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بها والتي ترتكبها الجهات الحكومية وغير الحكومية¹. كما وضعت شروطا غير يسيرة لإعلان حالة الطوارئ تسمح للأنظمة بفرضها في أضيق الحدود مع تحديد مدتها وإخطار الدول عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بها، بما يضمن تحقق المساواة وعدم التمييز في تطبيقها على جميع السكان².

أمام هذا الوضع المستجد، برزت إشكاليات متعددة تتجلى في مدى حماية حقوق الإنسان المكرسة في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، ومدى توافق هذه التدابير والإجراءات مع معايير حقوق الإنسان، وعدم استغلال الحكومات لهذه الظروف الاستثنائية التي فرضتها أزمة كورونا لانتهاك حقوق الإنسان.

وعليه، سنتطرق إلى التدابير المتخذة لحماية الفرد من التعذيب في ظل جائحة كورونا سواء من السلطات الحكومية (أولا) أو من طرف الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (ثانيا).

أولا: التدابير المتخذة لحماية الفرد من التعذيب في ظل جائحة كورونا

تعد التدابير المتخذة من قبل السلطات العمومية أثناء حالة الطوارئ الصحية، تدابير تمس بحقوق وحريات الأفراد، وهي التي دائما ما يحرص عليها الفرد ويدافع عنها في كل الأحوال والظروف، لكن لظروف طارئة تفرض على السلطة تقييد ممارسة بعض هذه الحريات والحقوق.

وفي المقابل، فإن بعض الحقوق والحريات لا ينبغي تقييدها إطلاقا؛ ويتعلق الأمر أساسا بالحقوق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعدم التعرض للتمييز

رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بـ"سن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها". ج. ر. ع 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020).

1- كوفيد 19 وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد، التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، م. س، ص 36.
2- العيادي المختار، علاقة التدابير المتخذة لمنظومة حقوق الإنسان-دراسة مقارنة-مؤلف جماعي-بعنوان الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، ط 1، س 2020، ص 65.

وعدم إجراء تجارب علمية أو طبية دون موافقة، وعدم إخضاع أي شخص للإكراه البدني، وضمان شروط المحاكمة العادلة واحترام حرية الفكر والوجدان والدين¹.

كما تنص م.4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن أية دولة طرف في العهد استخدمت حق عدم التقيد، أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لا تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعند انتهاء حالات الطوارئ، ينبغي للدول الأطراف المعنية أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها².

ومع إعلان حالة الطوارئ الصحية اتخذت السلطات المغربية مجموعة من التدابير والإجراءات للحد من انتشار فيروس كورونا، وبالتالي تفادي إصابة المواطنين بهذا المرض الذي يؤدي إلى وفاة العديد منهم خاصة أن هذا الفيروس مستجد ويهدد حياة الأفراد ويمس حقهم في السلامة الجسدية، ولذلك قامت السلطات الحكومية باتخاذ حالة الطوارئ كآلية لتقييد حركة المواطنين، وفق إجراءات وتدابير احترازية تضمنها إصدار م.ر.20.292 وم.ق. المتعلق بحالة الطوارئ الصحية رقم 2.20.293 واللدان يؤطران حالة الطوارئ³، بسائر أرجاء التراب الوطني، لمواجهة تفشي وباء كورونا المستجد، كل هذه المقترضات والتدابير والإجراءات، التي اتخذها المغرب تهدف إلى ضمان الحق الأسمى ألا وهو الحق في السلامة الجسدية، وفي هذا الإطار حدد المرسوم المتعلق بحالة الطوارئ الصحية عقوبات في حق كل مخالفين أحكامه والمعلن عنها من خلال م.4 التي قد تصل فيها العقوبة إلى الحبس⁴.

خلفت حوادث تعنيف بعض رجال الأمن لعدد من المواطنين، خلال الأسبوع الأول من تطبيق حالة الطوارئ الصحية المفروضة في المغرب لمواجهة فيروس كورونا الجديد، جدلاً واسعاً بين من

1- كوفيد 19 وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد، التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، م. س، ص 23.

2- ن. م، ص 24.

3- الكردي منصف، حالة الطوارئ الصحية بين الحد من حرية التنقل وضمان الحق في الحياة، مؤلف جماعي بعنوان القانون والقضاء في زمن الجائحة والطوارئ، دار النشر والمطبعة الرشاد-سطات، س 2020، ص 345.

4- تنص م.4 من المرسوم 2.20.292 على ما يلي: " يعاقب على مخالفة أحكام ف.4 بالحبس من شهرين إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية.

اعتبرها "ردة حقوقية"، وآخر رأى فيها أسلوباً لردع منتهكي "الطوارئ" في ظروف استثنائية مرتبطة بمكافحة الوباء. كما خلفت هذه الممارسات انتهاك حق صلب من حقوق الإنسان، وهو السلامة الجسدية، لمواطن تخشى عائلته الالتفاف على جريمة التعذيب من خلال مبدأ "العلاقة السببية" بين آثار التعذيب على وجه الضحية وجسده واعتقاله، واعتبار أن الآثار لا يمكن الحسم فيها؛ هل كانت سابقة على لحظة الاعتقال أم بعده؛ وكذلك عدم قدرة العائلة على طلب انجاز خبرة إضافية لتحديد وتدقيق مدة العجز؛ وعدم تمكنها من الاستفادة من الطب الشرعي وانجاز شهادة طبية وفق معايير بروتوكول اسطنبول¹.

حذرت عدد من الجمعيات والمنظمات الحقوقية من أن يكون إعلان حالة الطوارئ الصحية في المغرب بسبب كورونا، وما يتبع ذلك، سبباً في انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، وتعرض الأفراد للتعذيب، أو لسوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو التي تحط بالكرامة، وانتهاك الحق في حرية الفكر والتعبير". غير أنه في بعض الأحيان قد تقع تجاوزات من قبل السلطات الساهرة على فرض حالة الطوارئ، عندما تعتمد على انتهاك بعض هذه الحقوق ولعل أبرزها الحق في السلامة الجسدية والنفسية، رغم أنه من الحقوق التي لا ينبغي المساس بها مها كانت الظروف والأحوال.

وبالتالي إذا كان إعلان حالة الطوارئ الصحية قد جاء نتيجة لانتشار فيروس كورونا، وبهدف ضمان الحق في الحياة والسلامة الجسدية للأشخاص والأمن الصحي، وإذا كان لهذه الجائحة تداعيات خطيرة على مستويات متعددة، فإن هذه الأزمة يجب أن تكون فرصة جديدة للإصلاح وتقويم الذات سواء على مستوى التشريعات أو على مستوى السياسات أو على مستوى الممارسة والسلوكيات ولهذا فجميع الفاعلين على الرغم من اختلاف مواقفهم وتباين مستوى مسؤولياتهم معنيون بضرورة الانخراط

1- أدمين عزيز، الوقاية من التعذيب في زمن كورونا، مقال منشور على الرابط التالي: <https://banassa.com>، تاريخ الزيارة 2020/11/27.

الإيجابي والفعال في بناء مغرب ما بعد الجائحة فيه ضمانات حقيقية لموضوع الحقوق والحريات من خلال مواجهة مجموع الإشكالات و الإكراهات والتحديات التي تواجه الدولة المغربية¹.

ثالثا: التدابير المتخذة من طرف الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في سياق جائحة كوفيد

19

عقب إعلان السلطات الصحية عن ظهور أول حالة إصابة بفيروس كوفيد 19 في 2 مارس 2020، وبعد إعلان حالة الطوارئ الصحية بتاريخ 20 مارس 2020، كان على الآلية أن تراجع خطة عمله التكيف مع الوضع الجديد، خاصة من خلال إعطاء الأولوية لإجراء الزيارات لأماكن الحرمان من الحرية.

ورغم المعلومات الواردة من المسؤولين عن أماكن الحرمان من الحرية بشأن التدابير الاحترازية المتخذة داخل هذه الأماكن لحماية النزلاء، قررت الآلية الانتقال بشكل استعجالي إلى هذه الأماكن من أجل الوقوف على مدى فعالية التدابير المتخذة، لاسيما وأن طبيعة الظروف داخل هذه الأماكن تصعب احترام التدابير المعتمدة، وترفع درجة الخطر على الأشخاص المحرومين من حريتهم. واسترشدت الآلية خلال هذه الزيارات بعدد من التوجيهات الصادرة عن منظمات دولية، من قبيل منظمة الصحة العالمية بتاريخ 15 مارس 2020، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 25 مارس 2020، ورأي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتاريخ 25 مارس 2020، والبيان الصادر عن شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان بشأن جائحة كوفيد 19، بتاريخ 4 أبريل 2020².

كما تواصلت الآلية، من خلال رئاسة المجلس، مع جميع الإدارات المغربية المسؤولة عن أماكن

1- مفيد أحمد، دور السلطة التشريعية خلال الحالات الغير عادية، حالة الطوارئ الصحية، مؤلف جماعي بعنوان حالة الطوارئ الصحية، التدابير القانونية والقضائية، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث مطبعة قرطبة-أكادير، س 2020، ص 84.

2- كوفيد 19 وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد، التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، م. س، ص 175.

الحرمان من الحرية حيث دعتهم إلى تطبيق توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ذات الصلة والمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة، بما في ذلك الأماكن المخصصة لرعاية الأشخاص المصابين بفيروس كورونا.

وفي هذا السياق قامت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، ما بين أبريل وشتبر 2020 ب 12 زيارة لأماكن الحرمان من الحرية شملت هذه الزيارات عدد من المؤسسات السجنية والمراكز على شكل التالي¹:

التاريخ	المؤسسة	الموقع	فريق الزيارة
2020/04/23	مركز حماية الطفولة عبد السلام بناني	الدار البيضاء	5 أشخاص
2020/06/04-03	السجن المحلي تطوان 2	تطوان	5 أشخاص
2020/06/04-03	السجن المحلي طنجة 1	طنجة	5 أشخاص
2020/07/16	دار الأشخاص المسنين	سطات	5 أشخاص
2020/08/17	ولاية الأمن الرباط-سلا-تمارة-الخميسات	الرباط	5 أشخاص
2020/08/18	المنطقة الأمنية أكدال-حي الرياض	الرباط	5 أشخاص
2020/08/27	ولاية أمن الدار البيضاء	الدار البيضاء	5 أشخاص
2020/08/28	المنطقة الأمنية الرحمة	الدار البيضاء	5 أشخاص
2020/09/22-21	السجن المحلي	الداخلية	4 أشخاص
2020/09/23	المنطقة الأمنية الإقليمية	الداخلية	4 أشخاص
2020/09/24	القيادة الجهوية للدرك الملكي	الداخلية	4 أشخاص
2020/09/25	المنطقة الأمنية الإقليمية	الداخلية	4 أشخاص

1- للمزيد من التفاصيل أنظر موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الانترنت : www.cndh.ma

يتمثل الهدف من زيارة المؤسسات التي اختارتها الآلية في هذا السياق في التحقق من مدى احترام الإجراءات الاحترازية ضد فيروس كورونا التي أوصت بها السلطات العمومية بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتحقق مما إذا كانت هذه الإجراءات ستؤدي إلى أي نوع من سوء المعاملة أو حرمان تعسفي من الحرية¹.

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب (CPT) التابعة لمجلس أوروبا أصدرت بتاريخ 20 مارس 2020 (في عز انتشار جائحة كوفيد 19)، إعلان مبادئ بشأن "معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق جائحة فيروس كورونا. وأوردت في النقطة العاشرة (10) ما يلي: ضرورة استمرار عمل الهيئات المستقلة في الرصد، ولاسيما الآليات الوقائية من التعذيب، واللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب (CPT)، لأنها تبقى ضمانة أساسية ضد التعذيب وسوء المعاملة. وينبغي أن تواصل الدول ضمان استمرار هذه الهيئات في الوصول والإشراف على جميع أماكن الاحتجاز، بما فيها الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص في الحجر الصحي².

الفرع الثاني: التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان بالمغرب

إن فكرة التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان، تعتبر من بين الخيارات المعتمدة في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا النمساوية عام 1993، الذي أوصى الأمم المتحدة باعتماد خطط عمل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وقد أخذ المغرب يتلمس طريقه في التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان، من خلال الإصلاحات السياسية والقانونية التي قام بها في السنوات الأخيرة. ففي هذا المجال قام بإحداث المجلس الدستوري المكلف بمراقبة دستورية القوانين. واعتبر إحداث هذه المؤسسة أحد المؤشرات الأساسية لبناء

1- كوفيد 19 وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد، التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، م. س، ص 178.

2- أدمين عزيز، م. س، ص 5.

دولة الحق والقانون.

وعليه سنتناول مضامين الخطة الوطنية، كآلية وطنية للتخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان في (الفقرة الأولى)، ثم مضامين الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: خطة العمل الوطنية كآلية التخطيط الاستراتيجي

انخرط المغرب في الخطط الاستراتيجية لوضع سياسات عمومية في مجال حقوق الإنسان التي أوصى بها مؤتمر فيينا حول حقوق الإنسان في 1993، والمغرب انخرط في هذا التخطيط، وذلك من خلال مشروع الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، والخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

تشكل الخطة الوطنية مكونا من مكونات مسلسل الإصلاحات والديمقراطية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتهدف إلى ضمان الانسجام بين مجمل البرامج الوطنية ذات الصلة بتحقيق التماسك الاجتماعي وتحسين ظروف عيش الأفراد والتنمية والحكمة الجيدة.

جاء إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، استجابة للتطور الذي شهده المجال حقوقي على المستوى الدولي، وتنفيذا لتوصيات المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان بفيينا لسنة 1993، التي أكدت إحداها على ضرورة أن تنظر كل دولة في صياغة خطة عمل وطنية تتبنى الخطوات التي ارتبط إحداث هذه الخطة بالنقد الملموس الذي عرفته ممارسة حقوق الإنسان بالمغرب، وخاصة في مجال العدالة الانتقالية من خلال إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، والتي أوصت بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

وجدير بالذكر أن القضايا الخلافية التي أدت إلى عدم اعتماد الخطة من قبل الحكومة في المرحلة الأولى، تمثلت أساسا في المطالبة بالانضمام إلى البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية 87 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، ومراجعة وتعديل م.49 و53 و175 و236 و238 من مدونة الأسرة.

وبعد التنصيب البرلماني للحكومة سنة 2017، تم التصويت على البرنامج الحكومي الذي تضمن إجراء ينص على تحيين واعتماد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، قامت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان بمبادرة تحيين الخطة، وباعتماد المنهجية ذاتها التي اعتمدت في مرحلة إعدادها 2008 و2010، وذلك بإشراك مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والبرلمان والسلطة القضائية والجامعة والهيئات المهنية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

وقد تضمنت الصيغة الجديدة المحينة 435 تدبيرا بعدما كانت تتضمن في صيغتها الأولى 215 تدبيرا. وبعد مصادقة لجنة الإشراف ذات التمثيلية التعددية على هذه الخطة بتاريخ 29 نونبر 2017، تم تقديمها إلى كافة الجهات المعنية في حفل خاص بتاريخ 13 دجنبر 2017، كما تم اعتمادها من قبل الحكومة في 21 دجنبر 2017¹.

الفقرة الثانية: مضامين الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان

استهدفت الخطة تحقيق المزيد من المكتسبات في مجالات احترام حقوق وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان ونشر قيمها، وتكتسي خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان أهمية بالغة، لكون موضوعي الديمقراطية وحقوق الإنسان قد أضحيا المعيار الصادق للتقدم والتطور الحضاري للمجتمعات المعاصرة². كما تعتبر ورشا محوريا بوصفها إطارا للسياسة الحقوقية ببلادنا ووثيقة مرجعية

1- منجز حقوق الإنسان بالمغرب، تقرير الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، م.س، ص ص 232-233.
2- خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018-2021)، منشور وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، المملكة المغربية، دجنبر 2017.

منبثقة عن اختيارات استراتيجية ورؤية جماعية تضمن لهذه السياسة عمق المحتوى ويسر التطبيق¹.

وقد تضمنت خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان عدد من المحاور شملت:

■ مكافحة الإفلات من العقاب، من خلال مجموعة من التدابير بحيث دعت الخطة، إلى "حماية

المشتكين والمبلغين والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان من أي سوء معاملة ومن أي

ترهيب بسبب شكاويهم أو شهادتهم أمام السلطات العمومية والقضائية".

■ مواصلة تجريم كل الأفعال التي تمثل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وفقا لأحكام الدستور، كما

دعت إلى تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب في السياسة الجنائية وفي سائر التدابير

العمومية.

■ تسيير التقاضي للضحايا من خلال توفير المساعدة القانونية والقضائية.

■ تعزيز المقتضيات القانونية المتعلقة بجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وإحالة نتائج

البحث المتوصل إليها في إطار الطب الشرعي بخصوص الخبرة الطبية في حالات ادعاء

التعذيب على النيابة العامة للتقرير فيها ما لم تكن قد أمرت بها، وإحالة نتائج تحريات الآلية

الوطنية للوقاية من التعذيب على القضاء.

■ تشجيع إمكانية التظلم الإداري والقضائي صونا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب وضمانا

لوصول الضحايا إلى سبل الانتصاف المناسبة".

تبعا لذلك يمكن القول أن المغرب قد حين هذه الخطة على ضوء الدستور والانجازات الوطنية

في الديمقراطية وحقوق الإنسان، بعد معاينة الاختلالات والفراغ الذي ينبغي ملؤها وتجاوزها، حيث تم

وضع خطة لكي يبدأ العمل بها في إطار المخطط الاستراتيجي، في مجال حقوق الإنسان، من فاتح

يناير 2018، وهي مرجع للجميع ومؤشر على مستوى التطور الجاري في المملكة¹، وأن كل ما له علاقة بحقوق الإنسان سيكون في هذه الخطة، ومنها على وجه الخصوص الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وتفعيلا لتوصيات خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، القاضي بإشعار هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد هذه الخطة والتعريف بها على نطاق واسع وبمختلف الوسائل، تم تنظيم لقاء موازيا بمناسبة انعقاد الدورة السابعة والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة بمدينة جنيف في الفترة ما بين 26 فبراير 2018 و 23 مارس 2018، حول موضوع " التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان: الممارسات الفضلى"، قدمت فيه تجارب عدد من الدول، التي اعتمدت خططا مماثلة من بينها فرنسا وإثيوبيا وأذربيجان والأردن. وقد شارك في هذا اللقاء الذي حضره الأمين العام للأمم المتحدة والمفوض السامي لحقوق الإنسان وكذا وزراء الدول الأعضاء والمراقبين بالمجلس ووزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، حيث تهدف الوزارة من خلاله الانفتاح على مختلف تجارب التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان واستعراض ميزات ومعيقات إعداد واعتماد هذه الخطط وكذا التحديات التي تواجه تطبيقها، فضلا عن استخلاص الدروس المستفادة.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن الخطة الوطنية تعد ورشا وطنيا طموحا يهدف إلى ترسيخ مسلسل الإصلاح السياسي، والارتقاء بالتجربة المغربية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، عبر مؤسسة حقوق الإنسان وتعزيز الوعي الحقوقي وتدعيم المبادرات المساهمة في انبثاق ديمقراطية تشاركية. وذلك من خلال العمل على تعزيز المكتسبات، وتطويرها لترسيخ القطع النهائي مع الممارسات التي سادت في الماضي، وتعزيز الديمقراطية مؤسساتيا وتشريعيا وممارسة، وتكريس حقوق الإنسان كأساس لدولة القانون وكتقافة راسخة في المجتمع.

المبحث الثاني: مناهضة التعذيب بالمغرب: أي أفاق

رغم الخروقات التي مست واقع مناهضة التعذيب بالمغرب يسلط انخراط المغرب بشكل فعال في أورش إصلاحية من أجل اعتماد نظام قادر على منع التعذيب والوقاية منه، على مدى نيته للعمل على ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة بمناهضة التعذيب وإحداث المؤسسات المناسبة، وخاصة الآليات التي نص عليها البرتوكول الاختياري، ودعم برامج التكوين وتبادل الخبرات على المستوى الدولي والوطني في مجال مناهضة التعذيب.

لذلك وجب تسليط الضوء على أهم الخطوات التي يعتمدها في مناهضة التعذيب، ومنها سهره على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتبادل الخبرات (المطلب الأول) وحرصه على احترام مبادئ مناهضة التعذيب رغم الاختلالات التي مست واقع الممارسة الفعلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التثقيف وتبادل الخبرات: آلية احترازية - وقائية من التعذيب

بادرت المملكة المغربية في إطار التكوين والإعلام لمناهضة التعذيب، إلى اتخاذ عدة إجراءات وتدابير تروم نشر ثقافة حقوق الإنسان بين الأفراد باعتبارها مبادئ إنسانية كونية مشتركة بين جميع البشر، وقد انخرط المغرب بشكل فعلي في هذه العملية منذ انطلاقتها كما أنه كان سباقا بتعاون مع فدرالية سويسرا إلى دعوة مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد إعلان عالمي للتربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان إيمانا منه بأن التربية على قيم حقوق الإنسان والتحسيس بأهمية احترام حقوق وحريات الأفراد بالنسبة للأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون¹. ومن بين الإجراءات الفعالة إعداد برامج تكوينية

1- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 دجنبر 2011، "إعلام الأمم المتحدة بشأن التربية والتدريب على حقوق الإنسان" الذي يصف التربية والتدريب على حقوق الإنسان بكونها جميع أنواع أنشطة التربية والتدريب والمعلومات والتعلم التي تساهم في "الوقاية من انتهاكات الإنسان والاعتداءات من خلال مد الأشخاص بما يكفي من المهارات والمعرفة والفهم، وتطوير مواقفهم وسلوكياتهم، من أجل تمكينهم من المساهمة في بناء ثقافة كونية لحقوق الإنسان. كما أشار مجلس حقوق الإنسان في ق.ر. 36.19 إلى دور التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وأهميته الأساسية في تعزيز هذه الحقوق كافة وحمايتها وإعمالها على نحو فعال. الجمعية العامة، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 36/19 حول حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، رمز الوثيقة: A/HRC/RES/19/36، بتاريخ 19 أبريل 2012، ف 14، ص 5.

وندوات تحسيسية لتعزيز قدرات أطر العاملة في المؤسسات وتعريفهم بالمعايير الدولية لتجريم التعذيب، وتفعيلها على المستوى الوطني والمساهمة في تفعيل اتفاقية مناهضة التعذيب وإعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. كما ألزمت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب الدول الأطراف باتخاذ خطوات لضمان حصول جميع موظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال الطب والموظفين العموميين وغيرهم من المعنيين بالحرمان من الحرية على دورات تدريبية تثقيفية وإعلامية حول حظر التعذيب ومنعه¹.

وعليه سنتطرق في (الفرع الأول) إلى البرامج الوطنية للتكوين والتدريب، على أن نتطرق في (الفرع الثاني) إلى أهمية تبادل الخبرات وتعزيز التعاون الدولي في مجال مناهضة التعذيب.

الفرع الأول: البرامج الوطنية للتكوين وبناء القدرات والكفاءات

يشكل التكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان، لبنة أساسية، غايتها تزويد المعنيين بالحد الأدنى من المعرفة الرامية إلى صقل المهارات المهنية، في سبيل النهوض بكرامة الإنسان وصيانتها واحترامها². وينبغي أن يتلقى جميع الموظفين الذين لهم علاقة بتوقيف واستجواب واحتجاز الأشخاص تدريباً على حقوق الإنسان، وبالأخص على الحظر المطلق للتعذيب.

وفي هذا السياق، تم وضع برامج تدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، همت الموظفين العاملين من في كل من المندوبية العامة لإدارة السجون، والمعهد الملكي للشرطة، ومؤسسات الدرك الملكي، والقوات المساعدة (الفقرة الأولى) ورجال القضاء والمحامين (الفقرة الثانية)³.

1- حسب ف1 من م.10، يجب على كل دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، أن تدرج حظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين العموميين أو غيرهم، ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن، أو باستجواب هذا الفرد ومعاملته. كما يجب بمقتضى ف.2، إدراج حظر التعذيب في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يخص واجبات ووظائف الأشخاص الذين جاء ذكرهم في ف.1.

2- تكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ط 1، س 2017، ص 7.

3- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، م. س، ص 32-33.

الفقرة الأولى: الأجهزة الأمنية وبرامج التكوين

يعد التدريب الفعال للأجهزة الأمنية في مجال حقوق الإنسان، عنصرا جوهريا في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان في كل بلد¹. وهو ما يفرض على هذه المؤسسات والأجهزة أن تعرف هذه الحقوق وتفهمها². سواء أطر المؤسسات السجنية (أولا) أو المؤسسات الأمنية (ثانيا).

أولا: دورات تكوينية لفائدة مسؤولي وأطر المؤسسات السجنية في مجال الوقاية من التعذيب

جعلت المندوبية العامة للسجون موضوع تأهيل مواردها البشرية في مجال حقوق الإنسان من بين أولوياتها في مخطط تكوين الموظفين، حيث تم اعتماد مادة حقوق الإنسان كمصوغة أساسية تدرس في جميع الدورات التكوينية بالمركز الوطني لتكوين الأطر بتيفلت سواء تعلق الأمر بالتكوين الأساسي أو المستمر، إضافة إلى الدورات التكوينية التي يتم تنظيمها بشراكة مع مؤسسات متخصصة في المجال كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان³. وقد تطرقت هذه الدورات لموضوع الوقاية من التعذيب ومعاملة السجناء.

1 - نصت مدونة السلوك والواجبات المهنية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج في م.43 على أنه: "يمنع على الموظف التهديد أو التخويف أو التحريض أو القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو على أي شكل من أشكال الإساءة سواء جسدية كانت أو معنوية. ويجب عليه الالتزام بعدم استعمال القوة إلا وفقا للمساطر والمقتضيات القانونية والتنظيمية مع الحرص التام على تطبيق القانون في حالة ارتكاب النزلاء لمخالفات.

2- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان / حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، سلسلة التدريب المهني رقم 5 بالإضافة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، س2002، ص ص 26-27.

3- عرفت سنة 2019 تنظيم 33 دورة تكوينية في مجال حقوق الإنسان لفائدة ما يزيد عن 506 موظفا. حيث شهد المركز الوطني لتكوين الأطر بتيفلت، تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطباء وجراحي الأسنان والأخصائيين النفسانيين وأطر وموظفي المندوبية العامة، أشرف عليها مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية (CEDHD). وقد قام بتأطير وتنشيط هذه الدورات التدريبية مجموعة من الخبراء المغاربة والدوليين البارزين في مجال حقوق الإنسان قصد الإحاطة بمقتضيات القوانين المغربية والالتزامات الدولية ذات الصلة، كما شهد المركز الوطني لتكوين الأطر بتيفلت، تنظيم دورات تكوينية أخرى لفائدة الأطباء وجراحي الأسنان والأخصائيين النفسانيين وأطر وموظفي المندوبية العامة، هذه الدورات كانت عبارة عن ورشات عمل حول الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب، وعرفت مشاركة 66 موظفا ينتمون لمختلف المؤسسات السجنية بالمغرب، مقسمين على 3 أفواج كل منهم استفاد من 3 أيام تكوين. للمزيد من التفاصيل أنظر: تقرير الأنشطة لسنة 2019، م. س، ص 120.

كما تم تنظيم زيارات ميدانية لبعض المؤسسات السجنية بتأطير من الخبراء المغاربة والأجانب بهدف التطبيق الفعلي للمقاربة التشاركية التي تتبناها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والقيام ببعض التطبيقات الميدانية والوقوف على الممارسات السائدة وتقييمها وربطها بالممارسات الفضلى ذات الصلة ومحاكاة أدوار ومهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. والهدف من هذه الزيارات كذلك هو تدريب المشاركين على إعداد تقارير وتوصيات وجعل الموظف بالمؤسسة السجنية معتاد على زيارات الهيئات الحقوقية الدولية والوطنية وتهيئته للتفاعل معها بشكل مهني وإيجابي، علماً بأن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لها دور توجيهي وستعتمد على زيارات ميدانية للمؤسسات السجنية بشكل مستمر ومنتظم بمشاركة مع المندوبية العامة قصد رفع تقارير دورية تهدف إلى تحسين ظروف الاعتقال وترسيخ الممارسات الفضلى في المجال الحقوقي¹.

وعليه، من المهم التأكيد على نقطة أن التدريب على حقوق الإنسان ومنع التعذيب يجب ألا يقتصر على تقديم معلومات نظرية قيمة لوكالات إنفاذ القانون، وإنما تزويدهم أيضاً بمعلومات ومهارات عملية تفيدهم في عملهم اليومي. ولذلك ينبغي النظر إلى برامج التدريب على حقوق الإنسان ومنع التعذيب على أنها جزء لا يتجزأ من التدريب العملي².

ثانياً: برامج التكوين لفائدة المؤسسات الأمنية

إن قضايا الأمن وحقوق الإنسان، أصبحت تشكل انشغالا يسائل مختلف السلطات والفعاليات سواء السياسية أو الأمنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو المدنية. فالتمتع بالحقوق والحريات لا يمكن أن يتم ضمن فضاء موسوم بالفوضى ومشوب باللامن³. لذلك تحرص كل من المديرية العامة للأمن

1- مدونة السلوك والواجبات المهنية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، منشورات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يوليو 2019، ص 4.

2- منع التعذيب، دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، م. س، ص ص 56-57.

3- المفوضية السامية لحقوق الإنسان/ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، البرنامج العالمي للتعذيب في مجال حقوق الإنسان- المرحلة الثانية، نيويورك وجنيف 2012، ص 60.

الوطني (1) والدرك الملكي (2) والقوات المساعدة (3) على الاهتمام بتلقين المبادئ والأساليب الناجعة في مجال البحث والتقصي بشأن جرائم التعذيب وغيرها.

1. الأمن الوطني

انخرطت المديرية العامة للأمن الوطني في تنظيم وإعداد برامج التكوين المستمر لفائدة رجال الأمن في مجموع المدن المغربية، وذلك بهدف ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في الوظيفة الشرطية، وبناء قدرات الموظفين وتأهيلهم في مجال التعاطي مع قضايا الحقوق والحريات، فضلا عن تطوير الخدمات الأمنية والعمليات النظامية بما يضمن حفظ الأمن والنظام العام من جهة، وكفالة الحقوق والحريات من جهة ثانية.

في هذا الإطار نظمت المديرية العامة للأمن الوطني، دورة تكوينية بمدينة الداخلة في موضوع "الأمن وحقوق الإنسان"، استفاد منها 22 إطارا أمنيا ممن يعملون في مختلف المصالح التابعة للمنطقة الإقليمية للأمن بالداخلية¹. تتدرج هذه الدورة التكوينية، في إطار الشراكة التي تجمع بين المديرية العامة للأمن الوطني والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومركز النخيل للدراسات والتدريب والوساطة، والتي تهدف إلى ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في الوظيفة الشرطية، وتدعيم الممارسات الفضلى في مجال التوفيق بين متطلبات حفظ النظام وصون الحقوق الفردية والجماعية، فضلا عن الرفع من كفاءات الشرطيين العاملين في الأقاليم الجنوبية للمملكة.

2. الدرك الملكي

بدلت مؤسسة الدرك الملكي جهودا في مجال التكوين المستمر للرفع من قدرات أطرها في مجال حقوق الإنسان ومكافحة التعذيب وسوء المعاملة، حيث نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتنسيق مع مصالح الدرك الملكي دورة تكوينية حول الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لفائدة ضباط الدرك الملكي،

1- دورة تكوينية ما بين 16 و22 ماي 2020، بمدينة الداخلة، نقلا عن موقع مركز حقوق الإنسان والديمقراطية : <http://www.cedhd.org>، تاريخ الزيارة 2019/05/13.

تضمنت مجموعة من المحاور المرتبطة باختصاصات الآلية وتفاعل مصالح الدرك الملكي وآليات المعاهدات المعنية بالحماية من التعذيب والوقاية منه. استفاد من البرنامج حوالي 150 ضابطا بالدرك الملكي، من المغرب، وأيضا من عدة دول إفريقية فرنكوفونية من دول جنوب الصحراء¹.

3. القوات المساعدة

انخرطت القوات المساعدة بقوة في ورش إصلاح القطاع الأمني الذي ينفذه المغرب، قصد تكريس الحقوق والحريات واستتباب الحكامة الجيدة، وأقدمت على مجموعة من المبادرات من أجل تجسيد هذا الانخراط، وفي مقدمتها الدورات التكوينية المخصصة لتقوية قدرات أفراد القوات المساعدة فيما يتعلق بالوقاية من التعذيب. حيث نظم مركز تكوين أطر القوات المساعدة بمدينة بنسلمان، دورة تكوينية بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حول موضوع " الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب " بشرط الشمال². استفاد من هذه الدورة التكوينية، نخبة من الضباط وضباط الصف المنتسبين للمفتشية العامة للقوات المساعدة، كما تم تنظيم دورة مماثلة خاصة بأطر القوات المساعدة . شطر الجنوب بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حول موضوع "الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب". لفائدة نخبة من أطر القوات المساعدة من الضباط وضباط الصف المنتسبين للمفتشية العامة للقوات المساعدة، والتي نظمتها المفتشية العامة للقوات³.

الفقرة الثانية: تأهيل مكونات العدالة

تعد توعية المواطنين والأفراد بحقوقهم الدستورية والقانونية وكذلك العلاقة بينهم وبين السلطات

1- البرنامج التكويني الذي احتضنه المدرسة الملكية لضباط الدرك الملكي بعين حرودة، يومي 24 و 25 أبريل 2018، نقلا عن موقع مركز حقوق الإنسان والديمقراطية : [http:// www.cedhd.org](http://www.cedhd.org) ، تاريخ الزيارة 2019/05/12.

2 - البرنامج التكويني الذي احتضنه يومي 25 و 26 شنتبر 2018، نقلا عن موقع مركز حقوق الإنسان والديمقراطية: [http:// www.cedhd.org](http://www.cedhd.org) ، تاريخ الزيارة 2019/23/17.

3- البرنامج التكويني الذي احتضنته المساعدة على مدى يومين 2 و 3 أكتوبر 2018، بأكادير، نقلا عن موقع مركز حقوق الإنسان والديمقراطية: [http:// www.cedhd.org](http://www.cedhd.org) ، تاريخ الزيارة 2019/13/11.

أمرا غاية في الأهمية، بل ويعد ضرورة أولية في بعض المجتمعات التي ترتفع فيها نسبة الأمية بشكل عام والأمية الحقوقية بشكل خاص ولهذا فإن لمختلف مكونات العدالة دورا هاما في توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم تجاه السلطات الحاكمة. فهم الأجدر على الإطلاق في التوعية بتلك الحقوق والواجبات. إذ يشكل كل من المحامون (أولا) والقضاة وأعضاء النيابة العامة (ثانيا) أحد الأعمدة الرئيسية التي ترتكز عليها حقوق الإنسان وسيادة القانون، حيث يؤدون دورا أساسيا في حماية حقوق الإنسان وضمان مثول المتهمين أمام محكمة عادلة.

أولا: تأهيل المحامون

أكدت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامون المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة على إثر المؤتمر الثامن المعقد في هافانا 1990 على الدور العظيم الذي يقوم به المحامون في تحقيق العدالة وفي تقديم الحماية والمساعدة القانونية لمن هو في حاجة إليها. ولعل ذلك يعود إلى طبيعة عمل المحامي والتي تتمثل في تقديم العون لضحايا الانتهاكات فالمحامي موجود بشكل أساسي ودائم أمام المحاكم وفي مواجهة السلطة التنفيذية التي كثيرا ما تتعسف في استخدام سلطتها بل وتسيء استخدامها أحيانا مما يعرقل سير العدالة ويعوق تنمية الديمقراطية والإصلاح في المجتمع. لهذه الأسباب فإن عقد الدورات التدريبية وورش العمل الفعالة للمحامين إنما يزيد من وعيهم وإدراكهم بأهمية ودور المواثيق الدولية في حماية وترسيخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان ويخلق قطاع كبير من المحامين والنشء الحقوقيين المثقفين والمدربين على العمل وبشكل أفضل من أجل تقديم العون والمساعدة القانونية وبشكل محترف مما يساعد في تحقيق العدالة ورفى المجتمع¹.

1- تعترف المبادئ الأساسية بشأن دور المحامون بأن الحماية الكاملة لحقوق الإنسان تقتضي الوصول الفعال إلى الخدمات القانونية التي يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون وتقرر التزامات للحكومات لتوفير اتصال الجميع، بفعالية وعلى قدم المساواة، بالمحامين بدون تمييز. وتضمن المبادئ إمكانية الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية وضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية ومعايير للمؤهلات والتدريب وحماية استقلال وأداء المحامين وحرية التعبير وتكوين الرابطة والرابطة المهنية للمحامين والإجراءات التأديبية. مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع

وفي هذا السياق، نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشراكة مع جمعية هيئات المحامين بالمغرب¹، المعهد الوطني للتكوين في مجال حقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان لجمعية هيئات المحامين بالمغرب، دورة تكوينية لفائدة المحامين المتمرنين بهيئة المحامين بالرباط ما بين 8 و9 دجنبر 2017. وتهدف هذه الدورات التدريبية إلى تسليط الضوء على المواثيق الدولية المختلفة وتدريبهم على تفعيلها أمام القضاء الوطني وذلك لضمان عدالة أكبر لمن هم في حاجة إلى مساعدة قانونية في ظل مجتمعات تتزايد فيها معدلات الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان.

ثانيا: تكوين أعضاء النيابة العامة والقضاة

تعمل رئاسة النيابة العامة على توفير تكوين عالي الجودة لأعضائها بشأن محاربة التعذيب والإلزام بتقنياته، من خلال إشراكهم في عدة ندوات ومؤتمرات وأيام دراسية، يؤطرها عادة خبراء مختصون.

عملت رئاسة النيابة العامة على تنظيم حلقات للتكوين استفاد منها حوالي 526 مشاركا. كانت عبارة عن تكوين مستمر لفائدة 46 مستفيدا، وتكوين إعدادي لفائدة 23 من موظفي الرئاسة. بالإضافة إلى أيام دراسية استفاد منها 457 مشاركا، همت عدة مواضيع ذات راهنية، استلزمها الاستعداد لتطبيق النصوص القانونية المستحدثة، مثل قوانين مكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر والطب الشرعي وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي واتفاقية أوروبا حول الجريمة المعلوماتية، وقد استفاد من بعض هذه الدورات، بالإضافة إلى قضاة النيابة العامة، بعض قضاة الأحكام وضباط الشرطة القضائية².

الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990، الوثيقة A/CONF.144/28/Rev.1، ص 118.

1- هيئات المحامين بالمغرب، تأسست وفق مقتضيات ظ.ر. 1.58.376 الصادر في الثالث من جمادى الأولى 1378 الموافق لتاريخ 15 نونبر 1958، المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه، ولأمد غير محدد جمعية تضم هيئات المحامين بالمغرب المنضمة حاليا أو التي ستضم بعد المصادقة على هذا القانون، طبقا لأحكامه. وتسمى هذه الجمعية: "جمعية هيئات المحامين بالمغرب".

2- تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، تقرير رئيس النيابة العامة، م. س، ص 12.

كما نظمت رئاسة النيابة العامة بشراكة مع المعهد العالي للإعلام والاتصال، السلسلة الثانية من الدورات التكوينية لفائدة القضاة الناطقين باسم النيابة العامة، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 31 ماي إلى 1 يوليوز 2021 بمقر المعهد بالرباط.

تندرج هذه الدورات التكوينية ضمن الاستراتيجية التي اعتمدتها رئاسة النيابة العامة في مجال التواصل، حيث بادرت إلى إطلاق برنامج طموح لتكوين الناطقين باسم النيابة العامة منذ سنة 2019، وقد شرعت في تفعيل هذا البرنامج على أرض الواقع بشراكة مع المعهد العالي للإعلام والاتصال، ويستهدف تمكين قضاة النيابة العامة من آليات التواصل وصياغة البلاغات والتدريب على كيفية إجراء الحوارات الصحفية¹.

كما تجدر الإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة على ضرورة تكوين أعضاء النيابة العامة وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان وخاصة ما يتعلق بالحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه فيهم والضحايا².

الفرع الثاني: تبادل الخبرات وتعزيز التعاون الدولي في مجال مناهضة التعذيب

في إطار تبادل الخبرات عمل المغرب على احتضان مؤتمرات علمية ومنتديات إقليمية لأول مرة تعنى بمناهضة التعذيب، التي لعب فيها المغرب دورا بارزا في تنظيمها واحتضانها، والتي تخدم اتفاقية مناهضة التعذيب وتكرس الحماية والمساعدة القانونية لضحايا الانتهاكات حقوق الإنسان.

وعليه سنتناول في **(الفقرة الأولى)** تبادل الخبرات والممارسات لمناهضة التعذيب على أن نتناول

في **(الفقرة الثانية)** الشراكة والتعاون في مجال مناهضة التعذيب.

الفقرة الأولى: تبادل الخبرات في مجال مناهضة التعذيب

في إطار مسارات الإصلاحات الدستورية والمؤسسات التشريعية التي انخرطت فيها بلدان شمال

1- للمزيد من التفاصيل أنظر موقع رئاسة النيابة العامة : <https://www.pmp.ma>

2- ف. ب. م. 1 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة.

إفريقيا في إطار الانتقالات الديمقراطية التي تعرفها المنطقة، ومن أجل المساهمة في تعميق التفكير وتجديد النقاش التفاعلي بين الأطراف المعنية وتبادل التجارب والممارسات الفضلى في مجال الوقاية من التعذيب. ولتعزيز فهم أدوار الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب واختصاصاتها وتنظيمها وعملها وكذا خلق جسور للتعاون بين الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب بشمال إفريقيا، بالإضافة إلى تحديد حاجيات هذه الآليات في مجال تبادل الخبرات وتعزيز القدرات، عقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يومي 7 و 8 شتبر 2011، أول مؤتمر حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوقاية من التعذيب في إفريقيا". وقد تم تنظيم هذا النشاط بدعم من جمعية الوقاية من التعذيب والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ومكتب الشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث البريطاني وبمساعدة من الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وسعى هذا المؤتمر إلى الخروج بالتزام مشترك من لدن المؤسسات العضو في الشبكة الإفريقية على إعطاء الأولوية لمناهضة التعذيب في أنشطتها بصفة عامة وتفعيل الآليات العملية بصفة خاصة المبادئ التوجيهية " لروبن أيلند" المتعلقة بالتدابير الرامية إلى الوقاية وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إفريقيا التي اعتمدتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (لاسيما من خلال الدعم المتبادل وإعداد أطرها في هذا الاتجاه)¹. كما نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بشراكة مع الجمعية الدولية لمناهضة التعذيب، التي كانت أحد أقوى المترافعين من أجل وضع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يوم الثلاثاء 12 ماي 2015 بالرباط، ندوة دولية حول " الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب : التحديات والممارسات الفضلى"، شارك في أشغالها الفاعلون الرئيسيون المعنيون بإحداث الآلية بالمغرب وخبراء دوليين من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، والجمعية الدولية

1- دراسة حول إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب في المغرب، م. س، ص 5.

لمناهضة التعذيب والمعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب (كرامة) ومجلس أوروبا وممثلة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمالي وهيئات وطنية تلعب دور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ببلدانها، بالإضافة إلى مقتضيات البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والتحديات والممارسات الدولية الفضلى للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، شكلت الندوة فرصة للفاعلين المعنيين للتفكير وتعميق النقاش حول سيناريوهات وضع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، التي من شأن وضعها، الحد من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹.

وبما أن مناهضة التعذيب تتبوأ المنزلة الأولى في مسلسل اللقاءات الإقليمية، ونظرا لأهمية تبادل الخبرات وتعزيز التعاون في مجال مناهضة التعذيب، فقد نظمت بمدينة فاس ندوة إقليمية لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب أكتوبر 2017 تحت عنوان " إقامة العدل وإنفاذ القانون، في إطار التعاون الدولي وتبادل الخبرات"، وتميزت هذه الندوة، بمناقشة محاور عدة، من ضمنها، "العدالة وتطبيق القانون، الفرص والتحديات"، و"الإجراءات والضمانات...الإيجابيات والنواقص"، و"دراسة تقنيات التحقيق"، فضلا عن التداول في مواضيع مرتبطة بالمعايير المهنية الخاصة بالشرطة، وآليات المراقبة، وتقوية التعاون الدولي. كما ناقشت الندوة مواضيع تتعلق بالمعايير المهنية الخاصة بالشرطة، وآليات المراقبة، وتقوية التعاون الدولي.

فمن خلال هذه الندوات والمؤتمرات نجد أن الجميع متفق على أن القضاء التام على التعذيب

يعد شرطا أساسيا لتكريس دولة الحق والقانون².

1- الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، طموح مشروع من أجل منظومة متكاملة لحماية حقوق المواطنين والمواطنات، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان <https://www.cndh.org.ma>، تاريخ الزيارة 2020/27/15.

2- في 10-11 غشت 2015، استضافت إندونيسيا حدثا في بالي، ركز على السبل التي تكفل مضي دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا قدما في برنامج إقليمي للوقاية من التعذيب، وذلك عن طريق التخطيط للتعاون مستقبلي، وكذلك الالتزام بتحسين الامتثال للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

الفقرة الثانية: الشراكة والتعاون في مجال مكافحة التعذيب

عملت المملكة المغربية على تعزيز دينامية التعاون مع شركائها ويستند هذا النهج على إنشاء تبادل مثمر للممارسات الجيدة والخبرات بهدف تعزيز الكفاءات وتحسين الأداء.

تتجلى أهمية التعاون الدولي ونجاحه في ضمان الاستفادة من التجارب الناجحة والممارسات الفضلى الإقليمية والدولية ومن تبادل الخبرات مع دول الأخرى، كما أن التكوين بمختلف أنواعه إلى جانب التربية على حقوق الإنسان والتوعية بها تمثل المداخل الثلاثة الكبرى لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها وترسيخ ممارستها في الحياة اليومية. ولتعزيز جهوده الدولية من أجل التصديق العالمي لاتفاقية مناهضة التعذيب انخرطت المملكة المغربية في إطلاق مبادرات عالمية (أولا) والتعاون مع عدد من دول بهدف المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب (ثانيا).

أولاً: إطلاق مبادرة عالمية للتصديق على الاتفاقية

قادت كل من حكومات الشيلي والدانمارك وغانا وإندونيسيا والمغرب، منذ مارس 2014، مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب-تدوم عشر سنوات من أجل تعزيز التصديق العالمي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أو الاتفاقية) وتحسين تنفيذها. ومبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب هي مبادرة من الدول إلى الدول، تهدف إلى تيسير المشورة التقنية والحوار والتعاون بين الدول بهدف مساعدتها على تخطي العقبات التي تقف أمام التصديق على الاتفاقية أو تنفيذها، وكذلك لتبادل الممارسات الإيجابية في هذا المجال.

تعد مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب (CTI)، التي أنشئت عام 2014، مبادرة عالمية مدتها عشر سنوات قدمتها حكومات شيلي والدانمارك وفيجي وغانا وأندونيسيا والمغرب (الدول الأساسية) من أجل دعم وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (UNCAT) وتنفيذها على

الصعيد العالمي بحلول عام 2024¹.

تهدف المبادرة إلى تيسير المشورة التقنية والحوار والتعاون بين الدول لمساعدتها على تخطي العقبات المعيقة للتصديق على الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب أو تنفيذها، وكذلك لتبادل الممارسات الإيجابية في المجال. كما تهدف إلى تشجيع التعاون الإقليمي والمضي قدما نحو تنفيذ هذه الاتفاقية في أفق سنة 2024. وحسب أصحاب هذه المبادرة فإن العديد من البلدان في العالم لا تزال تعاني من هذه الظاهرة، وأن البعض حاول، خلال العقد الماضي، التقليل منها أو تبرير استخدامها.

انخرط المغرب سنة 2014 ضمن دول الدنمارك شيلي وأندونيسا وغانا، كمجموعة دول أعضاء في الأمم المتحدة للتشجيع والترافع للمصادقة الكونية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعمل على دعم تفعيل مقتضياتها والالتزامات المنبثقة عنها، وذلك في أفق 2024، اقتناعا من المغرب بأهمية الترافع الدولي لمناهضة التعذيب والقطع معه.

إن كل هذه الإجراءات التي تبناها ويتبناها المغرب على المستويين الوطني والدولي، ومن ضمنها انضمامه إلى هذه المبادرة، ما هي إلا تعبيراً عن التزام المغرب بالمشروط بمناهضة التعذيب بشتى أشكاله وإيماناً منه بأهمية الوقاية من التعذيب².

ويجدر التذكير أن هذه المبادرة أطلقت في مارس 2014 من قبل المغرب والشيلي والدانمرك وغانا وإندونيسيا وانضمت إليها لاحقا جزر فيجي، لدعم التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذها بهدف بلوغ تصديق عالمي لهذه الاتفاقية بحلول سنة 2024.

1- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، منشورات جمعية منع التعذيب، س 2018، منشور على الرابط التالي: https://cti2024.org/wp-content/uploads/2021/03/2021.04.27_CTI-Ratification_Toolkit-ARA-screen.pdf، ص 8.

2- كلمة السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان "مصطفى الرميد"، الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، 24 فبراير 2020، نقلا عن موقع <https://www.ohchr.org>.

وكجزء من مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، استضافت حكومتا إندونيسيا والمغرب أحداثا جمعت حكومات من منطقتيهما لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في هذا المجال، مما عزز التبادل بين النظراء والتعاون الدولي. في 10-11 غشت 2015، استضافت إندونيسيا حدثا في بالي، ركز على السبل التي تكفل مضي دول رابطة أمم الجنوب شرق آسيا قدما في برنامج إقليمي للوقاية من التعذيب، وذلك عن طريق التخطيط للتعاون مستقبلي، وكذلك الالتزام بتحسين الامتثال للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

بهدف تعزيز التصديق العالمي على الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب، وحتى تتخطى العقبات أمام الدول للتصديق على الاتفاقية والعمل على تنفيذها، بادرت حكومة الشيلي والدانمارك وغانا وإندونيسيا والمغرب¹، على عقد مؤتمر دولي لتبادل الممارسات الإيجابية في هذا المجال. وتأتي هذه الجهود في سياق الرد على تقارير دولية بشأن حقوق الإنسان بالمغرب، هذه التقارير التي سجلت انتهاكات وأحيانا تراجعات في بعض ميادين الحريات. والمغرب يبذل جهودا جبارة لتقديم صورة ايجابية عن واقع حقوق الإنسان بالبلاد من خلال سن القوانين وإدخال إصلاحات.

ثانيا: التعاون المغربي الدانماركي نموذجا

تعد هذه المبادرة أحد أبرز مجالات الشراكة المغربية الدانماركية متعددة الأطراف، خلال سنة 2014، وتأتي في وقت يواصل فيه المغرب توطيد وتعزيز حقوق الإنسان عبر التعاون المستمر مع الآليات الدولية المتخصصة. وتظهر هذه الخطوة ذات البعد الدولي النضج الكبير الذي يتمتع به مسلسل الإصلاحات الذي يقوم به المغرب منذ تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة، التي تمت الإشادة بعملها

1- المنتدى الإقليمي حول موضوع، " إقامة العدل وإنفاذ القانون: " في إطار " التعاون الدولي وتبادل الخبرات"، يومي 30-31 أكتوبر 2017، نقلا عن موقع وزارة العدل: <http://www.justice.gov.ma/lg-1/actualites/act-652.aspx>، تاريخ الزيارة 2019/08/24.

كنموذج للعدالة الانتقالية الهادفة إلى القطع مع انتهاكات الماضي.

عززا كل من المغرب والدانمارك تعاونهما في مجال الوقاية من التعذيب ومكافحتها بتوقيع يوم 6 أكتوبر 2017 بالرباط على بروتوكول تعاون للوقاية من التعذيب ومكافحته بين وزارة العدل ومعهد "دينبيتي" الدانماركي الشريك الاستراتيجي لوزارة الشؤون الخارجية الدانماركية في إطار برنامج الشراكة العربية الدانماركية. وقع البروتوكول من قبل وزير العدل المغربي والمديرة العامة للمعهد الدانماركي "كارين فيرلان"، والذي بموجبه يلتزم الطرفان بالانخراط في تعاون رسمي في مجال إدارة العدالة والتأهيل والوقاية من التعذيب، كما يهدف هذا البروتوكول أيضا، إلى تبادل المعارف والممارسات الفضلى من خلال بلورة عدد من الخطوط التوجيهية المتعلقة بدور الفاعلين في العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني: مبادئ مناهضة التعذيب والممارسة المغربية: أية أفاق

يشكل التعذيب أحد أكثر الانتهاكات خطورة لحقوق الإنسان كما رأينا في الفصل السابق، ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد سعى المغرب للتصدي لها، عبر مجموعة من الآليات زجرية وأخرى وقائية، من خلال خلق هيئات تكون غايتها التقصي والبحث عن انتهاكات حقوق الإنسان (الفرع الأول)، والعمل على تطبيق القوانين وجبر الضرر الواقع، وكذلك تسهر على احترام مبدأ عدم الافلات من العقاب والعمل على تكريس الحكامة الأمنية ونشر ثقافة حقوق الإنسان في ظل تعاون دولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات الدستورية والمجتمع المدني أي تقاطع

إذا كان دور الدولة ممثلا في حماية حقوق الإنسان من خلال مختلف أجهزتها المؤسساتية، فإن لمنظمات المجتمع المدني، دور لا يقل أهمية في تقديم مختلف أشكال الدعم لضحايا التعذيب، وكذا تطوير أنشطة التوعية والتربية على مناهضته من إحداث قطيعة تامة مع عهود الظلم والقهر، وفتح آفاق جديدة أمام حرية الرأي والتعبير والحق في الاختلاف، مما يصون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

(الفقرة الأولى) هذا دون أن ننسى الدور الوازن الذي تلعبه وسائل الإعلام، في توعية وتثقيف الفرد حول قضايا التعذيب، سيما وأن التعذيب جريمة تنتشر في بيئة قوامها السكوت من وراء الكواليس (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور الهيئات الدستورية في مناهضة التعذيب

إن توطيد دولة القانون يتطلب عدة إصلاحات، خاصة في أجهزة الأمن ومؤسسات العدالة والتشريعات. باعتماد تصور ومنهجية عمل تقوم على تحديد مجالات، مع العمل المكثف والمتواصل على مستوى الأجهزة الدستورية، وبالأخص خلق هيئات لتقصي الانتهاكات لحقوق الإنسان لا سيما ما يتعلق بالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي... كهيئة الإنصاف والمصالحة (أولا) ولجان تقصي الحقائق (ثانيا)، تفعيلاً لمسطرة التحقيق المنصوص عليها في الفصل 67 من الدستور، وينظمها ويضبطها القانون التنظيمي رقم 13.085 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

أولاً: العدالة الانتقالية: كاستراتيجية لتسوية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

سمحت هذه التجربة بالقيام بقراءة طموحة لصفحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في المغرب خلال الأحداث السياسية التي وقعت بالفترة الممتدة ما بين العام 1956 إلى غاية العام 1999، أي بعد استقلال المغرب إلى تاريخ إنشاء أول هيكل يقوم بحماية وتعزيز حقوق الإنسان¹، وذلك عبر سلسلة من الإجراءات والتدابير اتخذت في اتجاهات مختلفة ومتوازنة بدءاً بالسماح بتأسيس جمعيات تدافع عن حقوق الإنسان، وإدخال إصلاحات متفرقة ذات دلالات قوية وصولاً إلى إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة². وقد تميزت هذه الفترة من تاريخ المغرب في كونها اتسمت بحملة من التصفيات والاعتقالات السياسية-المبررة وغير المبررة- ضد معارض النظام السياسي آنذاك.

1- برهون هشام، م. س، ص 73.

2- الشراوي نبيل، العدالة الانتقالية في المغرب...الانجازات والنقائص، مقال منشور على الرابط التالي: www.independentarabia.com، تاريخ الزيارة 2019/05/22.

هذا، وللاطلاع بهذه التجربة، أنشأ المجلس الاستشاري في 7 يناير 2004 لجنة وطنية من أجل المساواة والحقيقة والمصالحة، تدعى "هيئة الإنصاف والمصالحة". وقد اختصت هذه الهيئة وفق م.7 من ظهير 2001، بمعالجة شتى حالات الانتهاكات الجسيمة في الماضي بما فيها ممارسة التعذيب وسوء المعاملة. كما دأبت الهيئة بمعالجة ملف هذه الانتهاكات عن طريق قيامها برصد أماكن الاحتجاز السري، وبالوقوف على حالات التعذيب وأشكاله المختلفة في مراكز الاحتجاز¹. وصنفت تجربة العدالة الانتقالية²، من بين التجارب الرائدة في العالم، وهو ما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير المرفوع إلى مجلس الأمن حول " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" في غشت 2004³.

وعلاقة بذلك أشادت مجموعة من الدول في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل أثناء الحوار التفاعلي بإنجازات هيئة الإنصاف والمصالحة، وآلية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا، الذي تولى متابعة تنفيذ توصية الهيئة، كما حثت هذه الدول-نموذج هولندا-على مواصلة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. فتبعاً لذلك جاء في تقرير الجولة الثانية في ما يخص تنفيذ توصية هولندا رقم 8 بأن توصيات الهيئة المتعلقة بجبر الضرر الفردي والجماعي والتوصيات المتعلقة بالإصلاحات المؤسساتية والتشريعية نفذت بشكل شبه كامل، حيث نشر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 2010 تقارير شاملة لتنفيذ توصيات الهيئة⁴.

ووفق لما جاء في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الخاص بالجولة الثالثة، فقد خصصت

1- برهون هشام، م. س، ص 73.

2- العدالة الانتقالية هي مجموع التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. تتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات. ولكل دولة تجربة انتقالية قد تفشل أو تنجح كل حسب البيئة المحيطة بالتجربة.

3- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الحقيقة والإنصاف، الكتاب الأول، م. س، ص 13.

4- تقرير وطني مقدم وفق ف.5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21، م. س، ص 18.

لمسلسل العدالة الانتقالية إلى حدود أكتوبر 2016 ميزانية 266,57 مليون دولار أمريكي، إذ تغطي هذه الميزانية مصاريف جبر الأضرار الفردية (246,11 مليون دولار أمريكي)، وجبر الأضرار الجماعية (16,30 مليون دولار)، ومصاريف تسيير هيئة الإنصاف والمصالحة (4,09 مليون دولار أمريكي)¹.

وقد وجهت للهيئة توصيات وجيهة تمت دسترتها في دستور 2001، وتوصيات أخرى تم الحرص على تتبع تنفيذها من قبل الحكومة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وباقي الفاعلين المعنيين، بما فيها توصية الانضمام إلى نظام روما الأساسي وتوصية إلغاء عقوبة الإعدام بما يمكن من تسوية نهائية لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان². فقد أسفر إشراف المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن تنفيذ بعض التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة كالاتي:

ففي الشق المتعلق **بالكشف عن الحقيقة**، تم الكشف عن مصير 805 حالات وفاة تهم ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاستعمال غير المناسب للقوة العمومية، وبالتالي تم تحديد أماكن دفن 385 حالة، واستخراج رفات 185 متوفى، واستخراج الحمض النووي بالنسبة ل 44 حالة من لدن فريق من الأطباء الشرعيين بين دجنبر وماي 2012، هذا وينبغي التذكير أن هيئة الإنصاف والمصالحة تركت لائحة تضم 66 حالة عالقة لمجهولي المصير أوصت بمواصلة التحري بشأنها، وقد تمكنت لجنة تفعيل التوصيات بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان من معالجتها ولم يتبق إلا ست (6) حالات لم تمكن التحريات المنجزة بشأنها من الوصول إلى حقائق مؤكدة أو قناعات راجحة بشأن وفاة المعنيين بها.

أما في مجال **جبر الأضرار الفردية**: فقد تم ذلك بواسطة آلية للمتابعة تولت الإعداد الرسمي للمقررات الصادرة في مجال تعويض الضحايا ومساطر إشعارهم وتوجيهها إلى رئاسة الحكومة قصد

1- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، جنيف 2017، م. س.
2- منجز حقوق الإنسان بالمغرب، تقرير الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، م. س، ص 123.

التنفيذ، عن طريق رصد الاعتمادات اللازمة تبعا للدفعات المتوصل بها، حيث بلغ العدد الإجمالي للمستفيدين من التعويض المالي من ضحايا الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان في الماضي وذوي حقوقهم 27754 مستفيدا بمبلغ مالي إجمالي قدره 80,128.269.1.948 درهم، واستفاد 1417 ضحية وذوي حقوقهم من برامج الإدماج الاجتماعي و564 حالة من تسوية الوضعية الإدارية والمالية، وأكثر من 18 ألف مستفيد من التغطية الصحية، إضافة إلى ذلك فقد تم تسليم مقررات تحكيمية خاصة 624 مستفيدا، من الملفات التي كانت عالقة بتعبئة اعتمادات مالية تقدر بحوالي 87 مليون درهم¹.

أما في مجال جبر الأضرار الجماعية فقد أسفر التعاون بين المجلس والحكومة والمؤسسات والجهات الشريكة عن استهداف 13 منطقة من المناطق التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ببرامج لتحسين أوضاع هذه المناطق حيث تابع المجلس الوطني لحقوق الإنسان تفعيل 149 مشروعا رام تعزيز قدرات الفاعلين المحليين وحفظ الذاكرة وتحسين شروط عيش السكان والنهوض بأوضاع الأطفال والنساء².

وفيما يخص برنامج حفظ الذاكرة والتاريخ والأرشيف، فقد تم إعادة تأهيل مقابر تحتضن رفات ضحايا الانتهاكات الجسمية الماضية لحقوق الإنسان في كل من مدن الدار البيضاء والناظور وأكزز ومكنة، وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة قد تمت دسترتها، وخاصة ما يتعلق بتجريم الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان كالتعذيب والاختفاء القسري وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب³.

وعليه، فقد مكن إحداث هذه الآلية والتعاون المكثف والمتواصل بين الحكومة والمجلس الوطني

1- سالمى رضوان، استراتيجية العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان بالمغرب، دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2020-2021، فاس 404.

2- ن. م، ص 405.

3- ن. م، ص 406.

لحقوق الإنسان وباقي الفاعلين المعنيين من تنفيذ العديد من التوصيات في مختلف المجالات التي همت تعزيز التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان، والتأهيل والملاءمة التشريعية والمؤسسية¹.

ثانيا: دور لجان تقصي الحقائق البرلمانية

تندرج اللجان النيابية لتقصي الحقائق ضمن آليات الرقابة البرلمانية، التي تسمح بالوقوف على مكان من خلل عمل الحكومة والأجهزة التي تعمل تحت تصرفها، وهي لجان مكونة من أعضاء البرلمان، مهمتها جمع المعلومات والتقصي بشأن الموضوع الذي انتدبت بشأنه من جهة، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائجها في شكل تقرير يحمل خلاصات لما تم التوصل إليه من جهة أخرى، وهي لجان مؤقتة ينتهي عملها بإيداع تقريرها، ولا يتبع ذلك العمل أي جزء سياسي، بل هو عمل يهدف إلى إخبار المجلس فقط².

وعلى الرغم من دسترة لجان تقصي الحقائق، فإن البرلمان لم يشكل سوى عددا محدودا من اللجان، منها ما هو متعلق بالأحداث الاجتماعية، ومنها ما هو مرتبط بالمؤسسات العمومية. ولعل السؤال الذي يطرح نفسه حول مدى مساهمة لجان تقصي الحقائق البرلمانية في تعزيز فعالية الرقابة البرلمانية.

عرف المغرب أحداثا تشكلت على إثرها لجان تقصي الحقائق، لكنها عرفت تأخرا في نتائجها أو أحيانا غيابها، (امتحانات البكالوريا سنة 1979، أحداث دجنبر 1990 بفاس، احتجاجات سيدي إفني سنة 2008، فيضانات كلميم 2015...). وقد أعادت أحداث مخيمات "اكديم ازيك" وأحداث الحسيمة وجردة إلى الواجهة سؤال مراقبة البرلمان للعمل الحكومي والجدوى من لجان تقصي الحقائق ومآل

1- منجز حقوق الإنسان، تقرير الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، م. س، ص 224.

2- مسطرة التحقيق عبر لجان تقصي الحقائق منصوص عليها في الفصل 67 من الدستور وينظمها ويضبطها القانون التنظيمي رقم 13.085 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، هذا الإطار المرجعي والمعياري منح الحق للملك ولثلث أعضاء مجلس النواب وثلث أعضاء مجلس المستشارين لتحريك مسطرة التقصي، شريطة أن لا تكون الأعمال موضوع التقصي محل بحث أو تحقيق أو متابعة قضائية.

نتائجها.

قامت اللجنة البرلمانية المغربية بتحقيق في الأحداث مخيمات " اكديم إزيك"، ومدينة العيون حول أعمال العنف والشغب التي شهدتها وأصدرت تقريرا في 12 يناير 2011، عنوانه " تقرير اللجنة حول حقيقة أحداث اكديم إزيك ومدينة العيون"¹. وربطت اللجنة إقامة المخيم بمشاكل اجتماعية، بما في ذلك السكن والتشغيل. وقد أنكر التقرير مزاعم منظمات حقوق الإنسان الأخرى بأن جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد وقعت. وحسب ما جاء به التقرير فإن شكاوى المحتجين السلمية والمشروعة تم استغلالها كجزء من خطة من طرف إرهابيين، وآخرين تدعمهم الجزائر لإلحاق الضرر باستقرار ووحدة المغرب. كما يلاحظ أن حالات الاستخدام المفرط للقوة في العمليات والتحقيقات كانت محدودة، وأبرز الحاجة إلى معالجة الشكاوى المقدمة ذات العلاقة بهذه المشاكل. كما أشار التقرير أن المؤسسات المغربية لديها القدرة على الإجابة على مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان وذكر أن منظمات غير حكومية وطنية ذات مصداقية قد عالجت بشكل وافي هذه الوضعية وتقدمت بتوصيات محددة للتقدم.

كما دعت فرق برلمانية إلى تشكيل لجنة لتقصي الحقائق البرلمانية في منطقة الريف بخصوص أحداث الحسيمة التي عرفت احتجاجات لعدة شهور وذلك بهدف محاسبة المسؤولين الذين ثبت تقصيرهم في تأخر المشاريع التي دشنها الملك محمد السادس في إطار مشروع الحسيمة منارة المتوسط منذ أكتوبر 2015. في دفع بعضها بعدم إمكانية تشكيل اللجنة بسبب تدخل القضاء في الملف، استنادا إلى م.79 من النظام الداخلي للغرفة الثانية التي تنص على أن: " لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس، وعند الاقتضاء بإحالته على القضاء من قبل رئيس مجلس المستشارين"، وأنه: " لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات

1- تقرير اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول أحداث مخيم " اكديم إزيك" ومدينة العيون، 12 يناير 2011، نقلا عن الموقع التالي : <https://www.chambrederesrepresentants.ma>، تاريخ الزيارة 2020/15/26.

قضائية، ما دامت الأخيرة جارية؛ على أن تنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها".

وتجدر الإشارة أن الخلاف الذي عرفه مجلس النواب حول إنشاء لجنة تقصي الحقائق في حراك الريف نفسه طرح في ملف جرادة، مما جعل المستشارين يقفزون بسرعة على المقترح في البداية وجمع التوقيعات القانونية، قبل أن يختفي أعضاء لجنة تقصي الحقائق في الموضوع، لحظة انتخاب الرئيس وباقي الهياكل اللجنة.

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه حول الأسباب الحقيقية التي دفعت بمشروع لجنة تقصي الحقائق حول أحداث جرادة إلى مجلس المستشارين عوض مجلس النواب الذي يملك سلطات أكبر ويتشكل من عدة فرق ونواب يقاربون الأربعمئة برلماني وبرلمانية. يعرف خلافات كبرى على مستوى تفعيل آلية تشكيل لجنة تقصي الحقائق، حيث أنه على امتداد عمر الممارسة البرلمانية تم تشكيل حوالي 10 لجان تقصي حول مواضيع مختلفة وهي حصيلة أبانت عن قصور سواء تعلق الأمر بالمردودية أو بالبناء المعياري. ويرجع هذا القصور، إلى جملة من العوامل أبرزها طبيعة الفضاء الذي تشتغل في آلية التقصي، وغلبة منطق التوافق بدل التصويت في إعداد التصور النهائي لتقرير التقصي.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن هيئة الإنصاف والمصالحة وجهت لها توصية حول تقوية لجان تقصي الحقائق البرلمانية بالخبرة الأمنية والقانونية مساعدة لها على إعداد تقارير موضوعية ودالة بعيدا عن الاعتبار السياسية والتي تحتاج إلى التفعيل والأجراً لما لها من أهمية موضوعية وسياسية قصد إعطاء مصداقية أكثر لتقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق ومساعدتها في بعض الأمور اللوجستكية والتقنية التي قد لا تتوفر لدى النخب البرلمانية. كما لا بد من تفعيل أداء ودور اللجان البرلمانية للتفاوض حول الوضع الحقوقي بالمغرب.

الفقرة الثانية: المجتمع المدني ووسائل الضغط: أي دور في مناهضة التعذيب

يتطلب النهوض بثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها وكذا تعليم مبادئها لتجسيدها في الممارسة اليومية مشاركة فعالة لجميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والإعلام. إذ تشكل الجمعيات التي تشغل على قضايا التعذيب الدعامات الأساسية للمجتمع المدني وذلك لكونها في موقع يسمح لها ببلورة ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها (أولا) خاصة في ظل التطور الهائل لوسائل الضغط (ثانيا).

أولا: دور المجتمع المدني في مناهضة التعذيب

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا محوريا في مجال حماية حقوق الإنسان، وتتخذ من المرجعية الدولية لحقوق الإنسان منطلقاتها المركزية لحث الحكومات على ملائمة قوانينها الداخلية بما يتلاءم مع مضامين ومقتضيات اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها.

1. المرصد المغربي للسجون¹

يلعب المرصد دورا بارزا في رصد ومتابعة أوضاع السجناء والسجينات بمختلف تراب المملكة ورصد مختلف الخروقات والتجاوزات التي يمكن أن يتعرض لها السجناء، حيث يعتمد في عملية تحصيل المعلومات على المصادر متعددة، أولا من خلال الشكايات والتظلمات التي يتوصل بها مباشرة من السجناء أو ذويهم أو التظلمات الجماعية ثم إفادات السجناء المفرج عنهم، كما يعتمد على ما ينشر في الإعلام المكتوب والإلكتروني، بالإضافة إلى رسائل المنظمات الحقوقية الأخرى التي يتوصل بها، أو استنادا على المعطيات الواردة من المندوبية العامة للسجون²، أو بناء على الزيارات التي يقوم بها

1- المرصد المغربي للسجون مقره الدار البيضاء وهو جمعية غير حكومية تأسست سنة 1999، مهمتها حماية حقوق السجناء والسجينات سواء كانوا رهن الاعتقال الاحتياطي أو صدرت في حقهم أحكام، ويهتم المرصد أيضا بدراسة وتتبع القوانين ذات الصلة بالسجون، وتقديم مقترحاته ومذكراته من أجل تطوير الأنظمة القانونية لملاءمتها مع المعايير الدولية ويصدر المرصد مطبوعات تشمل دراسات وكذلك التقارير السنوية والتي تتعلق برصد الأوضاع بالمؤسسات السجنية، ويسعى المرصد عموما إلى النهوض بحقوق السجناء من خلال التوعية والتحسين واستقبال الشكايات ومعالجتها، ومراسلة المعنيين بشأنها.

2- تقرير المرصد المغربي للسجون لسنة 2018، نقلا عن موقع المرصد: [www. omdp.org.ma](http://www.omdp.org.ma)، ص 61.

لبعض المؤسسات السجنية.

وبعض النظر عن الحقوق والضمانات التي أقرها ق.ر.23.98 في الفرع الثاني من الباب الرابع للسجين أثناء تأديبه، فإن الواقع الممارسة العملية يفرز مجموعة من الاختلالات من خلال ممارسة العنف والمعاملة القاسية فضلا عن تعريض بعض السجناء للتعذيب أو وضعهم بزنزانة انفرادية. وقد أصدر المرصد تقريره لسنة 2018 عبر من خلاله عن حجم الاكتظاظ الذي يشكل العائق الأكبر لأي إصلاح، كما أكد من خلالها عن تقديمه تكوين لفائدة السجناء والعاملين بالمؤسسات السجنية، وقدم مجموعة من التوصيات تهم أوضاع المؤسسات السجنية، وقد عالج هذا التقرير مجموعة من الشكايات المتعلقة بادعاء سوء المعاملة والتعرض للتعذيب.

2. المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

عملت المنظمة (فرع فاس بشراكة مع منظمة Dignity) على إعداد مجموعة عمل مكونة من 20 متطوعة ومتطوع نجحوا في بلورة دليل (في شكل قصص مصورة) وخطوط توجيهية لتحسيس السكان وإرشاد الضحايا إلى المؤسسات المختصة في التوثيق وإعادة التأهيل.

وقد كان هذا اللقاء مناسبة للتعريف بهذا العمل وتبادل المعلومات مع الفاعلين الاجتماعيين كما تم خلق نفس التجربة مع فريق من الممارسين في الخطوط الأمامية بطنجة. حيث نظمت هذه الأخيرة مع المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب لقاء أعلنت من خلاله عن دليل التوعية والوقاية من التعذيب الذي تم إعداده من طرف متطوعين وخبراء مغاربة. وذلك بهدف إطلاق الدليل المغربي وتقديم مشروع الكشف عن ضحايا التعذيب في إطار مشروع الكشف والتعرف على ضحايا التعذيب، سعى هذا النشاط إلى التحسيس بالحاجة إلى مساعدة ضحايا التعذيب والكشف عن الحالات، إذ أن السكوت والخوف يساهمان بشكل كبير في تزايد احتمال استمرار معاناتهم من عواقب الصدمة، ويحد من إمكانية حصولهم على المساعدة المناسبة وأيضا في احتمال وقوع حالات جديدة. ويكمن الهدف من هذا المشروع في

التحسيس بالدور الجوهري لفئة الممارسين في الخطوط الأمامية في كشف ضحايا التعذيب ومساعدتهم. ويتعلق الأمر بالممارسين في الخطوط الأمامية الذين في إطار مزاولتهم لاختصاصاتهم المهنية¹.

3. الجمعية الطبية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب²

نظمت هذه الجمعية عدة دورات تكوينية حول موضوع " التزامات المغرب الدولية وقضايا المرافقة الطبية والنفسية لضحايا التعذيب"³. بشراكة مع المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، وبمشاركة مجموعة من الجمعيات الحقوقية. وقد أكدت الجمعية على أن تغير السياق السياسي بالمغرب أصبح يحتم ويدفع الجمعية إلى التفكير في الانفتاح على محاور أخرى من قبيل موضوع سوء المعاملة وكذا الانفتاح على فئات هشة أخرى قد يطالها التعذيب وسوء المعاملة مثل المهاجرين وطالبي اللجوء. تعمل هذه الجمعية في مجال إعادة تأهيل ضحايا التعذيب سواء على المستوى الصحي أو النفسي من أجل تخفيف رواسب الماضي التي تظل محفورة في ذاكرة الضحايا.

4. الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان

قامت الرابطة على إصدار عدد من تقارير حول جهود المغرب لمناهضة التعذيب بمناسبة اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب. أكدت من خلاله على التقدم المحرز وتحسن الوضع ميدانيا فيما يتعلق بممارسة التعذيب مقارنة بما حدث خلال سنوات الرصاص، غير أن هناك عدة ادعاءات بتعرض المحتجزين من خلالها لضغط بدني ومعنوي خلال استجوابهم في القضايا الجنائية العادية. لا سيما القضايا ذات الصلة بأمن الدولة، وتمثل أساسا في إصابات بدنية جراء لكمات أو ركل أو صفع، ومن

1- نفس المبادرة قامت بها المنظمة في مدينة الدار البيضاء يوم 20 شتبر 2019.

2- الجمعية الطبية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، التي تم تأسيسها سنة 2005، تعتبر جمعية مستقلة مقرها بالدار البيضاء، تتكون من فريق طبي متطوع يهدف إلى مواكبة ضحايا التعذيب ومعالجة آثاره خاصة فيما يتعلق بالجانب الصحي والنفسى، وذلك عن طريق استقبالهم ودعمهم، فضلا عن العمل الميدانى الذي تضطلع به الجمعية من خلال العدد المهم للقوافل الطبية التي تقوم بها لفائدة فئات متنوعة.

3- دورة تكوينية نظمتها الجمعية الطبية لمساندة ضحايا التعذيب، بمدينة يومي 18 و 19 فبراير 2018، بمدينة بني ملال.

حين إلى آخر جراء لكلمات باستعمال أدوات أو السب والتهديد، واشتكى المحتجزون في بعض الحالات من تعرضهم لتعذيب وسوء معاملة أكثر قساوة، (الضرب على أخمص القدمين) وتعرضهم للصق الكهربائي في الخصيتين وإدخال أجسام غريبة في المؤخرة والإيهام بالغرق، إلى غير ذلك.

5. المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف

عمل على تنظيم ندوة حول موضوع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب: " الأدوار والتحديات"¹. وعبر عدد من الحقوقيين خلال هذه الندوة على أمل أن يتدارك القانون التنظيمي لهذه الآلية الهفوات المسجلة مطالبين في نفس الوقت بالترافع من أجل تعديل القانون الذي تم إقراره مؤخرًا والعمل على المواكبة النقدية للآلية كمكسب حقوقي. واعتبر المنتدى كان دائمًا مهتمًا بموضوع الوقاية من التعذيب، نظرًا لأن توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة نصت على تجاوز هذه الظاهرة كما شارك المنتدى في عدة أنشطة حول الموضوع في إطار شبكة " أمان" التي يترأسها المنتدى وكذا في نشاطات أخرى مع هيئات مغربية، لأن الوقاية من التعذيب هي من ضمانات عدم تكرار ما جرى في الماضي.

6. مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

نظم بالتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب السويسرية، أيام دراسية حول موضوع " الاجتهاد القضائي في مجال التعذيب"²، أكدت من خلاله مسؤولة برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لجمعية الوقاية من التعذيب، " إيستير شوفيليرغر"³، أن المغرب بأشر إصلاحات هامة من أجل تجريم التعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب كما شددت " شوفيليرغر"، على أهمية الدور الرئيسي الذي تضطلع به

1- ندوة حول موضوع: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب: "الأدوار والتحديات"، نظمها المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف بمدينة الرباط، يوم الخميس يوم 5 يوليوز 2018.

2- مائدة مستديرة تحت شعار: " قضايا التعذيب بين الاجتهاد القضائي وتطوير التكوين". المنظمة من قبل مركز حقوق الإنسان والديمقراطية، بمدينة تطوان، يوم السبت 17 دجنبر 2016.

السلطة القضائية في حماية المواطنين من أي أشكال العنف أو الاعتداء ومن جانبه اعتبر رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، أن موضوع الاجتهاد القضائي في المغرب مازال حديث العهد.

ثانيا: وسائل الضغط

لا شك أن أجهزة الإعلام (1) ومواقع التواصل الاجتماعي (2) تلعب دورا مهما في توجيه الرأي العام وتوعيته، وبالتالي متابعة سير الأحداث والتنبيه على مخاطرها، وقد دعمت هذه الأجهزة سرعة الاتصال بين المجتمعات كافة والاطلاع على شؤونها وما يدور فيها، بحيث بات أي حدث في أي مكان ينتقل خلال ثوان عن طريقها إلى مختلف أنحاء العالم.

1. الإعلام

يمكن لوسائل الإعلام أداء دور فاعل في توعية العامة حول قضايا التعذيب، سيما وأن التعذيب جريمة تنتشر في بيئة قوامها السكوت من وراء الكواليس. فمن خلال إعداد التقارير الدقيقة يمكن للصحفيين المساهمة في نشر الوعي حول انتشار التعذيب. وحول المستهدفين من ممارساته وهويات مقترفي التعذيب والأسباب التي تدفعهم لارتكاب جرائمهم.

ويمكن لوسائل الإعلام أن تسهم في إيجاد نظام فعال للضوابط والتوازنات لمنع التعذيب وحظره، فيمكن من خلال التغطية الإعلامية المسؤولة، وحملات التوعية العامة ومبادرات رفع الوعي المستهدفة زيادة المعرفة، والفهم لهذه القضايا، والتأثير في الرأي العام، والمساعدة على تغيير مواقف أصحاب المصلحة وصناع القرار.

ويتلخص دور الإعلام في مناهضة التعذيب بعرضها للبرامج الاجتماعية والإنسانية التي تقوم على التوعية والتوجيه والتربية والتمسك بالقيم والمثل العليا، والتركيز على إبراز مخاطر الضرر بالسلامة الجسدية وانعكاساته السلبية على شتى نواحي الحياة، ومن ثم توجيه الرأي العام إلى الوقاية منه.

2. مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر ثورة الاتصالات من أهم ملامح القرن الحادي والعشرين لذلك ليس بالغريب ما يتناوله المدونون من قضايا فساد للأوضاع الاجتماعية والسياسية للدول (تزوير الانتخابات، قضايا الفساد، التحرش الجنسي، الأحداث الأخير التي عرفت منطقة الصحراء الغربية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة قضايا التعذيب)، وقد لعبت هذه المواقع دورا محوريا في مناهضة التعذيب وسعت إلى المطالبة باحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان داخل السجون (سجن أبو غريب، غوانتانامو...) وقد كان لهذا النوع من القضايا الأثر البالغ في نشر مبادئ وتوعية الفرد بأهمية مناهضة التعذيب. غير أنه لا يخفى مدى خطورة هذه الوسائل في التأثير السلبي على الرأي العام الوطني والدولي (الحروب الرقمية).

الفرع الثاني: مناهضة التعذيب بالمغرب: أي طموح؟

إن مكافحة التعذيب غاية كبرى تتوخى التخطيط والتنسيق بين مختلف الدول، بغية التطبيق العملي للقوانين الوطنية والمعايير الدولية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، والتنفيذ الفعال في اتخاذ تدابير عملية على مستويات مختلفة ووضع مجموعة من الضمانات الإجرائية، تهدف إلى القضاء على أسباب التعذيب والمعاقبة عليه بصورة فعالة والتأكد من عملها على النحو المطلوب. سواء على المستوى الوطني (الفقرة الأولى) أو على المستوى الدولي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: على المستوى الوطني

رغم ما جاءت به التقارير السابقة بكون المغرب بدل جهودا جبارة في مناهضة التعذيب إلا أن الأمر يتطلب مزيدا من الإجراءات والتدابير، كنشر ثقافة حقوق الإنسان (أولا) وتعزيز الحکامة الأمنية (ثانيا) وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب (ثالثا).

أولاً: ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان

إن ترسيخ ثقافة حقيقة تحترم حقوق الإنسان داخل المرافق العقابية ضرورة ملحة، تفرض معها تحديد ضوابط مقيدة لممارسة موظفي وأطر السجون لمهامهم بما يحقق الغايات التي حددتها المواثيق الدولية. ومن هنا، تعتبر الأجهزة الأمنية أول جهاز معني بتغيير سلوكياته المتعلقة بالتحكم في التدبير والتنسيق الإداري لشؤون السجون، وفي فرض سلطتها على السجناء. وهذا لا يأتي إلا عن طريق تأصيل واعي بالحق في السلامة الشخصية، وينشر ثقافة الوقاية من التعذيب بمؤسسات الدولة التي تمارس صلاحيات حرمان الأشخاص من حريتهم. ويأتي هذا بطبيعة الحال في إطار العمل الموازي للحكومات المصادقة على (OPCAT) لكون أعمال مبادئه أمر يتطلب مقارنة شمولية مزدوجة وليس فقط الاقتصار على عمل الآلية منفرداً، فيجب بذلك تكريس ثقافة الوقاية من داخل الهيئات العاملة في أماكن الاحتجاز بمختلف أنواعها، والابتعاد ما أمكن عن المقاربة الأمنية التي تنتج سلوكيات تمس بالحق في السلامة الجسدية.

لذا، تعد التربية على حقوق الإنسان، الوسيلة المثلى لنشر الوعي في اتجاه تغيير عقول الأفراد وتصرفاتهم منذ التثنية، فهي عملية أساسية في الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان ودعامة أيضاً لإقامة مجتمع عادل يحظى فيه جميع الأفراد بالكرامة والمساواة. إذ يساهم ترسيخ ثقافة التربية على المواطنة وحقوق الإنسان في المدرسة على القيم والمبادئ الأساسية التي تنظم العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع. وهذا الهدف الأسمى لن يتحقق إلا من خلال مدرسين متشبعين بهذه القيم، ولهم القدرة على إشاعة ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ومبادئها بشكل صحيح يساهم في بناء مجتمع تسوده قيم المساواة والكرامة والحرية والاحترام المتبادل، الأمر الذي يساعد على مناهضة كل أشكال العنف والعنصرية والتمييز والتطرف الفكري والديني في المجتمع.

ثانيا: تعزيز الحکامة الأمنية¹

تعد الحکامة الأمنية في الحالة المغربية مطلبا ملحا طالما نادى بها الحقوقيون المغاربة، وشكل غيابها مدخلا لكثير من انتقادات تقارير المنظمات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان. كما أصبحت حاليا في المغرب بمثابة مفهوم وخطة عمل في صلب الهندسة الدستورية للمملكة، وكذلك بمثابة امتداد للتوصيات والمطالب التي نادت بها المنظمات الدولية، القائمة منذ أمد طويل، للفئات المدافعة عن حقوق الإنسان، فحکامة السياسة الأمنية بالمغرب مرتبطة لازما بقيم دولة الحق والقانون وتوسيع مجال الحقوق والحريات الأساسية².

وفي هذا السياق، اعتبرت هيئة الإنصاف أن إصلاح الأمن يشكل موضوعا للعدالة الانتقالية ووسيلة لضمان عدم تكرار ما جرى في الماضي. ولعل أبرز ما أوصت به حول ترشيد الحکامة الأمنية ببلادنا المسؤولية الحکومية في مجال الأمن والمراقبة والتحقيق البرلماني في مجال الأمن، وبدخول المغرب تجربة دستورية جديدة أصبح لازما أجراً هذه التوصيات للوصول إلى الحکامة الديمقراطية للأمن

1- لقد تراوح مفهوم الحکامة بين جانب موضوعي جديد أو متجدد يسعى طرح قضايا معاصرة قد يكون لها ارتباط بتاريخية هذا المفهوم وتحول دلالاته بين الأدبيات القديمة والجديدة. حيث ارتبط مفهوم الحکامة "Gouvernance" بالمنظمات الدولية الكبرى. وخاصة بالبنك الدولي الذي سيتبناه سنة 1989 في تقارير حول سبل وطرق تحقيق التنمية ومحاربة الفساد في دول إفريقيا والشرق الأوسط، وبعد ذلك سيتولى تداول هذا المفهوم من قبل المؤسسات والفقهاء والدول والحكومات والباحثين وغيرهم... فهناك إجماع على صعوبة تحديد مفهوم الحکامة الجيدة نظرا للبعد التاريخي الذي قدم منه وكذلك لأنه ينتمي إلى حظيرة المصطلحات والمفاهيم ذات البنية والحمولة الايديولوجية، إضافة على ما تطرحه قضية ترجمته على المستوى اللغة العربية من إشكالات لهذا فيقتصر على المفهوم التالي: " هي مجموع الآليات والوسائل والأسس والمبادئ التي تؤدي وتساعد على حسن تدبير وإدارة الشأن العالمي أو المحلي من خلال مؤسسات وهيئات وأفراد تربطهم علاقات متينة وأخلاقية تساعدهم على بلوغ الغايات التي يصبو إليها أفراد هذا المجتمع العالمي الدولي المحلي قصد تحقيق الأمن والأمان والرفاهية للجميع. أما بالنسبة لمصطلح الأمن "Sécurité" فيعد من أكثر الاصطلاحات استعمالا ويعزى ذلك إلى كونه اصطلاح واسع، يستخدم في العديد من المواقف والمجالات، ابتداء من الإجراءات البسيطة بتأمين المواطنين داخل الدولة ضد الأخطار المحتملة التي تمس المواطنين أنفسهم في سلامتهم وحياتهم وحرياتهم وأموالهم، وانتهاء بالإجراءات الخاصة بتأمين الدولة نفسها تلك الإجراءات والخطوات والتي يطلق عليها اصطلاح الأمن الوطني، ذلك الاصطلاح الذي يعنى المفهوم الأشمل لمعنى الأمن، ويقصد به أمن الدولة داخليا وخارجيا محليا وإقليميا ودوليا ويرتبط هذا المفهوم بفلسفة النظام السياسي، وبمفهوم السيادة والمصلحة العليا للدولة.

2- Abderrahim El MASLOUHI et Helmut REIFED, Gouvernance Sécuritaire et Etat de droit au Maroc : de la constitutionnalisation à la mise en œuvre, première Edition, Konrad Adenauer Atiftung, Maroc, 2013, p 7.

التي تستلزم اندماج الأمن في الحكامة الديمقراطية الإجمالية. وتعتبر المسؤولية الحكومية في مجال الأمن من أهم المبادئ الضابطة لترشيد الحكامة الأمنية، انطلاقاً من تفعيل أثار قاعدة الحكومة مسؤولة بشكل تضامني عن العمليات الأمنية وحفظ النظام العام وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان وإلزامها بإخبار الجمهور والبرلمان بأية أحداث استوجبت تدخل القوة العمومية. وهذا أصبح ممكناً بعد تجاوز دستور 2011 للإشكاليات التي كان يطرحها دستور 1996 في فصله الستون، لكون الحكومة لم تكن فعلياً وكلية مسؤولة عن تحديد السياسة العامة للدولة وقيادة تنفيذ هذه السياسة حيث نص الفصل 92 من الدستور الجديد على أن مجلس الحكومة يتداول تحت رئيس الحكومة في السياسات العامة للدولة، والسياسات العمومية، وبالتالي فإن أفضل موطن لصناعة ووضع السياسات الأمنية يبقى هو الحكومة. كما يجب على هذه الأخيرة التواصل وإخبار الرأي العام عن الأوضاع الأمنية لتراب المملكة، إلا أن القرار الأمني يبدو أنه خارج عن سلطات الحكومات التي تعاقبت منذ انتهاء هيئة الإنصاف والمصالحة من تقريرها وحتى الحكومة الحالية بإصلاح القطاع الأمني غالباً ما ينظر له من مقاربة تقنية تقوم على توفير التجهيزات والعتاد والزيادة في نظام الطاقم البشري ويتم تجاهل المقاربة السياسية التي تركز على أن الأمن خدمة اجتماعية.

لذا لا يمكن للمغرب أن يتقدم في سعيه نحو الديمقراطية دون حكمة أمنية رشيدة تقوم على قاعدة " الحكومة مسؤولة بشكل تضامني ". ولن تترسخ تلك الحكمة إلا بتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي مرت عليها سنوات دون أن نرى لها أثراً في الواقع مما يطرح أكثر من سؤال حول جدية الحكومات السابقة والحالية في القطع مع التجاوزات الأمنية في مجال حقوق الإنسان.

إن النهوض بحكمة أمنية جيدة تتطلب إشراك كافة فعاليات المجتمع المدني، كل حسب موقعه وتجربته، خاصة منظمات المجتمع المدني التي يتجلى دورها في المساهمة في النهوض بثقافة القانون والمسؤولية وحقوق الإنسان، والجامعة باعتبارها رافعة للمعرفة في القطاع الأمني من خلال إنجاز بحوث

ودراسات كفيلة بإثراء الرصيد المعرفي لمختلف المتدخلين ومدهم بالأدوات المعرفية الضرورية لاقتحام حقل الحکامة الأمنية¹.

ومن خلال ما سبق يتضح أن التعديلات الدستورية الأخيرة تشكل أرضية ملائمة لتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الخاصة بالحکامة الأمنية، مما يطرح رهانا وتحديا جديدا على مرفق الأمن للانخراط في صيرورة الإصلاح، وتنزيل بنود الدستور على أرض الواقع لترسيخ قواعد الحکامة الأمنية.

ثالثا: تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب

يعتبر مبدأ عدم الإفلات من العقاب من المبادئ الأساسية للعدالة الانتقالية، وذلك من خلال إمكانية رفع الدعاوى القضائية على الجناة ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بغية عدم تكرار ما جرى في الماضي من تعسف واستعمال للعنف داخل المجتمعات. فالمحاسبة تشكل عنصرا أساسيا من عناصر رد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الماضي، وعاملا رئيسيا في كفالة قيام نظام نزيه ومنصف، وكذا تحقيق الوفاق داخل الدولة في نهاية المطاف².

يقترن مبدأ عدم الإفلات من العقاب بموضوع الدعاوى القضائية أو المحاكمات، فهاته الأخيرة تعتبر من آليات العدالة الانتقالية، إذ بموجب القانون الدولي تلتزم كل الدول بالتحقيق في جرائم حقوق الإنسان بعد ارتكابها وفرض عقوبات على المسؤولين عنها، والتي تتطلب كحد أقصى الالتزام بالتسليم أو المتابعة، وكحد أدنى إلحاق عقوبة غير إدارية لا تتنافى كثيرا مع حجم جريمة حقوق الإنسان المعنية³.

1- الذهبي خالد، الحکامة الأمنية والسياسة الأمنية بالمغرب والمفهوم الجديد للسلطة، مقال منشور على الرابط التالي: <https://m.satav.ma>، تاريخ الزيارة 2020/04/23.

2- الإفلات من العقاب، ق.ر 62/2000 لجنة حقوق الإنسان، الدورة 56، وثيقة الأمم المتحدة، بتاريخ 26 أبريل 2000.

3- مدخل إلى العدالة الانتقالية، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مركز التوثيق والدعم والتكوين في مجال

ويعتبر مبدأ عدم الإفلات من العقاب بمثابة الاعتراف الرسمي والواضح للأدلة بما وقع من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان طيلة أربعة عقود في القمع الأسود وتقديم الاعتذار للضحايا والمجتمع من طرف رئيس الدولة، ومباشرة القيام بإجراءات وقائية وقانونية، وقضائية لمسائلة الجناة ومحاسبة الجلادين وتقديم المسؤولين عن الأجهزة السرية والأمنية المتورطة في الجرائم إلى المحاكمة مع ضمان نزاهة القضاء واستقلاليتهم، غير أن المتابعة لا تعني الانتقام بل يقتضيه الواجب الأخلاقي في اتجاه الضحايا من الجرائم المقترفة في حق الإنسانية لتأكيد سلطة القيم الديمقراطية، ولكي تمنح الضمانات الضرورية لأجيال المستقبل من عدم تكرار ذلك".

علاوة على ذلك، يشكل احتمال استمرار الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في الماضي مقرونا باستمرار الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في الحاضر باعث قلق كبير يقوض ثقة المواطنين بالنظام القضائي، وقد سهلت الزيادة المتجددة في ممارسة التعذيب والاعتقال السري من استمرار الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في الماضي، مقرونا باستمرار الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في الحاضر. وحتى لو نجحت هيئة الإنصاف والمصالحة في تقديم حساب شامل ومحدد للقمع الذي مورس في الفترة 1956-1999، بل حتى لو قدمت التعويضات وإعادة التأهيل إلى الضحايا، فهي غير قادرة بذاتها على إنهاء إمكانية الإفلات من العقاب التي مازال مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي يتمتعون بها في المغرب الآن".

ومن أجل مكافحة الإفلات من العقاب ينبغي على السلطات المغربية إجراء تحقيقات وافية وغير متحيزة ومستقلة فيما يرد من تقارير عن استخدام الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون القوة المفرطة أثناء مظاهرات الاحتجاج المناهضة للحكومة وغيرها من العمليات الأمنية، وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق

الإنسان إلى ساحة العدالة¹.

الفقرة الثانية: على المستوى الدولي

إن الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يتأسس على قيم مشتركة لجميع النظم الاجتماعية، ويعد عاملاً مشتركاً بين مختلف الثقافات. فالمحافظة على هذا الحق مسؤولية جميع الدول، وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في كونه يمثل قيمة قانونية لأي مجتمع ديمقراطي.

وقد كان للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها المجتمع الدولي في زمني السلم والحرب، وإفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من المساءلة الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في شتى مجالاته من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي (أولاً)، ولا يستثنى من هذه الغاية التعاون في إيجاد آليات فعالة لتعزيز التعاون (ثانياً).

أولاً: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

إن التعاون مع نظم العدالة الدولية الجنائية لابد أن يبدأ من التصديق على المحاكم الجنائية الدولية². كما يتطلب من الدول الأطراف مساعدة المحكمة الجنائية الدولية في كل مرحلة من مراحل التحقيقات والمحاكمات³: بإلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم، مقابلة الشهود، تقديم المعلومات

1- تقرير منظمة العفو الدولية، الوعد الضائع، هيئة الإنصاف والمصالحة ومتابعة أعمالها، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط 1، س 2010.

2- بوطالب عبد الهادي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جريدة الشرق الأوسط، ع. 2685، 10 يونيو 2002.

3- تجدر الإشارة أنه منذ بداية مناقشة مؤتمر روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ظهر بين الدول المشاركة اتجاهان، الاتجاه الأول أظهر تحملاً لإقامة المحكمة والأخر ظهر معارض أو متحفظ عليها، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين وروسيا تمثل هذا الاتجاه، والسبب في ذلك يرجع إلى تخوف هذه الدول من أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية هي الوحيدة التي تختص بالجرائم الكبرى. وإذا كان موقف المعارضة مفهوماً من دول لها ماضٍ غير مشرف في انتهاك حقوق الإنسان، كروسيا مثلاً التي ارتكبت انتهاكات كبيرة في منذ زمن الاتحاد السوفياتي أو في دول. لا تزال حتى اليوم تحت النظام الشمولي كالصين وإسرائيل التي لا تزال تمارس في فلسطين جميع الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، فالدول العربية التي كان من المنتظر أن تسعى إلى التصديق على النظام الأساسي لم توقع على معاهدة روما إلا عدد قليل منها، ولم تصدق عليها إلا دولة واحدة وهي الأردن.

والأدلة للمحكمة، الموافقة على أخذ الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن لفترات المحكوم بها عليهم، تقديم أي مساعدة تبحث عنها المحكمة، ولهذا السبب فإنه من الأمور الأساسية أن يكون للدول الأطراف قوانين وطنية وإجراءات نافذة وسارية لضمان تمكنها من تلبية طلبات التعاون والمساعدة مع المحكمة كي تؤدي وظيفتها على نحو فعال ومناسب¹.

وفي نفس السياق، يمنع على الدول اتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية قد يكون فيها مساس بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب². إذ يعد إجراء التسليم مظهرا من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة³. كما يعتبر مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية في اختصاص المحكمة الجنائية

1- International Criminal Court (ICC), Making The International Criminal Court Work, A Handbook For Implementing The Rome Statute, human rights watch, September 2001, vol 13, n 4 (G), p 12.

2- تجدر الإشارة أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ألزمت في م.146 جميع الدول الأطراف فيها بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقتراح الجرائم الدولية الخطيرة، وتقديمهم للمحاكمة بصرف النظر عن جنسياتهم، كما أجازت نفس المادة للدول الأعضاء تسليم هؤلاء المتهمين لأية دولة طرف في الاتفاقية تملك أدلة كافية لإدانتهم. كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في م.8 منها على أن: " جرائم التعذيب والمعاملات اللاإنسانية تعتبر من الجرائم التي تقبل تسليم مرتكبيها وفقا لمعاهدات التسليم التي تبرم بين الدول الأطراف في الاتفاقية"، فهذه المادة تلزم الدول الأطراف بتجسيد عالمية الاختصاص القضائي بالنسبة لجرائم التعذيب. ووفقا لنص اتفاقية مناهضة التعذيب فإنه يجب على الدولة المعنية منذ لحظة الاشتباه في شخص بأنه ارتكب جريمة التعذيب أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتسليمه، فإذا كان المتهم موجودا في دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها، فهذه الدولة يمكنها أن تقوم بأحد أمرين : إما محاكمته طبقا لمبدأ الولاية العالمية على جريمة التعذيب أو تسليمه للدولة التي تطلب ذلك، ويعتبر الإجراء الأول هو الالتزام الأساسي أما إجراء التسليم فهو التزام احتياطي في حالة عدم رغبة الدولة المحتجزة للمتهم في محاكمته. كما أثبتت الممارسات الدولية أن هناك من الدول من تسعى لتفعيل مبدأ عالمية الاختصاص القضائي بالنسبة لجرائم التعذيب، بإبرامها لمعاهدات ثنائية مع دول أخرى تضمن تسليم واستلام مرتكبي هذه الجرائم. وتعد بلجيكا من الدول القليلة التي ضمنت تشريعاتها الداخلية النص على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، حيث يسمح قانون الاختصاص القضائي العالمي فيها الصادر عام 1993 والمعدل في سنة 1999 بممارسة بلجيكا للاختصاص القضائي العالمي، فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية حتى في حالة عدم وجود المتهم على إقليمها. تعد قضية الجنرال (بينوشيه)، وكذا قضية رئيس تشاد السابق (حسين حبري) أفضل مثال على ضرورة تفعيل مبدأ عالمية الاختصاص القضائي، فبعد أقل من عام واحد من صدور قرار (بينوشيه)، أدانت محكمة سنغالية الرئيس التشادي السابق (حسين حبري) بتهمة التعذيب، بناء على طلب من الضحايا التشاديين ومنظمات حقوق الإنسان وحددت إقامته، وفي شهر جوان من سنة 2000 رفضت محكمة الاستئناف النظر في الاتهامات الموجهة لرئيس تشاد، واستندت في ذلك إلى عدم ولاية القضاء السنغالي بالنظر في هذه الاتهامات لأنها لم ترتكب على الأراضي السنغالية، كما أنه لا يوجد تشريع في السنغال لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب.

3- يعرف التسليم على أنه إجراء تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى، تطالب بتسليمه

الدولية من المبادئ التي تحول دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب¹، ولهذا الغرض فإن الأعمال بمبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم يعني منع إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب وبالتالي معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجريمة مهما مر الزمان من تاريخ وقوع الفعل الإجرامي. وعليه فبالرغم من دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ يعد مكسب كبير للإنسانية، إلا أن الثغرات العديدة التي يعاني منها هذا النظام لا سيما منح مجلس الأمن سلطة الإحالة وإرجاء التحقيق، يمكن أن تحد من دور المحكمة في مواجهة أخطر الجرائم الدولية، بما فيها التعذيب وسوء المعاملة.

لذا، ينبغي على جميع الدول أن تكون لديها إرادة صادقة في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كي تتجح هذه الأخيرة في ضمان القضاء على الإفلات من العقاب، هذا الأخير يبقى من أهم الأسباب التي ساعدت ولا تزال تساعد على انتشار انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر خطورة، بما فيها التعذيب وسوء المعاملة.

ثانيا: إلزامية التعاون مع الآليات الوقائية

تتعدد الآليات التي تباشر أدوار الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. ويتعين على جميع الدول التعاون معها بشكل إيجابي وتسهيل قيامها بالأدوار المنوطة بها في حدود الاختصاصات الموكولة لهم قانونا.

إليها لمحاكمته عن جرائم ارتكبها أو لإعمال حكم صدر ضده بعقوبة جنائية والهدف منه هو الحيلولة دون إفلات المجرم من العدالة، في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة التي يتواجد الشخص المراد تسليمه على ترابها لا يسمح بمحاكمته على الجريمة التي ارتكبها.

للمزيد من التفاصيل أنظر: مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، قرار الجمعية العامة رقم (3074/د-28) المؤرخ في 03 دجنبر 1973.

1- نصت م.29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه". وعليه فإن مرتكب الجرائم الدولية بصفة عامة بما في ذلك مرتكب جريمة التعذيب لا يمكن له الاستفادة من مواعيد تقادم الدعوى وكذلك من إجراءات العفو الصادرة من الهيئات القضائية الداخلية للدول وذلك لخطورة وجسامة جريمة التعذيب التي تمس بالسلامة الجسدية والعقلية والنفسية للفرد، كما أن طبيعة السلوك الإجرامي لا يتطابق مع قواعد التقادم، وعلى هذا الأساس فيمكن اعتبار أن جريمة التعذيب غير قابلة للتقادم بطبيعتها.

ويشكل هذا التعاون التزاماً قانونياً تفرضه بعض الأحيان الاتفاقيات الدولية، كما هو الحال بالنسبة للجنة الفرعية للوقاية من التعذيب، والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. فحسب م.4 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب يجب على كل دولة أن تسمح بقيام اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب أو الآلية الوقائية الوطنية " بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو بسكوتها".

وبذلك يكون لهاتين الآليتين الحق في زيارة جميع أماكن الاعتقال، بما في ذلك مراكز الحراسة النظرية والمؤسسات السجنية ومراكز إيداع الأحداث وغيرها. ويتعين على الدول التعاون مع هذه الآليات وتسهيل عملها، طبقاً م.11 من البروتوكول الاختياري المذكور أعلاه، من خلال:

- استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبيل وصولها إلى أماكن الاحتجاز؛
- تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- تتبع التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والدخول في حوار معها حول تحسين تدابير تنفيذ الالتزامات الملقة على عاتق الدول.

خاتمة الفصل الثاني

يتضح مما سبق، أن المغرب انخرط دوليا ووطنيا في مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. حيث عمل على اتخاذ مجموعة من المبادرات والتدابير عبر وضع إطار تشريعي ومنع إفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب وكذا تعزيز ترسانته القانونية وتطوير آليات العدالة الجنائية حيث تمت المصادقة على القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي بالمغرب. وكذا ودعم برامج التكوين المستمر وبناء القدرات في حقوق الإنسان.

هذا، وشكل إحداث الآليات الدستورية وخاصة "هيئة الإنصاف والمصالحة" ثمرة تراكمية لها مكنت نسبيا من القطع مع الطابع الجسيم والممنهج في ممارسة تلك الانتهاكات التي كانت إحدى تجليات النمط الاستبدادي للدولة. دون أن ننسى دور منظمات المجتمع المدني الترافعي في ممارسة الرقابة على السياسات والممارسات العامة، الذي لا يقل أهمية عن دور وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في التأثير على الرأي العام والتصدي لفكرة قبول التعذيب لدى نسبة كبيرة من الناس في كثير من بلدان العالم.

خاتمة القسم الثاني

في ختام هذا القسم ومن خلال رصد أهم الجهود المبذولة دوليا ووطنيا لمناهضة التعذيب، خلصنا إلى أن مناهضة التعذيب باتت تمثل إحدى المبادئ الأساسية التي ينهض بها القانون الدولي المعاصر، وأن حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب إنما أخذ يحتل مكانة ضمن دائرة حقوق الإنسان الممتازة أو المطلقة والتي لا تقبل أي قيد أو استثناء مهما كانت الأسباب أو الظروف، وأن تجريم التعذيب بموجب النصوص الوطنية إنما يمثل أحد الالتزامات الأساسية التي تتحمل بها كل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984.

وعليه، فإن مناهضة التعذيب لا تقتصر على مجموعة من الإجراءات والتدابير فقط بل تتطلب نهجا شاملا تتداخل فيه التدابير المختلفة المتخذة وتؤثر على بعضها البعض، من أجل تهيئة بيئة يقل فيها احتمال حدوث التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ويقتضي ذلك أيضا إجراء تغييرات هيكلية من حيث توجيه الإصلاحات والثقافة والعقلية المؤسسية نحو نظام أكثر شفافية وزيادة خضوع المؤسسات للرقابة والمساءلة.

ومن هذا المنطلق، فإن مناهضة التعذيب تعتبر مسؤولية مشتركة، بين الدولة والفاعلين غير الحكوميين من أجل ضمان تنفيذ مختلف نتائج واستنتاجات البحث على أرض الواقع وعدم استخدام أو تبرير التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مهما كانت الظروف. وتقع المسؤولية الرئيسية على عاتق مؤسسات الدولة المختلفة، نظرا لأن الدولة هي الجهة صاحبة المسؤولية الرئيسية عن الوقاية من التعذيب. لكن يبقى واقع الغضب الذي تعيشه الشعوب إزاء عجز سياسات الدول في تدبير المخاطر التي باتت سمة هذا العصر حقا خصباً لتجربة مدى إمكانية الحفاظ على الحق في عدم التعذيب في خضم المواجهة بين الشعوب ودولها. مما يدفعنا للتساؤل حول إمكانية حدوث قفزة نوعية للقضية الحقوقية بالمغرب وعن مدى استعداد الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون للالتزام بذلك؟

خاتمة

يسلط البحث الضوء على أن التصديق على المعاهدات الدولية يمثل الخطوة الأولى، شريطة تنفيذها على الوجه الصحيح. وفي الواقع العملي، ثمة أمر إيجابي هو أن معظم البلدان تجرم التعذيب في تشريعاتها الوطنية. إلا أن هذا الحظر لا ينفذ على أرض الواقع في غالب الأحيان. وبعد أن تم دراسة موضوع التعذيب، نختم هذا البحث بمجموعة من الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في البحث وبعض المقترحات.

❖ النتائج المتوصل إليها:

• على المستوى الدولي:

إن التعريف الدقيق لجريمة التعذيب في المواثيق القانونية الدولية والإقليمية كان ولا يزال محل غموض وإثارة للجدل، بشكل يجعل من الصعب جدا ضبط معالم هذه الظاهرة ووضع حد فاصل بين ما هو محظور وما هو مباح من الممارسات التعذيبية، والتميز بين الممارسات التي ترقى لأن تكون تعذيباً بموجب نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي لا ترقى لأن تكون كذلك، هذا الغموض فتح الباب أمام التأويلات والفهم الخاص بكل دولة بما يتماشى مع مصالحها مما أثر سلباً على جهود المجتمع الدولي المعاصر في القضاء على التعذيب والمعاملات الحاطة بالكرامة.

وبالرغم من أن النص واضح في أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان العامة والخاصة على أن الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة هو من الحقوق المطلقة التي لا تقبل الاستثناء مهما كانت الظروف التي تمر بها الدولة، إلا أن الدول لا تزال تلجأ إلى الظروف الاستثنائية كوسيلة لتبرير ما تقوم به من انتهاكات صريحة لهذا الحق، لذا فإن حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية لا تزال من أهم العقوبات القانونية التي تواجه حظر التعذيب في الوقت الحالي، خاصة في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب التي أعلنتها أغلب الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي بات يمكن بموجبها

تعذيب كل من يشتبه في انتمائه لشبكات تهدد أمن الدولة واستقرارها.

• على المستوى الوطني:

إن المشرع المغربي وإن كان موفقا بتجريم صورة الأمر بالتعذيب حيث نص صراحة على إمكانية تحقق جريمة الأمر بالتعذيب بصورة سلبية، وذلك في تقليل ما يحدث من انتهاكات تتخذ صورة التعذيب. ورغم مساهمته للاتفاقيات والمعاهدات الدولية وحرصه على ملائمة قوانينه الوطنية مع الدولية فإن هناك بعض النقائص التي يتوجب عليه تداركها ضمانا للشرعية الإجرائية ولتصدي لهذه الجريمة.

❖ المقترحات:

بناء على ما تقدم من نتائج لهذه الدراسة، يمكن أن نضع بعض الاقتراحات لمواجهة ظاهرة التعذيب سواء على المستوى الدولي أو الوطني:

• على المستوى الدولي:

- ينبغي على الدول الانخراط في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ورفع التحفظات التي لا تتماشى مع هذه الاتفاقية. مع العمل على توسيع تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ليشمل ليس فقط ما يرتكب من قبل موظفي إنفاذ القوانين من أجل انتزاع الاعترافات أو المعلومات من المتهم، بل كل ما يمثل مساسا بكرامة الإنسان على جميع المستويات ومهما كانت الأهداف.

- اتخاذ كافة الدول خيار الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومحاولة تدليل العقوبات التي تواجه ممارستها لولايتها باستقلال وفاعلية، بدلا من اتخاذ موقف المتفرج أو المعارض لهذا النظام. وفرض عقوبات قاسية للدول الممارسة لتعذيب والمصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

- على الدول أن تمنع صناعة وإنتاج وتجارة الأدوات والتجهيزات الموجهة والمعدة خصيصا لممارسة التعذيب أو لتسليط المعاملة السيئة والوقاية من ذلك وكذلك الاستعمال المفرط لأي جهاز أو مركب آخر لهذا الغرض أو صناعته أو المتاجرة فيه.
- يجب على الدول اتخاذ إجراءات لمتابعة المسؤولين عن التعذيب أو المعاملة السيئة قضائيا والسهر على تقاضي استقادة الرعايا الوطنيين المشبوه فيهم بارتكاب التعذيب من الحصانة من المتابعة، والسهر على أن يكون مجال الحصانة الممنوحة لرعايا البلدان الأجنبية المستفيدة من مثل هذه الحصانات أضيق ما يمكن، في إطار احترام القانون الدولي.
- اقتراح بروتوكول دولي خاص بالاستجواب خلال الاحتجاز ليكون بمثابة دليل إرشادي يساعد الحكومات للقواعد الخاصة بإجراء التحقيقات والاستجواب والضمانات الخاصة بها.
- يجب على الدول حماية ضحايا التعذيب ومنح تعويضات لهم بغض النظر عن المتابعات الجنائية التي جرت أو التي يمكن إجراؤها. وعلى كافة الدول أن تضمن لضحايا التعذيب ولكل شخص موجود تحت رعايتها: العلاج الطبي اللائق، الوصول إلى الوسائل الضرورية لإعادة تأهيلهم الاجتماعي ومن جهة أخرى، ينبغي أن يعترف بصفة الضحية للعائلات وللجماعات التي طالها التعذيب أو المعاملة السيئة التي سلطت على أحد أفرادها.

• على المستوى الوطني:

- من أجل الحد من جرائم التعذيب يجب على الحكومة المغربية مواصلة تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لذا يجب تحيين منظومة القانون الجنائي فيما يتعلق بالتعريف الجسدي والنفسي للتعذيب وكذا تجريم المعاملة القاسية واللاإنسانية ومعاقبة مقترفيها. مع الالتزام بتنفيذ سياسة عدم التسامح مع جميع أشكال التعذيب.

- إعداد برامج توعوية في ثقافة حقوق الإنسان وجعلها مادة أساسية في مناهج المؤسسات الأمنية كافة. وتكثيف الوعي الإعلامي في إشاعة هذه الثقافة من خلال الدورات والمحاضرات. وزيادة خبرة العاملين في أجهزة التحقيق المختلفة من خلال دورات داخلية وخارجية للاطلاع على أهم الطرق العلمية الحديثة الموجودة لدى باقي الدول في كيفية كشف الجريمة بشكل مبكر وتبادل الخبرات خاصة مع الدول التي لها خبرة طويلة في هذا المجال. وكذا ينبغي تشجيع مبادرات التعليم العمومي وحملات التوعية حول منع التعذيب والوقاية منه وتشجيع نشاطات التربية العمومية.

- محاربة مظاهر التعذيب المفرط خاصة اللفظي، الذي طالما يسبق العنف الجسدي، حيث لا يولد العنف داخل المجتمع سوى العنف، وذلك عبر الاهتمام بالطفولة والشباب وبحاجياتهم التنموية، حيث أن أغلب مظاهر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة نابعة من سلوك عنيف يطغى على المجتمع بصفة عامة، يجعل من الصعب بناء مجتمع ديمقراطي لا يمارس العنف في تحقيق مطالبه وحاجياته.

- يجب إيلاء المراسلات المتعلقة بممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الواردة من المشتكين أو من المنظمات الحقوقية الأهمية التي تستحقها، وعدم التعاطي معها بأسلوب اللامبالاة أو التقليل من شأنها.

- يجب الاستعانة بأطباء نفسانيين خلال التحقيق باحتمال تعرض شخص ما للتعذيب أو لضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية وتمكين المهنيين الطبيين من العمل بشكل مستقل وسري عند إعداد الملاحظات حول حالات مزعومة لأعمال تعذيب أو سوء معاملة وحماية الأطباء وأخصائي الخبرة الشرعية والمهنيين الطبيين الآخرين الذين يعدون تقارير حالات التعذيب وسوء المعاملة.

- يجب التنصيص صراحة في قانون المسطرة الجنائية على اعتبار أي وثيقة أو معلومات أو اقتراحات انتزعت تحت التعذيب على أنها لاغية أو باطلة، وإلزام القضاء على إجراء تحقيق

تكميلي في كل مرة يدعي المتهم أمام المحكمة تعرضه للتعذيب. كما يجب على المشرع المغربي تجريم مختلف المعاملات اللاإنسانية التي تتطوي على امتهان أو حط خطير من كرامة المواطن والتي لا تصل إلى حد التعذيب وعدم الاكتفاء بتجريم التعذيب.

- على السلطات نصب وتسهيل إمكانية التصوير بالفيديو للتحقيقات الجنائية الأولية، وكذلك ضمان حق المتهم ومحاميه بإظهار أشرطة الفيديو أمام المحكمة أو قاضي التحقيق.

- مواصلة تعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان ومكانتها في القوانين الوطنية، وعلى رأسها الدستور والصكوك الدولية التي صادق عليها المغرب. بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

- الحرص على زيارة أماكن الحراسة النظرية بشكل منتظم، ومراقبة توقيع سجلات الحراسة النظرية والوضع تحت المراقبة، وفقا للمقتضيات الجاري بها العمل بمقتضى قانون المسطرة الجنائية. وكذا التنسيق بين السلطات المكلفة بتدبير أماكن الحراسة النظرية والسلطات الصحية من أجل منح الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وضعاً خاصاً يسمح له بالاستفادة من الرعاية الشاملة والمجانية.

وخلاصة القول، إن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تخص المغرب وحده، بل تهم المجتمع الدولي بأكمله، وعلى الرغم من الجهود المبذولة سواء على الصعيد الدولي أو الوطني ورغم المقترحات المدلى بها في هذا الشأن، يفرض واقع المتغيرات الدولية المعاصرة تحديات جديدة ودقيقة لمسألة مناهضة التعذيب وسبل الوقاية منه، في ظل غياب أمن اجتماعي ووعي حقوقي، مما يدفعنا للتساؤل عن مدى فاعلية دور الفرد في المحافظة على المكتسبات الحقوقية مع الحرص على صون الأمن داخل وطنه؟

لائحة المراجع

بالعربية

❖ الكتب

♦ الكتب العامة

- أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، ط 1، س 2000.
- أبو غزالة خالد حسين، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 4، س 2010.
- أدهم عبد الهادي حيدر، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، س 2009.
- ازيزبي محمد، واقع السجون المغربية وأهدافها الإصلاحية، مطبعة إفريقيا الشرق، ط 1، س 2006.
- الأحمر وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان، دار غيداء للنشر والتوزيع، ط 1، عمان - الأردن، س 2018.
- البحيري يوسف، حقوق الإنسان الدولية واليات الرقابة، المطبعة والوراقة الوطنية، الداوديات مراكش، ط 1، س 2010.
- البزاز محمد، حقوق الإنسان، ط 1، س 2012.

- البزايعة خالد رمزي، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، س 2007.
- البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، س 2004.
- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س 2011.
- بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، ط 2، دار الشرق، القاهرة- مصر، س 2005.
- بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة.
- بكه سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، س 2014.
- بوروية سامية، الاجتهاد القضائي ومعايير حقوق الإنسان في محاكم عربية، معهد راؤول والتبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، السويد، س 2014.
- الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت- لبنان، ط 3، س 2004.
- الحديثي عبد الرزاق-عمر فخري، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، س 2005.
- حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي: النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، س 2007.

- خليفة إبراهيم أحمد، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط 1، س 2007.
- الدسوقي أحمد عبد الحميد، الحماية الموضوعية والاجتماعية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، س 2007.
- الراوي مها حمدي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، أكاديمية، طرابلس، يناير، س 2007.
- رحمانى منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، ط 1، س 2006.
- سكاكني بابة، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، س 2004.
- سونة يوسف، المغرب وحقوق الإنسان والمواطن بين التشريع والتطبيق والممارسة، ط 1، س 2002.
- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 4، س 2007.
- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط 3، س 2004.
- شمطاوي فيصل، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، س 2001.
- الصيفي عبد الفتاح مصطفى، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، س 2002.
- صوليح المصطفى، نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

مطبعة الأهالي للنشر والتوزيع، ط 1، س 2005.

– العامري عباس عبد الأمير إبراهيم، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، س 2011.

– العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي، ط 3، س 2009.

– العلوي جعفر، شرح القانون الجنائي العام المغربي، مكتبة المعارف الجامعية، س 2002.

– العيادي المختار، علاقة التدابير المتخذة لمنظومة حقوق الإنسان-دراسة مقارنة- مؤلف جماعي- بعنوان الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، ط 1، س 2020.

– عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، س 2004.

– علوان محمد يوسف، موسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج 1، ط، عمان، س 2008.

– عيوش زينب، ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط 1، س 2009.

– غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، س 2011.

– الفتلاوي سهيل حسين، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي (5)، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، س 2009.

– الفتلاوي سهيل حسين، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، س 2010.

– الفقى أحمد عبد اللطيف، "القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، س 2003.

– فرحات محمد نور، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار

المستقبل العربي، ط 1، القاهرة، س 2000.

– فرحاتي عمر الحفصي، بدر الدين محمد شبل، ادم بلقاسم قبي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، س 2012.

– القراري عمر، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، س 2001.

– الكردي منصف، حالة الطوارئ الصحية بين الحد من حرية التنقل وضمان الحق في الحياة، مؤلف جماعي بعنوان القانون والقضاء في زمن الجائحة والطوارئ، دار النشر والمطبعة الرشاد – سطات، س 2020.

– المحمودي محمد سرحان علي، مناهج البحث العلمي، دار الكتب صنعاء، ط 3، س 2019.

– الميداني محمد أمين، المختار في دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات المركز العربي للتنمية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ط 1، ستراسبورغ، س 2017.

– محمد نصر محمد، "القانون الدولي الإنساني"، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، ط 1، س 2013.

– مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، س 2003.

– مفيد أحمد، دور السلطة التشريعية خلال الحالات الغير عادية، حالة الطوارئ الصحية، مؤلف جماعي بعنوان حالة الطوارئ الصحية، التدابير القانونية والقضائية، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث مطبعة قرطبة – أكادير، س 2020.

- مكي عمر أحمد، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ط 1، الرياض، س 2012.
- ناصري مريم، فعالية العقاب على انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، س 2011.
- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 1، س 2004.

♦ الكتب الخاصة

- أبو سعدة حافظ، نحو استراتيجية شاملة لمكافحة التعذيب، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، س 2014.
- اينز براين، تاريخ التعذيب، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط 1، س 2000.
- الأسدي ضياء عبد الله عبود جابر، حق السلامة في جسم المتهم، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط 1، س 2002.
- السلاوي علاء عبد الحسن جبر، تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، س 2014.
- الصجيري جبار كاظم، جريمة التعذيب في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ط 1، س 2015.
- العلوي هادي، من تاريخ التعذيب في الإسلام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دمشق، ط 3، س 2001.
- الفقي عماد إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، س 2007.

- القيسي عبد القادر محمد، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، س 2016.
- المدور هبة عبد العزيز، الحماية الجنائية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مطبعة الحلبة الحقوقية، لبنان، س 2009.
- المراغي أحمد عبد اللاه، جرائم التعذيب والاعتقال، دراسة مقارنة ط 1، س 2015.
- برهون هشام، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وإشكالية تطبيق البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في المغرب، المملكة المغربية، ط 1، س 2014.
- بيهي لحسن، جريمة التعذيب بين النص القانوني والعمل القضائي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، س 2007.
- داود صباح سامي، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، س 2016.
- زاقود عبد السلام جمعة، تعذيب الإنسان، دراسة في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 1، س 2013.
- سلامة محمد عبد الله أبو بكر، جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الجنائي، منشأة المعارف، س 2005.
- محمد عصام أحمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم دراسة جنائية مقارنة، المجلد الأول، دار الفكر والقانون بالمنصورة، ط 1، س 2008.
- ♦ المجالات والدوريات
- أفنوش زكرياء، " المسألة الحقوقية في المغرب من خلال دستور 2011"، مجلة المسالك، ع. مزدج 27-28، س 2014.

- اركيبي حفيظ، الحق في السلامة الجسدية والنفسية، معضلة تمييز " مختلف ضروب المعاملة السيئة عن التعذيب"، المركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام، 10 دجنبر 2017.
- اركيبي حفيظ، قانون منع التعذيب في المغرب والمعايير الدولية، مجلة المنبر القانوني، ع.1، أكتوبر 2011.
- الشافعي عبد الكريم، جريمة التعذيب في القانون المغربي والتشريع المقارن، مجلة الودادية الحسنية للقضاة، مجلة دورية تعنى بالشأن القضائي والقانوني، ع.1، أبريل 2009.
- العروسي عبد العزيز، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملاءمات قانونية ودستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع.87، ط 1، س 2014.
- العولقي علي حميد، التعذيب كجريمة في القانون الدولي وحقوق ضحايا التعذيب، الفكر الشرطي، المجلد 13، ع.52، س 2005.
- الغيوي الشريف، الإصلاحات الدستورية ودورها في دعم الحقوق والحريات بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع.89، نونبر-دجنبر 2008.
- القائدي التهامي، تعليق على مشروع قانون تجريم التعذيب، موقف الشريعة الإسلامية من التعذيب، مجلة البحوث، ع.4 يونيو 2005.
- المقدم حياة، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم في مخافر الشرطة، مجلة المتوسط الدراسات القانونية والقضائية، ع.15، دجنبر 2017.
- النوازي إدريس، الاعتراف كوسيلة إثبات في الميدان الجزري ودور الخبرة الطبية في جريمة التعذيب، مجلة المحامي، ع.47، مطبعة وراقة، مراكش، س 2011.
- باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، تونس-الجزائر-المغرب أنموذجا،

- مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع.21، يونيو 2014.
- باير روبرت، مسؤول سابق في المخابرات المركزية الأمريكية من مقال "الجولاج 1 الأمريكي"، مجلة "نيوستيتسمان"، 17 ماي 2004.
- بلقاضي عبد الحفيظ، حماية الشخص ضد التعذيب والممارسات المشابهة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع.40، شتنبر-أكتوبر 2001.
- بلقاضي عبد الحفيظ، حماية الشخص ضد التعذيب والممارسات المشابهة بين نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 ومقتضيات المدونة الجنائية المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع.29، س 2001.
- بلماحي إدريس، أثر الالتزامات الدولية في إعادة بناء القانون الجنائي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني نموذجا، المجلد الثاني، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، ع.4، س 2005.
- بن مهيدب عبد الرحمان، تجريم التعذيب في المملكة العربية السعودية والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، ع.3، س 2011.
- بناني محمد، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة الزيتونة، ع.1، ط 1، س 2000.
- بوزبع محمد، قانون المسطرة الجنائية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة النصوص القانونية، ع.3، ط 2، س 2005.
- بوزلافة محمد، مناهضة التعذيب في التشريع الجنائي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع.3، س 2016.
- بيجيتش يلينا، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب

- الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- بيهي لحسن، ضمانات حقوق الإنسان، في مواجهة التعذيب والاعتقال التحكيمي، مجلة أنفاس حقوقية، ع.2، دجنبر 2003.
- حوحو رمزي، المسؤولية الدولية عن انتهاك حق الإنسان في السلامة الجسدية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع.14، يونيو 2008.
- ر شماوي ميرفت، مكافحة التعذيب وسوء المعاملة في القانون الدولي، مجلة موارد، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا – بيروت، ع.22، س 2014.
- عبد النبوي محمد، مدى ملائمة ق.م.ج.م للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المناهج القانونية الفصلية، ع. مزدوج، 5-6، س 2004.
- عمراني كمال الدين، جريمة الإرهاب والجريمة السياسية (دراسة مقارنة)، مجلة الفقه والقانون، ع.13، نونبر 2013.
- غربي محمد، المحكمة الجنائية الدولية بين الحصيلة والأفاق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع.69، س 2006.
- فرج هشام عبد الحميد، جرائم التعذيب، مطابع الولاء الحديثة، ع.8، ط 1، س 2008.
- كيجل مصطفى، " المدخل الفلسفي لخطاب حقوق الإنسان"، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، دراسات، ع.466، دجنبر 2017.
- مصطفى عبد الغفار، استجواب الولايات المتحدة الأمريكية أمام لجنة مناهضة التعذيب، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ع.42، س 2006.
- موسى محمد خليل، مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دراسة في اجتهادات آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الإنسان،

مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية، أبريل 2013.

❖ المقالات على الانترنت

– أدمين عزيز، الوقاية من التعذيب في زمن كورونا، مقال منشور على الرابط التالي:

<https://banassa.com>.

– أمشيث مصطفى، مراحل تصديق المغرب على الاتفاقيات الدولية، 21 أبريل 2019، مقال

منشور على الرابط التالي: <https://maarifalma4rib.blogspot.com>.

– اركيبي حفيظ، حقوق الإنسان في الدستور المغربي الجديد: "الحق في السلامة الجسدية

والنفسية نموذجاً"، مقال منشور على الرابط التالي: <http://emsouone.blogspot.com>.

[spot.com](http://emsouone.blogspot.com).

– الإدريسي رشيد، الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، سؤال الهوية والاستقلالية، مقال منشور

على الرابط التالي: <http://alaoual.com/opinion/12952.htm>.

– البحيري يوسف، قراءة في تقرير المقرر الأممي حول التعذيب، "خوان مانديز" 31 مارس

2013، مقال منشور على الرابط التالي: www.journaly24.com.

– بلماحي عز الدين، "مسودة مشروع القانون المنظم للسجون"، مقال منشور على الموقع

التالي: <https://www.dgapr.gov.ma>.

– حيدوش نجيم، أي دور للرقابة القضائية على المؤسسات السجنية؟ مقال منشور على الرابط

التالي: <http://www.altpresse.com>.

– خير الله داود، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن، اللجنة العربية لحقوق

الإنسان، مقال منشور على الرابط التالي: www.achr.net/art.

– الذهبي خالد، الحكامة الأمنية والسياسة الأمنية بالمغرب والمفهوم الجديد للسلطة، مقال

منشور على الرابط التالي : <https://m.satav.ma>

– السمووني خالد الشرقاوي، التعذيب في القانون الجنائي المغربي، مقال منشور على الرابط

التالي : <http://ffesj.forumaroc.net/t378-topic>

– السيد خالد، جريمة الإبادة الجماعية، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور على الرابط التالي:

www.policemc.gov.bh

– الشرقاوي نوفل، العدالة الانتقالية في المغرب... الانجازات والنقائص، مقال منشور على الرابط

التالي : www.independentarabia.com

– العبيدي طه، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://lejuriste.montadalhilal.com>

– العيادي مختار، ملاحظات واقتراحات بشأن م.ق.ج، مقال منشور على الرابط التالي :

<https://revues.imist.ma/index.php/Contentieux-Affaires>، ع.6.

– غزال المهدي، أي دور للعدالة والطب الشرعي في مناهضة التعذيب؟ مقال منشور على

الرابط التالي : <https://anfaspress.com>

– لكرارة الحسين، مدى ملاءمة م.ق.ر.76.15 لأحكام البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة

التعذيب، مقال منشور على الرابط التالي : <https://www.maroclaw.com>

❖ الرسائل والأطروحات

– اتباتو أحمد، التزامات المغرب في مجال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية

لمناهضة التعذيب والأفعال المرتبطة به، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، السنة

الجامعية 2017-2018.

- الحمداني عبد الله، الأمن القضائي بالمغرب وانعكاساته على ضمانات المحاكمة العادلة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2014-2015.
- الدوهان محمد بن عبد الرحمن العلي، حظر التعذيب في المواثيق والاتفاقيات الدولية بين النصوص والواقع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، السنة الجامعية 2010-2011.
- الصلاحي عبد الرحمان، مناهضة التعذيب بين القواعد المعيارية الدولية وتوجهات المشرع الجنائي المغربي، بحث لنيل دبلوم الماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهرارز، فاس، السنة الجامعية 2015-2016.
- العياشي يونس، "المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي"، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط. بحث نهاية التدريب للمحققين القضائيين، س 2012.
- الكانوني حنان، الوقاية من التعذيب: دراسة للتجربة المغربية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكادال، السنة الجامعية 2021-2020.
- النعيمي حمد علي عبد الله، جريمة التعذيب وسبل مكافحتها في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العقوبات الإماراتي والمغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس السويسي، السنة الجامعية 2011/2012.
- بن مهني لحسن، العقوبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، السنة

الجامعية 2009-2010.

- بوالديار حسني، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عناية، السنة

الجامعية 2008-2009.

- حميدي عبد العزيز، جريمة التعذيب في ضوء التشريع الدولي والقانون المغربي، بحث لنيل دبلوم الماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهرز، فاس، السنة الجامعية 2009-2010.

- حيدرا فاتحة، الآليات الدولية لمناهضة التعذيب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكادال، السنة الجامعية 2018-

2019.

- تومي جميلة، جريمة التعذيب بين القانون والتطبيق، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، السنة الجامعية 2012-2013.

- سالمى رضوان، استراتيجية العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان بالمغرب، دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2021-2020، فاس.

- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية

2015 - 2014.

- لخداري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة،

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بالجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

– مشتاق مينة، مناهضة التعذيب في التشريع المغربي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مولاي إسماعيل، السنة الجامعية 2012-2013.

– وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2010.

❖ الندوات والمنتديات

– ندوة حول موضوع: دور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، نظمت من طرف وزارة العدل وبشراكة مع التحالف المدني لحقوق الإنسان، بمدينة مكناس، يوم 7 دجنبر 2020.

– ندوة حول موضوع: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب: " الأدوار والتحديات"، نظمها المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف بمدينة الرباط، يوم 5 يوليوز 2018.

– ندوة حول موضوع: " العدالة، الطب الشرعي ومناهضة التعذيب" المنظمة بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، يوم 27 أكتوبر 2018.

– المؤتمر الدولي الأول حول موضوع: " استقلالية السلطة القضائية بين ضمان حقوق المتقاضين واحترام قواعد سير العدالة بمدينة مراكش، الاثنين 2 أبريل 2018.

– المنتدى الإقليمي حول موضوع: " التعاون الدولي وتبادل الخبرات"، يومي 30-31 أكتوبر 2017.

– الندوة الإقليمية حول موضوع: " مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب" إقامة العدل وإنفاذ القانون

- في إطار التعاون الدولي وتبادل الخبرات، المنظمة بمدينة فاس، يوم 30 أكتوبر 2017.
- مائدة مستديرة تحت شعار: " قضايا التعذيب بين الاجتهاد القضائي وتطوير التكوين"، المنظمة من قبل مركز حقوق الإنسان والديمقراطية، بمدينة تطوان، يوم 17 دجنبر 2016.
- ندوة حول موضوع: قضايا التعذيب بين الاجتهاد القضائي وتطوير التكوين، المنظمة من طرف مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، بمدينة تطوان، يوم 17 دجنبر 2016.
- ندوة حول موضوع: قراءة في مسودة مشروع القانون الجنائي، نظمتها جامعة المولى إسماعيل بشراكة مع محكمة الاستئناف بمكناس، يوم 10 يونيو 2015.
- ندوة حول موضوع: " الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب في شمال إفريقيا والشرق الأوسط"، والمنظمة من طرف المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف بشراكة مع شبكة أمان للتأهيل والدفاع عن حقوق الإنسان بشمال إفريقيا والشرق الأوسط، يوم 30 ماي 2015.
- ندوة حول موضوع: تعزيز استقلال السلطة القضائية، الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، المنظمة بمدينة أكادير، يومي 11-12 يناير 2013.
- المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات، المنعقد يومي 10-11 نونبر بجنيف، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب 2012.
- ندوة حول موضوع: الوقاية من التعذيب في سياق الانتقالات الديمقراطية في شمال إفريقيا، من تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وجمعية APT، الرباط، يومي 09-10 نونبر 2012.
- مؤتمر حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوقاية من التعذيب في إفريقيا

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط، يومي 7-8 شتنبر 2011.

- ندوة حول موضوع: تفعيل البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب، الرباط، يومي 3-4 فبراير 2009.

❖ النصوص التشريعية

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- القانون الجنائي المغربي.
- قانون المسطرة الجنائية.
- ظ.ش.ر. 03.140 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ ق.ر. 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.
- ق.ر. 43.04 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المغربي الصادر بتنفيذه ظ.ش.ر. 1.06.20 بتاريخ 14 فبراير 2006، منشور في ج.ر.ع 5398، بتاريخ 23 فبراير 2006.
- ظ.ش.ر. 1.02.255 الصادر في 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ ق.ر. 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، منشور في ج.ر.ع 5078، بتاريخ 30 يناير 2003.
- م.ر. 2.00.485 صادر في 03 نونبر 2000 تحدد بموجبه كيفية تطبيق ق.ر. 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه ظ.ش.ر. 1.99.200 بتاريخ 25 غشت 1999، منشور في ج.ر.ع 4848 بتاريخ 16 نونبر 2000.
- ظ.ش.ر. 1.93.362 صادر في 9 رجب 1417 (21 نونبر 1996)، نشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة

- من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دجنبر 1984.
- ظ.ش.ر. 1.04.42 الصادر في 19 صفر 1425 (10 أبريل 2004) القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، تاريخ المصادقة 10 أبريل 2004، منشور في ج.ر.ع 5203، بتاريخ 12 أبريل 2004.
- ظ.ش.ر. 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان المنشور في ج.ر.ع 5922 الصادرة بتاريخ 27 ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).
- م.ر. 2.11.150 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، ج.ر.ع 5933.
- ظ.ش.ر. 1.13.63 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، بتنفيذ ق.ر. 124.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بنيويورك في 18 دجنبر 2000 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ظ.ش.ر. 1.14.59 صادر في فاتح صفر 1436 (24 نونبر 2014)، بنشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بنيويورك في (18 دجنبر 2002) من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ظ.ش.ر. 1.17.07 صادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية ع. 6558 مكرر، بتاريخ 04 أبريل 2017.
- ظ.ش.ر. 1.18.17 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ

ق.ر.76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ج.رع 6652، 12
جمادى الأولى 1439 (فاتح مارس 2018) القاضي بتغيير ق.ر.76.15 المتعلق بإعادة
تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

– ظ.ش.ر.1.20.08 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ ق.ر.77.17
المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.

❖ المواثيق والإعلانات

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن
تقديم شكاوى من قبل الأفراد لسنة 1966
- اتفاقية حظر التمييز ومنع التعذيب لسنة 1965
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب لسنة 1975
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة لسنة 1984
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 2002
- اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006
- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1951
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006
- مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955
- المدونة الخاصة بسلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين لسنة 1977
- مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، لاسيما الأطباء في حماية
المحبوسين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
الحاطة بكرامة الإنسان لسنة 1982
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال
الاحتجاز أو السجن لسنة 1988
- قواعد الأمم المتحدة للأحداث المحرومين من حريتهم لسنة 1990
- دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) لسنة 1999
- الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968
- اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان
لسنة 1949
- اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في
البحار لسنة 1949
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949
- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لسنة 1907
- البروتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف لسنة 1977
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأوسط طوكيو لسنة 1946
- النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية لسنة 1945
- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لسنة 1993
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا لسنة 1994
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب لسنة 1987
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969
- الاتفاقية الأمريكية للوقاية وقمع التعذيب لسنة 1985
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981
- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1983
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004

❖ القرارات والأحكام:

♦ الدولية

- القرار الذي اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 25 نونبر 2019، بشأن البلاغ رقم 817/2017.
- القرار الذي اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب بشأن البلاغ رقم 2014.
- قرار اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب في دورتها 53 (28 نونبر 2014) بشأن البلاغ 2007/321.
- القرار الذي اتخذته لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثانية والخمسين (28 أبريل 23 ماي 2014).
- الجمعية العامة، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 36/19 حول حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، رمز الوثيقة: A/HRC/RES/19/36، بتاريخ 19 أبريل 2012.
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، المعتمدة بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/457) بتاريخ 16 مارس 2001.
- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، قرار الجمعية العامة رقم (3074/د) 28- المؤرخ في 03 دجنبر 1973.

♦ الوطنية

- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 10 أبريل 2019، تحت ع. 1/556 في الملف الجنائي ع. 2018/6/23886 غير منشور.
- قرار رقم 616 عن محكمة الاستئناف بفاس غرفة الجنايات الاستئنافية، ملف

ع.2017/2611/108، المتعلق بممارسة التعذيب من طرف موظفين عموميين، غير منشور.

- قرار رقم 227، أصدرته غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس، في الملف ع.2009/141، الصادر بتاريخ 15 نونبر 2016، غير منشور.
- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمدينة تازة، ع.26-16، بتاريخ 07-06-2016.
- قرار رقم 6955 في الملف رقم 14/2601/1696، الصادر بتاريخ 25/07/2014، الغرفة الجنحية التلبسية، محكمة الاستئناف، أكادير.

❖ التقارير:

◆ الدولية :

- - تقرير منظمة " هيومن رايتس ووتش"، حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2021، نقلا عن موقع المنظمة: www.hrw.org.
- التقرير السنوي حول حقوق الإنسان، الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، برسم سنة 2020، نقلا عن موقع : <https://www.state.gov>.
- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، حول حقوق الإنسان بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لسنة 2019، الصادر في 18 فبراير 2020، نقلا عن موقع المنظمة : www.amnesty.org.
- التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان، الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، 13 مارس 2019، نقلا عن موقع : <https://www.state.gov>.
- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2018، نقلا عن موقع المنظمة www.amnesty.org.
- تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

- اللائسانية أو المهينة، الدورة 22، بتاريخ 30 أبريل 2013: A/HRC/22/53/Add.2.
- تقرير الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل، المغرب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21، بتاريخ 6 يونيو 2012، رمز الوثيقة A/HRC/21/3.
- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 47، 31 أكتوبر-25 نونبر، سنة 2011، الملحق رقم (A/67/44).
- تقرير منظمة العفو الدولية، الوعد الضائع، هيئة الإنصاف والمصالحة ومتابعة أعمالها، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط 1، سنة 2010.
- التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى الجمعية العامة، وثيقة الأمم المتحدة 259/A/61 (14 غشت) 2006.
- تقرير منظمة العفو الدولية، منع التعذيب في العالم أجمع، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، IOR 2003/002/01.
- التقارير نصف مرحلية للدول، نقلا عن موقع:

<https://www.ohchr.org/AR/hrbodies/upr/pages/uprimplementation.asp>

x

◆ الوطنية

- كوفيد 19 وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد"، التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، برسم سنة 2020، بتاريخ 6 ماي 2021، نقلا عن موقع المجلس : www.cndh.ma.
- التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2019، بتاريخ 11 نونبر 2020، نقلا عن موقع الجمعية : www.amdh.org.ma.
- التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، " فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات"، برسم سنة 2019، بتاريخ 17 أبريل 2020، نقلا عن موقع المجلس : www.cndh.ma.
- منجز حقوق الإنسان، " التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011"، تقرير الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، يوليوز 2019، نقلا عن موقع الوزارة: www.didh.gov.ma.
- التقرير المرحلي المتعلق بمتابعة تنفيذ توصيات الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل، المملكة المغربية، 13 شتنبر 2019.
- التقرير السنوي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، لسنة 2019، نقلا عن موقع المنظمة : www.ondh.org.ma.
- سمات التطور والمقتضيات الحاضرة لحقوق الإنسان، الإطار التشريعي والمؤسساتي لحقوق الإنسان في ضوء دستور 2011، تقرير الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، مارس 2019، نقلا عن موقع الوزارة : www.didh.gov.ma.

- تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "ردة حقوقية"، بتاريخ 5 يونيو 2019، نقلا عن موقع الجمعية : www.amdh.org.ma.
- التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2019، نقلا عن موقع المجلس نقلا عن موقع المجلس : www.cndh.ma.
- تقرير المرصد الوطني للسجون، وضعية المؤسسات السجنية والسجناء والسجينات بالمغرب برسم 2018، الرباط 01 يوليوز 2019، نقلا عن موقع المرصد: www.omdp.org.ma.
- تقرير الأنشطة لسنة 2019، المملكة المغربية، المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، نقلا عن موقع المندوبية: <https://www.dgapr.gov.ma>.
- تقرير الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، وضع الحقوق والحريات في المغرب لسنة 2019، نقلا عن موقع الوسيط : <https://mediateurddh.org.ma>.
- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بخصوص م.ق.ر. 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، أكتوبر 2019.
- التقرير السنوي للعصبة المغربية، وضعية حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2018، بتاريخ 18 أكتوبر 2019، نقلا عن موقع العصبة : www.lmddh.com.
- تقرير الأنشطة لسنة 2018، المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المملكة المغربية، نقلا عن موقع المندوبية : <https://www.dgapr.gov.ma>.
- تقرير المرصد المغربي للسجون لسنة 2018، نقلا عن موقع المرصد: www.omdp.org.ma.
- تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، تقرير رئيس النيابة العامة، نقلا عن موقع

- رئاسة النيابة العامة : <https://www.pmp.ma>، س 2018.
- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمملكة المغربية، الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، لسنة 2017، جنيف، نقلا عن موقع المجلس: <https://cndh.ma>.
 - تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، " المغرب " منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة السابعة والعشرون، 1-16 ماي 2017،
A/HRC/WG.6/27/MAR/1.
 - تقرير المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2017: استمرار تحديات قلة الموارد البشرية والمالية، نقلا عن موقع المندوبية: [http:// www.didh.gov.ma](http://www.didh.gov.ma).
 - التقرير نصف المرحلي لسنة 2014، الخاص بتتبع التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.
 - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أمام مجلسي البرلمان، 16 يونيو 2014، نقلا عن موقع المجلس <https://cndh.ma/ar>.
 - أزمة السجون مسؤولية مشتركة : 100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء، تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 30 أكتوبر 2012، نقلا عن موقع المجلس: <https://cndh.ma>.
 - تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، حول مشروع ميزانية المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان للسنة المالية 2013، الولاية التشريعية 2011-2013، دورة أكتوبر مجلس النواب 2012.
 - تقرير اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول أحداث مخيم " اكديم إيزيك " ومدينة العيون، 12

- يناير 2011، نقلا عن موقع <https://www.chambredesrepresentants.ma>.
- تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، المغرب، 2008، A/HRC/WG.1.6/MAR/1.
- التقرير الختامي، الكتاب الثاني، المملكة المغربية، هيئة الإنصاف والمصالحة، لجنة وطنية للحقيقة والمصالحة، طبعة خاصة، سنة 2007، نقلا عن موقع: <https://www.cndh.ma>.
- التقرير الختامي، الحقيقة والإنصاف، الكتاب الأول، 30 نونبر 2005، نقلا عن موقع: <https://hmcwordpress.humanities.mcmaster.ca>.
- حالة حقوق الإنسان بالمغرب، لسنة 2004، التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، نقلا عن موقع المجلس: <https://cndh.ma/ar>.

❖ الوثائق القانونية:

♦ الدولية:

- مجموعة وثائق حول منع التعذيب، أصدرتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للأمم المتحدة ولجنة منع التعذيب في أفريقيا التابعة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، دجنبر 2016، نقلا عن موقع: <https://www.achpr.org>.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، المرحلة الثانية، نيويورك وجنيف، س 2012.
- الجمعية العامة، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 36/19 حول حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، رمز الوثيقة: A/HRC/RES/19/36، بتاريخ 19 أبريل 2012.

- اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع لاتفاقية مناهضة التعذيب، رمز الوثيقة CAT/C/MAR/CO/4، بتاريخ 21 دجنبر 2011.
- مفوضية حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، صحيفة الوقائع رقم 32، جنيف 2008، نقلا عن موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org/victimsofterrorism/ar/node/238>
- الملاحظات الختامية الموجهة إلى U.S.A يونيو 2006، رمز وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/225، والملاحظات الختامية الموجهة إلى ألمانيا يونيو 2004، رمز وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/711.
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، سلسلة التدريب المهني رقم 5 الإضافية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، س 2002.
- الافلات من العقاب، ق.ر. 62/2000 لجنة حقوق الإنسان، الدورة 56، وثيقة الأمم المتحدة، بتاريخ 26 أبريل 2000.
- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990، الوثيقة A/CONF.144/28/Rev.1.
- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990.
- مدونة قواعد السلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/169 المؤرخ في 17 دجنبر 1979.

♦ منشورات الهيئات الدولية والوطنية ومراكز الدراسات:

- ياكبسون لونه- كنود سميدت نيلسن، الناجون من التعذيب، الصدمات وإعادة التأهيل، منشورات المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب-المعهد العربي لحقوق الإنسان، س 2000.
- مناهضة التعذيب، دليل تشريعي، جمعية الوقاية من التعذيب (APT)، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، جنيف-سويسرا، س 2016.
- دليل إرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشورات مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، س 2015.
- منع التعذيب وتعزيز الكرامة، من التعهدات إلى الإجراءات، المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف 2012.
- منع التعذيب، دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منشورات منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية وجمعية الوقاية من التعذيب ومفوضية حقوق الإنسان، س 2010.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، دليل نشر بالتعاون ما بين جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، س 2010.
- التعذيب في القانون الدولي، المحاكم الدولية، دليل الفقه القانوني، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، س 2009.
- النظام الإقليمي الأوروبي، مركز العدالة والقانون الدولي، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، س 2009.

- دليل الممارسين رقم 1، المبادئ الدولية المتعلقة بالاستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، جنيف، س 2007.
- البيان المشترك الصادر بمناسبة اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب (26 يونيو) بتاريخ 2007/6/25، للمنظمات الحقوقية المغربية، منشور على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: www.hrinfo.net/morocco/omdh/2007/pr0625.
- إنشاء وتحديد الآليات الوطنية الوقائية، دليل عملي، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، س 2007.
- مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، صادر عن دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، س 2006.
- مدخل إلى العدالة الانتقالية، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مركز التوثيق والدعم والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط 19-25 يونيو 2004.
- مكافحة التعذيب، دليل التحركات، مطبوعات منظمة العفو الدولية، س 2001.
- منع التعذيب على المستوى الوطني، منشورات منظمة العفو الدولية <https://www.amnesty.org>
- دليل التبليغ عن التعذيب، كيفية توثيق ادعاءات التعذيب، والرد عليها وفقا للنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، منشورات مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس.
- الخطوط التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي حيال الدول الأخرى حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، منشور على الرابط التالي: <https://eeas.europa.eu>

♦ الوطنية :

- زيارة أماكن الحرمان من الحرية، دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ط 1، يناير 2021.
- مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة، المملكة المغربية، رئاسة النيابة العامة، 28 أبريل 2021.
- دور الخبرة الطبية والطب الشرعي في تعزيز جهود القضاء في مناهضة التعذيب، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ط 1، ماي 2021.
- تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان، إطار مرجعي وخطة عمل، المملكة المغربية، منشورات رئاسة النيابة العامة، 14 يونيو 2021.
- الضمانات الأساسية خلال الحراسة النظرية بالمغرب، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ط 1، يونيو 2020.
- عرض وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بخصوص التفاعل مع المنظمات الدولية غير الحكومية، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، منشورات المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، 15 يوليوز 2020.
- الرعاية الصحية للسجناء والوقاية من التعذيب، التشريعات الوطنية والصكوك والمعايير الدولية، دليل عملي لفائدة أطباء السجون، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ط 1، س 2019.
- مدونة السلوك والواجبات المهنية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، منشورات المندوبية

- العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يوليو 2019.
- إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ورقة تقديمية، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أبريل 2019.
- إعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان: إحداث 3 آليات وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مارس 2018.
- دليل حول إعداد التقارير الوطنية والحوار مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، منشورات المندوبية المكلفة بحقوق الإنسان، س 2017، منشور بموقع المندوبية: <https://didh.gov.ma>
- تكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ط 1، س 2017.
- خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018-2021)، منشورات وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، دجنبر 2017.
- دليل عملي لمجلس حقوق الإنسان، ترجمة مركز جنيف لحقوق الإنسان والحوار العالمي، منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، مطبعة فيليار، بومون-فرنسا، 2015.
- الاجتهاد القضائي في مجال التعذيب، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ط 1، س 2014.
- دراسة حول إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب في المغرب، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، س 2014.
- ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة،

منشورات وزارة العدل، س 2013.

– " معالم على درب الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة"، حصيلة منجزات وزارة العدل

والحريات، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، دجنبر 2012.

– من المناهضة إلى الوقاية، وثيقة مرجعية من أجل إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب،

8 دجنبر 2010، منشورة على الموقع التالي: <https://www.cndh.org.ma>.

– دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حكم القانون، منشورات المجلس الوطني

لحقوق الإنسان، الرباط 12 ماي 2010، منشور على موقع المجلس :

www.cndh.ma.

– إنشاء وتحديد الآليات الوطنية الوقائية، دليل عملي، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب،

س 2007.

– شرح ق.م.ج، ج 2، إجراءات المحاكمة وطرق الطعن، منشورات وزارة العدل، س 2005.

– مدخل إلى العدالة الانتقالية، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مركز التوثيق والدعم

والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط 19-25 يونيو 2004.

– دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة المعروف باسم بروتوكول اسطنبول، لسنة 2004، نقلا عن موقع:

<https://www.ohchr.org>.

– الحق فيولوج إلى العدالة ومعايير المحاكمة العادلة، منشورات جمعية عدالة، دار القلم

الرباط، س 2003.

– الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، طموح مشروع من أجل منظومة متكاملة لحماية

حقوق المواطنين والمواطنات، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

[،https://www.cndh.org.ma](https://www.cndh.org.ma)

– دراسة حول ملائمة ق.م.ج مع مبادئ حقوق الإنسان، سلسلة الدراسات، ملحق توصيات

هيئة الإنصاف والمصالحة، منشورة على الرابط التالي :

[.https://loiarabe.blogspot.com/2019/04/blog-post_74.html](https://loiarabe.blogspot.com/2019/04/blog-post_74.html)

– حقوق الإنسان كما يكرسها الدستور المغربي الجديد، منشورات المجلس الوطني لحقوق

الإنسان، منشور بالموقع الإلكتروني للمجلس www.cndh.org.ma .

– إصلاح السلطة القضائية في إطار الدستور المغربي الجديد، منشورات المجلس الوطني

لحقوق الإنسان منشور بالموقع الإلكتروني للمجلس : [./https://www.cndh.ma](https://www.cndh.ma)

– مراقبة ظروف الاعتقال ومساعدة السجينات والسجناء، منشورات المرصد الوطني للسجون،

نقلا عن الموقع التالي : <http://omdp.org.ma/ar/2019>

– "حقوق الإنسان في الخطاب السياسي بالمغرب"، منشور على الرابط التالي: [www.nhrc-](http://www.nhrc-qa.org/ar/request.php)

[qa.org/ar/request.php](http://www.nhrc-qa.org/ar/request.php)

– حقوق الإنسان في الخطب والرسائل الملكية، منشور على موقع المندوبية الوزارية لحقوق

الإنسان: [.https://didh.gov.ma/sites/default/files/2017-1.pdf](https://didh.gov.ma/sites/default/files/2017-1.pdf)

– دور النيابة العامة والأجهزة المختصة في الحماية الجنائية للأفراد، ورشة عمل وطنية حول

"حقوق الإنسان والعدالة الجنائية"، منشورة على الرابط التالي:

[.http //widad.org/arabic](http://widad.org/arabic)

– دليل عملي لمناهضة التعذيب التشريع الآليات الاجتهاد القضائي والطب الشرعي التجربة

المغربية، منشورات مركز التوثيق والإعلام وحقوق الإنسان، منشور على الرابط التالي:

[.https://islamarchive.cc/index.php?p=bib_lib&id=7721606](https://islamarchive.cc/index.php?p=bib_lib&id=7721606)

– قراءة في مسودة مشروع تعديل القانون الجنائي، منشور على الرابط التالي: www.Barlamane.com.

www.Barlamane.com.

❖ الجرائد :

– بوطالب عبد الهادي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جريدة الشرق الأوسط، ع.2685،

10 يونيو 2002.

– غسال باحو امرسال، مناهضة التعذيب من الآلية القانونية والوقائية، محامي بهيئة فاس،

نشر في الاتحاد الاشتراكي يوم 2015/02/27.

❖ Les ouvrage :

- Abderrahim EL MASLOUHI et Helmut RRIFED, Gouvernance Sécuritaire et Etat de droit au Maroc : de la constitutionnalisation à la mise en œuvre, première Edition, Konrad Adenauer Atiftung, Maroc, 2013.
- Camille GIFFARD, comment dénoncer la torture–Recueillir et soumettre des allégations de torture aux mécanismes pour la protection des droits de l’homme, Humain–Right centre–université of Essex, 1^{ère} éd, Royaume Uni, février, 2000.
- Eduard DELAPLACE, la torture, la justice pénale international dans les décisions des tribunaux pénaux, études des Law clincs en droit pénal international, Giffre editor, SPA milano, 2003.
- Franziska DE VICTOR, L’apport Des Tribunaux Pénaux Internationaux à La Définition du crime de torture, études des Law cliniques en droit pénal international, Giffre édition, 2003.
- Henri OBERDORFF, « Droit de l’homme et libertés Fundamentals » 2 éme édition le Loire gémie rôle de droit et de Jurisprudence, 2010.
- Henri OBERDORFF, droit de l’homme et libertés fondamentales,

édition Dalloz Armande colin Paris, France, 2003.

- Jean PRDEL–Geert CORSTENS, Droit pénal européen–Dalloz ^{2eme} édition, 2002.

♦ Revue :

- Carine JALLAMION, la politique de la torture judiciaire du Xlle au XVIIIe siècle, A.pedone, Archives de Politique criminelle 2003/1, N° 25.
- Eduard DELAPLACE, le Protocole Facultatif à La Convention Des Nations Unies Contre La Torture, Un Nouvelle Outil Pour La Prévention De La Torture Et Des Mauvais Traitement, Droit Fondamentaux, N° 4, janvier–décembre 2004.
- Françoise SIRONI et Raphaëlle BRANCHE, «La torture aux frontière de l'humain", revue internationale des sciences sociales, N° 174, 2002.
- Gilles COTTERAU, Statut en vigueur, la Cour pénale internationale s'installe/ in Annuaire Français de Droit International, Vol. 48, Paris 2002.
- –Zain MAMOUD, les mécanismes Internationaux et régionaux de lutter contre la torture les systèmes préventifs de visites : complémentaire ou concurrence?, R.D.I.S.D.P, N° 2, 2008.

❖ Article :

- Alice HERBET, L'interdiction de la torture dans les instruments régionaux protéger les droits humains, outils et mécanismes juridique internationaux–Amnesty international, Section Française–Editions du Juris Classeur–Paris 2003.
- Anne LAURE HUBER, La Suisse et les juridictions pénales internationales, La lutte contre l'impunité en droit suisse, *Sous la direction de Philip Grant*, éd : trial (track impunity always), 2003.

❖ Publications :

- Aisling REIDY, L'interdiction, de la torture, un guide sur la mise e, œuvre de l'article 3 de la convention européenne des droits de l'homme, précis sur les droits de l'homme, N° 6, Conseil de l'Europe, 1 ère impression. Aout, 2003, Allemagne.
- Haut-Commissariat aux Droits De L'homme, La protection Juridique Internationale Des Droits De L'homme Dans Les Conflits Armes, Publication Des Nations Unies, New York, 2011.
- Haut-commissariat des Nations unies, Conseil des droits de l'homme, 2017.
- Indicateur des droits de l'homme, guide pour mesure et mettre en œuvre, publication : nation unies, 2012.

- **La Torture En Droit International, Guide De Jurisprudence. Association pour la prévention de la torture /centre for justice and international law.**
- **Rbii HAMDI, « présentation succincte de l'expérience marocaine en matière de réconciliation : l'œuvre de l'instance équité et réconciliation», AL Milaf , N° 18, Octobre 2011.**
- **Treva BRAUN, Lucy Mulvagh, le système africain des droits humains : Un guide pour les peuples autochtones, Forest peoples programme, octobre 2008.**

❖ Review:

- Cordula DROEGE, " In truth the leitmotiv ": the prohibition of torture and other forms of ill-treatment in international humanitarian law, international review of Red Cross, volume 89 N° 867, September 2007.

❖ Report:

- Compilation on Morocco, Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2017. A-HRC-WG.6-27-MAR-2-Morocco-Annexx-E.

❖ Documents:

- United Nations human rights, office if the high commissioner, working for your rights: Ohchr management plan 2014-2017.
- International Criminal Court (ICC), Making The International Criminal Court Work, A Handbook For Implementing The Rome Statute, human rights watch, September 2001, vol 13, N° 4 (G).

❖ Webographie:

- Cambridge Dictionary: dictionary.cambridg.org (24/9/2017).
- English Oxford Living Dictionary:
<https://en.oxforddictionaries.com> (Torture), (24/9/2017).

- History of Torture: (2015) tortureum.com/history-of-torture (14/10/2017).

❖ Seminar

- Erkki KOURULA, Reflections on certain key issues pertaining to the Statute of the international criminal court (ICC), seminar held in Helsinki, February, 2002.

❖ المواقع الإلكترونية

- موقع منظمة العفو الدولية www.amnesty.org
- موقع منظمة هيومن رايتس ووتش www.hrw.org
- موقع المنظمة العالمية للتعذيب www.omct.org
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر <https://www.icrc.org/ar>
- موقع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي <http://www.primena.org>
- موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين www.unhcr.org/ar
- موقع جمعية الوقاية من التعذيب www.apr.ch
- موقع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب www.ohchr.org
- موقع آلية الاستعراض الدوري الشامل، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة www.ochchr.org
- موقع وزارة العدل <http://www.justice.gov.ma>
- موقع الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان www.didh.gov.ma
- موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان www.cndh.ma

- موقع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان www.didh.gov.ma
- موقع المندوبية العامة لإدارة السجون www.dgapr.gov.ma
- موقع رئاسة النيابة العامة <https://www.pmp.ma>
- موقع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان www.amdh.org.ma
- موقع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان www.ondh.org.ma
- موقع العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان www.lmddh.com
- موقع الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان <https://mediateurddh.org.ma>
- موقع مركز حقوق الإنسان والديمقراطية [http:// www.cedhd.org](http://www.cedhd.org)
- موقع المرصد المغربي للسجون www.omdp.org.ma

الفهرس

1	مقدمة
24	القسم الأول: المرجعية الدولية والوطنية لمناهضة التعذيب
25	الفصل الأول: المنظومة القانونية والمؤسسية الدولية لمناهضة التعذيب
25	المبحث الأول: المواثيق والآليات العالمية لمناهضة التعذيب
26	المطلب الأول: المواثيق العالمية لحظر التعذيب
27	الفرع الأول: حظر التعذيب في المواثيق المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان
27	الفقرة الأولى: حظر التعذيب في المواثيق المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة
28	أولاً: حظر التعذيب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
29	ثانياً: حظر التعذيب في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
31	الفقرة الثانية: حظر التعذيب في المواثيق الخاصة
32	أولاً: المواثيق الخاصة المعنية بحظر التعذيب
42	ثانياً: الاتفاقيات الخاصة المعنية ببعض الفئات والحقوق
50	ثالثاً: معايير ومبادئ عامة للأمم المتحدة ذات صلة بحظر بالتعذيب
56	الفرع الثاني: حظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني
56	الفقرة الأولى: حظر التعذيب بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949
58	الفقرة الثانية: حظر التعذيب بموجب البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977
59	المطلب الثاني: آليات وأجهزة الرقابة على ممارسة الدول للتعذيب
60	الفرع الأول: الآليات الرقابية الأممية لمناهضة التعذيب
60	الفقرة الأولى: الآليات الأممية المعنية بحماية حقوق الإنسان وبمناهضة التعذيب

أولاً: الآليات الأممية المعنية بحماية حقوق الإنسان	60
ثانياً: الآليات الأممية المعنية بمناهضة التعذيب	66
الفقرة الثانية: آليات إضافية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان	76
أولاً: أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.....	76
ثانياً: المنظمات الدولية غير الحكومية: آلية وقائية من التعذيب	81
الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدولي ودوره في مناهضة التعذيب	85
الفقرة الأولى: مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحاكم الجنائية الدولية.....	86
أولاً: مكافحة جريمة التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة ...	86
ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية	88
الفقرة الثانية: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مناهضة التعذيب	90
أولاً: نظام الإحالة كآلية لعدم الإفلات من العقاب	91
ثانياً: إعمال المسؤولية الدولية عن ارتكاب أعمال التعذيب	96
المبحث الثاني: القواعد والآليات الإقليمية المتعلقة بمناهضة التعذيب	99
المطلب الأول: حظر التعذيب في إطار المواثيق الإقليمية.....	100
الفرع الأول: تجريم التعذيب في النظامين الأوروبي والأمريكي	100
الفقرة الأولى: على المستوى الأوروبي.....	101
أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950	101
ثانياً: الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب لسنة 1987	103
الفقرة الثانية: على المستوى الأمريكي: اتفاقيات عامة وخاصة	104
أولاً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	104

105	ثانيا: الاتفاقية الأمريكية للوقاية وقمع التعذيب لسنة 1985
106	الفرع الثاني: التصدي للتعذيب في إطار الدول الإفريقية والعربية
107	الفقرة الأولى: على المستوى الإفريقي
107	أولا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981
108	ثانيا: الميثاق الإفريقي ودوره في حظر التعذيب
108	الفقرة الثانية: على المستوى العربي
109	أولا: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990
109	ثانيا : حظر التعذيب في الميثاق العربي لحقوق الإنسان
110	المطلب الثاني: الآليات الإقليمية المعتمدة لمناهضة التعذيب
111	الفرع الأول: آليات الرقابة الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان
111	الفقرة الأولى: آليات مناهضة التعذيب والوقاية منه في إطار النظام الأوروبي
111	أولا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب
115	ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
116	الفقرة الثانية: آليات مناهضة التعذيب والوقاية منه في إطار النظام الأمريكي
116	أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
117	ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
118	الفرع الثاني: آليات مناهضة التعذيب والوقاية منه على المستوى الإفريقي والعربي
118	الفقرة الأولى : على المستوى الإفريقي
119	أولا : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
120	ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

121	الفقرة الثانية: على المستوى العربي
122	أولاً: اللجنة العربية لحقوق الإنسان
123	ثانياً: المحكمة العربية لحقوق الإنسان
124	خاتمة الفصل الأول
125	الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لمناهضة التعذيب في المغرب
126	المبحث الأول: التشريعات الوطنية في مجال مناهضة التعذيب
126	المطلب الأول: الدستور المغربي وإشكالية تجريم المغرب
127	الفرع الأول: الدساتير المغربية السابقة
127	الفقرة الأولى: مشروع دستور 1908
128	الفقرة الثانية: دساتير المغرب للفترة الممتدة من 1962 إلى 1996
130	الفرع الثاني: التعذيب في دستور 2011 : من التجريم إلى الدسترة
131	الفقرة الأولى: تعزيز مكانة حقوق الإنسان في الدستور
132	الفقرة الثانية: الارتقاء الدستوري بظاهرة التعذيب إلى جريمة
136	المطلب الثاني: القوانين الوطنية المؤطرة لجريمة التعذيب
136	الفرع الأول: تجريم التعذيب في مجموعة ق.ج.م و ق.م.ج
137	الفقرة الأولى: تجريم التعذيب في مجموعة ق.ج.م
137	أولاً: إشكالية تعريف التعذيب في مجموعة القانون الجنائي
148	ثانياً: القواعد الموضوعية لجريمة التعذيب
162	الفقرة الثانية: مناهضة التعذيب في قانون المسطرة الجنائية
163	أولاً: تعزيز وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة

172		ثانيا: إشكالية المتابعة والإثبات في جريمة التعذيب
176		الفرع الثاني: مناهضة التعذيب في ظل قانون مكافحة الإرهاب والقانون المنظم للسجون
177		الفقرة الأولى : القانون المنظم للسجون ومعاملة السجناء
180		الفقرة الثانية : التعذيب في قانون مكافحة الإرهاب
184		المبحث الثاني: الإطار المؤسسي الوطني لمناهضة التعذيب
184		المطلب الأول: المؤسسات المهتمة بحقوق الإنسان
185		الفرع الأول: المؤسسات الرسمية
185		الفقرة الأولى: المؤسسة الملكية
188		الفقرة الثانية: المؤسسة الحكومية
188		أولا : وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
189		ثانيا: المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
190		الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية والموازية
191		الفقرة الأولى: المجلس الوطني لحقوق الإنسان
191		أولا: دواعي التأسيس
192		ثانيا: اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان
192		الفقرة الثانية: المؤسسات الموازية
193		أولا: العصبة المغربية لحقوق الإنسان
194		ثانيا: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
194		ثالثا : المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
195		المطلب الثاني: الأجهزة المختصة في قضايا التعذيب

195	الفرع الأول : هيئة الإنصاف والمصالحة
196	الفقرة الأولى: مسار تأسيس الهيئة ومهامها
196	أولاً: مسار تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة
197	ثانياً: مهام هيئة الإنصاف والمصالحة
197	الفقرة الثانية: اختصاصات الهيئة
198	أولاً: الاختصاص الزمني والنوعي
198	ثانياً: الانتهاكات موضوع اختصاص الهيئة
199	الفرع الثاني: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب: ظروف النشأة وطبيعة المهمة
199	الفقرة الأولى: دواعي ومهام الآلية
199	أولاً: دواعي إنشاء الآلية
200	ثانياً: مهام الآلية الوطنية
201	أولاً: صلاحيات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب
202	ثانياً: تكوين وخصائص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب
205	خاتمة الفصل الثاني
206	خاتمة القسم الأول
207	القسم الثاني: مناهضة التعذيب بالمغرب: الواقع والرهانات
208	الفصل الأول: التزامات المغرب في مجال مناهضة التعذيب
208	المبحث الأول: الإرهاصات الأولية لمناهضة التعذيب بالمغرب
209	المطلب الأول: تفاعل المغرب مع البروتوكول الاختياري واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب
209	الفرع الأول: البروتوكول الاختياري إطار تفعيلي لاتفاقية مناهضة التعذيب

210	الفقرة الأولى: دوافع مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري
215	الفقرة الثانية: الآثار المترتبة على المصادقة على البروتوكول الاختياري
216	الفرع الثاني: التزامات المغرب اتجاه اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب
217	الفقرة الأولى: الموقف المغربي من اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب
226	الفقرة الثانية: نظام الزيارات كآلية للمراقبة
227	أولاً: اختصاصات وصلاحيات المجلس حسب القانون 76.15
230	ثالثاً: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مناهضة التعذيب
233	الفرع الثاني: الآلية الوطنية: كآلية متخصصة في مناهضة التعذيب
	الفقرة الأولى: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على ضوء مبادئ البروتوكول الاختياري
235	
236	أولاً: المهام الأساسية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب
239	ثانياً: هيكلية وتشكيلة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب
	الفقرة الثانية: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب: سبيل للحد من حالات التعذيب وسوء المعاملة
245	
248	أولاً: أهمية الآليات الوقائية لمناهضة التعذيب:
248	ثانياً: إنجازات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب
253	المبحث الثاني: تطور الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية في مجال الحقوق والحريات
253	المطلب الأول: الانخراط الفعلي للمغرب مع المنظومة الأممية الخاصة بحقوق الإنسان ...
254	الفقرة الأولى: تعزيز التفاعل مع الآليات الدولية
255	أولاً : الآليات التعاهدية

256		ثانيا: آلية الإجراءات الخاصة
258		الفرع الثاني: انخراط المغرب في الآلية الأممية للاستعراض الدوري الشامل
259		الفقرة الأولى: تقرير المغرب للاستعراض الدوري الشامل لسنة 2017 (الجلسة الثالثة)
260		أولا: المنجزات التي حصلت بين جولتي الاستعراض (2012-2017)
262		ثانيا: مستجدات حول تقدم الحاصل في مناهضة التعذيب
		الفقرة الثانية: التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الجلسة الثالثة (التقرير نصف المرحلي لسنة
264		(2019)
265		أولا: الحماية القانونية لحقوق الإنسان والانخراط والتعاون مع المنظومة الأممية
268		ثانيا: النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها
270		ثالثا: الحماية المؤسسية لحقوق الإنسان وتعزيزها من خلال التربية والتكوين
271		المطلب الثاني: مناهضة التعذيب بالمغرب: الواقع العملي
272		الفرع الأول: المؤسسات الدولية: رصد واقع التعذيب بالمغرب
272		الفقرة الأولى: قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
275		الفقرة الثانية: قرارات لجنة مناهضة التعذيب بشأن البلاغات الفردية
276		الفرع الثاني: دراسة التقارير الدولية والوطنية المتعلقة بالتعذيب
277		الفقرة الأولى: التعذيب على ضوء التقارير الدولية
		أولا: التقرير السنوي حول أوضاع الإنسان في العالم الصادر عن وزارة الخارجية
277		الأمريكية
280		ثالثا: التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية
282		الفقرة الثانية: التعذيب ضمن التقارير الوطنية

282	أولاً: التقارير الرسمية
284	ثانياً: التقارير الموازية
289	خاتمة الفصل الأول
290	الفصل الثاني: التعذيب بالمغرب: من المناهضة إلى الوقاية
291	المبحث الأول: الاستراتيجيات والتدابير المتخذة لمناهضة التعذيب
292	المطلب الأول: تأهيل العدالة وتقوية استقلالها
292	الفرع الأول: تأهيل النيابة العامة في مجال تكريس الحقوق والحريات
293	الفقرة الأولى: تدابير مؤسسة النيابة العامة في مجال الوقاية من التعذيب
295	الفقرة الثانية: دور النيابة العامة في التصدي للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة
295	أولاً: إجراء الأبحاث في ادعاءات التعذيب ومعالجتها
299	ثانياً: تتبع الفحوصات الطبية المنجزة
299	الفرع الثاني: القضاء مجال ناجع لضمان الحقوق والحريات
301	الفقرة الثانية: دور القضاء في تكريس الحقوق
301	أولاً: إصلاح منظومة العدالة
301	ثانياً: تعزيز دور الطب الشرعي في مناهضة التعذيب
306	الفقرة الثانية: دور القضاء في حماية الحق في السلامة الجسدية
307	أولاً: نماذج لقرارات قضائية كرس فيها القضاء حماية السلامة الجسدية
30711	ثانياً: الاجتهاد القضائي حول التعذيب
312	المطلب الثاني: الجهود المبذولة وطنياً لمناهضة التعذيب
312	الفرع الأول: النهوض بوضعية السجناء والوقاية من التعذيب

313	الفقرة الأولى: الضمانات المخولة للسجين في حماية سلامته الجسدية والنفسية.....
313	أولاً: الزيارات التقديرية ودورها في تعزيز حماية حقوق السجناء
318	ثانياً: معالجة ومتابعة شكايات وتظلمات السجناء والسجناء
324	الفقرة الثانية: الحق في السلامة الجسدية في ظل حالة الطوارئ: أية حماية؟.....
325	أولاً: التدابير المتخذة لحماية الفرد من التعذيب في ظل جائحة كورونا
	ثالثاً: التدابير المتخذة من طرف الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في سياق جائحة
328	كوفيد 19
330	الفرع الثاني: التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان بالمغرب
331	الفقرة الأولى: خطة العمل الوطنية كآلية التخطيط الاستراتيجي
332	الفقرة الثانية: مضامين الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان
335	المبحث الثاني: مناهضة التعذيب بالمغرب: أي أفق
335	المطلب الأول: التنقيف وتبادل الخبرات: آلية احترازية – وقائية من التعذيب
336	الفرع الأول: البرامج الوطنية للتكوين وبناء القدرات والكفاءات
337	الفقرة الأولى: الأجهزة الأمنية وبرامج التكوين.....
	أولاً: دورات تكوينية لفائدة مسؤولي وأطر المؤسسات السجنية في مجال الوقاية من
337	التعذيب
340	ثانياً: برامج التكوين لفائدة المؤسسات الأمنية
340	الفقرة الثانية: تأهيل مكونات العدالة
341	أولاً: تأهيل المحامون
342	ثانياً: تكوين أعضاء النيابة العامة والقضاة.....

- الفرع الثاني: تبادل الخبرات وتعزيز التعاون الدولي في مجال مناهضة التعذيب 343
- الفقرة الأولى: تبادل الخبرات في مجال مناهضة التعذيب 343
- الفقرة الثانية: الشراكة والتعاون في مجال مكافحة التعذيب 346
- أولاً: إطلاق مبادرة عالمية للتصديق على الاتفاقية 346
- ثانياً: التعاون المغربي الدانماكي نموذجاً 348
- المطلب الثاني: مبادئ مناهضة التعذيب والممارسة المغربية: أية أفاق 349
- الفرع الأول: الآليات الدستورية والمجتمع المدني أي تقاطع 349
- الفقرة الأولى: دور الهيئات الدستورية في مناهضة التعذيب 350
- أولاً: العدالة الانتقالية: كاستراتيجية لتسوية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان 350
- ثانياً: دور لجان التقصي الحقائق البرلمانية 354
- الفقرة الثانية: المجتمع المدني ووسائل الضغط: أي دور في مناهضة التعذيب 357
- أولاً: دور المجتمع المدني في مناهضة التعذيب 357
- ثانياً: وسائل الضغط 361
- الفرع الثاني: مناهضة التعذيب بالمغرب: أي طموح؟ 362
- الفقرة الأولى: على المستوى الوطني 362
- أولاً: ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان 363
- ثانياً: تعزيز الحکامة الأمنية 364
- ثالثاً: تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب 366
- الفقرة الثانية: على المستوى الدولي 368
- أولاً: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية 368

370	 ثانيا: إلزامية التعاون مع الآليات الوقائية
373	 خاتمة القسم الثاني
374	 خاتمة
379	 لائحة المراجع
422	 الفهرس